Zarkašī, Muh̲ammad Ibn-Bahādur az- [Verfasser]

An- Nukat ʿalā muqaddimat Ibn as̲-S̲alāh̲ - BSB Cod.arab. 1212

[S.l] um 1350 - 1700

Cod.arab. 1212
urn:nbn:de:bvb:12-bsb00118355-3
BSB-Hss Cod.arab. 1212

في النكت وسماه بالاسم المذكور لكنه لا يشفي الغليل وانا تكلم على القليل
فاستخرت الله تعالى في تعليق عليه فائق الجمع شائق السمع يكون
لمستغلقه كالفتح ولمستبهمه كالشرح وهو مشتمل على انواع
الاول بيان ما اشكل ضبطه فيه من الاسما والانساب واللغات
الثاني حل ما يعقد فهمه الثالث بيان قيوده واحترازاته
في الرسوم والضوابط الرابع التعرض لتتمات امور مهمة اغفلها
الخامس التنبيه على اوهام وقعت له في النقل والمباحث
السادس اعتراضات واسولة لابد منها السابع بيان ما هو الاصح
في امور اطلقها الثامن امور مستقلة هي بالذكر اهم مما ذكره وقصدت
بذلك الرجوع اليه عند اوقات درسي ومراجعتي لنفسي والله اسل
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا بالفوز لجنات النعيم بمنه
وكرمه **الكلام على ديباجة الكتاب**

قوله هذا هو فاصل عن الكلام السابق للدخول في غرض اخر ونظيره
في التخلص قوله تعالى هذا ولعل هذا السبب في ان المصنف
لم يذكر اما بعد وان ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه
قوله بحبه ذكور الرجال ونحولتهم قلت هذا المعنى جا عن الزهري
رويناه من طريق الدينوري في كتاب المجالسة فقال حدثنا عبد الله
ابن مسلم بن قتيبة نا الرياشي عن ابي يعقوب الخطابي عن عمه قال
قال ابن شهاب الزهري الحديث ذكر يحبه ذكور الرجال

ويكرهه مؤنثوهم قال ابو محمد اراد الزهري ان الحديث ارفع العلم
واجله خطرا كما ان الذكور افضل من الاناث فألباء الرجال
واهل التمييز منهم يحبونه وليس كالراي السخيف الذي يحبه سخفاؤهم
فضرب المذكر والمؤنث لذلك مثلا وكذلك شبهه ابن مسعود
فقال هو ذكر فذكروه اي جليل خطير فاجلوه بالتذكير ونحوه
القران فخم ففخموه انتهى وانشد الامام ابو الحسن سعد الخير
الانصاري في كتاب شرف اصحاب الحديث لبعضهم
رحلت اطلب اهل العلم مجتهدا وزينة المرء في الدنيا الاحاديث
لا يطلب العلم الا بازل ذكر وليس يبغضه الا المخانيث
واثبت بعضهم ذكرا في قول الزهري ذكر انه يروى بكسر الذال
وتسكين الكاف ويروى بفتحها والاول غريب غير لايق باللفظ
وفي قول المصنف رحمه الله من افضل العلوم ما يشعر بان غيره يشاركه
في الافضليه وقد اطلق غيره افضليه علم الحديث كما سياتي في اول النوع
الثامن والعشرين وقال حفص ابن غياث وقد قيل له الا تنظر الى اصحاب
الحديث وما هم فيه فقال هم خير اهل الدنيا وقال ابو بكر ابن عياش اني
لارجو ان يكون اصحاب الحديث خير الناس وقال الحاكم ابو عبد الله الحافظ
صدقا حسنا كيف لا يكونوا كذلك وقد نبذوا الدنيا باسرها وراهم
وجعلوا غذاهم الكتابه وسمرهم المعارضه واستراحتهم المذاكره
وخلوقهم المداد ونومهم السهاد فعقولهم بلذاذه السنه غامره

وقلوبهم بالوضى في الاحوال عامرة وقال في المستدرك على الصحيحين وقد
ذكر حديث عمرو بن حزم في زكاة الغنم وقد كان امامنا شعبه يقول
في حديث عقبه ابن عامر في الوضوء لان يصح لي مثل هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الي من نفسي ومالي قال الحاكم وذلك في حديث
في صلاه التطوع فكيف بهذه السنن التي هي من قواعد الاسلام وقال
الربيع سمعت الشافعي يقول طلب العلم افضل من صلاه النافله
قال الرافعي في شرح المسند كان المراد طلب علم الاثار ليوخذ
بها ويتبع وقد اشتهر عن الشافعي علمك يتعداك وعملك لا يتعداك
قوله ويُعنى به قلت تعنى من الافعال اللازمه لبناء المفعول منه
وكذلك الماضي قال في المحكم يقال عناه الامر واعتنى بالامر وعُني
قال والعنايه ما يهتم به الرجل هذا هو المشهور وعلى هذا فلا يوتى
منه بصيغه افعل قال الجوهري واذا أمرت منه قلت
لتُعنَ بحاجتي والصواب انهما لغتان عُني وعَني وممن حكاهما
صاحب العرس قال يقال عُنيت بامرك فانا معني بك
وعَنيت بامرك ايضا فانا عان وقال المطرز في اليواقيت يقال
عُنيت بحاجتك وعَنيت بحاجتك على بنيه الفاعل وهما لغتان
فصيحتان قال وعُنيت المبنيه للمفعول اصح وفي الحديث انه قال
لرجل لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قوله
لما رُذالتهم وسفلتهم الرُذاله بضم الراء وفتح الذال المعجمه هو الردي

يعني مسند الامام الشافعي

والرَّذْل الدون الخسيس قال الزمخشري في اساس البلاغه رجل رَذْلٌ
ومرذولٌ وهو الدُّون في منظره وحالاته وقد رَذُل رُذولةً ورَذالةً
ورَذُل ورُذِل وقوم ارذال والسَّفِلة بفتح السين وكسر الفاء
هم السُّقاط من الناس قال الجوهري ولا تقل هو سَفِلة لانها جمع
والعامه تقول رجل سِفْلة من قوم سِفَل قال ابن السكيت وبعض
العرب يخفف فيقول سِفْلة فينقل كسرة الفاء الى السين وقال
ابو سهل الهروي في شرح الفصيح هم السَّفِلة بفتح السين وكسر الفاء
وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه **قوله** ولقد كان شان الحديث
فيما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته ولك
وهذا شي كالمتواتر عند من نظر تراجمهم واحوالهم قال ابو سعد السمعاني
في ادب الاستملا حدثنا ابو منصور عبد الرحمن ابن محمد الطاهري ببغداد
اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ حدثنا ابو محمد الخلال قال ذكر ابو القاسم
منصور بن جعفر بن ملاعب ان اسماعيل ابن علي العاصمي حدثهم حدثنا عمر
ابن حفص قال وجه المعتصم من يحزر مجلس عاصم ابن علي ابن عاصم في رحبه
النخل التي في جامع الرُّصافه قال وكان عاصم ابن علي يجلس على سطح
المسقطات وينتشر الناس في الرَّحبه وما يليها فيعظم الجمع جدا
حتى سمعته يوما يقول حدثنا الليث ابن سعد ويُستعاد فاعاد
اربع عشره مره والناس لا يسمعون قال وكان هرون المستملي
يركب نخله معوجه ويستملي عليها فبلغ المعتصم كثرة الجمع فامر بحزرهم

فوجه

3

[illegible]

نوجه بقطاعى العيم فحزروا المجلس عشرين الفا وما يه الف ثم روى
ان محمد بن اسماعيل البخارى كان يجلس ببغداد ويجتمع فى مجلسه اكثر
من عشرين الفا وقال ابن عدى كنا نشهد مجلس الفريابى وفيه عشره
الاف او اكثر قال ويحطوا الذى عُدّ فى مجلس السيد ابى الحسن العلوى
الف محبره قال رحم الله السلف الماضين كان العلم مطلوبا
فى زمانهم والرغبات متوافره والجموع متكاثره والان خمدت
ناره وقل شراره وكسد سوقه حتى سمعت ابا حفص عمر بن ظفر
المغازلى ببغداد مذاكرةً يقول فرغنا من املا الشيخ ابى الفضل
ابن يوسف فطلبنا محبره نكتب منها اسامى من حضر فما وجدنا
انتهى قلت فكيف بزماننا هذا الذى كسد فيه العلم وبارَ وولّت
عساكره الادبارُ فكانه برقٌ تألق بالحمى ثم انطوى فكانه لم يلمع
واما ما اشار اليه المصنف من تعظيم حملته فهو اشهر من ان يذكر
قال عبثر بن القاسم اشرفت ام ولد هارون الرشيد بالرقه
ذات يوم من القصورات الغرفه فرات نقعت والنعال قد
تقطعت وانجفل الناس فقالت ما هذا قالوا عالم من خراسان
يقال له عبد الله بن المبارك فقالت هذا والله الملك لا ملك هارون
الذى لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب وقال الامام ابو الحسين
احمد بن فارس سمعت الاستاذ ابا الفضل محمد بن العميد يقول
ما كنت اظن ان فى الدنيا حلاوة الذ من الرياسه والوزاره التى
انا فيها حتى شاهدت مذاكره سليمان ابن احمد الطبرانى

[illegible]

وابي بكر بن الجعابي بحضرتي فكان الطبراني يغلب ابن الجعابي بكثرة
حفظه وابو بكر ابن الجعابي يغلب الطبراني بفطنته وذكائه حتى ارتفعت
اصواتهما ولا يكاد احدهما يغلب صاحبه فقال ابن الجعابي عندي
حديث ليس في الدنيا الا عندي فقال هاته فقال حدثنا ابو خليفة
حدثنا سليمان بن ايوب فحدث بالحديث فقال الطبراني انا سليمان
ابن ايوب ومني سمع ابو خليفة فاسمع مني حتى يعلو اسنادك فانك
تروي عن ابي خليفة عني فخجل ابن الجعابي وغلبه الطبراني قال ابن العميد
فوددت ان الوزارة والرياسة لم يكونا وكنت الطبراني وفرحت
مثل الذي فرح به الطبراني قلت رواه الخطيب قال حدثني
ابو النجيب عبد الغفار ابن عبد الواحد الارموي قال سمعت
الحسن بن علي المعنزي يقول سمعت ابن فارس فذكره قال
وقد اخبرنا بالحديث ابو نعيم الحافظ قال حدثني احمد بن محمد بن
موسى الملحمي اخبرنا ابو خليفة الفضل ابن الحباب حدثنا سليمان
ابن احمد بن ايوب اللخمي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا علي ابن المديني
حدثنا وهب ابن جرير عن ابيه عن محمد بن اسحاق عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما توفي ابو طالب
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا على قدميه الى الطايف
فدعاهم الى الله فلم يجيبوه فاتى ظل شجرة فصلى ركعتين ثم قال
اللهم اليك اشكوا ضعف قوتي الحديث بوله

الملحمي

وأفنان

4

وافنان فنونه سعاتهم غصنه الافنان جمع فنن والافانين جمع الجمع قال
في الصحاح وهي اجناس الكلام وطرقه والفنون جمع فن وهو النوع
وافنّت الشجرة صارت ذات افنان اي اغصان ومعانيه
باهله آهلة المغاني المواضع التي كان بها اهلوها واحدها مغنى
كذا قاله في الصحاح وعلى هذا فاستعمال المصنف فيه تجوز باعتبار
ما يؤول اليه قوله ان مام شرذمه باعجام الدال ويجوز اهمالها
قاله ابن دحيه قوله لا يعني على الاغلب في تحمله باكثر من سماعه غفلا
ولا تعني في تقييده باكثر من كتابته عطلا قلت الظاهر ان غفلا وعطلا
حالان من الفاعل وهو انما يصح اذا كانا جمعين بتاويل غافلين
وعاطلين وليس كذلك بل هما من صفات المفرد ويجمع غفل على اغفال
كقفل واقفال هذا هو المنقول في اللغة وفي الصحاح ارض غفل لا علم
واشار المصنف بذلك الى ان الاقتصار على السماع والكتابة ادنى درجاته
وقد بين الامام الحافظ شهاب الدين ابو شامه المقدسي ما المراد بعلم الحديث
فقال في كتابه المقتفي في مبعث المصطفى صلى الله عليه وسلم علوم الحديث
الآن ثلثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني
حفظ اسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا
كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صُنّف والّف من الكتب
فلا فائدة تدعو الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته
وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل

آ المغاني التي كان بها اهلوها اي اهلها انتقل اهلها عنها

بالغين المعجمة كذا الرواية عن خط المؤلف وهي ح

بها ولا اثر عمارة فيها وقال الكسائي ارض غفل لم تمطر ورجل غفل لم يجرب الامور وكلها لا تنزل من الكلام المصنف غفلا حالان من المعنى وهو المسموع انه للمصنف وعطل لفظين يجوز استعمال الطاء ومعناه الخلو من الحلي اما استعمل في ذلك وفعل عطل من المال والادب وهو عطل

بهذا مشتغل عما هو الاهم من علومه النافعه فضلا عن العمل به الذي
هو المطلوب الاول قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
الا ان هذا لا باس به للطالبين لما فيه من ابقا سلسله العنعنه
المتصله باشرف البشر صلى الله عليه وسلم فهي من خصايص هذه الامه
ومما يزهد في ذلك ان فيه يشارك الصغير والكبير والقدم والفاهم
والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث يتداوله الفقها خير من
حديث يتداوله الشيوخ ولام انسان احمد رضي الله عنه في حضور مجلس
الشافعي وتركه مجلس سفيان ابن عيينه فقال له احمد اسكت فان
فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى
اخاف ان لا تجده وسيل الجعابي اكان ابن صاعد يحفظ فقال لا يقال
لابي محمد كان يحفظ كان يدري انتهى وقال ابن يونس في شرح التعجيز
اذا اوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث وعداله رجالهم
لان من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان
وكان من ائمه هذا الشان روايه ودرايه ولقد سلك اهل هذه
البلاد في سماع الحديث طريقا غير الطريق التي سلكها اهل الاندلس من
سماعهم على العوام الجاهلين بما يقرا عليهم وعلى العتا والمتظاهرين
بالفسق ويسمعون بقراءه اللحانين الذين لا يقيمون الاعراب فيدخلون
في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار واما نحن
في بلادنا فلا نسمع الحديث ولا نرويه الا عن اهل العلم والعداله
وبقراءه المعربين ولا نحضر الاطفال السماع حتى يكون الشخص منهم

يعقل

يعقل ما يسمع ويفهم اكثره وكل مشتغل بعلم من العلوم فلا بد ان
يتحقق به او بكثير منه الا اهل الحديث فان اكثرهم عوام ولم يمثل
احد منهم بين يدي عالم ولا مقرى ولا نحوى ولا لغوى ولا اديب ولا
عروضى ولا فقيه ولا اصولى انما نشا الواحد منهم وقد علم الخط من
الكتاب فيلقفه عامى مثله بسماع الحديث ويطول قراته فيحصل له
انه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بالرفع واذا
قال إن يقول رسولَ الله بالنصب من كثرة ما يردد له ذلك في قراه
الحديث فاذا اكثر من السماع لحقه من الزهو والكبر ما جعله يعلو
به على الافاضل والعلما وصار له تمييز على الصبيان الذين يسمعهم
واكبر علمه ان يعرف ان الجزء الفلانى يرويه الشيخ العامى فلان
وان موفقيه مثلا انفردت بالسماع عن النقار وابن دينار وان
فخر الدين ابن البخاري اخر من حدث بالاجازه عن ابى طالب الخشوعى
ونحو ذلك من غير حفظ لاسناد ولا متن ولا بحث في مشكل
والفاضل منهم الكبير القدر هو الذى يفرق بين بعض ما يشكل
كعتيبه وعيينه وبريد ويزيد وهيهات ليس علم الحديث
هذا فقط الا ترى الى محلى الصدر الاول كيف كانوا في نقاوتهم
كسفيان الثورى والاوزاعى وشعبه ابن الحجاج ويحيى ابن معين
وانظارهم وبعد هذا كله فانا لما وردنا مصر وجدناهم يروون
عن كل من دب ودرج فسلكنا مسلكهم وانتظمنا في سلكهم فسمعنا

صوابه
كاد

على من سمعوا ورونا عمن رووا وتقال اذا كنت في قوم عور نغمض
عينك حتى تعد اعور وقد انشدني ابو الحسن علي ابن ابراهيم البيجاني
لنفسه

إن الغني يروي ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب كصخرة تنبع امواهها تسقي
الاراضي وهي لا تشرب

هذا اخر كلام الشيخ وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في تذكرة
الحفاظ قال سفيان ابن عيينه ليس طلب الحديث من عدة الموت
لكنه علم يتشاغل به الرجال لقد صدق فيما قال ان طلب الحديث
شيء غير الحديث فطلب الحديث اسم عرفي لامور تحصل ماهية الحديث
وكثير منها مراقي الى العلم واكثرها امور يشغف بها المحدث من تحصيل
النسخ المليحه وتطلب الاسناد العالي وتكثير الشيوخ والفرح
بالالقاب والنسب وتمني العمر الطويل ليروي وحب التفرد
الى امور عديده لازمه للاغراض النفسانيه لا للاعمال الربانيه
فاذا كان طلبك الحديث النبوي محفوفا بهذه الافات فمتى خلاصك
منها الى الاخلاص واذا كان طلب علم الاثار مدخولا فما ظنك
بعلوم الاوايل التي تنكث الايمان وتورث الشكوك التي لم يكن
والله في عصر الصحابه والتابعين بل كانت علومهم القران والحديث
والفقه انتهى وذكر ابن السمعاني في ادب الاستملا ان ابا القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي المعروف بابن بنت منيع

لعمر النور

قال

قال سالت ابا عبد الله احمد بن حنبل ان يكتب كتابا الى سويد بن سعيد
الحدثانى وكتب هذا رجل يكتب الحديث فقلت يا ابا عبد الله لو
قلت من اهل الحديث فقال اهل الحديث عندنا من يستعمل الحديث
وقال عمرو بن قيس الملائي اذا بلغك شى من الحديث فاعمل به ولو
مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث
فاعمل به وقال بشر بن الحارث الحافي يا اصحاب الحديث ادوا
زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث
وسيل الشيخ ابو الفتح بن سيد الناس عن حد المحدث والحافظ
فاجاب بان المحدث في عصرنا هو من اشتغل بالحديث
روايه ودرايه وكتابه واطلع على كثير من الرواة والروايات
في عصره وتبصر بذلك حتى حفظه واشتهر فيه ضبطه فان انبسط
في ذلك وعرف احوال من تقدم شيوخه وشيوخ شيوخهم طبقه
طبقةً بحيث يكون السلامه من الوهم في المشهورين غالبه عليه
ويكون ما يعلمه من احوال الرواة كل طبقه اكثر مما يجهله فهذا
حافظ واما ما ينقل عن المتقدمين في ذلك من سعه الحفظ فمن
سمي حافظا والثاني في الطلب الذى لا يستحق الطالب ان
يطلق عليه محدث الا به كما قال بعضهم كنا لا نعد صاحب حديث
من لم يكتب عشرين الف حديث املا
قلت وذكر ابن السمعاني في تاريخه عن ابي نصر الحسين

ابن عبد الواحد السرازي قال العالم الذي يعرف المتن والاسناد جميعا
والفقيه الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف
الاسناد ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف
الاسناد ولعل هذا اصطلاح خاص وقال الحافظ ابو بكر الخطيب
في كتاب الجامع الوصف بالحفظ على الاطلاق ينصرف الى اهل الحديث
خاصة وهو سمة لهم لا يتعداهم ولا يوصف به احد سواهم لان الراوي
يقول حدثنا فلان الحافظ فيحسن منه اطلاق ذلك اذ كان مستعملا
عندهم يوصف به علماء اهل النقل ونقادهم ولا يقول القاري لقنني
فلان الحافظ ولا يقول الفقيه درسني فلان الحافظ ولا يقول النحوي
علمني فلان الحافظ فهي اعلى صفات المحدثين واسنى درجات الناقلين
مَنْ وُجِدَتْ فيه قُبِلت اقاويله وسلم له تصحيح الحديث وتعليله غير بلغ
ان المتسمين بها يقل معدودهم ويعز بل يتعذر وجودهم فهم في قلتهم
من المنتسبين الى مقالتهم اعني من مذهب السنة من سائر الآراءِ
والنحل اقل من عدد المسلمين في مقابلة جميع اهل الملل قوله
وهذه فهرست انواعه قلت يقولون فهرسة بفتح السين وجعل
التاء فيه للتانيث ويقفون عليها بالهاء والصواب كما قاله ابن مكي
في تثقيف اللسان فهرستُ باسكان السين والتاء فيه اصلية
ومعناها في اللغة جملة العدد للكتب لفظة فارسية واستعمل
الناس منها فهرسَ الكتب يفهرسها فهرسةً مثل دحرج وانما الفهرست
اسم جملة العدد والفهرسة المصدر كالعد لكنه يقال عد الكتب الحساب

7

اذا وقفت على جملته واعلم انه عدد الانواع خمسه وستين ثم قال انه يقبل التنويع لاكثر من ذلك وفيه امور احدها انه قد يدعى رجوع بعضها الى بعض بحصل التداخل فيدخل تحت الصحيح المتصل والمسند والمرفوع والموقوف ويدخل تحت الضعيف المنقطع والمرسل والمعضل والمضطرب والموضوع والمعلل والشاذ والمنكر وكذلك المراسيل الخفي ارسالها نوع من المرسل وكذلك المدرج هو نوع من التدليس وكذلك الافراد يرجع الى الشاذ وزياده الثقه وكاتب بانه لما كان في مقام تعريف الحرسات اسنى التداخل لاختلاف حقائقها في انفسها بالنسبه الى الاصطلاح وان كانت ترجع الى قدر مشترك الثاني انه لم يرتب الجميع على نسق واحد في المناسبه فانه كان ينبغي ان يذكر بعد المسند المنقطع والمرسل والمعضل ويذكر المشهور والغريب والعزيز قبل احوال الرواه وغير ذلك الثالث انه اهمل انواعا اخر قال الحازمي في كتاب العجاله ان علم الحديث يشتمل على انواع كثيره تقرب من مايه نوع وكل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته لكن المبتدي يحتاج ان يستطرف من كل نوع لانها اصول الحديث انتهى واقول الاول من لم يرو الا عن شخص واحد وهذا الطرف من عكسه الذي ذكره وانذر ومن ذلك عبد الحميد بن ابي العشرين عن الاوزاعي ومنه عاصم بن ضمرة قال

البزار في مسنده لا نعلمه روى الا عن علي ابن ابي طالب وهو صالح الحديث ومنه سيفي مولى ابي ايوب الانصاري يروي عن ابي السايب في قتل الحية قال ابو عمر في التمهيد ولا اعلم له رواية الا عن ابي السايب قلت [illegible] قد روى عن ابي اليسر السلمي رضي الله عنه خرج حديثه ابو داود والنساي في الدعا ومنه عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور يروي عن ابن عباس وعنه الزهري من رجال الصحيحين قال الخطيب في تكملته لا اعلم روى عنه سوى للزهري ولا اعلم حدث عن غير ابن عباس الثاني رواية الصحابة بعضهم عن بعض وهذا ادرجه المصنف في المدبج ثم هو على قسمين احدهما ان ينبه عليه عند روايته وهو كثير الثاني ان لا ينبه حينئذ ولكن اذا سئل عنه ذكره كحديث ابي هريرة فيمن اصبح جنبا فلا صوم له لما سئل عنه احاله على الفضل ابن عباس وكحديث ابن عباس انما الربا في النسيه لما سيل عنه احاله على اسامة ابن زيد وفائدة معرفة هذا النوع دفع توهم من لا معرفة له كون الراوي عن الصحابي تابعيا وقد يكون في السند ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض كرواية معاوية ابن ابي سفيان عن مالك بن يخامر وقد اثبت له جماعة الصحبة عن معاذ بن جبل حديث لا يزال طايفة من امتي الحديث وهو في الصحيح وقد يكون في السند اربعة كالحديث الذي اخرجه البزار في مسنده عن ابراهيم ابن سعيد الجوهري حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري

عن

٤

عن السائب ابن يزيد عن حويطب ابن عبد العزى عن ابن الساعدي
عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اتاك الله
من هذا المال من غير مسئله ولا اشراف نفس فاقبله ثم قال
وفي هذا الحديث اربعه من الصحابه يروي بعضهم عن بعض السائب
وحويطب وابن الساعدي وعمر ولا نعلم في حديث اربعه من
الصحابه روى بعضهم عن بعض باسناد صحيح الا في هذا الحديث انتهى
والحديث في الصحيح ويضاف اليه حديث ويل للعرب
من شر قد اقترب فانه من روايه اربعه من الصحابه قال
ابو علي الغساني في تقييد المهمل وليس في الصحيح روايه اربعه
من الصحابه غيرهما وللحافظ عبد الغني ابن سعيد جزء فيما اجتمع
فيه اربعه من الصحابه واما خمسه فلم يوجد في غير حديث واحد
رواه عمرو بن العاص عن عثمان ابن عفان عن عمر بن الخطاب
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنهم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الموت كفاره لكل مسلم وفيه
روايه الاكابر عن الاصاغر وفيه روايه ثلاثه من الخلفا الراشدين
الثالث روايه الصحابه عن التابعين وقد ادرجه المصنف
في روايه الاكابر عن الاصاغر وقد صنف الخطيب فيه كتابا وبلغ
عددهم نحو العشرين ومن مشهور ذلك ما اخرجه مسلم في صحيحه
عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عايشه ان رجلا

سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل
وعايشه جالسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك
انا وهذه ثم نغتسل وام كلثوم تابعيه ولدت بعد موت ابيها
رضي الله عنها الرابع روايه التابعين بعضهم عن بعض وهذا
النوع كثير واما نقول فيه النووي في شرح مسلم في هذا الاسناد
لطيفه ونذكره ومنه حديث من يرد هوان قريش اهانه الله
اخرجه الترمذي في المناقب باسناد فيه خمسه من التابعين
يروي بعضهم عن بعض الخامس معرفه من اشترك من رجال
الاسناد في فقه او بلد او اقليم وهذا النوع نافع في الترجيح عند
التعارض فان روايه اهل البلد بعضهم عن بعض اقوى من
روايه اهل البلد عن غيرهم ومن ثم كان اسمعيل ابن عياش
حجه في الشاميين لانهم اهل بلده دون الحجازيين ورجح الحاكم
في مستدركه حديثا في التسميه بذلك السادس معرفه اسباب
الحديث قيل وقد صنف ابن الكوفي فيه تصنيفا ولم يحمله كتنظير
اسباب نزول القران الكريم وهو من اهم انواع علم الحديث
وانما زل كثير من الرواه ووهموا لما لم يقفوا على ذلك وقد ردت
عايشه رضي الله عنها على الاكابر من الصحابه بسبب اغفالهم
سبب الحديث فان قيل اي فايده لهذا النوع مع ان العبره
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قيل فايدته عدم تخصيص

محل السبب

٣

٩

محل السبب او فهم المعنى من السياق كما في حديث ولد الزنا
شر الثلاثة او غير ذلك ومنه حديث اتخاذ النبي صلى الله عليه
خاتما من فضة وجعل نقشه محمد رسول الله لانه صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما
فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كانى انظر الى بياضه
ثم السبب قد ينقل في الحديث كما في حديث سؤال جبريل عن
الايمان وحديث القلتين وقد لا ينقل فهو الذي يجب الاعتنا به
كحديث الصحيحين افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجاه
من جهة زيد بن ثابت وهو على سبب اخرجه ابن ماجه عن عبد الله
ابن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل
الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه
من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان يكون
صلاة مكتوبة السابع معرفة التاريخ المتعلق بالمتون وهو نافع
في امر الناسخ والمنسوخ كما في حديث حجامة الصائم ونحوها ومن
فوائده معرفة اسناد مشروعية الحكم فيظهر بذلك حال ما قبله
وقد جعلوا اسماء الرجال المبهمة في الاسانيد والمتون من فنون
الحديث وينبغي ان يكون هذا فنا اخر يجمع الله امثاله من المبهمات
التي ليست في اسماء الرجال كما في سفر عائشة رضي الله عنها
وانقطاع عقدها فانه ورد مبهما وبين في كتب التواريخ وكما

في سفره جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الجمل فانه جا مبهما
وجا في في روايه اقبلنا من مكه الى المدينه وينبغي الاعتنا بهذا
النوع لانه يتعلق به فوايد علميه في بعض الاحاديث الثاني معرفه
تفاوت الرواه لقولهم هو دون فلان وليس هو عندي مثل فلان
وغير ذلك مما يدل على نقصه بالنسبه الى غيره وهذا الفن
يحتاج اليه في باب الترجيح عند اختلاف الروايه وليس من
القدح في الروايه التي لم يعارضها شي قال الشيخ في شرح الالمام
وهذا النوع من الحديث ينبغي ان يعقد له بابا او يفرد له بتصنيف
ويعد في علوم الحديث بل هو من اجلها ذكره الله في التوضيح ولست
اذكر الان انه فعل ذلك انتهى وقد يقال برجوعه الى معرفه
طبقات الرواه وقد افردوه التاسع معرفه الاوايل والاواخر
كقوله اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرويا الصادقه وقد صنف فيه الطبراني والعسكري وفي
مصنف ابن ابي شيبه جمله من ذلك العاشر معرفه الاصح وهو
يعتبر بمعنيين احدهما ان يكون رواه العالم الثقه عن العالم
الثقه لانه قد يشتهر بالتوثيق من ليس بعالم الثاني ان يكون
معتبرا بما ورد في ذلك المعنى من الاحاديث في الطهاره مثلا
او البيع او النكاح مما يجمعها باب واحد فيكون هو اصح من
غيره في ذلك الباب خاصه ويقع هذا في باب التراجيح
الحادي عشر الجمع بين معنى الحديث ومعنى القران واستنباط معاني

الحديث

ذكر الشاهد من القران الكريم

الحديث من القران وذكر الشيخ في شرح الالمام ان بعض اكابر
صوفية المغرب اعتنى بذلك وجمعه مثل ما قال في قوله صلى الله
عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والده قالوا يا رسول الله
هل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب
اباه ويسب امه فيسب امه وقال في معنى قوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير علم ومثل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشيء
عذب به يوم القيامة ومن قتل نفسه بحديدة الحديث
قال في قوله تعالى هل تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله ومن جا
بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات الا ما كانوا يعملون
ومثل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب
الي منه قال في قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية ومثل
قوله صلى الله عليه وسلم المومن ياكل في معا واحد والكافر
في سبعة امعا قال في قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون
كما تاكل الانعام وقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا الثاني عشر
الكلمات المفردة التي اخترعها النبي صلى الله عليه وسلم كقوله
في غزوة اوطاس الان حمي الوطيس وذلك حين استعرت
الحرب والوطيس نقرة في حجر يوقد حوله النار فيطبخ به اللحم

هو من مات على
فراشه كأنه
سقط لانفه
فمات
والخيشوم
الهلاك لحيابه

والوطيس التنور ايضا وقوله مات حتف انفه قالها في فضل
من مات في سبيل الله رواه عنه عبد الله بن عتيك قال
وما سمعت هذه الكلمة من احد من العرب قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها لا يلدغ المومن من جحر مرتين قالها لابي عزه
الجمحي يوم احد ومنها لا ينتطح فيها عنزان قاله حين قتلت العصما
بنت مروان قتلها بعلها لانها كانت تسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان دمها
هدر قال الدارقطني ومن ها هنا يستنبط اصل التسجيل
في الفقه لانه قد اشهد على نفسه بامضا الحكم الثالث عشر
معرفة الاماكن واختلافها وضبط اسمائها وقد تصدى الحازمي
لافراد ذلك بمصنف حافل ومما يحث على معرفة ذلك ان
المزني من اصحاب الشافعي احتج على ان من اصبح صائما مقيما
ثم سافر جاز له الفطر بحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم
فصام الناس ثم دعى بقدح من ماء فشربه اخرجه مسلم قالوا
وهذا من المزني وهم ظن ان كراع الغميم خارج المدينة قريبا
وليس كذلك بل بين المدينة وبينه مسيرة ثمانية ايام والمراد
من الحديث انه صام اياما في سفره ثم افطر ومن العجيب في ذلك
ما وقع لصاحب الاحيا حيث استحب الاجابة لدعوة الطعام

11

وان بعد المكان قال لقوله صلى الله عليه وسلم ولو دعيت
الى كراع الغميم لاجبت والذي في الصحيح ولو دعيت الى كراع
لاجبت من غير تقييد بالغميم والمراد بكراع الشاة الذي يسمونه
الناس بالكارع بدليل قوله قبله لو اهدي الى ذراع لقبلت

فايده اول ما ينبغي ان يتكلم في الحديث كما قاله ابن دحيه على الناقل وتعديله ثم في متنه وتاويله واذا تكلم في الناقل فلا بد من شان اسمه واسم ابيه ونسبه لئلا تشتبه الرواه وقد يتفق الاسما ويختلف النسب فيقع الناس باختلافهما لطلحه ابن يحيى وطلحه ابن يحيى احدهما قرشي والاخر انصاري زرقي وما اقبح بالرجل ان يقول عبد الرحمن ابن عبد القاري مهموزا فينسبه الى القراه وانما هو منسوب الى القاره فاذا علم المحدث الانساب كان متحرزا من تغييرها متثبتا لدى تكريرها وحدث رجل عن ابن عايشه عن سعيد الجريري فقيل له فقال بقله دينه كان يسمع الجرار ثم صار يسمع الجرير فقيل له هذا رجل من العرب من بني جرير فقال فعل الله بالعرب ما اقبح اسماها وقال الحافظ ابو علي الغساني في كتاب شرف المحدثين وقد خص الله هذه الامه بثلثه اشيا لم يعطها من قبلها الاسناد والاعراب والانساب

النوع الاول قوله اعلم علمك الله واياي قيل كان ينبغي ان يعكس فان السنه البداه في الدعا بنفسه كما قال تعالى حكايه عن نوح وابراهيم عليهما السلام رب اغفر لي ولوالدي وفي جامع الترمذي عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه قال الترمذي حسن

ح
في الطبراني باسناد حسن عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا بدا بنفسه

[illegible]

صحيح قلت يحتمل ان يكون الاية والحديث محمولين على ما اذا كان المدعو به واحدا وهو ها هنا ليس كذلك لان الدعا للمتعلم باصل التعليم وللمعلم بالزيادة على ما عليه ولهذا قدم الدعا للمتعلم لانه احوج ممن علم واما قول من قال ان هذا الحديث مطلق تقيده الحديث الاخر وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدا بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا فمردود لان الاول عام لوقوعه نكرة في سياق الشرط والثاني ذكر فيه بعض افراد العام وهو لا يقتضي التخصيص على الصحيح قوله ان الحديث عند اهله ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف فيه امران احدهما قد اعترض عليه في هذا الحصر فانه سياتي انقسامه ايضا الى مرسل ومنقطع ومعضل وموقوف وغير ذلك من الانواع والظاهر انه لما كان كل قسم يدخل تحته بعض هذه الانواع خص هذه الانواع بالذكر فان الصحيح يدخل تحته المتصل والمسند والمرفوع والموقوف والضعيف يدخل تحته المنقطع والمرسل والمعضل والمضطرب والمعلل والشاذ والمنكر لكن كان ينبغي له التصريح بانواع كل قسم من هذه الثلاثة الثاني ما ادعاه من انقسامه عند اهل الحديث الى ثلاثة اقسام حكاه في اول كلامه على الحسن عن الخطابي وقد نازعه الشيخ ابو العباس ابن تيمية وقال انما هذا

اصطلاح

[illegible]
وقال [illegible] التقديم عند الاجماع [illegible] اولى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال رحمه الله لقد اذكرني

[illegible]

اصطلاح للترمذي خاصة وان غير الترمذي من اهل الحديث
كافة الحديث عندهم اما صحيح واما ضعيف والضعيف عندهم
ما انحط عن درجة الصحيح ثم قد يكون ضعيفا متروكا وهو ان
يكون راويه متهما او سيء الحفظ وقد يكون حسنا وهذا معنى
قول احمد بن حنبل العمل بالحديث الضعيف اولى من القياس
يريد بالضعيف الحسن وهذا كما في ضعف المريض فتارة
يكون ضعفه قاطعا له فيكون صاحب فراش عطاياه من الثلث
وتارة لا يكون قاطعا له فيكون عطاياه من راس المال كوجع
الضرس والعين والراس ولهذا قال ابو داود ذكرت في
كتابي هذا الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ولم يذكر النوعين
انتهى قلت وذكر الاستاذ ابو منصور البغدادي في كتاب
الرد على الجرجاني ان الرشيد لما امتحن الشافعي قال له كيف
علمك بالسنة قال اعرف منها المنقول بالتواتر وما يوجب
العمل من اخبار الاحاد واعرف فيها من الصحيح الذي يجب قبوله
والسقيم الذي لا يجب قبوله ويجب رده والمتوسط يتوقف
فيه وقال البيهقي في رسالته نحوه الاحاديث المروية على
ثلاثة انواع نوع اتفق اهل العلم على صحته ونوع اتفقوا على
ضعفه ونوع اختلفوا في ثبوته فبعضهم يضعف رواته بجرح

ظهر له خفي على غيره او لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره
وقد ظهر لغيره او عرف منه معنًى يوجب عنده رد خبره وذلك
المعنى لا يوجبه عند غيره او عرف احدهما علة حديث ظهرها
انقطاعه او انقطاع بعض الفاظه او ادراج لفظ من الفاظ
من رواه في متنه او دخول اسناد حديث في اسناد غيره
خفيت تلك العلة على غيره فاذا علم هذا وعرف معنى رد من
رد منهم او من قبله هداه الوقوف عليه والمعرفة به الى اختيار
اصح القولين قوله في حد الصحيح وهو ما اتصل سنده احترز به
عن الذي لا يتصل سنده كالمنقطع والمرسل والمعضل ليس صحيحا
وهذا صحيح على راي من لا يقبل المرسل البتة واما من يقبله بشرطه
الاتي كالشافعي فلا وورد على مفهومه الحديث المعلق وهو الذي حذف
من اول اسناده واحد فاكثر فله حكم الصحيح مع انه ليس بمتصل
الا ان يقال لا بد فيه من الاتصال في طريق اخرى وقوله بنقل العدل
احترز به عما اتصل سنده بغير العدل وهو قسمان احدهما
الحسن فانه اتصل سنده لكن لا يخلو من مستور لم تثبت
عدالته الثاني ما اتصل سنده لكن بنقل غير العدل فانه ضعيف
وقوله الضابط خرج عنه من ليس بضابط وهو من كثرت مخالفته
لرواية الثقات المتقنين وخرج عنه ايضا من ليس بضابط ولكنه

ابن الصلاح ان ... قبول الشافعي مرسل بشرطه لا يقال على صحته عنده وان وجب العمل به

لم يعد

لم يبعد عن درجه الضابط فانه اذا روى حديثا كان حسنا ولم
يكن صحيحا لان من شرط الصحيح ان يكون راويه ضابطا والحاصل
انه لا بد في مسمى الصحيح من اجتماع الامرين وهما عداله الراوي
وضبطه فان انتفيا فهو الضعيف المهدر وان وجد احدهما
فقط فان كان الضبط دون العداله فهو ضعيف ايضا لان
العداله هي الركن الاكبر في الروايه لكنه اقوى مما انتفى منه
الامران وربما صلح للاستشهاد دون الاعتبار وله رتبتان
احداهما ان يكون الضبط معلوما مشهورا الثانيه ان لا يكون
معلوم العلم مشابه المستور في العداله والرتبه الاولى اقوى
من الثانيه وان كانت العداله دون الضبط فهو اقوى من
عكسه لان اعتبار العداله في الروايه اقوى من تاثير الضبط بدليل
ان الكذاب لا تقبل روايته والعدل الضعيف الضبط
تقبل لكن يحتاج الى مقو فيقبل الحديث لعداله راويه لكن
يتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد متصل يجبر ما فات
من صفه الضبط ثم في هذا الحد امور احدها اشتماله على
الاسهاب ولو قال بنقل الثقه عن الثقه لاستغنى عما ذكر
لان ذلك معنى الثقه الثاني ما سنذكره في الثالث من الحديث
الحسن ان الراوي الصدوق الذي لم يبلغ درجه اهل الحفظ
والاتقان اذا روى حديثه من وجه اخر يرتقي من درجه الحسن

[illegible]

الى الصحه فهذا صحيح مع انه ليس فيه شرط الصحيح المذكور
ههنا قوله ولا يكون شاذا اي من شرط الحكم على الحديث
بالصحه ان لا يكون شاذا والشاذ ان يروي الثقه حديثا مخالفا
لروايه من هو احفظ منه واضبط فان قيل هلا اكتفى بقوله
الضابط عن قوله ولا يكون شاذا لان الضبط عباره عن موافقه
الثقات فيما يروونه فان خالفهم لم يكن ضابطا وهذا معنى الشاذ
فالجواب عن ذلك ان مخالفه الثقات على قسمين غالبه ونادره
فمتى خالف الثقات فيما رواه غالبا لم يكن حافظا ومتى خالفهم نادرا
ولو في حديث واحد كانت مخالفته شذوذا فاحتاج المصنف
ان يذكر في حد الصحيح السلامه من الشذوذ وكون الراوي ضابطا
فان قيل هلا اكتفى بذكر السلامه من الشذوذ عن اشتراط
الضبط في الراوي لان الشاذ هو الفرد المخالف واختلال
الضبط يوجد بمخالفته الثقات غالبا بحيث جعلنا الشذوذ
يمنع من الحكم على الحديث بالصحه وهو المخالفه في فرد واحد فبطريق
اولى ان يمنع من خالف في افراد كثيره غالبه على روايه الثقات
وهو الذي قيل انه يحصل به اختلال الضبط فالجواب انه اراد
ان ينص عليهما حتى يعلم ذلك بطريق المنطوق قوله ولا معللا
العله عباره عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامه
منه كالعلم بان الراوي غلط فيه او لم يسمع من الذي حدث به
عنه وبعضهم اطلق المعلل على ارسال حديث وصله الثقه

الضابط

وجعل من اقسام الصحيح الصحيح المعلل قال الشيخ تقي الدين
في الاقتراح وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقها
فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول
الفقها وقال في شرح الالمام الذي تقتضيه قواعد الاصوليين
والفقها ان العمده في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالروايه
ونظرهم يميل الى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم
غلطه فمتى حصل ذلك وجاز ان لا يكون غلطا وامكن الجمع بين روايته
ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزه لم يترك حديثه واما
اهل الحديث فانهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول
ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته كمخالفة جمع كثير له او
من هو احفظ منه او قيام قرينه تؤثر في انفسهم غلبة ظن بغلطه
ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الاحاديث ولهذا
اقول ان من حكى عن اهل الحديث او اكثرهم انه اذا تعارض
روايه مرسل ومسند او واقف ورافع او ناقص وزايد
ان الحكم للزايد فلم يصب في هذا الاطلاق فان ذلك ليس قانونا
مطردا ومراجعة احكامهم الجزئيه تعرّف صواب ما نقول
واقرب الناس الى اطراد هذه القواعد بعض اهل الظاهر
انتهى وقال ابو الحسن ابن الحصار الاندلسي في تقريب المدارك
على موطا مالك ان للمحدثين اغراضا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا

في الاحتياط ولا يلزم الفقها اتباعهم على ذلك كتعليلهم الحديث المرفوع
بانه قد روي موقوفا او مرسلا وكطعنهم في الراوي اذا انفرد بالحديث
او بزياده فيه او بمخالفه من هو اعدل منه واحفظ قال وقد يعلم
الفقيه صحه الحديث بموافقته الاصول او ايه من كتاب الله فيحمله
ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته واذا لم يكن
في سنده كذاب فلا باس باطلاق القول بصحته اذا وافق كتاب
الله وساير اصول الشريعه وقال ابن عبد البر سال الترمذي
البخاري عن حديث ابي هريره في البحر هو الطهور ماؤه فقال صحيح
قال وما ادري ما هذا من البخاري واهل الحديث لا يحتجون
بمثل اسناده ولكن الحديث عندي صحيح من جهه ان العلما تلقوه
بالقبول قال ابن الحصار ولعل البخاري راي راي الفقها انتهى
وظاهر كلام ابن عبد البر ان الصحه يوخذ ايضا من تلقي العلماء
للحديث بالقبول والعمل به وان لم يوقف له على اسناد صحيح
وقد قال في التمهيد روي عن جابر باسناد ليس بصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار اربعه وعشرون
قيراطا قال وهذا وان لم يصح اسناده ففي قول جماعه العلما
واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه وقريب منه
قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني في اصوله تعرف صحه الحديث
باشتهاره عند ائمه الحديث ولم ينكروه وكذلك ابن فورك

ما ادعاه الشافعي في الرساله في حديث لا وصيه لوارث ان اسناده منقطع لكثره استفاضته بين العلما واهل المغازي جعله حجه وشهداء

في صدر كتابه

16

في صدر كتابه مشكل الحديث ومثله كحديث في الرقة ربع العشر
وفي مائتي درهم خمسة دراهم ونحوه قوله فهذا هو الحديث
الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث قيل انما قيد
نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض المعتزلة يشترط العدد
في الرواية كالشهادة قلت حكي ذلك عن بعض اهل الحديث
ايضا قال ابن السمعاني في القواطع عندنا الخبر الصحيح ما
حكم اهل الحديث بصحته قال وذكر الحاكم الحافظ ان صفة
الحديث الصحيح ان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحابي مشهور بالصحبة ويروي عنه تابعيان عدلان ثم تداوله
اهل الحديث بالقبول الى زماننا هذا وقد قالوا ان الصحيح
لا يعرف بالرواية من الثقات فقط وانما يعرف بالفهم
والحفظ وكثرة السماع وليس لهذه المعرفة به معنى مثل المذاكرة
مع اهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث ثم قال
ابن السمعاني والشرط الذي شرطوه وهو ان يرويه اثنان
من التابعين لا يعرفه الفقهاء لان رواية الواحد عندهم مقبولة
واذا كان ثقة حكم بصحة الخبر وقد ذهب بعض المتكلمين
الى اشتراط العدد وليس بشيء واما المحدثون فليس العدد
عندهم شرطا في الصحة الا انهم يسمون ما نقله الواحد عن الواحد
الصحيح الغريب وما نقله الاثنان فما زاد وتداوله اهل الرواية

بالقبول على ما مضى من القرون الصحيح المطلق او الصحيح المشهور
هذا لفظه وبقي على المصنف ان البخاري ومسلما اضافا الى ذلك
شروطا اخر فعلت به رتبه حديثهما فمما شرطه البخاري ثبوت السماع
ولم يكتف بامكان اللقا والمعاصره وهذا لا يدخل في ضابط المصنف
قوله وقد يختلفون في صحه بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود
هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل
هذا مثال للثاني ومثله قبول المستور واما سبب اختلافهم
في انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط او انتفى بعضها فهذا هو
الاغلب كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط
الصحيح كالعلا ابن عبد الرحمن وحماد ابن سلمه فيقولون فيه حديث
صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هولاء
عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبره ولم يثبت ذلك
عند البخاري وكذا حال البخاري فيما خرجه عن عكرمه واسحاق ابن محمد
الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن لم يخرج له مسلم وهم اربعمايه
واربعه وثلثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم ولم يحتج بهم
البخاري ستمايه وخمسه وعشرون قوله ومتى قالوا هذا حديث
صحيح فمعناه ما اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكوره
جعل المصنف مدار الحكم بصحه الحديث على الحكم بصحه الاسناد
المستكمل للشرايط وقد اوردوا عليه ان السند قد يكون صحيحا

مع الحكم

مع الحكم على المتن بالضعف ومثاله ما اخرجه مسلم في صحيحه
عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فكانوا يستفتحون الصلاة فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخرها فهذا الحديث
سنده صحيح ومتنه ضعيف لوجود العلة فيه وهو ان الراوين
انما قالوا انه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
من غير تعرض لنفي البسملة وهكذا اتفق الشيخان على اخراجه
ثم رواه باللفظ المتقدم رواه بالمعنى وفهم من قوله كانوا
يستفتحون بالحمد انهم كانوا لا يبسملون وصرح به واخطا لانه
قد ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالبسملة فذكر انه لا
يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب
ان في قول ابن الصلاح مع سائر الاوصاف ما يدفع هذا الاعتراض
لان من جملتها انتفا العلة وهي هاهنا موجودة فليس صحة
الاسناد وحده مقتضي للصحة حتى يرد هنا قوله وكذلك
اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب
في نفس الامر اذ قد يكون صدقا وانما المراد انه لم يصح اسناده
على الشرط المذكور فيه امران الاول انه قد اعترض عليه في هذا
وقيل قد راينا كثيرا من الائمة يقولون هذا حديث صحيح ومتنه
غير صحيح او اسناده غير صحيح ومتنه صحيح او اسناده مجهول ومتنه

اسناده صح

مجهول لا يعرف او اسناده صحيح ومنه صحيح او اسناده ضعيف
ومنه ضعيف وانظارهم كتب الموضوعات ويقولون من فلان
الى فلان الله اعلم من وضعه فهذا يدل على انه في نفس الامر
غير صحيح وقد سئل المصنف رحمه الله عن هذا فيما وفيه
واجاب الذي يرد من هذا على ذلك قولهم اسناده صحيح ومنه
غير صحيح وجوابه ان في كلامي احترازا عنه وذلك في قولي انه
لم يصح اسناده على الشرط المذكور ومتى كان المتن غير صحيح
فمحال ان يكون له اسناد صحيح على الشرط المذكور لان
من جملة الشروط ان لا يكون شاذا ولا معللا والذي اوردتموه
لا بد ان يكون في اسناده شذوذ او علة تعلل ولاجل ذلك
لا يصح به المتن فان اطلق عليه انه اسناد صحيح فلا بالتفسير
الذي ذكرتموه بل بمعنى ان رجال اسناده عدول ثقات هذا
فحسب وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته الا قولهم في بعض الحديث
انه موضوع والجواب انه ليس في الكلام الذي ذكرته انكار
لذلك وانما فيه انه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم هذا الحديث
غير صحيح الكثير من انه لم يصح له اسناد على الشرط المذكور وهذا
كيليك لا ان هذا الكلام لا يظهر من معناه انه كذب في نفس
الامر ومهما اردنا ان نذكر انه كذب في نفس الامر احتجنا الى
زيادة لفظ مثل ان نقول هو موضوع او كذب او نحوه وقولي

لم يصح

لم يصح اسناده عام اي لم يصح له اسناد ما الامر الثاني ان
ما اقتضاه كلامه من انه يلزم من عدم صحة الاسناد عدم
صحة المتن قد خالفه بعد هذا في اخر النوع الثاني والعشرين
فقال اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول
هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقول ضعيف المتن لمجرد
ضعف ذلك الاسناد الا ان يقول امام انه لم يرد من وجه
صحيح او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه وقال ايضا
في قسم المعلل ان العلة الواقعة في الاسناد قد تقدح فيه
وفيه وفي المتن وقد تقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن
مرفوعا صحيحا واجيب بان قوله اولا واذا قيل غير صحيح فمعناه
لم يصح اسناده ان هذا يسمى ان الحديث اذا روي من وجوه
كلها غير صحيحة اقتضى ذلك الحكم على متنه بانه غير صحيح لان
قوله لم يصح اسناده اسم جنس مضاف فيعم جميع المسانيد
وهو موافق للكلام الثاني لم انه لا يلزم من ضعف السند ضعف
المتن فقد يكون السند ضعيفا والمتن صحيح كرواية يعلى ابن
عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار لا حديث البيعان بالخيار
غلط يعلى انما هو عبد الله ابن دينار فالسند غير صحيح والمتن
صحيح وهذا موافق لقوله في نوع الحسن وقولهم حديث حسن
الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث حسن او صحيح لانه قد يصح

او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ او علة قوله الصحيح يتنوع
الى متفق عليه ومختلف فيه اى من اشتراط الاتصال فيه عند
من لم يقبل المرسل وعدمه عند من قبله واشتراط عدم
الشذوذ والعلة عند المحدثين وعدم اشتراط ذلك
عند الفقها وقد ذكر الحاكم ان الصحيح من الحديث عشرة اقسام
خمسة متفق عليها وخمسة فيها خلاف فالاول من القسم الاول
اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح الذي
يرويه عن الصحابى المشهور راويان ثم عن التابعى وتابع التابعى
كذلك الى احد الشيخين والاحاديث المروية بهذا الشرط لا
يبلغ عددها عشرة الاف الثانى الصحيح بنقل العدل الضابط
عن العدل الضابط الى الصحابى وليس له الا راو واحد الثالث
اخبار جماعة من التابعين الذين ليس لهم الا راو واحد الرابع هذه
الاحاديث الافراد الغرائب التى يرويها الثقات العدول
يتفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة فى الكتب الخامس
احاديث جماعة من الائمة عن ابائهم عن اجدادهم ولم تتواتر
الرواية عن ابائهم عن اجدادهم بها الا عنهم واما الاقسام الخمسة
المختلف فى صحتها فالاول المرسل صحيح عند اهل الكوفة الثانى
رواية المدلسين اذا لم يذكروا اسماءهم وهى صحيحة عند جماعة
منهم الثالث خبر يرويه ثقة من الثقات عن امام من ائمة المسلمين

فيسنده لم يروه
عنه جماعة من الثقات
فيه سلوك الرابع

مثله وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن
فالظاهر انه اراد الصحه وقال عبدالله ابن احمد بن حنبل
وذكر حديثا رواه عن ابيه عن يحيى عن سفيان عن سليمان التيمي
عن الحارث ابن سويد قال قال ابي ليس بالكوفه عن علي
اصح من هذا انتهى وهذا يدل على ان كلامه الاول مخصوص
بالحجاز قوله وروينا عن عمرو بن علي اصح الاسانيد محمد بن سيرين
عن عبيده عن علي هذا الاسناد مركب من بصري وكوفي فان
ابن سيرين بصري وعبيده كوفي وعلي سكن الكوفه وعَبيده
بفتح العين ابن عمرو السلماني بسكون اللام تابعي كاد ان يكون
صحابيا وكان ابن سيرين اروى الناس عنه وقال ما رايت
رجلا اشد توقيا من عَبيده قاله العجلي في تاريخه قوله وروينا
نحوه عن علي ابن المديني ذكره الحاكم عنه بصيغه اجود وبصيغه
اصح وفيه ما سبق والسَختياني بفتح السين قوله ومنهم من
جعله ابن عون عدا نقله الحاكم عن ابن المديني قوله وفيما نرويه
عن يحيى ابن معين انه قال اجودها الاعمش عن ابراهيم عن
علقمه عن عبدالله انتهى ذكره الحاكم وزاد قال رجل ليحيى
لما قال ذلك الاعمش مثل الزهري قال برئت من الاعمش
ان يكون مثل الزهري يرى العرض والاجازه وكان يعمل لبني اميه
وذكر الاعمش فمدحه وقال فقير صبور مجانب للسلطان

وذكر علمه بالقران وورعه قوله ورويناعن ابى بكر بن ابى شيبه انه
قال اصح الاسانيد كلها الزهرى عن على ابن الحسين عن ابيه عن
على قلت رواه الحاكم عنه وقاله عبد الرزاق ايضا رواه ابو نعيم
فى المدخل عن محمد بن سهل ابن عسكر قال سالت عبد الرزاق
اى الاسناد اصح قال الزهرى عن على ابن حسين عن ابيه عن
على وجعل النسائى هذا من احسن الاسانيد لا اصحها فى الكمال
فى ترجمه الزهرى قال النسائى احسن الاسانيد يروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعه الزهرى عن على ابن الحسين عن ابيه
عن على والزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
عن ابن عباس عن عمر وايوب عن محمد بن سيرين عن عبيده عن
على ومنصور عن ابرهيم عن علقمه عن ابن مسعود قوله عن البخارى
اصحها ملك عن نافع عن ابن عمر هذا يسمى سلسله الذهب وفى
هذا الاطلاق عنه نظر ففى ذم الكلام للهروى قال الزاو ساني
قال محمد بن اسماعيل البخارى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريره
دبباج خسروانى قوله وبنى الامام ابو منصور التميمى على ذلك
ان اجل الاسانيد الشافعى عن ملك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع
اصحاب الحديث على انه لم يكن فى الرواه عن ملك اجل من الشافعى
فيه امور احدها سال على هذا اجل الاسانيد ما رواه احمد
ابن حنبل عن الشافعى عن ملك وقد وقع من ذلك احاديث فى مسند

منها

[illegible]

منها قال احمد ثنا الشافعي ثنا ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى
عن النجش ونهى عن حبل الحبله ونهى عن المزابنه والمزابنه بيع
التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري
مقطعا من حديث ملك وزعم الخليلي في الارشاد انه لم يروه
عن ملك الا الشافعي قال وكان يساله عنه الائمه وليس كما قال
وقد اخرجه البيهقي في المعرفه من طريق احمد عن الشافعي عن ملك
ثم قال رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف عن ملك واخرجه
مسلم عن ابن وهب عن ملك ومنها قال احمد ثنا الشافعي ثنا ملك
عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب ابن ملك عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمه المومن طاير تعلق في شجر
الجنه حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه واخرج ابن الصلاح
في كتاب ادب الفتيا من طريق عبد الله بن احمد سمعت ابي
يقول سمعت الشافعي يقول سمعت ملك ابن انس يقول
سمعت محمد بن عجلان يقول اذا اغفل العالم لا ادري اصيبت
مقاتله ثم قال هذا اسناد جليل عزيز جدا لاجتماع ائمه المذاهب
الثلاثه فيه بعضهم عن بعض انتهى وصنف الحازمي جزءا فيما
رواه احمد عن الشافعي وسماه سلسله الذهب ومن غريبه
روايه احمد عن رجل عن الشافعي ذكره الخليلي في كتابه فساق عن

ابن معين عن سفيان عن ابي ذكر عن ابن الحصين عن داود بن
الحديث

الزعفراني ثنا الشافعي ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف ركعتين
في كل ركعة ركوعين وسجدتين ثم قال تفرد به الشافعي عن يحيى
بهذا الاسناد وسمعه احمد بن حنبل عن رجل عن الشافعي ثم ساق
سنده الى عبد الله بن احمد ثنا ابي وانا سألته حدثني سليمان بن
داود الهاشمي اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي مثله انتهى ما نقله
عن ابي منصور رحمه الله تعالى في كتابه المسمى تنبيه العقول في الرد
على الجرجاني وشاهد ما ذكره [illegible] الخليلي في الارشاد قال
احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من
حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم
به ورواه ابن عدي في مقدمة الكامل عن عبد الله بن محمد بن جعفر
القزويني حدثنا صالح بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول
سمعت الموطا من محمد بن ادريس الشافعي لاني رأيته فيه ثبتا
وقد سمعته من جماعة قبله انتهى وهذا اصرح من احمد بان
اجل من يروي عن مالك هو الشافعي وقال بعض الفضلاء قلت
للحافظ جمال الدين المزي قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا
من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فكيف اختار
رواية عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ابن سعد له دون من
عداهما وكيف اختار مسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي والبخاري
رواية عبد الله بن يوسف وابو داود رواية عبد الله بن
مسلمة القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد وكيف لم يروه

اصحاب

اصحاب الكتب من طريق الشافعي والبخاري اذا وجد حديثا يؤثر
عن ملك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى انه يروي في الجامع عن عبد الله
ابن محمد ابن اسماء عن عمه جويرية عن ملك ولم يذكر الجواب ويحتاج
الى فضل نظر وجويرية من اقدم اصحاب ملك وموثا رك
ملك في بعض شيوخه كنافع وغيره الثالث ان يعله الاجماع
فيه نظر فان اصحاب ملك قد منعوا ذلك وقالوا اما ان يريدوا
الاجلية في الفقه او الحديث فان اردتم الفقه فلا طاف عندنا ان
عبد الرحمن ابن القاسم وعبد الله بن وهب اجل منه وان
اردتم الحديث فلا طاف عندنا ان يحيى ابن سعيد القطان وعبد
الرحمن ابن مهدي اجل اسنادا منه فلم يستقم ذلك على قول
ابي منصور الا بالمجاز وهو ان يريد من اجل الاسانيد وانما
فان الدارقطني قد صنف جزءا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة
عن ملك والحنفية يقولون ان اجل من روى عن ملك ابو حنيفة
والجواب اما ما ذكره المالكية فممنوع وان محل ابن وهب ومن
ذكروه من الشافعي ويكفي في ذلك كلام الامام احمد السابق
واما ابو حنيفة فان صحت روايته عن ملك فلم يشتهر ولم
يكثر كرواية الشافعي وقد ذكره الخطيب في كتاب الرواة
عن ملك واسند له حديثا عنه ووهم فيه وقال انما رواه
الموطأ على طائفة الرابع فات المصنف من الاقوال في اصح
الاسانيد يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل شعبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر اخي ام سلمة عن

فلعله اه يؤثره البخاري

ام سلمه حكاهما الحاكم وقال سلمان بن حرب حماد عن ايوب عن محمد
عن عبيدة عن علي حكاه ابو نعيم الاصبهاني في المدخل وقال ابو حاتم
الرازي في حديث مسدد عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر كانها الدنانير ثم قال كانك تسمعها من النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر البرديجي في كتاب المتصل والمنقطع
الاحاديث الصحاح التي اجمع اهل الحديث على صحتها من جهة النقل
مثل الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر والزهري عن سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية مالك ابن انس وابن
عيينه ومعمر والزبيدي وعقيل والاوزاعي ما لم يختلف فيه فاذا
وقع الاختلاف في مثل هذا من هؤلاء الذين ذكرناهم توقف
عنه وقد خالف نافع سالما في احاديث قال ومثل الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومثل الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الاوزاعي وهشام
ما لم تقع الاختلاف والاضطراب فيه ثم اوضح ذلك وقال ابو العباس
احمد بن عبد الحليم اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث
احاديث اهل المدينة ثم احاديث اهل البصرة ثم احاديث اهل
الشام ونقل عن مالك انه كان لا يحتج باحاديث اهل العراق
وهو القول القديم للشافعي فانه قيل له اذا روى سفيان عن
منصور عن علقمة عن عبد الله حدثنا تحتج به قال ان لم تكن له

اصل

اصل بالحجاز والاقلام ان الشافعي رح عن ذلك وقال لاحد اذا
صح الحديث فاخبرني به حتى اذهب اليه شاما كان او بصريا او
كوفيا ولم يقل مكيا او مدنيا لانه كان يحتج به قبل هذا وصنف ابو
داود السجستاني مفاريدا اهل الامصار فذكر فيه ما انفرد اهل
كل مصر من المسلمين من العلم بالسنة الخامس انما ذكره اولا
من اطلاق اصح الاسانيد ليس هو مطلقا بل بالنسبة الى صحابي
دون اخر وكما نقل الحاكم في كتابه ذلك قال لقد فكر كل واحد
منهم ما ادى اليه اجتهاده في ذلك ولكل صحابي رواة من
التابعين ولهم اتباع واكثرهم ثقات لا يمكن ان يقطع بالحكم في اصح
الاسانيد لصحابي واحد فنقول ان اصح اسانيد اهل البيت
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن
ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن
المسيب عنه وقال البخاري اصحها ابو الزناد عن الاعرج عنه ولعبد
الله بن عمر مالك عن نافع عنه ولعائشة عبيد الله بن عمر العمري
عن القاسم عنها قال يحيى ابن معين ترجمة مشبكة بالذهب
والزهري عن عروة عنها ولابن مسعود الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عنه ولانس ابن مالك مالك عن الزهري عنه

واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واثبت
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان
ابن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين
ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وقد ذكر ذلك الاستاذ
ابو منصور البغدادي في كتابه المسمى تحصيل اصول الفقه فقال
بعد ذكره الاقوال السابقة وقال اكثر ائمة الحديث ان لكل
واحد من الصحابة اتباعا يختصون به وللرواية عنه طرق بعضها
اصح من بعض ثم ذكر ما سبق بحروفه ولم يعزه الى الحاكم وكذلك
نقل الامام ابو المظفر بن السمعاني في كتابه القواطع في اصول
الفقه قوله الثانية اذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث
الى اخر ما ذكره من انه لا يمكن تصحيحه لضعف الاهلية في هذه
الازمنة لا نعرف له فيه سلفا والظاهر جوازه ولعله بناه
على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق والصواب خلافه وقال
النووي الاظهر عندي جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى وعليه عمل اهل الحديث وقد صحح كثير من المتاخرين احاديث
لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابن القطان وتلميذه ابن المواق
والضيا المقدسي والزكي المنذري والمزي والذهبي الا ان

الشرط

الشرط الذى ذكره النووى ماخوذ من تعليل ابن الصلاح والظاهر
انه لا خالف فيه عند وجوده قوله اول من صنف الصحيح البخارى
مراده المجرد كما زاده النووى والا فقد سبق البخارى مالك فى الموطا
لكن فيه الصحيح والبلاغ والمقطوع والمنقطع وذلك وان كان
فى صحيح البخارى فسيانى جوابه فى السادسه وكذا مسند احمد
فانه كالموطا فيه الصحيح وغيره قوله ثم ان مسلما شارك
البخارى فى اكثر شيوخه قد اتفقت الائمه السته على روايتهم
فى كتبهم المشهوره عن شيخ من غير واسطه كابى موسى محمد بن
المثنى وابو كريب محمد بن العلا ومحمد بن بشار بندار وزياد بن يحيى
وعبد الله بن سعيد الاشج وعمرو بن على الفلاس ونصر بن على
الجهضمى ويعقوب ابن ابراهيم الدورقى وعباس ابن عبد العظيم
العنبرى الا ان روايه البخارى عنه تعليق قوله وكتاباهما
اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز قال النووى هنا قال العلما
فان قيل قد روى مسلم فى صحيحه عن جماعه من الضعفا والمتوسطين
اهل الطبقه الثانيه الذين ليسوا من شروط الصحيح قال
النووى فجوابه من اوجه ذكرها ابن الصلاح احدها ان ذلك
فيمن هو ضعيف عند غيره ثقه عنده ولا يقال الجرح مقدم
لان شرطه قوله بيان السبب الثانى ان ذكر الضعفا
فى كتابهما لم يوجد محتجا به بل وقع متابعه واستشهادا للمطلوب

الوراق وبقيه وابن اسحاق وعبد الله بن عمر العمري ونعمان بن راشد
وغيرهم الثالث ان يكون الضعف طرأ عليهم بعد اخذه عنهم باختلاط
حدث لم يقدح فيما رواه عنهم قبل ذلك كرواية مسلم عن احمد بن عبد الرحمن
ابن وهب بن اخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم انه اختلط بعد الخمسين
ومايتين بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان يقصد علو الاسناد بالرحل
الضعيف والحديث عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على
العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك
وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا قوله واما ما رويناه عن
الشافعي ما اعلم كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من
رواه بغير هذا اللفظ قلت كقوله ما كتاب بعد كتاب الله
انفع من موطا مالك رواه الخطيب في جامعه عن هارون بن محمد
السعدي قال لي الشافعي وعلى هذه الرواية فلا يجي السوال قوله
ثم ان كتاب البخاري اصح الكتابين فيه امور الاول تفضيل كتاب
البخاري على مسلم هو الصحيح المشهور وممن اختاره النسائي فقال
ما في هذه الكتب اجود من كتاب البخاري وقرر ذلك الاسماعيلي
في مدخله ايضا وابن السمعاني في القواطع قال وقد قيل انما فيه
مقطوع بصحته ومما تفضل به ثلاثة امور احدها اشتراطه في
الراوي مع امكان اللقا ثبوت السماع ومسلم يكتفي بمجرد امكان
المعاصرة ونقل في اول كتابه الاجماع على ان الاسناد المعنعن

له حكم الموصول بسمعت بوحود المعاصره الثاني اتفاق العلما
على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعه الحديث وقد انتخب مسلم
عليه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب كتابه قال الدارقطني
لولا البخاري ما ذهب مسلم ولا جا وقال الخطيب انما قفى مسلم
طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه ولما ورد البخاري
نيسابور في اخر عمره لازمه مسلم واد لم الاختلاف اليه الثالث
استنباطه المعاني الصحيحه والفقه الدقيق مسبوكا في التراجم
واما مسلم فلم يصنع ذلك بل الذي ترجم ابوابه القاضي ابن عزرة
قاله ابن دحيه في مرج البحرين نعم اختص مسلم بانه احسن
الاحاديث مساقا واكمل سياقا واقل تكرارا واتقن اعتبارا
بجمعه طرق الحديث في مكان واحد اسنادا ومتنا فيسهل
على الطالب النظر في وجوهه ويحصل له المشكل ثنا فيذكر
الحديث المجمل ثم المبين له والمشكل ثم الموضح له والمنسوخ ثم
الناسخ له فيسهل على الطالب النظر في وجوهه ويحصل له
المشكل ويحصل له الثقه بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف
البخاري فانه يفرق الحديث في ابواب متفرقه متباعده وكثير
منها ما يذكره في غير بابه الذي لا يسبق الى الفهم انه فيه اولى به
فيصعب على الطالب جمع طرقه والوقوف على الفاظه والاحاطه
بمعناه قال النووي ولهذا رايت جماعه من الحفاظ غلطوا فنفوا

طرق ع

رواه البخاري احاديث هي موجوده في صحيحه في غير مظانها السابقه
الى الفهم الامر الثاني ما حكاه عن النيسابوري حكاه الخطيب في تاريخ
بغداد في ترجمه مسلم عن محمد بن اسحق ابن منده ايضا انه قال ما تحت
اديم السما اصح من كتاب مسلم ابن الحجاج في علم الحديث واليه يميل
كلام ابي العباس القرطبي في خطبه تلخيصه لمسلم ونقله عن جماعه وعزاه
في اختصاره للبخاري الى اكثر المغاربه والاول عزا ترجيح البخاري
الى اكثر المشارقه وسيل ابن عقدة الحافظ ايهما احفظ مسلم او
البخاري فقال كلاهما عالم فاعيد عليه السوال فقال يقع لمحمد
الغلط في اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر
الرجل بكنيته ويذكره في موضع اخر باسمه يظنهما اثنان واما مسلم
فقل ما يوجد له الغلط في العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب
المقاطيع ولا المراسيل وفات المصنف حكايه قول ثالث
انهما سوا حكاه بعض المتاخرين واليه ميل ابي العباس القرطبي
في مختصر البخاري اذ قال والاولى ان لا يقال في احدهما اولى
بل هما فرسا رهان وليس لاحد بمسابقتهما يدان وقال
الحافظ المزي لو قيل ان مسلما كان يعتمد على كتابه وعلى ضبطه وان
البخاري كان يعتمد على الضبط كان اولى فان قيل ما فايده
هذا الخلاف مع ان كلا منهما يلزم العمل به قلت تظهر فايدته
في الترجيح عند التعارض فيقدم ما رواه البخاري على ما رواه مسلم

اذا

اذا قلنا بارجحيته وكذا ذكره الآمدي وابن الحاجب في وجوه
الترجيح الثالث قوله من فضل كتاب مسلم ان كان من جهة انه
لم يمازجه غير الصحيح بخلاف مزج البخاري في تراجم ابوابه من
الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح
اعترض عليه بان مسلما قد مزجه بغير الاحاديث كقوله
في كتاب الصلاة عن يحيى ابن ابي كثير لا يستطاع العلم براحة
الجسم ولكنه نادر جدا بخلاف البخاري قلت ليس الترجيح
بمجرد اختلاطه بغير الحديث بل لانه لم يسند منها الا الصحيح
بخلاف البخاري فانه يورد فيما عدا المسند من التعليقات
وغيرها واتى بها على غير شرط الصحيح ومراد ابن الصلاح بالحديث
ما هو اعم من المسند والاثر وقد قال مسلم بعد احاديث
التعوذ اخر التشهد بلغني ان طاووسا قال لابنه ادعوت
بها في صلاتك قال لا قال اعد صلاتك لان طاووسا رواه عن
ثلاثة او اربعة وذكر ايضا اثر حديث الافك عن عبد الله بن
المبارك ولا ياتل اولوا الفضل منكم الى قوله الا تحبون ان
يغفر الله لكم ان هذه ارجى اية في القران قوله لم يستوعبا
الصحيح ولا التزماه قلت وكذا قال الحاكم في خطبة المستدرك
لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجاه
وكذا الحازمي قال لم يلتزم البخاري ان يخرج كل ما صح من الحديث

[illegible]

وكذا انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شي من جهات
الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفا وليس الحال ان تاريخه
يشتمل على نحو من اربعين الفا وزياده وكتابه في الضعفا دون
السبع مايه النفس والثقات عنده اكثر ومع ذلك فالذي خرجهم
في جامعه دون الفين فكذا لم يخرج كلما صح من الحديث
انتهى وعلى هذا فالزام الحاكم لهما احاديث على شرطهما لم يخرجاها
ليس بلازم وكذا فعل الدارقطني فانه صنف جزا في احاديث
رجال من الصحابه رويت عنهم من وجوه صحاح لا مطعن
فيها فالزم الدارقطني الشيخين بخرجها اذ خرجا نسبها بها وهو
في جز صغير وخرجها ابو ذر عبد بن احمد الهروي باسانيدها من
رواته عن شيوخه في اربعه اجزا قوله وروينا عن مسلم انه قال
ليس كل شي عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصحيح
انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه الى اخره فيه امران
الاول هذا ذكره مسلم في صحيحه في باب صفه صلاه النبي
صلى الله عليه وسلم وقول المصنف اراد والله اعلم الى اخره
جواب عن سوال مقدر وهو انا نجد في كتابه احاديث
مختلف في صحتها وقد حكى النووي في شرح مسلم عن ابن الصلاح
انه اجاب بجوابين احدهما المذكور في كتابه هاهنا والثاني
انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس

الحديث

والقصد من هذا [illegible]

الحديث مسندا او اسنادا او لم يرد ما كان اختلافهم في توثيق
بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك
لما سئل عن حديث ابي هريرة واذا قرا فانصتوا هل هو صحيح
فقال هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه هاهنا فاجاب
بالكلام السابق ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا
في اسانيدها او متونها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه
عن هذا الشرط او سبب اخر وقد استدركت وعللت
الثاني وفيه جواب عن الاعتراض السابق ايضا ان مراده
بالمجمع عليه ايمة الحديث كمالك والثوري وشعبة واحمد بن حنبل
وابن مهدي وغيرهم قاله ابو حفص الميانشي في كتاب ايضاح
ما لا يسع المحدث جهله وذكر غيره ان مسلما اراد اجماع
اربعة من الحفاظ احمد بن حنبل ويحيى ابن يحيى النيسابوري
وعثمان ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قوله
وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ان مراده
بالاحاديث ما هو اعم من المرفوع والموقوف واقاويل السلف
وعلى هذا حمل البيهقي في مناقب احمد قول احمد صح من الحديث
سبع مائة الف على انه اراد احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقاويل الصحابة والتابعين فان قلت قد قال

قلت يحتمل انه اراد المبالغة في الكثرة وهذا اضعف [illegible] وقد نقل
عن غيره من الحفاظ ما هو اكثر من ذلك وعلى هذا [illegible]
تعدد الطرق والاسانيد والثاني

وما سي الف غير صحيح فما فايده حفظه لذلك قلت التميز بينهما وقد
قال اسحاق ابن راهويه احفظ سبعين الفا صحيحه واربعه الاف
مزوره فقيل له ما معنى حفظ المزوره قال اذا مر بى حديث
منها فى الاحاديث عرفته ذكره شيخ الاسلام فى ذم الكلام قوله
ثم ان ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ قال قل ما يفوت البخارى ومسلما
مما يثبت من الحديث ولقايل ان يقول ليس ذلك بالقليل وفى كتاب
المستدرك للحاكم جمله مستكثره وقد قال البخارى احفظ ماية الف
حديث صحيح فيه امران احدهما ما اورده على ابن الاخرم لا يرد لانه
قال قل ما يفوتهما مما يثبت من الحديث الصحيح ولم يعن من كتابيهما
وما احتج عليه بقول البخارى احفظ ماية الف حديث صحيح حجه لابن الاخرم
لا عليه او يكون مراده ... ابن الاخرم الصحيح المجمع عليه وذكر ابو
سعد اسماعيل ... ابن ابى القاسم البوشنجى فى كتاب الجهر
بالبسمله عن البخارى انه صنف كتابا اورد فيه ماية الف حديث
صحيح انتهى وهو غريب ولعله اراد لو صنف على ان الاقدمين يطلقون
العدد من الاحاديث على الحديث الواحد المروى بعده اسانيد
وعلى هذا سهل الخطب فرب حديث له ماية طريق واكثر وقال
~~النووى فى التقريب الصواب انه لم يفت الاصول الخمسه الا اليسير~~
وقد قال الفقيه نجم الدين القمولى ان مجموع ما صح من الحديث اربعة عشر
الف حديث واول كلام البخارى السابق فقال مراده والله اعلم بما ذكره

مستكثره يعني كلامهما صحيحه

تعدد

تعدد الطرق والاسانيد واثار الصحابه والتابعين وغيرهم يسمى
الجميع حديثا وقد كان السلف يطلقون الحديث على ذلك قال
~~وهذا اولى من تاويله انه اراد المبالغه في الكثره بل هو متعين لجواز~~
~~العدول عنه~~ انتهى وقال النووي في التقريب الصواب انه لم
يفت الاصول الخمسه الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود
والترمذي والنسائي انتهى وقد يتوقف في هذا او من يحيط بالصحيح
حتى يحصره وفي مدخل الحاكم عن الامام احمد صح من الحديث تسعمايه
الف حديث وكسر وهذا الفتى يعني ابا زرعه يحفظ ستمايه الف
حديث انتهى وهذا يشبه اراده المبالغه ويقتضي اجرا كلام الايمه
على ظاهره وذكر سعيد بن ابي مريم قال سمعت ملك ابن انس
يقول كتبت بيدي مايه الف حديث قال القاضي ابن المنتاب
ومايه الف يسمعها مالك يتضاعف الى عصرنا ويتشعب اكثر
من الف الف طريق وذكر عن احمد بن حنبل انه كتب الف الف حديث
اسقط منها ثلثمايه الف حديث وخرج مسنده من تسعمايه
الف حديث وقال ابو زرعه الرازي توفي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن راه وسمع منه زياده على مايه الف انسان من رجل وامراه
وكل قد روى عنه سماعا او روايه فعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كثيرا انتهى ويمكن الجمع بين كلام الايمه بحمل من نقل عنه دون
ذلك على اصول الاحكام كما حكي عن ابي بكر بن عقال قال ابو داود

ذكروا عن ابن المبارك انه قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو تسعمائه حديث فقيل له ان ابا يوسف قال هي الف ومائة قال
ابو يوسف اخذ تلك الهنات من هنا ومن هنا يعني الاحاديث
الضعيفه وذكر عن يحيى ابن معين ان جمله المسند اربعه الاف
ونيف وروى الخليلي في الارشاد باسناده الى البويطي قال سمعت
الشافعي يقول اصول الاحكام نيف وخمسمائه حديث كلها عند
مالك الا ثلثين حديثا وكلها عند ابن عيينه الا سته احاديث
الثاني ابن الاخرم هذا هو محمد بن يعقوب ابن يوسف الشيباني
المعروف ابوه بابن الكرماني ويقال له ايضا الاخرم اجرا
للقب ابيه عليه وكان صدر اهل الحديث بنيسابور قال
عبد الغافر الفارسي هو الفاضل ابن الفاضل في الحفظ والفهم
صنف على الكتابين البخاري ومسلم وكان ابن خزيمه يراجعه في مهمه
سمع منه ابو بكر القطيعي وابو الوليد القرشي وابو زكريا المزكي
والطبقه توفي سنه اربع واربعين وثلثمايه قوله وجمله ما في كتابه
الصحيح سبعه الاف ومائتان وخمسه وسبعون حديثا بالاحاديث
المكرره هذا الذي جزم به من العدد المذكور صحيح بالنسبه الى
روايه الفربري واما روايه حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث
ودون هذه بمايه حديث روايه ابراهيم ابن معقل نقل ذلك من
خط الشيخ ابي محمد عبد الملك ابن الحسن ابن عبد الله الصقلي وذكر ابو حفص

ه قوله وقد قال البخاري احفظ مائه الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح قال الشيخ
وقد الدين الكلي ح ولعل بعض الطرق وعند اعرف ما ادري الف بلفظ اعرف مثل احفظ
وكان هذه الروايه احسن ع

عمر بن عبد المجيد

عمر بن عبد المجيد الميانشي في كتابه ايضاح ما لا يسع المحدث جهله
الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من الاحاديث سبعة الاف وستمائه
ونيف اختارها من الف الف حديث وستمائه الف حديث
ونيف. فائدة لم يتعرض المصنف لعدد ما في كتاب مسلم
وغيره وذكر في القطعة التي له على مسلم ان فيه اربعة الاف حديث
اصول دون المكرر كما ذكر في صحيح البخاري وبه جزم النووي في
تقريبه ولم يذكر عدته بالمكرر وهو يزيد على البخاري لكثرة طرقه
وقال احمد بن سلمة بعال هو اثنا عشر الف حديث وقال
ابو حفص الميانشي اشتمل كتاب مسلم على ثمانية الاف حديث
ولعل هذا اقرب واما كتاب ابي داود ففيه اربعة الاف وثما
نمائه حديث قال ابن داسه سمعت ابا داود يقول كتبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائه الف حديث انتخبت منها
هذه السنن فيه اربعة الاف وثمانمائه حديث والمراسيل نحو
ستمائه حديث قال ابو داود ولم اصنف في هذا الكتاب الا
الاحكام ولم اصنف فيه كتب الزهد وفضائل الاعمال وهي
احاديث صحاح كثيرة وعنه ما في كتاب السنن حديث الا وقد
عرضته على احمد بن حنبل ويحيى بن معين واما كتاب ابن ماجه
فقال ابو الحسن ابن القطان صاحبه عدته اربعة الاف حديث
واما احاديث الترمذي والنسائي فلم ار من عدها واما الموطا فقال
ابو بكر الابهري جملة ما فيه من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن

الصحابه والتابعين الف وسبعمايه وعشرون حديثا المسند منها ستمايه حديث والمرسل مايتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمايه وثلثه عشر ومن قول التابعين مايتان وخمسه وثمانون وذكر الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطا مالك كان اشتمل على تسعه الاف حديث ثم لم يزل ينقي حتى رجع الى سبعمايه وذكر ابن قدامه في نسب قريش ان الوليد ابن عمرو ابن الزبير بن العوام يقال انه الذي الف لمالك الموطا واما مسند احمد فسياتي فيما بعد قوله وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين اي اذا كان من الصحابه او التابعين قاله الحافظ المزي قوله ثم ان الزياده في الصحيح على ما في الكتابين الى اخره حاصله ان من اراد الوقوف على الاحاديث الصحيحه التي ليست في البخاري ولا في مسلم او على زياده لفظه في حديث اصله في الصحيحين او تتمه لمحذوف او زياده شرح فعليه بهذه الكتب التي ذكرها لكن ما ذكره من تقييد الحكم بالصحه بما نصوا على صحته في مصنفاتهم ليس بشرط بل اذا صح عنهم تصحيح حديث ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمه المتقدمين كيحيى ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما فالحكم كذلك وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات بنا على اعتقاده السابق انه ليس لاحد التصحيح في هذه الاعصار وقد وافقه النووي هنا ذهولا عن اختياره السابق قوله وكثير من هذا موجود في الجمع

بين الصحيحين

من الصحيحين للحميدي وعلى هذا فلا ينبغي أن يعزى ما فيه للبخاري ومسلم
لما فيه من الزيادة عليهما فليحذر من ذلك ويحرر اللفظ من الكتابين أو أحدهما
وما لم يوجد فيهما أو أحدهما فلا يحكم له بالصحة حتى يعرف إسناده وهذا
غير ممكن منه فإنه لم يذكر أسانيدها ولا ذكر اصطلاحا حتى يعرف
ما يعزى لها بالنظر فيها من خارج قوله واعتنى الحاكم بالزيادة في عدد
أي المتون لا الأسانيد قاله المزي بقوله في المستدرك أودعه
ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين
قد أخرجا عن رواته في كتابيهما فيه أمران أحدهما نوزع في قوله
أودعه ما ليس في واحد منهما فإنه قد أودعه أحاديث في
الصحيحين وهذا عجيب فإن هذه الأحاديث وقعت له
سهوا على خلاف شرطه ولم يكن موضوع الكتاب لذلك ولا
هو منصوبه وكلام المصنف صحيح الثاني ما ذكره في شرطه
قد تبعه عليه النووي وابن دقيق العيد وغيرهما وكأنهم
لم يقفوا على شرط الحاكم والذي في خطبة المستدرك ما نصه
وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد
احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما انتهى وقال النووي المراد
بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لأنه ليس
لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد أخذ هذا عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا

اذ لم يكن ذلك شرطا كما ثبت

لم يتعرض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الحافظ
الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بحسن لما ذكرنا من كلام
الحاكم في خطبته انه لم يشترط نفس الرجال المخرج عنهم في الصحيح
بل اشترط رواة احتج بهم الشيخان او احدهما وانما ينبغي منازعته
في تحقيق المماثلة بين رجاله ورجال الصحيح نعم القوم معذورون
فانه قال عقيب احاديث اخرجها هو صحيح على شرط مسلم فقد احتج
بفلان وفلان يعني المذكورين في سنده فهذا منه جنوح الى ارادة
نفس رجال الصحيح وهو يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه ثم انه
خالف الاصطلاح في اثناء كتابه وقال لما اخرج التاريخ والسير
ولابد لنا من نقل كلام ابن اسحاق والواقدي ثم العجب منه في
شيئين احدهما انه يخرج الحديث ويقول على شرط الشيخين او احدهما
ويكون الحديث بذلك اللفظ فيهما او في احدهما وقد وقع له في ذلك
في احاديث الاول حديث حماد بن سلمة عن حميد عن بكر عن عبد الله بن
رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس
بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه نصبا
ووضع راسه على كفه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد
اخرجه مسلم الثاني حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ
بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن جميع

سخطك

سمعطك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اخرجه مسلم
عن ابي زرعه الرازي عن محمد بن عبد الله بن بكير عن يعقوب ابن عبد
الرحمن عن موسى ابن عقبه به وليس لابي زرعه في الصحيح غيره
الثالث حدثنا يحيى ابن معين حدثنا اسمعيل ابن مجالد عن
بيان عن وبره عن همام ابن الحارث عن عمار ابن ياسر قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسه اعبد وامراتان
وابو بكر وقال صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه البخاري عن
عبد الله هو ابن حماد الاملي عن ابن معين بسنده ومتنه الرابع
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال ذكر عند جابر بن
زيد لحوم الحمر الاهليه فقال ابا ذلك البحر يعني ابن عباس وتلى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقد اخرجه البخاري مطولا عن علي
ابن عبد الله عن سفيان عن عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهليه
فقال قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفاري عندنا بالبصره
ولكن ابا ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الايه الخامس حدثنا حاتم ابن اسمعيل عن ابي حزرة عن
عباده بن الوليد ابن عباده حديث الفقاهي بطوله وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكذلك رواه مختصرا عن زيد
ابن اسلم وربعي بن حراش وحنظله بن قيس كلهم عن ابي اليسر

اخرجه مسلم السادس حديث مكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد
بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس نعمتان مغبون فيهما كثير من
الناس الصحة والفراغ وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد
اخرجه البخاري عن مكي به السابع حديث ابي مسهر عن سعيد بن
عبد الرحمن عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي الحديث بطوله وقال على شرط الشيخين ولم
يخرجاه بهذه السياقة وقد اخرجه مسلم من حديث حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اصاب ذنبا فقال
يا رب اذنبت ذنبا فاغفر لي الحديث بطوله وقد اخرجه
البخاري ومسلم جميعا الثامن حديث ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير
عن ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج كسب
الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وقال
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث
موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن ابن ابي اوفى التاسع حديث
لا تتمنوا لقاء العدو بطوله قال على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقد اخرجاه جميعا العاشر حديث ابي سعيد لا تكتبوا عني شيئا
سوى القرآن رواه في مناقب ابي سعيد وقد رواه مسلم الامر
الثاني ما ادعى انه على شرط البخاري وقد نص البخاري على طائفة
منها ما اخرجه عن سعيد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن

[illegible]

صهيب

صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تمرا
فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الما فانه طهور وقال على شرط
الشيخين وليس كما قال فان الترمذي في العلل قال
سالت محمدا عنه فقال حديث سعيد بن عامر وهم ومنها
اخرج حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت
له الجنة وقال على شرط البخاري وسئل البيهقي عن البخاري
ان يحيى بن المتوكل رواه عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع وان
هذا اشبه فصح انقطاعه ومنها اخرج من جهة
جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم
معه حتى يقضي حاجته وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وهذا الحديث اخرجه الاربعة من جهة جرير قال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم
جرير في هذا والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت
الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هو
هذا وجرير ربما يهم في الشي وهو صدوق انتهى قوله
وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضا به
قلت قال الخطيب ابو بكر انكر الناس على الحاكم ابي عبد الله

احاديث جمعها وزعم انها صحاح على شرط الشيخين منها حديث الطير
ومن كنت مولاه فعلي مولاه فانكر عليه اصحاب الحديث ذلك
ولم يلتفتوا الى قوله ولا صوبوه في فعله وقد كان عند الحاكم ميل الى علي ونعيذه بالله من
ان يبغض ابا بكر او عمر او عثمان رضي الله عنهم وقال ابو نعيم الحداد
سمعت ابا الحسن السمرقندي الحافظ يقول سمعت ابا عبد الرحمن
الشاذياخي يقول سئل الحاكم عن حديث الطير فقال لم يصح
ولو صح لما كان احد افضل من علي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهبي وهذه الحكاية سندها صحيح فما باله اخرج حديثه
في المستدرك قال فلعله تغير رايه انتهى والحكم على حديث الطير
بالوضع ذكره الخليلي في الارشاد وابن الجوزي في الموضوعات وابن
طاهر في المواقيت وعظم النكير على الحاكم حيث قال في علوم الحديث
انه من الاحاديث المشهورة التي لم يخرج في الصحيح قال وانما هو
موضوع انما يجيء عن سقاط اهل الكوفة عن المشاهير والمجاهيل
عن انس انتهى وفيما قاله نظر وقد تكلم عليه الشيخ الحافظ ابو سعيد
العلائي فقال بعد ما ذكر تخريج الترمذي له وكذلك النسائي في
خصائص علي ان الحديث ربما ينتهي الى درجة الحسن او يكون ضعيفا
يحتمل ضعفه اما انه موضوع فلا وقد خرجه الحاكم برجال كلهم ثقات
معروفون سوى احمد بن عياض فلم ار من ذكره بتوثيق ولا بجرح قال
ويقرب منه حديث علي خير البشر من ابى فقد كفر اخرجه

الحاكم

الحاكم ايضا وهو مما ينكر عليه وقد قال الخطيب بعد ما اخرجه
هذا حديث منكر واخرج الحاكم ايضا حديث يروى على بساطه
وهو موضوع وقال الحافظ شمس الدين الذهبي كتاب
المستدرك فيه عجائب وذلك انه مزج كتابه فاخرج فيه مما
هو على شرط الشيخين او احدهما قريبا من ثلث الكتاب
واخرج فيه ايضا احاديث اسانيدها في الظاهر على شرطهما
وفي الباطن لها علل خفيه موثره في عدم الصحه وهي قطعه
كبيره منه واخرج قطعه اخرى نحو ربعه باسانيد حسنه
وصالحه وجيده وباقي الكتاب مناكير وعجائب وفي غضون
ذلك احاديث نحو المائه يشهد القلب ببطلانها وحديث
الطير بالنسبه اليها سما وبكل حال فهو كتاب مفيد وقد
قال ابن طاهر سمعت ابا محمد السمرقندي يقول بلغني
ان مستدرك الحاكم ذكر بين يدي الدارقطني فقال يستدرك
عليهما حديث الطير فبلغ ذلك الحاكم فاخرج الحديث من
الكتاب وهذه الحكايه ذكرها الحافظ عبد القادر الرهاوي
في كتاب المادح والممدوح وقال الذهبي انها باطله فان الحاكم
انما الف المستدرك في اواخر عمره بعد موت الدارقطني
بمده وحديث الطير فيه لم يحول منه وذكر ابن طاهر انه
راى حديث الطير جمع الحاكم بخطه في جزء ضخم فكتبه للتعجب وقد
وقفت عليه وروى ايضا عن المظفر بن حمزه الجرجاني قال سمعت ابا سعد

الماليني بقول طالعت المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من
اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما قال الذهبي وهذا غلو
واسراف بل فيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما
ولعل مجموع ذلك نحو النصف وفيه نحو الربع صحيح سنده وان كان
فيه علة فاكثر ومابقي وهو الربع فيه المناكير والضعيف والموضوع
وليت ربنه الى سعدان كان بهذا اوكاملين رحيه عليه فقال
في كتابه العلم يجب على طلبة الحديث ان يحفظوا من قول الحاكم ابي
عبد الله فانه كثير الغلط بين السقط وقد كان على مالك
واهل المدينة في كتاب المدخل مالا علم له به انتهى قوله فالاولى
ان يتوسط فما ظهر صحته ولم يكن له لغير فهو حسن الى اخره
وما ذكره من الحكم بالتحسين على المنفرد مردود بل الصواب
انما انفرد بصحيحه يتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يقتضي
حاله من الصحة او الحسن او الضعف وعلى ذلك عمل الائمة المتاخرين
وانما الجا ابن الصلاح الى ذلك اعتقاده انه ليس لاحد التصحيح
في هذه الاعصار وقد سبق رده وقد صحح في المستدرك احاديث
جماعة واخرى في كتاب المدخل انهم لا يحتج بهم واطلق الكلام على
بعضهم هذا مع ان مستند تصحيحه ظاهر السند وان رواته
ثقات ولهذا يقول صحيح الاسناد وصحة الاسناد شرط من
شروط الحديث وليست موجبة لصحته بل في المستدرك
احاديث مسكوت عنها واسانيدها صحيحة او حسنة او ضعيفة

ببعضهم

فيحكم

عليها مما لسبه طال اسانيدها واعلم ان معنى الحاكم في تخريجه
ان يرى رجالا قد وثق وشهد له بالصدق والعداله او خرج حديثه
في الصحيح فيجعل كل ما رواه هذا الراوي على شرط الصحيح قوله
وتعادته في خطبة صحيح ابي حاتم البستي اي يعاد به فيما ذكر وليس كما
قال بل صحيح ابن حبان اصح منه بكثير فانه قال في خطبة كتابه
انا لم نحتج فيه الا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة اشيا
العداله والصدق والعقل بما يحدث والعلم بما يحيل من المعاني
مما يروي والخلو من التدليس فكل من اجتمع فيه هذه الخصال
الخمس احتججنا بحديثه وكل من تعرى عن خصلة منها لم نحتج به
الى ان قال ولعلنا قد كتبنا عن اكثر من الفي شيخ من اسبيجاب
الى الاسكندريه ولم نرو في كتابنا هذا الا عن مايه وخمسين
شيخا او اقل او اكثر ولعل معول كتابنا هذا على نحو من عشرين
شيخا ممن ادرنا السنن عليهم قال ومن اختلف فيه كسماك
ابن حرب وداود ابن ابي هند ومحمد بن اسحاق ابن يسار وحماد
ابن سلمه وابي بكر ابن عياش واضرابهم فمن صح عندي بالاعتبار
انه ثقه احتججت به ولم اعرج على قول من قدح فيه ومن صح
عندي انه غير عدل لم احتج به وان وثقه بعض ايمتنا
قال واما زيادات الالفاظ في الروايات فلا نقبل شيا
منها الا عن من كان الغالب عليه الفقه لان اصحاب الحديث

معلم عليهم حفظ الاسانيد دون المتون والفقها الغالب عليهم
حفظ المتون واحكامها واداها بالمعنى دون الاسانيد فاذا
رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم اقبل رفعه الا
من كتابه لانه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع
انتهى وبه يعلم ان شرطه اعلى من شرط الحاكم وبذلك صرح
الحازمي فقال ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وقال
ابن السمعاني في القواطع قد صنف ابو حاتم ابن حبان كتابا
سماه صحيحا وجمع فيه الكتب وليس في الصحة والتثبت مثل هذه
الكتب وسكت المصنف عن صحيح ابن خزيمة والحقه الخطيب
في الجامع بكتابي ابي داود والترمذي والنسائي وقال انه
شرط فيه على نفسه اخراج ما اتصل سنده بنقل العدل
عن العدل الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله الكامسه
الكتب المخرجة الى اخره لما فرغ من المستدرك اخذ في
المستخرج وحقيقته ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او
مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري
او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم
في شيخه او من فوقه فممن صنف مستخرجا على البخاري ابو بكر
الاسماعيلي وابو بكر البرقاني وابو نعيم الاصبهاني وممن
صنف مستخرجا على مسلم ابو الوليد حسان ابن محمد القرشي

حبان

وابو عوانه

وابو عوانه الاسفرايني وابو نعيم الاصبهاني في قوله عمر
ان الجمع بين الصحيحين للحميدي مشتمل على زيادة التتمات
الى اخره ومن هاهنا اعترض عليه في اخذه ملك الزيادات
في الكتاب فانه لم يذكرها باسناد لتميز عن ايراد الصحيحين
وذكرها في ذيل الحديث موهما انها في الصحيح فليحذر من
ذلك وهذا خلاف الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ونحوه
فانه لاماني بغير لفظ الصحيح وظاهر كلام ابن الصلاح
ان الزيادات الواقعة في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح
وليس كذلك لانه لم يروها بسند كالمستخرج ولا ذكر انه
يزيد الفاظا ويشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك قوله
ثم ان التخاريج المذكورة يستفاد منها فايدتان اعلاء سنده
وهي زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق ذكرهما النووي
في مختصره قوله واما الذي حذف من مبتدا اسناده
واحد او اكثر واغلب ما وقع في البخاري وهو في كتاب
مسلم قليل جدا يعني حتى قيل انه لم يقع الا في موضع واحد
في التيمم وهو حديث ابي الجهيم ابن الحارث ابن الصمة اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل قال
فيه مسلم وروى الليث ابن سعد ولم يوصل سنده به الى
الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى ابن بكير عن الليث

مدركها ابن الصلاح ... في ... جمع ... المستخرجات ... معنى الحديث

قيل وليس في مسلم بعد مقدمه كتابه حديث لم يذكر الا تعليقا
غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر رواها باسناده المتصل
ثم قال ورواه فلان وليس من باب التعليق وانما مراده المتابعه
للراوي الذي اسنده من طريقه او الاختلاف في السند لكن
قال ابو علي الغساني في كتاب مسلم اربعة عشر موضعا تعليقا
وسردها وذكره النووي في مقدمه الشرح وواخذه في
موضعين منها قوله امثاله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال
عفان كذا قال القعنبي كذا اعترض عليه في التمثيل بعفان
والقعنبي فان كليهما من شيوخ البخاري الذي سمع منهم
فما رواه عنهم محمول على الاتصال وقد ذكره على الصواب
في النوع الحادي عشر وانكر على ابن حزم حكمه بالانقطاع على
حديث ابي مالك الاشعري في تحريم المعازف لان البخاري
قال قال هشام بن عمار وهشام احد شيوخ البخاري
قلت وتمثيل ابن الصلاح صحيح وذلك لان عفان
روى عنه البخاري تارة شفاها وتارة بالواسطه فاذا
رايناه ذكره بصيغه قال بدون صيغه التحديث والاخبار
احتمل الاتصال وعدمه لثبوت الواسطه والاتصال
مشكوك فيه فالحق بالتعليق لانه القدر المحقق والوصل

والقعنبي روى عنه مسلم ايضا كذلك

من حصر نظرا الى ...
الاحاديث الوارده ...
...
وجه ... ضعف ...
بصفه التسنيد ...
نظرا الى ... على
نحو ... ام لا
... و

والقعنبي ... عنه البخاري ...

زياده

[illegible]

زياده يحتاج الى ثبوت ويتوقف عنها عدوله عن صيغه الاتصال
الى هذه العباره فكانت هذه قرينه فيما ذكرنا وكان ابن الصلاح
انما مثل بذلك ليعلم منه الحكم بالتعليق فيما اذا تحققت
الواسطه من باب اولى قوله وينبغي ان يقول
ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه
عنه فقد حكم بصحته الى اخره وهذا الذي ذكره من ان صيغه
الجزم تدل على صحه الحديث والتمريض على ضعفه قد تبعه
عليه اكثر الناس وفيه نظر فقد قال البخاري في كتاب العلم في باب
الخروج في طلب العلم رحل جابر بن عبد الله مسيره شهر الى عبد الله
ابن انيس في حديث واحد انتهى هكذا جزم به ثم ذكره بصيغه
التمريض في اخر الكتاب في الرد على الجهميه فقال ويذكر عن
جابر بن عبد الله عن عبد الله ابن انيس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره فدل على استوا الصيغتين عنده ولا يلزم
ان يكون الحديث الواحد ضعيفا حسنا فيما يقال انه جزم
بالرحله دون الحديث فعند ما ذكر الحديث اتى بصيغه
التردد محتمل

وايضاً فقد قال البخاري في باب وجوب الصلاة في الثياب ويذكر
عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزرره ولو بشوكة
وفي اسناده نظر وقال في باب من اهدي له هديه وعنده جلساؤه
فهو احق ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح ولو كان
هذا اللفظ نصاً في التضعيف لما احتاج الى تضعيفه بعد وقال
في باب الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى
الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس بن مالك حسر النبي صلى الله
عليه وسلم عن فخذه وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط
حتى يخرج من اختلافهم فانظر كيف قال لما جزم به انه اسند
وقال لما مرضه انه احوط وقواه وسلك فيهما طريق الترجيح وهو
يدل على انه ليس بضعيف عنده وقد رد ابو العباس ابن تيمية
على ابن الصلاح ما اختاره في التعليق وقال بل عادة البخاري انه
اذا جزم بالمعلق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
صحيح عنده واذا لم يجزم به كقوله ويذكر عن بهز بن حكيم كان ذلك
عنده حسناً لا يبلغ مبلغ الصحيح ولكن ليس بضعيف متروك بل
هو حسن يستشهد به كما يحتج به اذا لم يخالف الصحيح ولكن ليس
بالصحيح المشهور وهذا اقرب مما قاله ابن الصلاح ولذلك نازع
فيه الشيخ علاء الدين مغلطاي رحمه الله بان البخاري يأتي في مواضع
بصيغة الجزم وهي ضعيفة من خارج ويأتي بصيغة التمريض

وفي

وهي صحيحه مخرجه في كتابه لمن الاول قوله في باب قول الله عز وجل
وكان عرشه على الماء قال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمه
عن ابي هريره فاكون اول من بعث وقد اخرجه في كتاب الانبيا عن
ابن الفضل عن الاعرج عن ابي هريره لا ذكر فيه لابي سلمه وكذلك
رواه مسلم والنسائي وقال ابو مسعود الدمشقي في اطرافه وذكر
كلام البخاري انما نعرف هذا عن ابن الفضل عن الاعرج ومن الثاني
قوله في كتاب الصلاه ويذكر عن ابي موسى قال كنا نتناوب النبي صلى
الله عليه وسلم من صلاه العشاء اسنده بعد ذلك باسطر في باب
فضل العشا فقال اخبرنا محمد بن العلا اخبرنا ابو اسامه عن بريد
عن ابي برده عن ابي موسى وقال في كتاب الطب ويذكر عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقا بفاتحه الكتاب
ثم اسنده بعد ذلك وقال في كتاب من رد امر السفيه والضعيف
العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ويذكر عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته ثم اسنده في موضع
اخر قال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ان المراد به حديث
جابر في بيع المدبر الذي اخرجه في صحيحه قلت وللمنتصر لابن الصلاح
ان يقول اما الاول فلا يرد اذ ليس في ذلك ما يقتضي الضعف
كلا لا يقتضيه فيما علق به غيره احاديث اسندها هو ووصلها
ويجوز ان يكون ابن الفضل روى الطريقين فذكر البخاري في كل باب

اصداهما كما هي عادته عند التكرار ولا تعلل احداهما بالاخرى فقد اخرجه
البخاري في الرقاق والتوحيد وغيرهما من طريق الزهري عن ابي سلمه
والاعرج كليهما عن ابي هريرة وكذا اخرجه مسلم ولو ان المعترض
اعترض بقول ابن الصلاح فيما سياتي من قول البخاري وقال بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وان ذلك ليس من شرطه لكان اقرب من هذا
ومع ذلك فجوابه يعلم من ما سنذكره المصنف عند ذكر هذا
التعليق واما الثاني فلابن الصلاح ان يقول كلامي في التعليق
المجرد الذي لم يصله في موضع اخر فاما ما تعلق هو كذلك فليس
الكلام فيه لان الحكم حينئذ بالمسند ولو صح الاعتراض عليه بذلك
لورد علينا على ان كلامه في مطلق التعليق لورد في القسم الاخر فانه
قد جزم بتعاليق مع انه سندها في مواضع اخر من الصحيح ولا يمكن دخول
ذلك في تقسيم ابن الصلاح لان الحكم حينئذ للمسند ومشى بعض الناس
كلام ابن الصلاح وزعم ان البخاري حيث علق ما هو صحيح انما ياتي به بصيغه
الجزم وقد ياتي به بغير صيغة الجزم لغرض اخر غير التضعيف وهو
اذا اختصر الحديث او اتى به بالمعنى عبر بصيغة التمريض لوجود الخلاف
المشهور في الرواية بالمعنى والخلاف ايضا في جواز اختصار الحديث
قال واذا تاملت سياق ايراده في الاحاديث السابقه كله كذلك
وهذا لا معنى له فان اختصار الحديث او روايته بالمعنى عند المعتقد
لجوازه بشرطه لا يقتضي ذلك وهنا عنده حتى يشير اليه بعد ثبوت

صح

37

صحة اصله على كلام مسلم الرازي مصرح بانا ولو سمعنا ذلك لم يسقط
به الرواية لانها مسلة احتجنا به ثم لو كانت النكتة في التمريض
ما ادعاه هذا القايل لا ستعمله البخاري في كل موطن يقتضيه
ذلك وقد رايناه في مواضع كثيرة يسند الحديث في موضع مطولا
ثم يعلقه في موضع اخر مختصرا او بالمعنى ويأتي فيه بصيغة الجزم
لا التمريض فمنه قوله في باب لا يدري متى يجي المطر الا الله وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله وقد
اسنده مطولا في كتاب الايمان بلفظ في خمس فحذف اكثار واختصر
بقيه اللفظ وقال في باب ادخال البعير في المسجد للعلة وقال
ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واسنده في كتاب
الحج في باب المريض يطوف راكبا عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما اتى الركن اشار
اليه وكبر وقال في باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت
عايشه قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رايت جهنم
يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت مع انه اسنده مطولا
في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة وهو كثير لمن يتبعه فقد
بطل هذا التاصيل بعلم تساعده الدليل واقول ما علقه البخاري
اما ان يسنده في موضع اخر من كتابه او لا فان اسنده فهو صحيح عنده
سوا ذكره بصيغة الجزم او التمريض لان العمل حينيذ بالمسند

وفايده تعليقه قصد الاختصار عند التكرار وانما لم يذكرها لما
يصنعه الكريم اعتمادًا على سندها في موضع اخر فسهل الامر في
ذلك وان لم يسندها في موضع اخر فينظر اما ان ينص على ضعفها
فيه اولا فان نص على ضعفها فذاك وهذا كما سبق مثاله في ذرع
الثوب بشوكه والهديه لمن عنده قوم وان لم ينص على ضعفها
فيه نظر كلامه عليه من خارج فان عثر عليه اما من تاريخه او من سؤال
الترمذي عنه في الجامع او غيره قال العلم حسبنا فالامر بين تصعيف
او تحسين ومن امثلته قوله في باب الغسل وقال بهز بن حكيم عن ابيه
عن ابيه عن جده مع انه قال في تاريخه مما يختلفون فيه فهذا تصريح
بانه ليس عنده صحيحًا بل اما حسن او ضعيف وان لم يوجد شيء من
ذلك فهو عنده حسن يستشهد به لاسيما اذا ذكر معه بمعناه
من المسند ما يقويه ويعضده وهذا كله بالنسبه الى مذهب
البخاري في ذلك والا فاذا علمنا له سندًا من خارج وجب الحكم بما يقتضيه
حاله من صحه او غيرها وكذلك كلام غيره من الحفاظ فيه قوله
عن الحافظ ابي نصر الوايلي اجمع اهل العلم انه لو حلف بالطلاق
ان جميع ما في البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمراه كما هي
في حبالته انتهى والحباله بكسر الحا قيدها ابن الاثير وغيره ومنه
النسا حبايل الشيطان اي مصايده وفيه امور احدها ان هذا [illegible]

قاله

صح

[illegible] قاله امام الحرمين ايضا وعداه الى كتاب
مسلم قال ابن دحية في كتابه المسائل المفيدة قال ابو المعالي من
حلف بطلاق زوجته ان جميع ما في البخاري ومسلم صحيح لم نلزمه
لاجماع المسلمين على صحة ما في هذين الكتابين حكاه عنه قاضي اران
نقلته من خط شيخنا السلفي انه سمعه منه ثم اشار ابن دحية
الى القدح في الاجماع بالنسبة الى الجميع فقال وعرض البخاري كتابه
على حافظ الدنيا ابي زرعة الرازي فقال كتابك كله صحيح الا ثلثة
احاديث انتهى الا ان ابن الصلاح في غير هذا الكتاب قد نازع الامام
في هذا المدرك وقال لقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع
المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك
في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا
فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع ثم اجاب
بان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا
واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال
وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فانه اللائق
بتحقيقه قال النووي في شرح مسلم وهذا منه بنا على اختياره
ان احاديث الصحيحين مقطوع بصحتها واما على مذهب الاكثرين
فيحتمل انه اراد لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث

حتى يستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك على غير الصحيحين فاما الحنفية
لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر قال
واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية الضعف ولا تستحب له الرجعة
لضعف احتمال موجبها وهو حسن وقال غيره لا انسلم عدم وقوع
الطلاق للجزم بصحته بل لعدم الجزم بعدم صحته ولا نقع الطلاق
بالشك في وقوع المعلق الثالث انه اجرى هذا على اطلاقه بالنسبة
لجميع ما فيه من المسند ثم استثنى فيما بعد ما قدح فيه معتمد من
الحفاظ وهو يفهم انه لم يرد به التعليقات بل المسندات المتصلة
وهي لا شك مما حكم الامامان بصحتها فهذا التقييد خلاف ما اطلقه
هنا وكلام ابي نصر والامام يشعران بذلك وقوله ان في بعض التراجم
ما ليس من شرطه كقوله باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله
في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه فهذا قطعا ليس
من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في كتابه فاعلم ذلك فانه مهم خاف
انتهى ومراده ان هذا التعليق لم يفد الا الحكم بصحته عمن اسنده
اليه اما المذكور فليس من شرطه ولهذا لم يحتج به في اسانيده وبهذا
صرح ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع فقال البخاري لا يعلق
في كتابه الا ما كان في نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين

لا يحنث الا
ان كان الحالف [illegible]
اذا حلف على انه
[illegible]
حلف على انه
[illegible]
عند [illegible]
لا يحنث الا [illegible]
والا [illegible] صح

ما كان

39

[illegible]

ماكان على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال ابن القطان
في الوهم والايهام قد يعلق ما ليس من شرطه اثر التراجم وقد يترجم
بالفاظ غير الصحيح ويورد احاديث مرسله فلا ينبغي ان يعتقد
في هذه كلها ان مذهبه صحتها بل ليس له ذلك بمذهب الا فيما يورده
باسناده موصولا وقال في موضع اخر ان البخاري فيما يعلق من الاحاديث
في الابواب غير مبال بضعف رواتها فانها غير معلوله فيما ايحب
وانما يعد من ذلك ما وصل الاسانيد به قلت وكلام البيهقي في
السنن يخالف ما فهمه المصنف من كلام البخاري في بعض التراجم
السابقه فانه لما روى حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
وقد اشار البخاري الى هذا الحديث في الترجمه يعني انه اوى الى تقويته
وقد اخرجه الحاكم في اللباس من مستدركه وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واخرج ~~[illegible]~~ البيهقي الاحاديث الثلثه
في المحدود وقال هذه اسانيد صحيحه يحتج بها ونازعه الذهبي في
مختصره وقال لا تصل الى الصحه بل صالحة الحجه بانضمام بعضها
الى بعض قوله في السابعه في ذكر رتب الصحيح وان اعلاه ما اتفق
عليه البخاري ومسلم قيل فانه ان يقول اعلاه ما اتفق عليه الائمه
السته فهو اعلى من حديث اتفقا عليه وحدهما ومن نظر الاطراف
للمزي اجمع له منه الكثير وقد اذن به المصنف ابن شيخه ابي سعد
والشيخ علاء الدين مغلطاي وفي هذا نظر لان شرط الاربعه دون شرط الصحيحين

[illegible]

قوله الثانيه صحيح انفرد به البخاري اي بغير تعاليقه على مسلم
لان شرطه اضيق من شرط مسلم قوله الثالث صحيح انفرد به مسلم
لك ان تقول انا نظهر نزول هذا عما قبله في حديث تكلم البخاري على
تعليله فاخرجه مسلم اما حديث لم يتعرض له البخاري واخرجه
مسلم كيف يكون نازلا وترك البخاري له [illegible] لا تقدح فيه
لانه لم يلتزم كل الصحيح قوله الرابع صحيح على شرطهما هذا يتوقف
على معرفه المراد بشرطهما وقد اختلف في ذلك قال الحافظ جمال الدين
المزي اصطلاح المتقدمين اذا قالوا على شرط البخاري ومسلم ان ذلك محكم
على نظر رجال الصحيحين واصطلاح المتاخرين اداه ان على رجال
الصحيحين وبهذا جزم النووي وغيره فقال المراد بشرطهما ان يكون
رجال اسناده في كتابيهما على ما ذكرنا وقال الاسماعيلي في المدخل لما كان
مراد البخاري ايداع الصحيح في كتابه صار من يروي عنه روايه موثوقا
به فجائز لمن حذي حذوه ان يحتج به بعينه وان كان في غير ذلك
الخبر فاذا روى مالك والليث ابن سعد وعقيل ويونس وشعيب
ومعمر وابن عيينه عن الزهري فقد صار هولاء باجمعهم من شرطه
في الزهري حيث وجدوا فاذا صحت الروايه عنهم فانهم جيء بدلا
عن الاخر لان شرط البخاري فيه موجودا وراته قصد في اكثر
حديث ابن عيينه الى الروايه عن الحميدي وعلي ابن المديني لذكرهما

عند الخبر

عند الحمد في اكثر ما رواه عنه ثم قد روى عن غيرهما عنه ما لا يذكر
فيه الخبر فصار ذكر تلك الروايات التي اتى بها عن ابن عيينة من
رواتها متصلة وان لم يذكر وصلها من يرويه هذا الانسان عنه
استدل الاثر وانته ذلك الخبر متصلا واما الحاكم فقال في المدخل
شرطهما ان لا يذكرا الا ما رواه صحابي مشهور له راويان ثقتان فاكثر
ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن
المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال والاحاديث المروية بهذا
الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف ووافقه صاحبه البيهقي
فقال في السنن في عقوبة كاتم ماله عن الزكاة لم يخرج الشيخان
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده جريا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي
اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيح ومعاوية
ابن حيدة القشيري لم يثبت عنه رواية ثقة عنه غير ابنه فلم
يخرجا حديثه في الصحيح انتهى وقال في رسالة للجويني رأيت الشيخ
حكى عن بعض اصحاب الحديث انه اشترط في قبول الاخبار
رواية عدلين عن عدلين حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي
عندنا من مذهب الامامين البخاري ومسلم انهما انما يشترطان
ان يكون للصحابي الذي روى الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك
عن حد الجهالة وهكذا من دونه ثم ان انفرد احد الراويين عنه

بيان الاخبار

حديث وانفرد الاخر بحديث اخر قبلناه وانما يتوقف في روايه
صحابي او تابعي لا يكون له الا راو واحد كصفوان بن عسال لم يرو
عنه غيره الا زر بن حبيش وعروه بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي
وعلى هذا انتهى وقد رد على الحاكم الائمه في ذلك قال الشيخ ابو الفتح
القشيري في الامام هذه الدعوى لم تثبت وقد ابطل ذلك الحافظ
ابو محمد عبد الغني بن سعيد المصري في الاجابات التي بين فيه اوهام
المدخل للحاكم قلت وكذلك رد على الحاكم الحازمي وابن طاهر وابن الجوزي
فقال هذا غير صحيح ولم يصب الحاكم في هذا الظن وقال
الحازمي هذا قول
من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو علم العصبيه كان اسلم وقال
وقد صرح بنحو ما قلت من هو امكن منه في الحديث وهو ابو حاتم
ابن حبان فانه قال واما الاخبار فانها كلها اخبار احاد لانه ليس
يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من روايه عدلين روى
كل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال
هذا وبطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار احاد فمن رد خبر الواحد
فقد رد السنه كلها قال الحازمي ومن سبر مطالع الاخبار عرف
صواب ما ذكره ابن حبان واما قوله ان الموجود على هذا الشرط
قريب من عشره الاف فهذا ظن منه انهما لم يخرجا الا على هذا الرسم
ويدعو لذلك فان اقصى ما يمكن اعتباره في الصحه هو شرط البخاري

بيان خبايا

بيان

دجر

ولابو حفص في كتابه من النحو الذي اشار اليه الا الورد للسير واما قوله
ان شرطهما اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا فليس كذلك ففي
الكتابين احاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم غير راو واحد
كمرداس بن مالك الاسلمي في حديث يذهب الصالحون الاول
فالاول وليس لمرداس في كتاب البخاري غيره قلت ووهم الحاكم
في قوله ان مرداسا لم يخرج له الشيخان شيئا ومنهم حزن بن ابي وهب
المخزومي خرج له البخاري حديثين وقد تفرد بهما عنه المسيّب
وعن المسيب ابنه سعيد ومنهم رافع بن عمرو الغفاري
في مسلم ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ابي رفاعة
العدوي لم يرو عنه غير حميد بن هلال وحديث الاغر المزني
ولم يرو عنه غير ابي بردة قال ومن منفاريد الكتابين حديث
انما الاعمال بالنيات فرد من غرائب الصحيح اذ لم يرو عن عمر سوى
علقمة انتهى ملخصا قال محمد بن طاهر في كتاب المواقيت
هذا الشرط لم يشترطاه ولا نقل عن واحد منهما انه قاله والحاكم
ظن ذلك ولعمري انه شرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما
لكنه منتقض باحاديث روياها عن اقوام ليس لهم غير راو
واحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم فبطل هذا الاصل وقد
صرح الامام المتقن ابو عبد الله محمد بن منده بان شرطهما خلاف
ما قاله الحاكم فقال من حكم الصحابي اذا روى عنه تابعي وان كان

مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب نسب الى الجهالة فاذا
روى عنه رجلان صار مشهورا واحتج به وعلى هذا بنى البخاري ومسلم
كتابيهما الصحيحين الا احرفا يسيرا منها انتهى واعترض ابن الاثير على الحاكم
فقال ما حكم على الناس بهذا الحكم الا بعد الاختبار وغاية ما قيل عليه
ان في الناس احاديث على غير هذا الشرط وهذا ناف
والحاكم مثبت على انه يمكن تاويله بوجهين احدهما ان يكون
الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ويرواه
عن ذينك الراويين اربعة عن كل راو راويان وكذلك
رواه عن كل واحد من الاربعة راويان وكذلك الى البخاري
ومسلم الثاني ان يكون للصحابي راويان يروي الحديث عنه احدهما
ثم يكون لهذا الراوي راويان يروي الحديث عنه احدهما وكذلك
لكل واحد ممن روى ذلك الحديث ويكون الغرض من هذا الشرط
تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين
بالرواية انتهى واغرب مما قاله الحاكم قول ابي حفص الميانشي
ان شرطهما في صحيحيهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما
وينقل ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين

وان يكون كل واحد من التابعين اكثر من اربعة وقال ابن طاهر ان
الائمة الخمسة البخاري ومسلما وابا داود والترمذي والنسائي
لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت في كتابي ان اخرج على
كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك كل واحد منهم فشرط
البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور فان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن
له الا راو واحد وصح ذلك الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه
الا ان مسلما اخرج حديث قوم ترك البخاري حديثهم لشبهة
وقعت في نفسه كحماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح وداود
ابن ابي هند وابي الزبير والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم والبخاري
لما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك اخراج حديثهم
استغناء بغيرهم فتكلموا في سهيل بن سماعه من ابيه فقيل
صحيفة وتكلموا في حماد بانه ادخل في حديثه ما ليس منه عند
مسلم ما صح هذا النظر فاخرج احاديثهم لازالة الشبهة
عنده انتهى وقال الحازمي مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر
حال الراوي العدل وشاكله ومن روى عنهم وهم ثقات
ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن
بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات

وهذا باب فيه غموض وطريق معرفته طبقات الرواه عن راوي
الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك مثال وهو ان يعلم مثلا
ان اصحاب الزهري على خمس طبقات متفاوته فالاولى غايه
الصحه نحو مالك وابن عيينه وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل
ونحوهم وهي مقصد البخاري الثانيه شاركت الاولى العداله
غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمه
للزهري حتى كان منهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر
والثانيه لم تلازم الزهري الا مده يسيره ولم تمارس حديثه
وكانوا في الاتقان دون الطبقه الاولى وهم شرط مسلم نحو
الاوزاعي والليث ابن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن
ابن مسافر ونحوهم والثالثه جماعه لزموا الزهري كالطبقه الاولى
غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول
وهو شرط ابي داود والنسائي نحو سفيان بن حسين وجعفر
ابن برقان وعبد الله بن عمر العمري وزمعه ابن صالح المكي
وغيرهم والرابع قوم شاركوا اهل الثالثه في الجرح والتعديل
وتفردوا بقله ممارستهم لحديث الزهري لانهم لم يصاحبوا
الزهري كثيرا وهم شرط الترمذي قال وفي الحقيقه
شرط الترمذي ابلغ من شرط ابي داود لان الحديث
اذا كان ضعيفا او مطلعه من حديث اهل الطبقه

الرابعه

الرابعه فانه سمن ضعفه وينبه عليه ويصير الحديث عنده
من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده ما صح عند
الجماعه ولكن [illegible] ومن هذه الطبقه
اسحاق ابن يحيى الكلبي ومعاويه بن يحيى الصدفي واسحاق ابن
عبد الله بن ابي فروه المدني وابراهيم ابن يزيد المكي والمثنى
ابن الصباح ونحوهم الخامسه قوم من الضعفا والمجهولين
لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل
الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن دونه فاما
عند الشيخين فلا كبحر بن كنيز السقا والحكم ابن عبد الله الايلي
وعبد القدوس ابن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب
وغيرهم وقد يخرج البخاري احيانا عن اعيان الطبقه الثانيه
ومسلم عن اعلام الطبقه الثالثه وابو داود عن مشاهير
الرابعه وذلك لاسباب تقتضيه وبهذا اعتذر لمسلم
في اخراج حديث حماد بن سلمه فانه لم يخرج رواياته الا عن
المشهورين كثابت البناني وايوب السختياني وذلك
لكثرة ملازمته ثابتا وطول صحبته اياه خلاف احاديث
حماد عن احاديث البصريين فان مسلما لم يخرجها لكثرة
غرايبها ولقلة ممارستهم لحديثه وعلى هذا ينبغي ان يسبر
حال الشخص في الروايه بعد ثبوت عدالته فمنها حصل الفهم

بحاله الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتويا على الشرايط
المذكوره بعض اخراج حديثه مسندا دانه كان وسابركا
ولا يقال يلزم البخاري ان يخرج عن اعلام الطبقه الثالثه
لوجود الصحه لانا نقول هو لم يلتزم اخراج كل صحيح كما
مر بيانه واعلم ان مسلما ذكر في اول صحيحه انه يقسم الحديث
ثلاثه اقسام واختلف الحفاظ هل ذكرها او ذكر الاول
فقط واخترمته المنيه قبل الثاني فقال القاضي عياض
بالاول والحاكم والبيهقي بالثاني قوله السابع صحيح عند
غيرهما وليس على شرط احدهما جعل غير السابع واطلق صحته
اهل السنن الاربعه ومن المهم معرفه شرطهم وقد سبق
من كلام الحازمي شي منه وقال ابن طاهر اما ابو داود
والنساي فان كتابهما ينقسم الى ثلثه اقسام الاول الصحيح
في الصحيحين وحكمه ما ذكرنا والثاني الصحيح على شرطهما وقال
ابن منده وشرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم
اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال
فيكون هذا القسم من الصحيح لما بينا ان الشيخين تركا كثيرا
من الصحيح الذي حفظاه الثالث احاديث اخرجاها
من غير قطع منهما بصحتها وقد ابانا علتها بما يفهمه اهل
المعرفه فاوردناها وبينا سقمها لنزول الشبهه وقال

في شرط السنن

ابو الحسن

ابو الحسن القابسي في كتابه الممهد واذا التفت الى غير
ما اخرجه اهل الصحيح اقرب بلله فما اخرجه النسائي اقرب
بالصحيح مما خرجه غيره بل من الناس من بعده من اهل الصحيح
لانه بين علل الاسانيد وان دخلها في كتابه وقد حكينا عنه
انه قال لم اخرج في كتاب السنن من سنوا على تركه فان
جرح منهم واحد بينته وهذه رتبة في العلم شريفة قال
ابن طاهر واما الترمذي فقسم كتابه على اربعة اقسام صحيح به
مقطوع بصحته وهو ما رواه البخاري ومسلم وقسم على شرط
ابي داود والنسائي كما بينا في القسم الثاني لهما وقسم اخرج
كالثالث لهما اخرجه وابان عنه ورابع ابانه عنه وقال
ما اخرجت في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء ما خلا
حديثين فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل به
عامل اخرجه سواء صح طريقه ام لم يصح وقد ازاح عن نفسه
بانه تكلم على كل حديث بما فيه وكان من طريقه ان يترجم
الباب الذي فيه حديثا مشهورا عن صحابي قد صح
الطريق اليه واخرج حديثه في الكتب الصحاح فيورد في
الباب ذلك الحكم من صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون
الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم يتبعه
بان يقول وفي الباب عن فلان ويعد جماعة فيهم الصحابي

[illegible]

واما الكثير الذي اخرجه ذلك الحكم من حديثه وما سلك هذه الطريقة
الا في ابواب معدودة قوله ان احاديث الصحيحين مقطوع
بصحتها لتلقي الامة لها بالقبول والاجماع حجة قطعية فيه امور
احدها ان هذا الذي قاله المصنف قد انكره عليه الشيخان
ابو زكريا النووي وابو محمد بن عبد السلام قال النووي خالف
الشيخ المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر لان
اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل
بما فيها اجماعهم على انه مقطوع به من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الشيخ عز الدين هو مبني على قول المعتزلة ان
الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال
وهو مذهب ردي وقال بعض المتاخرين قد تكلم جماعة
من الحفاظ على بعض احاديثهما فاين التلقي بالقبول وفيهما
المتعارض والقطع لا تعارض فيه ونقل عن ابن برهان
الاصولي انه انكر القول بان عمل الامة بحديث يقتضي القطع
به وايضا فانا نقطع بالفرق بين حديث انما الاعمال بالنيات
وهو من اشهر المتفق عليه وبين عزاه النبي صلى الله عليه وسلم
بدرًا واحدا وحنينا والعلميات لا تتفاوت حتى يظهر الفرق
بين بعض اخبارها وبعض واذا كانت خطبة حجة الوداع
لم يحصل العلم بوقوعها بل هي في عداد الاحاد مع وقوعها في
العالم المجتمع في الحج فما الظن بغيره الاخبار التي لم يسمعها
الا واحد او اثنين قال والحق ان احاديث الصحيحين تفيد

الظن

الثالث قوله سوى احرف يسيرة وقد صرح بالاستثنا ايضاً
في القطعه التي له على مسلم فقال وهذا مستثنى مما ذكرناه
لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وقال النووي قد اجاب
عن تلك الاحرف اخرون قلت واكثر استدراك الدارقطني
يرجع الى المسانيد من غير قدح في المتون وقد اجاب عن
بعضه ابو مسعود ابراهيم ابن محمد بن عبد الدمشقي قال
الدارقطني اعجبت بابي مسعود فذاكرنا معه الصحيحين
فمشينا معه ثم بحثنا عليه جراب غرايب فلم يوجد قال
ابن طاهر المقدسي سمعت ابا عبد الله الحميدي ببغداد
يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في
كتابيهما شيا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث
تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما
قلت وقد رايت ذكرها هنا لتتم الفايده الاول خرجه
مسلم عن عباس ابن عبد العظيم واحمد بن جعفر المعقري
عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمه هو ابن عمار عن ابي زميل
سماك الحنفي عن ابن عباس هو عبد الله ابن عباس
قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلثة اعطنيهن قال
نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبه بنت ابي
سفين ازوجكها قال نعم قال ومعويه تجعله كاتبا قال نعم

قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال
ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه
ذلك لانه لم يكن يُسئل شيئا الا قال نعم قال ابن حزم هذا حديث
موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار ولا
يختلف اثنان من اهل المعرفة بالاخبار ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يتزوج ام حبيبة الا قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة
وابوها ابو سفيان يومئذ كافر فهذا مما لا شك فيه وانما اسلم
يوم الفتح واما الذي في كتاب البخاري وتابعه مسلم عليه فهو قبل
تمام الكتاب باوراق في كتاب ترجمة وكلم الله موسى تكليما فساق
عن شريك ابن عبد الله قال سمعت انس ابن مالك يقول
ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة
جاءه ثلثة نفر قبل ان يوحى اليه هكذا قال ثم مضى في الحديث
وفيه حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى
حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى اليه فيما يوحى
خمسين صلاة قال ابن حزم فهذه الفاظ معجمة منكرة اولها
قوله ان ذلك قبل ان يوحى اليه وانه حينئذ فرضت عليهم
الخمسون صلاة وهذا بلا خلاف بين احد من اهل العلم انه
كان قبل الهجرة بسنة وبعد ان اوحي اليه بنحو اثنتي عشرة
سنة وكيف يكون ذلك قبل ان يوحى اليه ثم قال اخبرنا

ابو الحسن

ابو الحسن هبه الله ابن عبد بن حميد المصري البزاز رحمه الله
بمصر وما كتبت عنه غير هذه الحكايه حدثنا محمد بن الحسن
النسابوري حدثنا محمد بن احمد القاضي حدثنا علي ابن احمد
ابن النضر قال سمعت علي ابن المديني ودخل عليه رجلان
عليهما هيه من اللباس فقالا له يا ابا الحسن انا نحتجم وقد
هجم هذا الشهر المبارك فقال لهما علي ابن المديني قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم فقال
له احدهما يا ابا الحسن انهما كانا يغتابان فقال علي هذا
رواه الحجامون وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال علي ثلثة احاديث
لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صدق السائل
ما افلح من رده وانهما كانا يغتابان وان النبي صلى الله
عليه وسلم واحجمه تلقاء وجهه انتهى كلام ابن حزم وما
ذكره مردود اما الاول ففيه اوهام احدها قوله
الا انه من عكرمه بعد قوله انه موضوع ولم ينقل احد ان
عكرمه يضع الحديث ولا يكذب وهو وان تكلم فيه فلم يصل
احد فيه الى هذا القدح قد وثقه يحيى ابن معين ثقه وكان
مجاب الدعوه قلت والظاهر ان الآفه فيه من الراوي
عن عكرمه وهو النضر ابن عبد الرحمن فان له عن عكرمه

سال
يا ابا

هنا ذكره عمر ومد المصنف
قال السيوطي عبد الرحمن
الراوي عن عكرمة انه
الراوي عن عكرمة هو ابن
عباس والسيوطي
الراوي عكرمة

مناكير كما قاله الحفاظ فان قيل فان مسلما لم يخرجه عنه وانما اخرجه
عن النضر بن محمد اليمامي قيل والظاهر ان مسلما وهم في ذلك بسبب
اشتراك اسمهما وظن ان النضر هذا الراوي عن عكرمة هو ابن
محمد الثقة وليس كذلك هو ابن عبد الرحمن الضعيف وهذا اسهل
من وهمه في متن الحديث وادخاله اياه في صحيحه مع انه كذب
الثاني نقله الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج ام حبيبه
الا قبل الفتح ليس بصحيح فقد حكى المنذري عن بعضهم انه تزوجها
بالمدينة بعد قدومها من الحبشة غير ان المشهور الاول
واختلفوا ايضا في السنة التي تزوجها فيها فقيل سنة خمس
من الهجرة وقيل سنة ست ودخل بها في سنة سبع واختلفوا
ايضا في صداقها فقيل اصدقها النجاشي اربعمائة دينار وقيل
مائتي دينار وقيل اربعة الاف درهم الثالث ان هذا
الاشكال الذي اشار اليه قد اجاب عنه العلماء باجوبة منها
ان ابا سفيان لما اسلم عام الفتح اراد بهذا القول تجديد
النكاح لانه اذ ذاك كان مشركا فلما اسلم ظن ان النكاح
يتجدد باسلام الولي وخفي ذلك عليه كما خفي على ابن عمر طلاق
الحائض وخفي على علي حكم المذي مع تقدم صحبته وهكذا قال
محمد بن طاهر المقدسي في انتصاره ان قوله ازوجكها اي اجدد
عقدك عليها وكان ابا سفيان راى غضاضة عليه ان
زوجت قبل اسلامه بغير اذنه او انه اعتقد ان باسلامه
ينفسخ نكاح ابنته وهكذا قال ابن الصلاح والنووي في شرح

مسلم قال ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم تطييب قلبه لانه
لم يكن تجديد عقد فقط وهذا تاويل بعيد مع قوله عندي اجمل
العرب واحسنه وهي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها انه يحتمل ان يكون مسئلته الاولى اياه في تزويج ام حبيبه
وقعت في بعض خرجاته الى المدينه وهو كافر حين
سمع نعي زوج ام حبيبه بارض الحبشه ومسئلته الثانيه
والثالثه وقعتا بعد اسلامه فجمعهما الراوي قيل بذلك
في حديث علي نهى عن نكاح المتعه ولحوم الحمر الاهليه يوم
خيبر وعلى هذا الجواب اقتصر البيهقي وقال لا يحتمل
ان كان الحديث محفوظا الا ذلك ومنها انه حمل الحديث
على ظاهره وانه صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبه بمسئلة
ابيها لما اسلم وتقدم على تزوجه صلى الله عليه وسلم بها
بارض الحبشه فان تزوجها بارض الحبشه جا من روايه محمد
ابن اسحق ابن يسار مرسلا والناس مختلفون في الاحتجاج
بمسانيده فكيف بمراسيله قال المنذري وهذا فيه نظر
فان تزوجه صلى الله عليه وسلم بها لم يختلف اهل المغازي
انه كان قبل رجوع جعفر ابن ابي طالب واصحابه من
ارض الحبشه ورجوعهم كان زمن خيبر وتزويج ام حبيبه
كان قبله واسلام ابي سفيان ابن حرب كان في زمن الفتح
فتح مكه بعد نكاحها بسنتين او ثلاث فكيف يصح ان يكون

نووبحها بمسلته قلت وممن حكى الاجماع في ذلك البيهقي في سننه
وكان شيخنا عماد الدين ابن كثير رحمه الله يذكرها ويلاحينا وهو
ان ابا سفيان انما اراد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابنته الاخرى عزه اخت ام حبيبه ليحصل له الشرف بصهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين ويشهد لهذا الحديث
ام حبيبه انها قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان
وفي بعض طرق مسلم عزه بنت ابي سفيان فقال اوتحبين ذلك
الحديث فلعل ابا سفيان اعتقد ان ذلك يحل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لاختها ام حبيبه لتساعده على ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تطييبا لقلبه في اول
الامر ثم بين لام حبيبه ان ذلك لا يحل له وتقضى حاجته الاخرى
بان يستكتب معويه وامر اباه وكان ممن بعثه ليخرب
طاغوت اهل الطائف ودخل الوهم على عكرمه او غيره في
قوله احسن العرب واجمله ام حبيبه وانما هي عزه وكان
الحديث عنده بنت ابي سفيان فاعتقد انها ام حبيبه
فسماها ولم يفطن لذلك فصار الحديث منكرا بذلك
ثم قال المنذري وطعن بعضهم في الحديث بامر اخر وقال
لا اعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا سفيان
ولو كان الحديث صحيحا لامره وتابعه وهذا مردود بما سبق
عن شيخنا ابن كثير من تاميره على الطائف وذكر الزبير بن بكار

عن سعيد

عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى
يوم حنين ستة الاف غلام وامراة فجعل عليهم ابا سفيان
ابن حرب وطي الزبير ايضا ان استعمله على اجلا اليهود
وقد اختلف في استعماله على نجران واما ما ذكره في الحديث
الثاني فشريك لم يقل احد فيه انه يضع الحديث وقد رد
ابو زرعه الرازي على من قال حدث باحاديث بواطيل
قال لا يقل بواطيل واما ما يتعلق به من قوله قبل ان يوحى
اليه فقد حمل جماعه من العلما هذا الحديث على ان الرويا
كانت مناما كما وقع لعايشه انه كان بالمدينه بعد الهجره مناما
ومعنى قبل ان يوحى اليه اي بالاسراء يقظة واشار الى ذلك
الخطابي والوزير بن هبيره في الافصاح قوله اذا ظهر ما قدمناه
الى اخره حاصله انه يشترط للعمل بالحديث والاحتجاج به
اخذه من نسخه مقابله مع ثقه على اصول صحيحه مرويه بروايات
متنوعه وقد حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهو
محمول على الاستظهار والاستحباب اي لعسر ذلك غالبا وقال
في المغرب ولو قابلها بأصل معتمد محقق فلا بعد الاكتفاء
به وسياتي من كلام امام الحرمين ما يشهد له وقال ابن الصلاح
في قسم الحسن لما ذكر اختلاف نسخ الترمذي في قوله حسن
صحيح او حسن وكذلك ينبغي ان يصحح اصلك بجماعه اصول

ويعتمد على ما اتفق عليه انتهى وفي كلام الجل انه لا يشترط في ذلك
ان يكون له به روايه وقال امام الحرمين في البرهان اذا وجد
الناظر حديثا مسندا في كتاب مصحح ولم يسترب في ثبوته ولم
يسمعه من شيخه فلا يرويه ولكن يتعين عليه العمل به والاسوف
وجوب العمل على المجتهدين لموجبات الاخبار على ان يشطب
لهم الاسناد في جميعها والمعتمد في ذلك ان الذين كان ترد عليهم
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعين عليهم العمل
موجبها من بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطبا بمضمونه ولم
يسمعه ممن سمعه فهو كالمقصود بمضمون الكتاب قال
ولو قال رجل رايت في صحيح محمد بن اسماعيل ما وثقت
ما اشتمل الكتاب عليه فعلى الذي سمعه يذكر ذلك ان يثق
به ويلحقه بما يلقاه بنفسه او رواه عن الشيخ المسمع قال
ولو عرض ما ذكرناه على جمله المحدثين لا بوه فان فيه سقوط
ثبوت الروايه عند ظهور الثقه وصحه الروايه وهم عصبه
لا مبالاه بهم في حقايق الاصول انتهى وجعل الاساتي في شرحه
هذه المساله من تفريعات رد المرسل لان الاعتماد على صحه
النسخه فقط لا يحصل منه معرفه الواسطة فاذا وجد نسخة
مصححه مثلا من صحيح البخاري فمن الذي اوصله الى ان هذا صحيح
البخاري ولو ثبت عنده ذلك لاحتاج الى ان يثبت عنده الطريق

من البخاري

من البخاري الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما لا يحصون ابدًا الرواه
والعلم بها الا اذا عرفت الوسايط بالعداله وما وراء ذلك
فلا يلتفت الى صحه النسخه الا ان يقول الراوي إنما اروي هذا
عن فلان وعينه له وعلمه الفرع قال والمحدثون في هذا
الباب هم اهل الفن على الحقيقه فلا معنى لاطراح اقوالهم
قيل ومن الغريب ما نقله الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر
الاموي وهو خال ابي القاسم السهيلي في برنامجه انه لا يحل
نقل الحديث الا لمن له به روايه ونقل الاجماع في ذلك وقال
وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول
مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي روايه
من كذب علي مطلقا من غير تقييد انتهى وليس فيه اشتراط
ذلك بل فيه تحريم الجزم بنسبه القول الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يتحقق انه روي في كتب الروايات بدليل
استدلاله بالحديث النوع الثاني معرفه الحسن
قوله عن الخطابي الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله الى آخره
فيه امور احدها احترز بقوله عرف مخرجه عن المنقطع
الذي لم يعرف مخرجه وبقوله واشتهر رجاله عن حديث

برنامجه
اي كتابه

المدلس مثل ان يبين تدليسه والمراد بالاشتهار السلامة من وصمه
التكذيب الثاني ما ذكره عنه من الاشتهار خلاف الموجود بخط
الجياني قد نقل ابو عبد الله بن رشيد فيما وجده بخط الجياني
واستقريت حاله بقاف من الاستقرار وبحث الى علامة
الاهمال لكن المناقشة في مثل هذا قريبة ورواية ابن الصلاح
اوضح الثالث انه حد مدخول فان الصحيح ايضا عرف مخرجه
واشتهر رجاله بالصحة وكذلك الضعيف بالضعف فلعل مراده
ما لم يبلغ درجة الصحيح لئلا يدخل الصحيح في حد الحسن وقاله الشيخ
ابو الفتح القشيري قال التبريزي فيه نظر لانه سيقول ان
الصحيح اخص من الحسن ودخول الخاص في حد العام ضروري
والتقييد بما يخرجه مخل بالحد قلت هذا ان جعلنا الحد تم
عند قوله واشتهر رجاله وهو الظاهر فاما بعده احكام
لان قبول الحديث والاحتجاج به فرع ثبوت حسنه ويدل
له تكرار قال فان جعلنا ما بعده من تمام الكلام فنفي الايراد
لكن يخلفه اشكال اخر وهو منع ان يكون الحسن كذلك الا ان
يريد بكثرة مدار الحديث بالنسبة الى كثرة الطرق فان
غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح الرابع قوله وهو الذي يقبله اكثر
العلماء استشكل الشيخ في الاقتراح الاحتجاج بالحسن وقال
ان هاهنا اوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت
في الراوي فاما ان يكون هذا الحديث المسمى بالحسن الذي

وجدت

وجدت فيه هذه الصفات على اول الدرجات التي يجب معها
القبول اولا فان وجدت فذلك صحيح وان لم توجد فلا يجوز
الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر
اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب معها قبول
الرواية لها مراتب ودرجات فاعلاها هو الصحيح وكذلك
اوسطها وادناها الحسن وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى
الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة والامر في الاصطلاح
قريب لكن من اراد هذه الطريقة فعليه ان يعتبر ما سماه اهل الحديث
هذا الحديث حسنا ويحقق وجود الصفات التي يجب معها
قبول الرواية في تلك الاحاديث [illegible]
[illegible] وقلنا الثاني
[illegible] قوله وروينا عن ابي عيسى الترمذي
يعني في العلل التي في اخر الجامع وانما ذكرت هذا لان شيخنا ابن كثير
توقف في ثبوت هذا عنه وقال لا نقله في كتابه ولا اصطلح عليه قوله
ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب احترز به مما في سنده متهم
فانه ضعيف وقوله من لا يتهم بالكذب يتناول مشهور العدالة
لكنه غير مراد بل المراد المستور واحترز بقوله ولا يكون حديثا
شاذا عن الشاذ وهو ما خالف فيه الثقة روايات الثقات
وقوله ويروى من غير وجه عما لم يرو الا من وجه واحد فانه لا يكون حسنا

لان تعدد الروايات يقوي ظن الصحة واتحادها مما يوثر ضعفا فانه اذا
روي من وجهين مختلفين علم انه محفوظ له اصل اذ لم تكن احدى
الطرق بعض اخذه عن الاخرى ثم قد يكون غريب الاسناد فيكون ذلك حسنا
الاسناد غريبا اي لم يرد بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه فيكون [illegible]
غريبا وقد يكون مع ذلك يروى من وجه ثالث صحيح فيكون [illegible]
غريبا وحاصله اعتبار ثلاثة شروط للحسن قال بعض المحققين ولم [illegible]
الترمذي بهذا الشرط في الحسن وقد حكم بحسن احاديث لم يجمع هذه الصفات
قلت ومنه قوله هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فان هذا من قوله ويروى من غير وجه اذا علمت ذلك فهذا الكلام معترض
بامور احدها ان الصحيح ايضا شرطه ان لا يكون شاذا ولا يكون في رجاله
متهم الا ان يفرق بينهما بان الشرط في الصحيح تعديل الرواة وهنا عدم تفسيقهم
وفيه نظر الثاني ان روايته من غير وجه لا يشترط في الصحيح فكيف الحسن
فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط
عنده في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث
السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وهبته لكن الظاهر [illegible]
ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح
فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن
صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار
فرديته والحاصل ان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه
في درجة المستور وان لم تثبت عدالته واكثر ما في الباب ان

لكن الظاهر [illegible]

الترمذي

الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وايضا فيشكل على قوله في مواضع
هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه الا ان يريد اللفظ دون
اعتبار الشاهد للمعنى توفيقا بين كلاميه الثالث قال الحافظ ابو عبد
الله ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون
صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل
ثقات قال فظهر بهذا ان الحسن عنده صفة لا تخص هذا القسم
بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن
صحيحا قوله قال بعض المتاخرين الى اخره هذا قاله ابن الجوزي
في كتاب الموضوعات والعلل المتناهيه وجزم به ابن دحية في العلم
المشهور فقال انه ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن
راو لا ينتهي الى درجة الفسق انتهى وهو ملبس فان الضعف القريب
لا ضابط له يتميز به القدر المحتمل من غيره واذا اضطرب هذا الوجه
لم يحصل الوجه المبين للحقيقه ولا يجيء في قوله حسن صحيح ووجدت
بخط الامام الحافظ ابي الحجاج يوسف ابن محمد البياسي الحسن ما له
من الحديث منزله بين منزلتي الصحيح والضعيف ويكون الحديث
حسنا هكذا اما بان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه
اخرون ولا يكون ما ضعف به مفسرا فان كان مفسرا قدم
على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا واما ان يكون احد رواته
اما مستورا واما مجهول الحال فاما المستور فمن لم تثبت عدالته

ممن قد روى عنه اثنان فاكثر فان هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية العدل على الراوي عن العدل تعديلا له وطائفة منهم يقبلون روايته وهو لاهم الذين لا يبتغون عن الاسلام مزيدا في حق الشاهد والراوي بل يكتفون بمجرد الاسلام مع السلامة عن فسق ظاهر ويتحققون اسلامه برواية عدلين عنه اذ لم يعهد احد ممن يدين يروي الدين ... وطائفة يردون روايته وهم الذين يبتغون وراء الاسلام مزيدا وهو العدالة قوله وقد امعنت النظر في ذلك قلت المعروف في اللغة انعمت بتقديم النون بمعنى بالغت يقال انعم في الشيء اذا بالغ فيه وانشد صاحب المحكم سمير الضواحي لم تؤرقه ليلة وانعم اكال الهموم وعونها ه واما امعنت فقال ابن الانباري في الزاهر يقال قد امعن لي بحقي اي اعترف به واظهره قال ابو العباس هو ماخوذ من الماء المعين وهو الجاري الظاهر وقال ابن فارس في المقاييس معن مادته تدل على سهولة في جريان او جري يقال معن الماء اذا جرى وامعن الفرس في عدوه وامعن بحقي ذهب به وامعنت الارض رويت انتهى وعليه يخرج كلام المصنف قوله واتضح لي ان الحديث الحسن قسمان الى اخره فيه امور احدها ان تنزيل كلام الترمذي على القسم الاول قد اعترض عليه بانه سيبين ان رواية المستور الذي لم يتحقق اهليته مردودة فكيف يجعل ما يرويه من قسم الحسن وينزل كلام الترمذي عليه وكلامه لا يدل عليه وقد يقال

الراوي ع

في المصباح معن الماء معن ... سهل وجرى فهو معين وامعن الفرس ... تباعد في عدوه ومنه ... في الطلب اذا بالغ في الاستقصاء مصباح

انه

انه لم يعتبر ذلك بمجرده بل اضاف اليه كونه روي من وجه اخر وغير
ذلك نعم هذا بناه على ان روايه مستور العداله مقبوله وهو ما
اختاره ابن الصلاح كما سياتي في النوع الثالث والعشرين لكن
المذهب ان مستور العداله حكمه حكم غير العدل في رد الروايه
فعلى هذا لا يتحقق الواسطه الثاني ان ما ذكره في القسم الثاني عجيب
لمنافاته للاول فكيف يكون الحسن حسنا وغير حسن وقد قال
صاحب الاقتراح معترضا على ابن الصلاح في هذا القسم هذا كلام
فيه مباحثات ومناقشات على بعض هذه الالفاظ وقد يقال
انما قاله المصنف من تغاير كلام الترمذي والخطابي ممنوع من جهه
ان قول الخطابي ما عرف مخرجه كقول الترمذي وروي نحوه من غير وجه
وقول الخطابي واشتهر رجاله كقول الترمذي لا يكون في اسناده متهم
وقد سنا ان مراد الترمذي بقوله لا متهم المستور وهو غير المشتهر
وزياده الترمذي ولا يكون شاذا غير محتاج اليه ومردود بما سبق
الثالث اما احاره من انحصار الحسن في قسمين اما بان يكون فيه
مستور يقوى بورود متنه بمتابعه او شاهد واما بان يشتمل على
قاصر الضبط غير جيد وقد تقدم من كلام ابن الصلاح اختيار انما
صححه الحاكم وحده ولا عله له انه حسن والموفق لضبطه ان ما
اشتمل على مضعف اما تضعيف واه وعده بعضهم صحيحا او معتبر
نرجح مقابله فهو الحسن حتى اطلقوه فيما جرح وعدل ووقف ورفع

ونحوه ولهذا علل عبد الحق تحسين الترمذي حديث الحكم ابن عمرو الغفاري
في منع وضوء الرجل بفضل المراه بقول البخاري انما يسهو انه قول الحكم
قال عبد الحق فمن لم يرى الوقف علة يصححه الرابع حاصله ان درجات
الحسن تتفاوت كالصحيح بل الضعيف كذلك فالقسم الاول ادنى
في الرتبه من الثاني وقد صرح المصنف بعد ذلك في الثالث بان
مثل القسم الثاني يرتقي الى درجه الصحيح فدل على انه اعلى من الاول
فائده قد يطلقون الحسن على الغريب والمنكر نقل ابن السمعاني في ادب روى
الاستملا عن ابي عون عن ابرهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان
يخرج الرجل احسن ما عنده قال عنى النخعي بالاحسن الغريب لان الغريب غير
المالوف يستحسن اكثر من المشهور المعروف قال واصحاب الحديث يعبرون
عن المناكير بهذه العباره قال شعبه بن الحجاج وقيل له مالك لا تروي عن
عبد الملك ابن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه فررت و
اخرى قال الترمذي في ابواب التسميه في الوضوء عن البخاري ليس في
هذا الباب احسن عندي من حديث رباح ابن عبد الرحمن قال
النووي رحمه الله ولا يلزم من هذه العباره ان يكون حسنا فانهم يقولون
هذا احسن ما في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله
ضعفا قوله الحسن يتقاصر عن الصحيح الى اخره يعني من جهه الرتبه
حتى لو تعارض حسن وصحيح قدم الصحيح والا فهما مستويان في الاحتجاج بهما
كما سياتي في التاسع من كلامه وكان ينبغي له تقديم التاسع الى هاهنا فانه
انسب وهل مراده بالصحيح الذي يتقاصر عنه الحسن مطلق الصحيح او غير

ادنى درجات

ادنى درجات الصحيح فيه نظر وحاصل ما ذكره هنا مبني على اشتراط
تعدد المجروح في الحسن وقد سبق ان ذلك ليس بشرط قوله واذا
استبعد ذلك اي الاحتجاج بما جاء من وجوه متعدده وان لم يكن
احدها كاف في الاحتجاج لما في هيئه الاجتماعيه من القوه واستند
الى امرين احدهما قبول المرسل اذا عضده مرسل اخر عند الشافعي
والثاني قبول رواية المستور وان لم يقبل شهادته فيما حكاه ابن
السمعاني عن بعض اصحابنا وقد نوقش في الاول بان الشافعي لم يقبل
مراسيل التابعين مطلقا بل كبارهم وهذا لا يقدح في غرض ابن الصلاح هنا
وانما اطلقه لاعتقاده التسويه بين التابعين في ذلك كما سياتي واما الثاني
فلم اجده في القواطع لابن السمعاني لكن نقله المازري في شرح البرهان
عن ابن فورك والاظهر الترجيح به لان احد حدي الحسن ان يكون راويه مستورًا
وانما يكون ذلك بعد التفريع على قبول روايته والا التحق بالضعيف ٥
والسمعاني بفتح السين المهمله نسبه الى بطن من تميم هكذا قيده ابو
سعد السمعاني في الانساب ورايت منقولا عن الحافظ المزي ان
الكسر فيه اشهر قال الحافظ البكري سمعت شيخنا ابا المظفر بن السمعاني
وساله بعض الطلبه هل يقال فيه بكسر السين فقال سمعت ابي وقد
سئل عن ذلك فقال لا اجعل في حل من يقول بالكسر وذكر ابن الصلاح
في اماليه على حديث المسلسل سمعان منهم من لم يحك فيه الا كسر السين
وغلط من فتحها ومنهم من لم يعرف الا فتح السين وابو سعد بن السمعاني
منهم ومنهم من ضبطه بالوجهين معا انتهى قوله لعل الباحث

الفهم الى اخره هذا من تتمة ما سبق ذكره في صورة سوال وجواب ومما
ذكره في الاول ان الضعف اذا جا من جهة الراوي مع كونه من اهل الصدق
والديانة فاذا جا من جهة اخرى عرفنا انه لم يختل فيه ضبطه مردود من جهة
كونه سماه ضعيفا فان هذا حسن قطعا لانطباق رسمه عليه واما قبل
المتابعة فيدخل في رسم الحسن ايضا على راي الترمذي انه الذي لا يتهم راويه
بالكذب والغرض ان راوي هذا من اهل الصدق والديانة وضعف
الحفظ على هذا نزله من رتبة الصحيح الى رتبة الحسن واما قوله
في الضعف من حيث الارسال بان يرسل الخبر امام حافظ نزول
روايته من وجه اخر فيقول المطلق الوجه الاخر ولم يشترط فيه ان
يكون عن ثقة ولا اول منه في مقاومة ارسال الامام الحافظ فاذا
كان كذلك وارسل الخبر حافظ واسنده ثقة فانه يزعم ان الحكم
للاسناد فان ادعى ذلك لان الاسناد زيادة وقد جاءت
عن ثقة فسبيلها ان تقبل فتصح وان زعم ان هذا مصطلح اهل
هذا الشان فليس كذلك على الاطلاق واما خبر لا علة له الا
ان اماما حافظا ارسله وقد تبين من وجه اخر وقد لزمه في الوجه
الاخر ان يكون عن ثقة ولا بد فهذا ينبغي ان يكون صحيحا على مذهب
في ان المسند الثقة مقدم على المرسل ولا علة هناك الا الارسال
وقد استشكلت وقد بحثت معه في هذا الموضع الشيخ ابو الفتح اليعمري
رحمه الله وقال الكوفي هذه المسالة ان هناك اما ان يكون الراوي
المتابع مساويا للاول في ضعفه او منحطا عنه او اعلى منه فاما

مع

الاختلاط

بيان

مع الاختلاط فلا يفيد المتابعة شيئا واما مع المساواة فقد يقوى
ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف بل الضعف يتفاوت
فيكون الضعيف الفرد اضعف رتبة من الضعيف المتابع
ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما وانما يظهر اثر ذلك في الترجيح
واما ان كان المتابع اقوى من الراوي الاول ان افادت
متابعته ما دفع شبهة الضعيف عن الطريق الاول فلا
مانع من القول بانه يصير حسنا وهو تفصيل حسن وشذ
ابن حزم عن الجمهور فقال ولو بلغت طرق الضعيف الفا
لا تقوى ولا يزيد انضمام الضعيف الى الضعيف الا ضعفا وهذا
مردود لان الهيئة الاجتماعية لها اثر الا ترى ان خبر المتواتر
يفيد القطع مع انا لو نظرنا الى احاده لم يفد ذلك فاذا كان
ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام فاولى
ان يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف الى درجة
القوة وهذا سوال لازم واعلم ان الصواب في التمثيل
لما ذكره بحديث الماء المشمس كما مثل به النووي وقال
في اربعينه في حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا اتفق
الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه واما جعل
المصنف حديث الاذنان من الراس محكوما بضعفه
وان تعددت اسانيده فقد سبقه اليه الدارقطني والبيهقي

[illegible]

ولا يخفى ان هذا كله فيما اذا كان الحديث في الاحكام فان كان في الفضائل فالمتابعة فيه تقويه على كل تقدير لانه عند انفراده معمول به

فقيل انه روي باسانيد ضعاف لكن اخرجه ابن ماجه في سننه عن
سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب
ابن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وسويد احتج به مسلم
وحبيب وثقه جماعة وباقي الاسناد على شرط الصحيحين ولهذا
اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال الشيخ تقي الدين في شرح الالمام
قال شيخنا المنذري وهذا اسناد متصل ورواته محتج بهم وهو
امثل اسناد في هذا الباب ووافقه الشيخ وقال لعل امثل منه
حديث ابن عباس الذي اخرجه الدارقطني وقال فيه ابن القطان
اسناده صحيح لثقة رواته واتصاله قال الشيخ وهذا الحديث
مما جمع طرقه لانه ياتي من وجوه قال شيخنا المنذري فقد وقع لنا
هذا الحديث من رواية ابن عباس وابن عمرو وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وانس وعائشة وليس شيء منها يثبت مرفوعا
وعن عثمان من قوله واشهرها حديث ابي امامة كما قاله
البيهقي قال الشيخ وقد علم ان تظافر الرواة على شيء ومتابعة
بعضهم لبعض في حديث مما يشده ويقويه وربما الحق بالحسن
وما يحتج به قال وقد اورد الحافظ الفقيه ابو عمرو بن الصلاح
كلاما يفهم منه انه لا يرى هذا الحديث من هذا القبيل مع
كونه روي باسانيد ووجوه فذكر كلامه هنا ثم قال
وهذا الذي ذكره وجعله هذا الحديث من هذا النوع الذي

[illegible]

لا يقويه

لا يثبت مجيئه من طرق قد لا توافق على ذلك فقد ذكرنا روايه
ابن ماجه وان رواتها ثقات ورواية الدارقطني وكلام ابن
القطان لها بالصحه وعلى الكلمه فان توقف تصحيحه عند احد
على ذكر طريق اعله فيها ولا كلام في احد من رواتها فقد يتوقف
في ذلك لكن اعتبار ذلك صعب ينتقض عليهم في كثير مما استحسنوه
وصححوه من هذا الوجه فان السلامه من الكلام في الناس قليل
ولو شرط ذلك لما كان لهم حاجه الى تعديل الحسن بالنظائر
والمتابعه والمجي من طرق او وجوه فينقلب النظر ويتناقص
العبر ويقع التردد او يختلف التصويب ٥ فان يكن المهدي
من بات هديه فهذا والا فالهدى ذا انما المهدي ٥ قال وما
ذكرته عرض عليك لا التزام لما عهدته وفي كلامي ما يشير
الى المقصود انتهى وقال الحافظ ابو موسى المديني في كتاب
الحناكم من حديث له طرق يجمع في جزء ولا يصح منها حديث
واحد كحديث الطير يروى عن قريب من اربعين رجلا من اصحاب
انس ويروى عن جماعه من الصحابه غيره وقد جمع غير واحد
من الحفاظ طرقه للاعتبار والمعرفه كالحاكم ابي عبد الله وابي
بكر بن مردويه وابي نعيم قلت وكذا حديث من غسل ميتا
فليغتسل قال الماوردي جمع بعض المحدثين طرقه فكانت
مائه وعشرين طريقا وقال الحافظ عبد القادر الرهاوي في
اربعين البلدان وقد خرج حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا

ان الاحاديث الضعاف اذا انضم بعضها الى بعض مع كثرة تعدد
وتابع احدثت قوه وصارت كالاستشهاد والاستفاضه
اللذين يحصل بهما العلم في بعض الامور قوله في الثالث وذلك
مرتقي حديثه من درجه الحسن الى الصحه هذا فيه نظر لان
هذا الحديث الصحيح المتقدم لا يسلمه وتمثيله بحديث محمد بن عمرو
تابع فيه الترمذي فانه اخرجه ثم قال وقد روى هذا الحديث
محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمه عن زيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سلمه عن ابي هريره عن
وزيد بن خالد كلاهما عندي صحيح لانه قد روي عن ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه واما محمد فزعم ان حديث
ابي سلمه عن زيد اصح انتهى وقد اخرجه الشيخان من حديث
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ومحمد بن عمرو احتج به
مسلم قوله ان الحسن يوجد في كلام غير الترمذي من
مشايخ الطبقه التي قبله كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما
قلت وفي الطبقه التي قبلها كمالك فذكر ابن القطان من جهه
احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يقول سئل
ملك ابن انس عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس
ذلك على الناس فامهلته حتى خف الناس ثم قلت له يا ابا
عبد الله سمعتك تفتي في مسله عندنا فيها سنه قال وما هي

قلت

قلت حدثنا ابن لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد بن عمرو المعافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيخلل بخنصره ما بين اصابع
رجليه قال فقال مالك ان هذا الحديث حسن وما سمعت به
قط الا الساعة قال عمي ثم سمعته بعد يسئل عن تخليل الاصابع
في الوضوء فامر به قال ابن القطان اسناده صحيح وقال
الساعي في كتاب اختلاف الحديث وقد ذكر حديث ابن عمر
في استدبار الكعبة هو حسن الاسناد قوله ويختلف
النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن
وهذا حديث حسن صحيح قلت قال السروجي في الغاية في
الكلام على حديث اسفروا بالفجر كتب الي صاحب الامام
بخطه ان النسخ من كتاب الترمذي تختلف في قوله حسن
صحيح او حسن والذي نعتمده المتاخرون رواية الكروخي
وهي مخالفة في التصحيح لرواية المبارك ابن عبد الجبار والذي
عندنا في النسخة التي بخط ابن الخاضبة الحافظ حديث رافع
اسفروا بالفجر حسن لا غير وفي حديث جابر انه عليه السلام
سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل روى
الكروخي عن الترمذي انه صححه وروى المبارك عنه تحسينه فقط
قوله ونص الدارقطني في سننه على ان من ذلك الا من الحسن

المظان جمع مظنة

قوله ومن مظانه اي من مظان الحسن كتاب ابي داود
وهي بكسر الظا كما ضبطها صاحب النهاية قال وهي موضع الشي ومعدنه
مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظا وانما كسرت لاجل
الها وقال المطرزي المظنة العلم من ظن بمعنى علم قد اعترض الشيخ ابو الفتح الثاني
اليعمري على ابن الصلاح وقال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله بذلك
شبيه بعمل مسلم بن الحجاج الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف
الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة
من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا
الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما
واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني
فيها ايضا قال وهو كقول مسلم انه ليس كل الصحيح نجده عند مالك
وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن
ابي سليم وعطا بن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم
العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين
الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة
الثالثة وابا داود لم يشرطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم
البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير
الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما يقتضيه
صيغة افعل في الاكثر الثالث ما ذكره فيما سكت عنه انه حسن
اعترضه ابن رشيد بانه غير منحصر في ذلك لجواز ان يكون عنده
صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك واستحسنه ابن سيد الناس

قلت

57

ولعل ابن الصلاح انما حكم عليه بالحسن مع احتمال الصحة لانه القدر المتحقق م

قلت ولاسيما مع قول ابى داود ذكرت فى كتابى الصحيح وما يشبهه فعلم ان قوله صالح اراد به القدر المشترك بين الصحيح والحسن هذا ان كان ابو داود يفرق بين الصحيح والحسن واما ان كان يرى الكل صحيحا ولكن درجات الصحة متفاوتة وهو الظاهر من حاله فذلك اقوى فى الاعتراض على من نقل عنه الحكم بكونه حسنا نعم جاء عن ابى داود ايضا وما سكت عنه فهو حسن الا ان الرواية سنن ابى داود مختلفة يوجد فى بعضها كلام وحديث ليس فى الاخرى وللاجرى عنه اسيلة فيحتمل قوله وما سكت عنه اى فى السنن ويحتمل مطلقا وهذا محتمل والصواب الاول والسياق مصرح به على ان ابا داود لم يوف بهذا الشرط فقد وقع فى سننه احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها كالمرسل والمنقطع ومن راو به مجهول كشيخ ورجل ونحوه فقد يقال انه مخالف لقوله وما كان فيه وهن شديد بينته وجوابه انه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه فائدة روى السنن عن ابى داود جماعة اكملها رواية ابى بكر محمد بن بكر بن عبد الله بن عبد الرزاق التمار المصرى المعروف بابن داسة بفتح السين المهملة وتخفيفها على المشهور وضبطه القاضى عياض بخطه بتشديدها قاله ابو جعفر بن الزبير ويقاربها رواية ابى عيسى اسحاق بن موسى الرملى وراق ابى داود ثم يليها رواية ابى سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابى وليس فى روايته كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم وسقط عنه فى كتاب اللباس نحو نصفه وفاته من كتاب

الوضوء والصلاة والنكاح مواضع كثيرة مشتملة على اوراق عدة روى اللؤلؤي
الرملي عن ابي داود وروى بعضها ابن الاعرابي عن ابي اسامة محمد بن عبد
الملك الرواسي عن ابي داود ذكر ذلك ابن عبد البر وقال الاستاذ
ابو جعفر بن الزبير رواية ابن داسة اكمل الروايات والرملي تقاربها
وهذا قول ابي علي الغساني الحافظ ايضا وقال ابو الحسن التستري الحافظ
ويعرف بابن الحارث ان رواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها هي
اخر ما املى ابو داود وعليها مات قوله قال ابن منده وكذلك
ابو داود الى اخره يقرب منه ما ذكره الماوردي من احتجاج الشافعي
بالمرسل اذا لم يوجد دلالة سواه ونقل ابن المنذر عن احمد بن حنبل
انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب
غيره قوله الخامس ما اشار اليه صاحب المصابيح الى اخره قد
تبعه النووي وغيره في الاعتراض على البغوي وهو عجيب لان البغوي
لم ينقل ان مراد الائمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا وانما اصطلح
على هذا رعاية للاختصار ولا مشاحة في الاصطلاح فانه قال
اردت بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسن ما رواه ابو داود
وابو عيسى وغيرهما وما كان فيها من غريب او ضعيف اشرت
اليه واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا انتهى فقد
التزم بيان غير الحسن وبوب على الصحيح والحسن ولم يميز بينهما
لاشتراك الكل في الاحتجاج في نظر الفقيه نعم في السنن احاديث صحيحة
ليست في الصحيحين ففي ادراجه لها في قسم الحسن نوع مشاحة قوله

السادس

السادس كتب المسانيد يجوز لك اثبات اليا في الجمع ويجوز حذفها
وكذلك مراسيل ومراسل والاولى الحذف قال تعالى ما ان
مفاتحه والاثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند
الكوفيين جائز ذكر ذلك سيبويه في اول كتابه في باب الضرورات
وانشد تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الصياريف تنقاد
الدنانيره وجعل بعضهم منه قوله تعالى ولو القى معاذيره قال
وقياسه معاذر لكنه اشبع الكسرة فتولدت اليا واعلم ان ايمة
الحديث سلكوا في تصانيفهم طرق فمنهم من صنف المسند على
تراجم الرجال واول من صنف ذلك عبيد الله ابن موسى العبسي
وابو داود الطيالسي وتبعهما احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابو
خيثمة زهير بن حرب وجماعة واشتملت تصانيفهم على روايته
وغيره ومنهم من صنف الصحيح على الابواب واول من صنف
ذلك البخاري قال الحاكم والفرق بين الابواب والتراجم ان
التراجم شرطها ان يقول المصنف ذكر ما روي عن ابي بكر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يترجم هذا المسند فيقول ذكر ما روى
قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر الصديق فيلزمه حينئذ ان يخرج كل
ما روي عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر صحيحا كان او سقيما اما
مصنف الابواب فيقول ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ابواب الطهارة والصلاة وغيرهما ومنهم من رتب
تصنيفه على ابواب الفقه والاحكام الا انه لم يقتصر على ذكر الصحيح

ومنهم من رتبه على ابواب الفقه وجمع بين الصحيح وغيره من غير تمييز ومنهم من صنف الحديث وعلله بجمع طرق كل حديث واختلاف الرواة فيه كمسند يعقوب بن ابي شيبة ومنهم من جمع في تصنيفه احاديث شيوخ مخصوصين كل شيخ منهم على انفراده كالدارمي ومنهم من جمع التراجم وهي الاسانيد المشهورة كنافع عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنهم من جمع ابوابا من الابواب وافردها بالتاليف ككتاب الاذان لابن حبان والصلاة لابي نعيم والقراءة خلف الامام للبخاري ومنهم من جمع حديث كل صحابي وحده ثم رتبهم على حروف المعجم ومنهم من رتب على سوابق الصحابة فبدا بالعشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة وختم باصاغر الصحابة ثم بالنساء وكل مبنا على قصد ولكل وجه ومنفعة في ضبط السنة ونشرها وتسهيل الطريق اليها رضي الله عنهم اجمعين

قوله كمسند ابي داود الطيالسي هو سليمان ابن داود وليس المسند له وانما هو ليونس ابن حبيب ابن عبد القادر العجلي سمعه في اصبهان منه فنسبه اليه قوله ومسند عبيد الله بن موسى هو احد شيوخ البخاري قال ابن الجوزي في المشكل اول من صنف المسند على تراجم الرجال عبيد الله بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي قلت ولهذا صدر المصنف بالتمثيل بهما قوله ومسند عبد بن حميد هو الكشي ويقال الكسي يرويه عنه ابراهيم بن خزيم بالخاء والزاي

المعجمة

المحمس وامام محمد بن حريم بالراهمو راوي المسند عن هشام بن عمار
الدمشقي ذكره ابن نقطة قوله ومسند الدارمي هو احد شيوخ
البخاري وينتقد على المصنف في ذكره هنا من وجهين احدهما
ان مسند الدارمي مرتب على الابواب لا على المسانيد الثاني
تقصد الاسم المشهور به الذي جعله دون الكتب الخمسة وقد
اطلق جماعة عليه اسم الصحيح قوله ومسند احمد بن حنبل قلت
ما ذكره من ان مسند احمد لا اشترط في الحديث كونه محتجا
به وانه دون الكتب الخمسة مردود فقد ذكر الحافظ ابو
موسى المديني في كتاب فضايل مسند احمد ان عبد الله سال
اباه عن هذا المسند فقال جعلته اصلا للاسلام يرجعون
اليه فما ليس فيه فليس بصحيح وعنه انه قال جمعته وانتقيته
من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون
فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه
فان كان فيه والا فليس بحجة قال بعض الحفاظ وهذا الكلام
فيه اشكال اذ في الصحيحين وغيرهما احاديث ليست
في المسند وتقال انه فاته من الصحابة في الصحيحين قريب
من مائتين واجيب بان تلك الاحاديث بعينها وان خلا
المسند عنها فلها فيه اصول ونظاير وشواهد واما ان
يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند اصل ولا نظير

هو احد شيوخ مسلم وابي داود والبخاري وغيرهم خارج الصحيح

وهذا لا يدل على ان كل ما فيه صحيح كما توهم بل يدل على ان ما ليس فيه ليس بحجة عنده او لما لم يطلع عليه وما اشبه هذا ... سالم الزهراني عن رجل لو كان ... لو جد ... في ...

فلا يكاد يوجد وربما اعترض بانه ليس فيه حديث عايشه في
قصه ام زرع مع انه في الصحيحين وهذا نادر قال ابو موسى
ولم يخرج احمد الا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون
من طعن في امانته يدل على ذلك قول عبد الله ابنه سالت ابي عن
عبد العزيز بن ابان فقال لم اخرج عنه في المسند شيئا قال
ابو موسى ومن الدليل على ان ما اودعه مسنده احتاط فيه
اسنادا ومتنا ولم يورد فيه الا ما صح عنه ضربه على احاديث
رجال ترك الروايه عنهم وروى عنهم في غير المسند وهذا كله
يوهن جعل ابن الصلاح مسند احمد دون الكتب الخمسه فان
هذا الشرط يقارب شرط ابي داود لكن حكى ابو العز بن كادش
عن عبد الله بن احمد ان اباه قال له في كلام لو اردت ان اقصد
ما صح عندي لم ارو من هذا المسند الا الشي بعد الشي ولكنك
يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست اخالف ما يضعف
اذا لم يكن في الباب شي يدفعه انتهى وفي هذا مخالفه لما مر
الله المديني ولذلك خطا ابن دحيه اصحاب احمد بجمع ما
في مسنده وبالغ فقال اكثرها لا يحل الاحتجاج به وانما خرجها
الامام حتى يعرف الحديث من اين مخرجه والمنفرد به عدل
او مجروح قال الشيخ نجم الدين الطوفي ثم وجدته بخطه قال
بعض متعصبي المتاخرين انقوم الحجه بما في مسند احمد حتى
يصح من طريق اخر واخبرني شيخنا ابو العباس ابن تيميه انه اعتبر

مسند احمد

مسند احمد فوجد اكثره على شرط ابى داود وشرط ابى داود
كما قاله ابن منده اخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم اذا صح
الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال وهو
انما شرط النسائى وقال ابو داود وما ذكرت حديثا
اجمعوا على تركه وروى مثل هذا عن احمد بن حنبل قال
حنبل حضر احمد وابنه عبد الله وقرا علينا المسند ثم قال
انى اخرجت هذا المسند من سبع مائه الف حديث ولم
اذكر فيه ما اجتمع الناس على تركه وجعلته حجه بينى وبين
الله عز وجل فيما اختلف الناس فيه من السنه فارجعوا
اليه فان وجدتموه فيه والا فلا اصل له وقال ابن تيميه فى
بعض مولفاته قد تنازع الحافظان ابو العلا الهمدانى
وابو الفرج ابن الجوزى فى مسند الامام احمد هل فيه احاديث
موضوعه فانكر الحافظ ابو العلا ذلك واثبته ابو الفرج
قلت لانه اورد فى كتاب الموضوعات حديث عمر ليكونن
فى هذه الامه رجل يقال له الوليد وحديث انس ما من
معمر يعمر فى الاسلام اربعين سنه الا صرف الله عنه انواعا
من البلا الجنون والجذام والبرص وحديث انس عسقلان
احد العروسين يبعث منها يوم القيامه سبعون الفا
لا حساب عليهم وغير ذلك ثم قال ابن تيميه وفصل الخطاب

ان احدلم يرو في مسنده عن الكذاب المتعمدين للوضع بل لم يرو فيه
عن الدعاه الى البدع بدع الكلام والراي ونحو ذلك وهذه طريقه
اصحاب السنن تلك طريقه احمد في المسند اعلى من طريقه اصحاب
السنن فانه ترك احاديث جماعه مثل كثير بن عوف المزني
وروى لهم ابو داود وغيره لكن يوجد فيه ما يوجد في هذه الكتب
من احاديث رواها من غلط فيها لسو حفظه لا لتعمده الكذب
فان اردنا بالموضوع ما اعتمد صاحبه الكذب فاحمد لا يعتمد روايه
هولاء في مسنده وان اردنا بالموضوع ما قد يستدل على بطلانه
بدليل منفصل فمثل هذا يقع في عامه الكتب فان الثقات
الكبار قد يغلطون في اشيا انتهى واعلم ان الغالب فيه الروايه
عن الثقات كمالك وشعبه وعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى
ابن سعيد القطان وغيرهم وفيه الروايه قليلا عن جماعه نسبوا
الى الضعف وقله الضبط وذلك على وجه الاعتبار دواله
لا على طريق الاعتماد والاعتقاد مثل روايته عن عامر بن
صالح الزبيري ومحمد بن ابراهيم الاسدي وعمر بن هارون
البلخي وعلي ابن عاصم الواسطي وابراهيم بن ابي الليث صاحب
الاشجعي ويحيى ابن يزيد بن عبد الملك النوفلي وتليد بن سليمان
الكوفي وحسين ابن حسن الاشقر وموسى ابن هلال وغيرهم
ممن اشتهر الكلام فيه بل في المسند احاديث سيل هو عنها

فضعفها

فضعفها وانكرها وهذا يرد قول المديني انه لا يخرج الا ما صح
عنده منها انه روى حديث ابن المطوس عن ابيه عن ابي هريرة
يرفعه من افطر يوما من رمضان لم يقضه غير صيام الدهر
وقال في رواية مهنا وقد ساله عنه لا اعرف ابا المطوس
ولا ابن المطوس ومنها انه روى حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه وقال المروذي لم يصححه ابو عبد الله وقال ليس
فيه شي يثبت ومنها روى حديث العلا ابن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة يرفعه اذا كان النصف من شعبان
فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان وقال حرب
سمعت احمد يقول هذا حديث منكر ولم يحدث العلا
حديث انكر من هذا وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث
به وقد ذكرت في غير هذا الموضع من هذا كثير افايده

بلغ وو درس بخط المولف

واما ما يتعلق بعدده فقال الحافظ عبد القادر الرهاوي
في اربعينه فيه اربعون الف حديث الا اربعين او ثلثين
قال ابو عبد الله الاسدي هكذا سمعته من القطيعي لما سمعته
منه وعن ابن المنادي ان فيه ثلثون الف حديث ولعله اراد
باسقاط المكرر او ظنا عن زيادة ابنه وقد ذكر ابن دحيه في
كلامه على احاديث المعراج ان فيه اربعون الفا بزيادات
ابنه عبد الله وهو جمع الاقوال قوله ومسند اسحق ابن راهويه

ما عنه انه قال حرصت عن كل صاحبي اسئل ما ورد عنه ذكره ابو زرعه
الرازي قوله ومسند البزار وهو بين فيه الكلام على علل الاحاديث
والمتابعات والتفردات قال الدارقطني لكنه قد يخطي وينسبه فليس
هو كالذي قبله في عدم الاحتجاج منه قوله السابع توهم هذا حديث
صحيح الاسناد الى اخره دعواه ان قولهم صحيح الاسناد يحتمل ان
يكون شاذا او معللا ورد ممنوع فان صحة الاسناد مستلزمة لصحة
المتن والحكم بصحة الاسناد مع احتمال عدم صحته بعيد وهذا
فيه نظر وقد تقدم في كلام المصنف انهم اذا قالوا هذا حديث
صحيح فمرادهم اتصال سنده لا انه مقطوع به في نفس الامر وقد
يكون في كلام المزي والذهبي وغيرهما من المتاخرين اسناده صالح
والمتن منكر قوله الثامن في قول الترمذي وغيره يعني كالبخاري
قال المصنف وجدت في اصل الحافظ ابي حازم العبدوي بكتاب
الترمذي في حديث معاذ في تخاصم الملا الاعلى سالت محمد بن
اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح
انتهى وحاصل ما ذكر في الجواب عن هذا الاشكال وجهين
الاول منهما ان تعدد الصفة باعتبار تعدد الاسناد وقد رد
بوجهين احدهما ذكره ابن ابي الدم لانه قد يمكن ان يكون الحديث
صحيح الاسناد ولا يكون المتن حالا صحيحا لكونه شاذا او
معللا فوصف الاسناد بالصحة او الحسن غير وصف الحديث

62

نفسه بالصحيح او الحسن فلا يحسن ان يقال ان مراده بقوله
حديث حسن صحيح بعد التصريح بوصف الحديث بهما انه
راجع الى وصف اسناده فان الحديث شيء واسناد الحديث
شيء اخر وانما الا بعد ان يكون المراد بقوله هذا حديث حسن
صحيح ان الصحيح هو الذي ينقله العدل عن العدل بشرط الضبط
كما تقدم والحسن هو الحديث الوارد بما فيه بشرى للمكلف وسهل
عليه وتيسير له ماخوذ مما تميل اليه النفس وهو الذي اشار
اليه ابن الصلاح في الجواب الثاني انتهى والاعتراض
الثاني ذكره ابن دقيق العيد انه يتنقض بقول الترمذي في
كثير من المواضع هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه فصرح بانه ليس له الا مخرج واحد وقد كان عن هذا
بامرين احدهما ان الصورة التي ذكرها ابن الصلاح مطلقه
ليست مقيده بهذا القيد وكلامه محمول عند الاطلاق
ويكون المراد هو الاعم الاغلب فان هذا القيد الذي ذكره
الترمذي قليل بالنسبة الى مطلقه الثاني سلمنا ذلك لكن يحتمل
ان يريد به لا نعرفه الا من حديث بعض الرواة لا ان المتن
لا نعرفه الا من هذا الوجه اي انفراد الراوي به عن راو اخر
لا ان المتن منفرد به ويدل لهذا انه اخرج في كتاب الفتن
حديث خلد الحذا عن ابن سيرين عن ابي هريرة من اشار الى اخيه بحديدة

وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب
من حديث خالد فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا واما الجواب
الثاني وهو كون ان يراد بالحسن المعنى اللغوي اعترض عليه ايضا
بوجهين احدهما ذكره صاحب الاقتراح وهو انه يلزم اطلاق
الحسن على الموضوع اذا كان حسن اللفظ ولم يقله احد وفيه
نظر لان الحسن الذي ذكره ابن الصلاح انما هو من الصحيح وليس
المراد به الحسن المطلق الثاني ان الترمذي يقول ذلك في احاديث
مروية في صفة جهنم والحدود والقصاص ونحو ذلك مما لا يوافق
القلب الا ان يقال انه حسن باعتبار ما فيه من الزجر عن
القبيح وقال قاضي القضاة ابو الفتح القشيري الذي اقوله في
جواب هذا السؤال انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن
الصحة وانما يجيئه القصور ويفهم ذلك منه اذا اقتصر على
قوله حسن والقصور يأتيه من حيث الاقتصار لا من
حيث حقيقته وذاته فاذا جمع بينهما فلا قصور حينئذ
وبيان ذلك ان هاهنا صفات للرواة تقتضي قبول روايتهم
وتلك الصفات متفاوتة بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ
والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا لا ينافيه
وجود ما هو اعلى منه كالحفظ والاتقان وكذلك اذا وجدت
الدرجة العليا لم ينافِ ذلك وجود الدنيا مع الصدق فصح

ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا ويلزم على ذلك ان يكون كل صحيح حسن ويلتزمه ويؤيده
ورود قول المتقدمين هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحه
انتهى وحاصله ان الصحيح يرجع الى زياده الحفظ والاتقان
والحسن يرجع الى الصدق ومطلق الحفظ وقد يجتمعان
ويشكل عليه ما تقدم من اطلاق الصحيح عند شهره الراوي
بالصدق مع قصور ضبطه واورد عليه ايضا ما لو كان
السند وراسو على عداله رواته وجوابه بندره ذلك
نعم ما ادعاه من ان كل صحيح حسن ممنوع فان الصحيح الذي
لم يشتهر له الا راو واحد كما سياتي ليس بحسن لان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه كما تقدم نعم لو قيل بينهما عموم وخصوص
من وجه لكان متجها اذ بعض الحسن ليس بصحيح ايضا لكون
رجاله ليسوا من الضبط والاتقان والشهره بذاك وان
كان معروف المخرج وروي من غير وجه فحيث عرف مخرجه
واشتهر رجاله وهم مكان من الضبط والاتقان وروي
من غير وجه فحسن وصحيح وحيث روي من وجه اخر ليس
له الا راو واحد في كل درجه وهو ضابط متقن عدل ثقه
فصحيح وليس بحسن وحيث له مخرج مشتهر واخرج
من غير وجه ورجاله موصوفون بصفه اخرى وهي الصدق

والعداله وعدم التهمه محسن وقال شيخنا عماد الدين ابن كثير رحمه الله
اصل هذا السوال غير متجه لان الجمع بين الحسن والصحه رتبه متوسطه
فالصحيح اعلاها ويليه المشترب من كل منهما وهو الحسن والصحيح
ويليه الحسن وما كان فيه شبه من شيئين اختص باسم وصار
كالمستقل كقولهم هذا حلو حامض اي مز انتهى ويلزم على هذا
ان لا يكون في كتاب الترمذي صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله
هذا صحيح مع ان الذي يعبر فيه بالصحه والحسن اكثره موجود
في الصحيحين ثم هو يقتضي اثبات قسم آخر وهو خرق لاجماعهم
فان قلت فما عندك في دفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد
بقوله حسن صحيح في هذه الصوره الخاصه احدهما باعتبار اسناده
والاخر باعتبار حكمه وكلا الوصفين حكمهما واحد ويجوز ان يكون
مراده التاكيد في هذه الصوره الخاصه والترادف واستعمل
هذا قليلا تنبيها على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف
الحسن بالصحه على قول من ادرج الحسن في قسم الصحيح ويجوز
ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار حالين وزمانين
فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه
مستورا او مشهورا بالصدق والامانه ثم ترقى ذلك الرجل
المسمع وارتفع حاله الى درجه العداله فسمعه منه الترمذي
او غيره مره اخرى فاخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد

وصير

انه

انه سمع الحديث الواحد على الشيخ الواحد عشر مرة وهو قليل وهذا
الاحتمال وان كان بعيدًا فهو اشبه ما يقال وهو راجع لما ذكره
ابن دقيق العيد ويحتمل ان يكون الترمذي ادى اجتهاده الى تصحيحه
وعلم ان غيره من الائمة حسنه او بالعكس او ان الحديث في اعلى
درجات الحسن واول درجات الصحيح فجمع بينهما او ان يقال انه
باعتبار مذهبين كما تقدم في حديث الحكم ابن عمرو الغفاري وحديث
جابر في السلام على من يبول سكت عنه عبد الحق سكوت مصحح له وحسنه
ابن القطان للاختلاف في راويه محمد بن عبد الله بن عقيل فيقال
انما يقوله حسن صحيح النسبة لحسن على انه باعتبار تحسين على وجه
مضعف وصحيح على عدم الاعتداد به ويقوي هذا قول الترمذي في
حديث عايشة في الغسل بمجاوزة الختان حسن صحيح مع نقله عن البخاري
في كتاب العلل ان اسناده خطا وانت اذا تاملت تصرف الترمذي
لعلك تسكن الى ان قصده هذا والله اعلم واعلم ان هذا السوال
يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب لان من شرط
الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد احد رواته
به وبينهما تناف وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام غريب
من جهة المتن غريب من جهة الاسناد والمراد هنا الثاني
دون الاول لان هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة
لكن ينفرد بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن لانه

عرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن ويحسب الاسناد عن
لانه لم يرو من تلك الجماعه الا واحد ولا منافاه بين الغريب بهذا
المعنى وبين الحسن بخلاف سائر الغرائب فانها تنافي الحسن قوله
التاسع من اهل الحديث من افرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في الصحيح
انتهى قد نسبوا النقل عن بعض المتاخرين حكايته هذا عن جميع اهل
الحديث خلا الترمذي ومنهم من يجعله مندرجا في الضعيف
قوله ذكر الحافظ ابو الطاهر السلفي الكتب الخمسه الى اخره
فيه امور احدها هذا ان هذا ذكره السلفي في كتابه مقدمه السنن
فقال واما السنن فكتاب له صيت في الافاق ولا نرى مثله على
الاطلاق وهو كما ذكرت فيما تقدم احد الكتب الخمسه التي اتفق
على صحتها علما الشرق والغرب والمخالفون لهم كالمخلصين عنهم
بدار الحرب فمن يرد ما صح من قول الرسول ولم يلقه بالقبول
قد ضل وغوى اذ كان عليه السلام لا ينطق عن الهوى وانما ذكرته
لاني وجدت شيخنا علا الدين مغلطاي انكر على ابن الصلاح هذا النقل
عن السلفي حيث لم يقف على هذا الموضع وانما وقف على قوله قبل
هذا بنحو ورقتين وكتاب ابي داود فهو احد الكتب الخمسه
التي اتفق اهل الحل والعقد من الفقها وحفاظ الحديث
على قبولها والحكم بصحه اصولها قال فانما نقل الاتفاق على صحه
اصولها لا مطلقا والعباره السابقه هي مراد المصنف ولا تنافي

هذه العباره

65

الثاني ان ما اعترض به عليه المصنف وقد اجاب عنه النووي بان
مراده معظم الكتب الثلثة سوى الصحيحين يحتج به لكن في هذا نظر
اذ ليس كل صحيح يحتج به فالمنسوخ صحيح ولا يحتج به فمراده السالم
عن المعارض وهذا واضح الثالث السِلفي بكسر السين
المهمله وفتح اللام وبعدها فا مكسوره منسوب الى جد له
يقال له سِلَفَه كان هذا الجد مشقوق الشفه فلقب
بالفارسيه شِلفه بكسر الشين المعجمه وفتح اللام اي ذي ثلاث
شفاه ثم عرب فقيل سلفه هكذا ذكره النووي في كتابه
بستان العارفين ورايت في فهرست القاضي ابي محمد
عبد الله بن حوط الله انه منسوب الى سِلفه قريه من قرى
اصبهان والصواب الاول فقد رايت في تعليق كبير
بخط السلفي ما نصه سِلفه سلفي ابي وعمي وجدي وجد
ابي محمد بن ابراهيم اخو فاطمه بنت شعيب العالمه قدمت
الصوفيات باصبهان وعم ابي الفضل رحمهم الله ذكر
مع سلفه ابن دول في نسب طلحه بن مصرف انتهي ونقلت
من خط الحافظ ابي المظفر منصور سليم الاسكندري في تاريخ
الاسكندريه اصل سلفه انه كانت احدى شفتيه عريضة
مفروقه فكان له ثلث شفا فقيل له بالفارسيه سي لبه
اي ذو ثلث شفاه ثم عرب فقيل سلفه ثم نسب نفسه

المراد سوى الصحيح
ان صالح لان يحتج به
لولا ما طرا عليه من
الامر الخارجي وهو النسخ
فلقب
شاب
حلا

بعد قدومه مصر فعمل السلفي لئلا يشتبه بالسلفي فايده
وقع في عبارة بعضهم الجيد كالترمذي في الطب من جامعه ومراده
الصحيح وقال اسحق ابن بشر قال ابن المبارك ليس جودة الحديث
قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال ذكره ابن السمعاني
في ادب الاستملا ووقع في عباراتهم الثابت ومن ذلك في كلام
ابن المنذر وقد كان الحافظان قطب الدين عبد الكريم الحلبي
وفتح الدين ابن سيد الناس يقولان ان الثابت يختص بالحديث
الصحيح دون الحسن ونازعهم محمد بن الحسن ابن علي الحجي المعروف
بابن الكمال في ذلك وصنف في ذلك جزءا وقفت عليه بخطه وقال
لا يختص به بل يشمل الحسن ايضا لان الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح
وان كان دونه في القوة واعترض على نفسه بان الحفاظ قد
استعملوا في مصنفاتهم الثابت الصحيح والصحيح الثابت
فقالوا هذا حديث صحيح ثابت وهذا حديث ثابت صحيح
ولم يجعلوا الثبوت تاكيدا للحسن ولا الحسن تاكيدا للثبوت
فلم يقولوا هذا حديث حسن ثابت او ثابت حسن
واجاب انه لا يلزم من عدم استعمالهم ان لا يجوز ولا شك
ان الثبوت يشمل الصحة والحسن لان اللفظ يحتملها وقد
قال الدارقطني في سننه في حديث شهادة الاعرابي بهلال
رمضان اسناده حسن ثابت وقال ابن الصلاح في حديث

ابن عمر

ابن عمر في روية الهلال اخرجه ابو داود وهو ثابت في
درجة الحسن وقال في حديث العلتين وفي حديث الوضو
من مس الذكر حسن ثابت وقد استعمل ابن المنذر في
الاشراف هذه العبارة كثيرا في اول الابواب فيقول
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وامر بكذا
ونهى عن كذا استعملها في احاديث كثيرة حسنها الترمذي
ولم يخرجها البخاري ولا مسلم كقوله ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعثمان ابن ابي العاص واتخذ موذنا لا ياخذ
على اذانه اجرا قال الترمذي فيه حسن وقال ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وقد حسنه
الترمذي قال وهذا الذي قلناه من تسمية الثبوت للحسن
ينبني على اتحاد حكم الصحيح والحسن في وجوب العمل بهما في الاحكام
فمن نظر الى حكم الحسن جاز له تسميته صحيحا مجازا اعتبارا بحكمه
كما فعله غير واحد من الائمة ومن لم يسمه صحيحا وهم الاكثرون
نظروا الى حقيقة اسناد الحسن فعلى هذا الاشكال في جواز ٢ اشكال
تسمية الحسن بالثابت اعتبارا بحكمه وهل يسمى الحسن ثابتا
اعتبارا باسناده على مذهب الجمهور فان درجته متوسطة
بين الصحيح والضعيف فيه ثلاث احتمالات ثالثها التفصيل
بين راو مستور لم تحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا

ولا اظهر منه سبب مفسق ويكون من حديثه معروفا فلا يسمى حديثه
ثابتا لعدم تحقق الاهلية ومن اذا اشتهر بالصدق والامانة وهو
مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا فيسمى حديثه ثابتا لوجود السا
علية وشهرته فان درجات الحسن متفاوتة كما ان درجات الصحيح
والضعيف متفاوت فان قلت قولهم حديث حسن ثابت
يعني اسناد ان احدهما حسن والاخر ثابت كما اقتضى قولهم
حسن صحيح قلت لا يتجه ذلك لجواز ان يكون الثبوت اريد به
تاكيد الحسن وهو المطلوب او الصحة فهو محتمل لهما فلا كلام بالصحة
في لفظ الثبوت الا بامر صريح وليس في الثبوت صراحة في
الصحة وقال الترمذي في غير حديث هذا حديث صحيح حسن
كما يقول حسن صحيح وقال الدارقطني في سننه اسناد صحيح حسن
وقال ايضا هذا اسناد صحيح ثابت النوع الثالث معرفة
الضعيف قوله كل حديث لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا
صفات الحسن فهو ضعيف اعترض عليه بانه لا حاجة الى
ذكر الصحيح لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وهو
عجيب لان مقام التعريف يقتضي ذلك ولانه لا يلزم من
عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح فالصحيح
بشرطه السابق لا يسمى حسنا فالترديد متعين ونظيره قول
النحوي بعد تعريف الاسم والفعل الحرف ما لم يقبل شيئا من

علامات

علامات الاسم ولا علامات الفعل ثم لو عكس هذا الاعتراض
فقيل لا حاجه لذكر الحسن بناء على انه ليس ثم غير قسمين صحيح
وضعيف كما سبق عن الجمهور لكان اقرب وايضا انه لا يلزم
من كون سند الحديث ضعيفا ان يكون كذلك في نفس الامر
بل قد يكون له سند اخر صحيح وقد ينجبر بسند اخر ضعيف
فيرتقي بمجموعهما الى درجه الحسن كما سبق في الحسن انه يرتقي
الى درجه الصحيح اذا روي بسند اخر مثله في الحسن وكذا ايضا
قد سبق في السابع ان توهم حديث صحيح الاسناد دون قولهم صحيح لا يقتضي صحه المتن فتعالى
ايضا توهم ضعيف الاسناد دون قولهم ضعيف لا يقتضي ضعف المتن الا اذا اقتصر عليه حافظ
قوله واطنب ابو حاتم البستي في تقسيمه اي في اول كتاب الضعفا
قوله وسبيل من اراد البسط الى اخره مثاله ان يعد المنقطع
قسما ثم المنقطع الشاذ قسما اخر ثم المنقطع الشاذ المرسل
قسما اخر ثم المنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسما رابعا ثم
كذلك الى اخر الصفات ثم يعود فيقول الشاذ قسم خامس
الشاذ المرسل قسم سادس المرسل المضطرب قسم سابع
وهكذا قوله وهلم جرا اعلم انه مما يسأل عنه اعراب
هذه اللفظه ومعناها وقل من تعرض لها وقد ذكرها الشريشي
في شرح المقامات وقال تنتصب في قول الكوفيين على المصدر
لان في هلم معنى جر واجرا وفي قول البصريين هو مصدر في موضع

اولها ثانيها اخرها

الثالث [illegible] يعتبر ما الظاهر ضعيفه [illegible] عدم صحته ان الحديث الضعيف اذا تلقته الامه بالقبول عمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزله المتواتر [illegible] نسخ التعليق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] بالقبول [illegible] [illegible] [illegible]

لحال تقدس هلم جاريين اى متثبتين وماشيا على حا عبد الله مشيا واقبل
ركضا وقال ابن الانبارى المعنى سيروا على هينتكم لا تجهدوا انفسكم
اخذا من الجر في السوق وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير
ثم رايت في الزاهر لابن الانبارى بعد ان ذكر هذا المعنى قال في نصبه
ثلاثة اوجه فذكر القولين الاولين وقال والثالث قاله بعض النحويين
انه منصوب على المفسر يعني التمييز قال ويقال للرجلين هلم جرا
وهلما جرا وللجمع هلموا جرا او هلم جرا والاختيار التوحيد لان هلم ليست
فعلا تتصرف وبالتوحيد جاء القران قال تعالى والقائلين لاخوانهم
هلم الينا قوله ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الاخر
هو بكسر الخاء وقصر الالف قال في الصحاح يقال في الشتم ابعد الله
الاخر وفي حديث ماعز ان الاخر زنا قال ابن عبد البر الرواية فيه
بكسر الخاء على وزن فعل عند اهل اللغة ومعناه ان البائس الشقي
زنا كما تقول الا بعد زنا قاله توبيخا لنفسه وقالوا في قول قيس
ابن عاصم المسلم اخر تكسب الرجل اى ارذل كسبة وما اهمله
المصنف ها هنا ذكر اوهى الاسانيد وهو نظير ما تقدم في
اصح الاسانيد وقد تعرض له الحاكم ابو نعيم الحافظ فيما خرجه
على كتاب الحاكم والاستاذ ابو منصور البغدادي فاوهى اسانيد
الصديق صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن
ابى بكر واوهى اسانيد العمريين محمد بن القاسم ابن عبد الله بن عمر

ابن حفص

68

ابن حفص ابن عاصم عن ابيه عن جده فان محمدا والقاسم وعبد الله لا يحتج بهم واوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي واوهى اسانيد ابي هريرة السري ابن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد عايشه نسخه عند المصريين اعني الحارث ابن شبل عن ام النعمان عن عايشه واوهى اسانيد عبد الله بن مسعود شريك عن ابي فزاره عن ابي زيد عن عبد الله الا ان ابا فزارة راشد ابن كيسان كوفي ثقه واوهى اسانيد انس ابن مالك داود ابن المحبر بن محذم عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش عن انس واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمه عن ابن عباس واوهى اسانيد اليمانيين حفص ابن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمه عن ابن عباس واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج ابن رشدين ابن سعد عن ابيه عن جده عن قره بن عبد الرحمن ابن حيويل عن كل من روى عنه فانها نسخه كبيره واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامه واوهى اسانيد الخراسانيين عبد الله ابن عبد الرحمن ابن مليحه عن نهشل ابن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس وابن مليحه ونهشل نيسابوريين قوله والملحوظ فيما نورده من الانواع عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع

ميمون

المقسم الذى فرغنا الان منه قلت هذا جواب عن سوال مقدر
وهو انه ذكر اول الكتاب ان الحديث ينقسم الى ثلاثة اقسام ثم ذكر بعد
ذلك هذه الانواع وبناها على تلك الاقسام السابقة فاين الحصر
فى الثلاثة واجاب بان هذه الانواع من ها هنا المراد بها انواع
علوم الحديث لا خصوص ما سبق وهو جواب غير مهمل وانما
الذى ينبغى ان يقال ان هذه الاقسام فى الحقيقة ترجع الى تلك
الثلثة ثم منها ما يرجع للصحيح فقط ومنها ما يرجع للحسن فقط
ومنها ما يرجع اليهما ومنها ما يرجع الى الضعيف فيدخل تحت الصحيح
المسند والمتصل واحد نوعى المرفوع واحد نوعى الموقوف
وهو المتصل منهما واحد انواع الشاذ وهو ان ينفرد العدل
الضابط برواية حديث لا يخالف فيه من هو احفظ منه واضبط
ويدخل تحته العزيز والغريب والمشهور ويدخل تحت الضعيف
المقطوع والمنقطع والمرسل والمعضل والمعلق والشاذ
والمعلل والمضطرب والمدرج والموضوع والمقلوب والمنكر
والمدلس النوع الرابع المسند وهو ماخوذ من السند وهو
ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله ويجوز
ان يكون ماخوذا من قولهم فلان سند اى معتمد فسمى الاخبار
عن طريق المتن مسندا لاعتماد النقاد فى الصحة والضعف
عليه وفى ادب الرواية لحميد اسندت الحديث اسنده

وما دخل الكلام الشاذ والمقطوع والموقوف وجعل احدهما قسيم الحسن والصحيح والحسن والصحيح

وعزوته

وعزوته اعزوه واعزيه والاصل في الحرف راجع الى المسند وهو الدهر
فيكون معنى اسناد الحديث اتصاله في الروايه اتصال ازمنه الدهر
بعضها ببعض وحاصل ماحكاه المصنف في تعريفه ثلاثه اقوال.
احدها انه المتصل اسناده وان لم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني انه المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يتصل والثالث
انه المتصل المرفوع وسيفرع على هذه الاقوال ان المرسل هل
يسمى مسندا فعلى الاول لا يسمى لانه ما اتصل اسناده وعلى الثاني
يسمى مسندا لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وعلى
الثالث لا يسمى مسندا ايضا لانه فاته شرط الاتصال ووجد
فيه الرفع ويبنى عليه ايضا الموقوف وهو المروي عن الصحابه هل
يسمى مسندًا فعلى الاول نعم لاتصال اسناده الى منتهاه وعلى
الثاني والثالث لا وكذلك المعضل وهو ما سقط من اسناده
اثنان فاكثر فعلى الاول والثالث لا يسمى مسندًا وعلى الثاني
يسمى قوله نقلا عن الخطيب واكثر ما يستعمل ذلك فيما جا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جا عن الصحابه وغيرهم
عباره الخطيب في الكفايه الا ان اكثر استعمالهم هذه العباره فيما
اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصه انتهى فشرط الاسناد
ثم فسر اتصال الاسناد فيه بان يكون كل واحد من رواته سمعه
ممن فوقه حتى ينتهي ذلك الى اخره وان لم يبين فيه السماع بل اقتصر
على العنعنه قوله وذكر ابن عبد البر الى اخره هذا القول

وذكر صاحب كتاب الوصول الى الارجح لعدم تداخل القسمين اي المسند والمتصل

صححه المحب الطبري في كتابه المختصر الملخص من هذا الكتاب وهو
الظاهر من حال تصرف الائمة المصنفين للمسندات كأحمد بن حنبل
وابن ابي شيبة والبزار وغيرهم قوله وحكى ابو عمر عن قوم ان المسند
لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا هذا القول جزم به ابو الحسن ابن الحصار
في كتابه تقريب المدارك وابو عمرو عثمان ابن سعيد المقرئ في جزء له
جمعه في رسوم الحديث وابن خلفون في المنتقى وهو ظاهر كلام
السمعاني في القواطع فانه قال المسند هو الخبر المتصل بالنبي
صلى الله عليه وسلم من حيث النقل قال واتصاله يعتبر بثلاثة
شروط احدها ان يرويه ناقل عن ناقل حتى ينتهي الى الصحابي ويصله
بالنبي صلى الله عليه وسلم فان اختل اتصال النقل في وسط او طرف
بطل الاتصال والثاني ان يسمي كل واحد من ناقلي الحديث بما هو
مشهور به حتى يتميز به ولا يقع التدليس في اسمه فيمكن الكشف
عن حاله فان لم يسمه او قال اخبرني الثقة او من لا اتهمه لم يكن
حجة في صحة النقل وقبول الرواية والثالث ان يكون كل واحد
من جماعة الرواة على الصفة التي يقبل خبره من التيقظ والعدالة
فعند اجتماع هذه الشروط يكون الخبر مسندا انتهى واختاره
الشيخ تقي الدين في الاقتراح فانه قال هو ما اتصل سنده الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم حكى قول ابن عبد البر النوع الخامس
معرفة المتصل قوله ويقال فيه الموصول قلت والمؤتصل

وهي عبارة

70

وهي عبارة الشافعي رضي الله عنه كما نقله البيهقي وقال ابن الحاجب في مختصره هي لغة الشافعي قوله وهو الذي اتصل اسناده خرج بذلك المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ونحوها وقد يطلقونه على المنقطع مقيدا كقولهم هذا متصل الى سعيد او الى الزهري او الى مالك ونحوه النوع السادس المرفوع قوله هو والمسند عند قوم سوا اي كابن عبد البر كما سبق نقله عنه في النوع الرابع قوله فيخرج عنه مرسل التابعي هذا فيه قصور بل يخرج عنه ما لم يذكر فيه الصحابي مرسلا كان او غيره النوع السابع معرفة الموقوف وقد صنف فيه ابن بدر الموصلي كتابا سماه الوقوف على الموقوف قوله وهو ما يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التعريف غير صالح اذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفا فقد يظهر قرينه بعض رفعه لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه وانه لم يقله الا توقيفا كقول عايشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ولهذا احتج الشافعي بمثل هذا في الجديد واعطاه حكم المرفوع مع نصه فيه على ان قول الصحابي ليس بحجة قال ابو عمرو الداني قد يحكي الصحابي قولا يوقفه على نفسه فيخرجه اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون الصحابي قاله الا بتوقيف كما رواه

المرفوع

ابو صالح السمان عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات فمثل هذا لا يقال بالراي فيكون من جملة المسند وحكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابي هريرة رضي الله عنه وقد راى رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم انه مسند نعم استثنى بعض الائمة من ذلك ما اذا كان الصحابي ممن اسلم وكان من علماء اهل الكتاب ككعب وعبد الله بن سلام فلا يلحق بالمرفوع لاحتمال ان يكون مما راوه في الكتب السالفة ولا ثاني الشريعة ثم قد يكون الموقوف جليا يظهر لكل احد لقول زاهر بن حسان قال عمر لا تغتسلوا بالماء المشمس وقد يكون خفيا كحديث في قرع الباب بالاظافير قال الخطيب قد يتوهم انه مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وانما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا قال ومعرفة هذا النوع مهمة لمن اراد ان يخرج مسانيد الصحابة فانه يحتاج الى معرفة المتون المرفوعة والموقوفة فان منها ما يشكل كحديث جابر قالت اليهود انما يكون الولد احول اذا اتى الرجل امراته من خلفها فانزل الله نساؤكم حرث لكم فقد يتوهم انه موقوف وانما هو مسند لان الصحابي الذي شاهد الوحي اذا اخبر عن انه نزلت في كذا كان مسندا قوله وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي

وقال ابن الصلاح في ... اذا قال الصحابي ... فهو لا يستضعف ... فانه محمول على ... المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ... لا ... المسند ...

صح

صرح في ان التقييد لا يقيد بالتابعي بل يقال موقوف على الثوري
وعلى مالك وعلى الشافعي ونحوهم ولكن ذكر غيره تقييده بالتابعي
قوله وفي اصطلاح فقهاء خراسان تعريف الموقوف باسم
الاثر نبه النووي في مختصره على ان اهل الحديث كلهم يطلقون
الاثر على المرفوع والموقوف وفي الكفاية للخطيب من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء عن الله فهو فريضه
وما جاء عني فهو كالفريضه وما جاء عن اصحابي فهو سنه وما
جاء عن اتباعهم فهو اثر وما جاء عمن دونهم فهو بدعه فايده
يخرج من كلام اللغويين وغيرهم ان مادة الاثر تدور على ثلاثه
معان احدها البقيه واشتقاقه من اثرت الشي اثره
اثرا واثاره كانها بقيه تستخرج فتثار ومنه قوله تعالى
او اثاره من علم اي بقيه منه وحمل السخاوي في شرح المفصل
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال الاثر هو
الباقي من الديار وقالوا السنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثار لانها تبقى بعده والثاني من الاثر الذي هو الروايه
~~وبه سميت المثل~~ ومنه قولهم هذا الحديث يوثر عن فلان
الثالث من الاثر بمعنى العلامه قال المبرد قالوا الاثاره
للشي الحسن البهي في العين فيقال للناقه ذات اثاره
اذا كانت ممتلئه تروق العين ووجه الاستعاره منه في

وهو منقول من
باب العادة
في المراتب
فسمي العادة
بما تنتسب على
المراتب بعلامة لصاحب
الشرع الخبر
وللصحابة
الاثر وللخلف
القول والمذهب

في الاحاديث ظاهر النوع الثامن المقطوع قوله تعالى جمعه
المقاطيع والمقاطع يعني كنظيره ما سبق في المسانيد والمنقول عن جمهور
البصريين من النحاة اثبات الياء في الاختيار والكوفيين والجرمي يجوز اسقاطها
اختيارا واجازه ابن مالك قوله في كلام الشافعي والطبراني اي وكذلك
في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني قوله احدها قول الصحابي كنا نفعل
كذا الى آخره حاصله حكاية قولين الوقف مطلقا والتفصيل بان يضيفه
الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم اولا وانها مذاهب احدها انه مرفوع
مطلقا وبه قال الحاكم ورجحه من الاصوليين الامام الرازي وقال
ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عايشة كانت اليد لا تقطع
في الشي التافه وحكاه النووي في شرحه على البخاري والوسيط عن ظاهر
كلام كثير من المحدثين والفقها قال وهو قوي فان ظاهره انه فعله على
وجه يحتج به ولا يكون الا برفعه والثاني التفصيل بين ان يكون ذلك
الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحاق
وغيره حكاه النووي في اوائل شرح مسلم وقال غيره اما اذا كان في
القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم فلا شك في رفعه كقول ابن عمر
كنا نقول ورسول الله حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه
الطبراني في المعجم الكبير واصله في الصحيح والثالث ان ذكره الصحابي
في معرض الحجة حمل على الرفع والا فعلى الوقف حكاه القرطبي في اصوله

قول

قوله وذكر الحاكم في حديث المغيرة بن شعبة الى اخره تبع الحاكم في
ذلك ابو عمرو عثمان ابن سعيد المقري وحكاه المصنف عن الخطيب
ابي الفضل ولم يوجد في الجامع هذا وانما فيه حديث قرع الاظافير
من حديث انس ولم يعرض لكونه موقوفا وهو عجيب فقد سبق
نقله عنه في الموقوف قال السهيلي ومعنى الحديث ان بابه الكريم
ليس له حلق وقال غيره بل ذلك ادبا واجلالا قوله الثاني قول
الصحابي امرنا بكذا فيه امور احدها حاصله حكاية قولين الرفع والوقف
وفاته حكاية ثالث وهو التفصيل بين ان يكون الراوي ابو بكر الصديق
فيحمل على ان الامر النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا بكر لا يقول امرنا الا ويعني
ذلك لان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يامره ولا يلزمه امر غيره واما
غير ابي بكر الصديق اذا قال امرنا فانه يجوز ان يريد امر النبي صلى الله
عليه وسلم او غيره لان ابا بكر تامر على الصحابة ووجب عليهم امتثال
امره وهذا المذهب غريب قد حكاه ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول الثاني جرح بتقييد الصحابي ما اذا قال التابعي ذلك قال
الغزالي وهو يحتمل الوقف والارسال قال لكنه لا يليق بالعالم ان
يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته قال ابن الاثير والاحتمال
في قول التابعي اظهر منه في قول الصحابي وجزم ابن الصباغ في العدة
بانه مرسل الثالث لو صرح بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاشكال لكن حكى القاضي

ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق وغيرهم عن داود وبعض المتكلمين انه لا
يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف باطل الا ان يريدوا لا يكون
حجة في الوجوب كما هو ظاهر تعليلهم قوله وهكذا قول الصحابي من السنة
كذا فالاصح انه مسند" مرفوع مقابل الاصح خلاف الكرخي والصيرفي وحكاه امام
الحرمين في البرهان عن المحققين قالوا لاحتمال ان يريد سنة غير الرسول فلا يحمل
على سنته وجزم ابن حزم في كتاب الاحكام فقال قول الصحابي من السنة
كذا او امرنا بكذا ليس بمسند ولا يقطع بانه قوله عليه السلام وانما يعني به
السنة عنده على ما اداه اليه اجتهاده واحتج بما في البخاري عن ابن عمر
انه قال اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج
فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج قابلا فيهدي
او يصوم ان لم يجد هديا قال ابو محمد ولا خلاف بين احد من الامة كلها
انه عليه السلام اذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة
بل احل حيث كان بالحديبية وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع منه
قط وقد روي عن ابن عباس انه قرأ ام القران على الجنازة في الصلاة
وجهر وقال انها سنة وعن انس انه افطر في منزله في رمضان
قبل ان يخرج الى السفر وقال انها سنة انتهى وخرج بالصحابي
التابعي وللشافعي فيه قولان هل هو مرفوع او موقوف وحكاهما
القاضي ابو الطيب وجهين اصحهما واشهرهما انه موقوف على
بعض الصحابة وثانيهما انه مرفوع مرسل" قال النووي في شرح

المهذب

والاصح الوقف قلت وينبغي ان يستثنى من موضع الخلاف سعيد بن المسيب
على قاعدة الشافعي فان قوله من السنة لا يبعد حمله على المرسل
ويحتمل ان يريد به سنة بعض الصحابة وهذا هو الذي يقتضيه صنيع
الشافعي في روايته عن سعيد من السنة تعاقل المراة الرجل الى
ثلث الدية ولم يعمل به وهو مشكل على قبوله مراسيله وقد ذكر
الكيا الهراسي فيه احتمالين في كتابه نقض مفردات احمد قوله
ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم او بعده قلت
هذا صحيح بالنسبة الى اصل الاحتجاج الا انهما يتفاوتان في القوة
والظاهر ان ذكره ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ابعد عن الاحتمال
من ذكره بعده فانه يحتمل ان يكون الامر والناهي من ادرك من الخلفاء
لكن احتمال ارادته للنبي صلى الله عليه وسلم اظهر قوله الثالث ما اختاره
في تفسير الصحابي سبقه اليه الخطيب كذلك الاستاذ ابو منصور البغدادي
قال اذا اخبر الصحابي عن سبب وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
او اخبر عن نزول اية فيه فذلك مسند لكن قال الحاكم في المستدرك
تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند البخاري ومسلم حديث
مسند الرابع من قسم المرفوع الاحاديث التي قيل في اسانيدها
عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه وحكمه حكم المرفوع
عند اهل العلم انتهى قال الخطيب ابو بكر لا يختلفون في ذلك ولك
ان تقول ما الحكمة في عدول التابعي عن قوله عن الصحابي قال او سمعت

والتفسير ... المرفوع ... الاجتهاد ...

السرقة ... ابو الطيب ... على احد ... الشيخ ...

الى ذلك وقد اشار الى الجواب الحافظ المنذري فقال فيشبه ان يكون التابعي
قد تحقق ان الصحابي رفع له الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم غير انه شك هل
قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له اتى بلفظ يرفع الحديث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله واذا قال الراوي عن التابعي يرفعه او يبلغ به
مرفوع هكذا جزم به وينبغي ان يطرقه خلاف من قول التابعي من السنة
كذا وقد سبق فيه قولان او وجهان لكن الصحيح ثم انه موقوف وهنا
مرفوع مرسل والفرق ان يرفع الحديث اظهر في الرفع من السنة كذا
ه بقي من الانواع مثل قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر فاقام عندها سبعا قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان
انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في هذا ونحوه فجزم
النووي في شرح مسلم بانه مرفوع وان معناه لو شئت ان اقوله
بنا على الرواية بالمعنى لقلته ولو قلته كنت صادقا وقال ابن دقيق
العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن رفعه من السنة لفظا
فيتحرز عنه مرفوعا الثاني ان يكون راى ان قول انس من السنة في
حكم المرفوع فلو شاء لعبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده
انه في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي
ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في
رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص
غير محتمل النوع التاسع المرسل قوله وصورته التي لا خلاف فيها
حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله

كعبيد الله

ومنها قول الصحابي [illegible] رواه البخاري [illegible] الفطرة خمس او خمس من الفطرة

9 74

كعبيد الله بن علي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان هذا الذي ذكره اخذه من
كلام ابي عمر بن عبد البر فانه قال هذا الاسم واقع بالاجماع على
حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان يقول عبيد
الله بن عدي بن الخيار او ابو امامه سهل ابن حنيف او عبد الله
ابن عامر بن ربيعه ومن كان مثلهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك من دون هولاء كسعيد بن المسيب وسالم
ابن عبد الله وابي سلمه بن عبد الرحمن والقاسم ابن محمد ومن كان
مثلهم وكذلك علقمه بن قيس ومسروق ابن الاجدع والحسن وابن
سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم الذين
صح لهم لقا جماعه من الصحابه ومجالستهم ونحوه مرسل من
هو دونهم كحديث ابن شهاب وقتاده وابي حازم ويحيى بن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمى مرسلا كمرسل كبار التابعين وقال
اخرون حديث هولا عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمى منقطعا لانهم
لم يلقوا من الصحابه الا الواحد والاثنين واكثر رواياتهم عن التابعين
انتهى وانما ذكرت هذا لاني رايت كثيرا من الناس يتوهمون
ان ابن الصلاح ابو عذره هذا القول ويوجهون المواخذه عليه
وليس كذلك اذا علمت هذا ففيه امور احدها ان تعريفه المرسل
بما يرويه التابعي منقوض بما لو سمع كافر من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا

ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تابعي لانه لم يكن مومنا عند الرويه مع ان حديثه مسند قطعا لبس بمرسل وعلى هذا يلغز فيقال تابعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو مسند لا مرسل وقد يجاب عن هذا النقض بالعنايه بكلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وهذا حكمه حكم التابعي لا انه تابعي حقيقة لوجود الرويه الا انه فات شرطها ونحن انما نرد المرسل لجهالة الواسطه وهي ههنا مفقوده الثاني بمثيل ابي عمرو لا بعبد الله بن عدي وموافقه ابن الصلاح له قد يرد بان عبد الله هذا ذكره جماعه في الصحابه منهم ابن منده وابن حبان كذلك ابو عمر في الاستيعاب قال انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه ان المصنفين في الصحابه انما ذكروا ذلك فيه وفي اضرابه باعتبار وجوده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يريدوا انه صحابي لان حد الصحابي لا ينطبق عليه ولهذا ذكره خلق في جمله التابعين منهم الحاكم وكذا المصنف فيما سياتي ان من ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه يعد في طبقات التابعين وكذا تمثيله بابي امامه ابن سهل وبعبد الله بن عامر مع ذكرهما في كتب الصحابه الا ان عبد الله ابن عامر مات

رسول الله

المسند اي حكمه حكم المسند لا مرسل

[illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اربع سنين او خمس وهذا
لما اخرج احاديثه في الصحيحين انما روياله عن ابيه عامر وعن عمر
ابن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وروى له ابو داود
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو امامة ولد في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو سماه وهو صحابي صغير وكذا عبد الله بن عامر
ومحمود بن الربيع وابو الطفيل والسائب بن يزيد وغيرهم الثالث
ليس المراد بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصره فيه
بل لو ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان مرسلا الرابع ان تقييد
التابعي بالكبير لا حل محل الاجماع والا فقد قال بعد ذلك المشهور
التسوية بين جميع التابعين اي صغيرهم وكبيرهم ومقابل
المشهور ان مرسل صغارهم لا يعد مرسلا بل منقطعا كما حكاه
بعد عن ابن عبد البر قوله اذا انقطع الاسناد قبل الوصول
الى التابعي وكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه الذي
قطع به الحاكم وغيره انه لا يسمى مرسلا الى اخره وحاصله انه
اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى الصحابي بواحد او اكثر فقال
الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل ان سقط قبل التابعي
بواحد فمنقطع او باكثر فمعضل ومنقطع ايضا ثم نقل عن غيره
ان كل ذلك مرسل وما حكاه عن الحاكم ذكره الحافظ ابو عمرو المقرئ
انه مذهب علي ابن المديني وجماعة واختاره وجرى عليه الاستاذ

وما حكاه عن الحاكم هو كذلك في علوم الحديث له وقال ان مرسل اتباع التابعين عندنا
او اتباع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنده والمرسل عند الكوفيين لا يقبل ... [illegible]

ابو منصور فقال المرسل ما سقط من اسناده واحد فان سقط اكثر من واحد فهو معضل وحكاه ابن السمعاني عن اصحاب الحديث وقال امام الحرمين في البرهان قد سمى الاستاذ ابو بكر بن فورك قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول تابعي التابعي قال الصحابي منقطعا وسمى ذلك الواسطي على الاجمال مرسلا مثل ان يقول التابعي سمعت رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كلام الشافعي اشارة اليه وما نقله عن الاصوليين حكاه ابو عمرو عن عامة الكوفيين وجزم به ابو الحسين ابن القطان من قدماء اصحابنا في اصول الفقه فقال المرسل هو ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا او يروي رجل عن من لم يره ولم يكن في زمانه هذا لفظه وفي نقل ذلك عن الاصوليين ما يعطي ان جمهور المحدثين على خلافه وقد يقال انه مذهب امام الصنعة البخاري وكذلك ابو داود فقد قال في تاريخه الكبير في حديث عون بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسبيح في الركوع والسجود هذا مرسل يعني ان عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وبذلك صرح ابو داود في سننه فقال هذا مرسل عون لم يدرك ابن مسعود قال الترمذي هذا ليس بمتصل وهو موافق كلام الحاكم وقال الترمذي ايضا في حديث قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن ان كان له شريك في حائط ح هذا ليس بمتصل سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري

بقال ا

نقال انه مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتاده وقال ابو داود
ايضا في حديث خالد بن دريك عن عائشه في العورة هذا حديث مرسل
لم يسمع خالد منها وكتاب المراسيل لابي داود يفصح بتسميه هذا
النوع مرسلا وقال الدارقطني في حديث مكحول عن عبادة
ابن الصامت سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تقرون
معي وانا اصلي ح قال الدارقطني في سننه هذا مرسل وسمى
ابو نعيم الحافظ في مستخرجه التعليق والمنقطع مرسلا واعلم
ان المشهور عند الاصوليين ان المرسل هو قول من لم يلق النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا التابعي
ام تابع التابعي فمن بعده ولهذا قال ابن الحاجب المرسل قول غير
الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهذا لا يشمل
سقوط رجل قبل التابعي ولا سقوطه مع التابعي اذا ذكر الصحابي
وقال النووي في شرح مسلم واما المرسل فهو عند الفقها والاصوليين
والخطيب البغدادي وجماعه من المحدثين ما انقطع اسناده على
اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات
من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ومعناه ان الاصوليين ومن
معهم لم يفرقوا بين المرسل والمنقطع والمعضل بل قالوا الثلاثه
قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد تقدمهم الشافعي رضي الله عنه فاطلق المنقطع على المرسل واكثر المحدثين
فرق فجعل المرسل قول التابعي والمنقطع قول تابع التابعي والمعضل
قول من بعد تابع التابعي وقال صاحب الاقتراح المرسل
المشهور فيه انه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي بان يقول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سقط اثنان فهو المعضل
قال وقد يطلق القدما المرسل على ما سقط منه رجل مطلقا
انتهى فاشترط في المرسل سقوط الصحابي على تقدير وما نقله عن
الخطيب ابي بكر فعبارة الخطيب لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال
المحدث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره
او لم يلقه كرواية ابن المسيب وعروة ابن الزبير ومحمد بن المنكدر
والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمثابته في غير التابعين كمالك عن
القاسم بن محمد وكذا من ارسل حديثا عن شيخ لقيه ولم يسمع ذلك
الشيخ منه وسمع منه ما عداه انتهى قوله الثانية قول
الزهري وابي حازم ويحيى ابن سعيد الانصاري واشباههم من اصاغر
التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فيه امور
احدها قد سبق ان هذا كلام ابن عبد البر وكتب المصنف بخطه
على الحاشية قوله الواحد والاثنين كالمثال في قلة ذلك والا
فالزهري قد قيل انه راى عشرة من الصحابة وسمع منهم انسا وسهل

ابن سعد

ابن سعد والسايب ابن يزيد ومحمود بن الربيع وسُنينا ابا جميله
وغيرهم ومع ذلك اكثر روايته عن التابعين انتهى قلت ذكر
ابن منجويه انه راى عشره منهم ومن الصحابه الذين سمع منهم
عبد الرحمن ابن ازهر وربيعه بن عباد بكسر العين وتخفيف
البا الموحده وعبد الله بن ثعلبه بن صُعَير بضم الصاد وفتح العين
المهملتين وابو الطفيل وعبد الله بن عامر بن ربيعه وابو
امامه اسعد بن سهل ابن حُنيف بضم الحا ورجل من بلي بفتح
البا الموحده وكسر اللام وكلهم صحابه واختلفوا في سماعه من
ابن عمر فاثبته علي ابن المديني ونفاه الجمهور وقيل روى
عنه بلغه احاديث اختلفوا في سماعه من عبد الرحمن ابن ازهر
فنفاه احمد بن صالح والنساى فيما حكاه ابن دحيه واثبته عبد
الرزاق وغيره قال ابن عبد البر وهو اروى الناس عنه ذكره
في ترجمته من كتاب الصحابة وسمع مسعود بن الحكم ذكره ابن ابى
حاتم وعبد الله بن سند ذكره ابو نعيم وعبد الله ابن الزبير والحسن
والحسين وام عبد الله الدوسيه وابو رُهم ومروان ابن الحكم
وتمام بن العباس قال الاجرى سالت ابا داود بعد من لقي الزهرى
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فعد ابن عمر وسهل ابن سعد وانس
ابن مالك وسنينا ابا جميله والسايب ابن يزيد وابا امامه بن
سهل ومحمود بن الربيع ورجل من بلي وعمر بن ابى سلمه الا انا با

ضمره فدخل فيها رجلا وثعلبه بن ابي صُعَير وعبد الرحمن بن الازهر
قلت له ابن عبد القاري قال لا هذا اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير قلت ثعلبه ابن ابي مالك قال سالت احمد بن صالح عن
ثعلبه بن ابي مالك اله صحبه قال لا قلت فابن الرسر قال لا قال
وابراهيم بن سعد بن ابي وقاص انتهى وقال ابو موسى الاصبهاني
في كتابه عوالي التابعين ادرك نحوا من عشرين نفسا من الصحابه
وادعى الحاكم ان الزهري من كبار التابعين ولعل مراده من كبارهم
في العلم وفي بعض ما سبق نظر فان مروان ابن الحكم لا يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وابا رُهم ان اريد به الغفاري كلثوم
ابن الحصين فلم يسمع الزهري منه وانما روى عن رجل عنه وفي روايه
عن رجلين عنه وذلك في معجم الطبراني الكبير وان اريد به احزاب
ابن اسد فذلك مختلف في صحبته قال البخاري لا صحبه له وان اريد
به الارجي فلا نعرف للزهري روايه عنه وفي المذكورين من ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولعل مراد ابن عبد البر بقوله لم يلقوا
من الصحابه اي المكثرين الباقي ان منازعه ابن الصلاح له في الزهري
خاصه تقتضي موافقته على التمثيل بيحيى وابي حازم وفيه ما سبق
فان ابا حازم الاشجعي سلمان مولى عزه روى عن جماعه من الصحابه
وذكر عبد الغني وغيره انه سمع من ابي هريره وابن عمر وابن الزبير
والحسن ابن علي واما يحيى ابن سعيد سمع انسا والسائب بن يزيد

وعبد الله

وعبد الله ابن عامر ابن ربيعه وابا امامه سهل ابن حنيف وتقدم ان
ابن عبد البر مثل بقتاده وهو قد سمع انسا وعبد الله بن سرجس وابا
الطفيل وهم صحابه فلا يصح دعوى انه ممن لم يلق منهم الا الواحد والاثنين
الثالث قوله ان هذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل
الوصول الى التابعي مرسلا الى اخره فيه نظر بل هو اصل يتفرع عليه
انه لا يسمي المنقطع قبل الوصول الى التابعي مرسلا وقوله المشهور
التسويه بين التابعين وغيرهم هو خلاف نص الشافعي في الرساله
انه لا يقبل الا مرسل كبار التابعين دون صغارهم قوله الثالثه
اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان الى اخره فيه امور
احدها ما نقله عن الحاكم لم ينقله على وجهه فانه شرط في كونه منقطعا
ان لا يسمي ذلك الشيخ من طريق اخر فان سمي لم يكن منقطعا انتهى
فاخل ابن الصلاح من كلامه بهذا القيد وحكم عليه بانه لا يسميه مرسلا القيد
ولا يلزم من تسميته منقطعا ان لا يكون مرسلا الا انه صرح في موضع
اخر بالمغايره بين المرسل والمنقطع واما اذا سمي المجهول من طريق
اخر فمجموع الطريقين لا يسمي منقطعا وفي هذا جواب عن اخلال
المصنف بهذا القيد الثاني ما نسبه لبعض المصنفات في اصول
الفقه اراد به كتاب البرهان لامام الحرمين فقال وقول الراوي
اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يسم حاملها وتبعه على ذلك

صاحب المجهول فقال اذا سمّى الراوي الاصل باسم لا يعرف به فهو
كالمرسل ونازعه الاسادي في شرح البرهان وقال هذا مردود بلا خلاف
ولا ياتي فيه الخلاف في قبول المرسل الا ان يكون قائله لا يروي الا عن عدل
فلا فرق حينئذ بين ان يقول حدثني رجل وحدثني عدل موثوق به وفيه الخلاف
فيه مردود قد ذكر ابو علي الغساني من ائمة الحديث انه نوع من المرسل
وهو قضيه صنيع ابي داود في كتاب المراسيل الثالث حاصل ما حكاه
في المسله المذهبين واهمل ثالثا وهو انه متصل لانه لم ينقطع له سند
ولكن في اسناده مجهول كما لو سمى ذلك الراوي وجهل حاله وحكاه الحافظ
رشيد الدين القرشي في كتاب الغرر المجموعه عن الاكثر من علما الروايه
وارباب النقل واختاره الشيخ صلاح الدين العلائي في كتاب جامع
التحصيل الرابع ان صوره المسله ان يقع ذلك من غير التابعي اما
لو قال التابعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقبل لان
الصحابه عدول كلهم فلا تضر الجهاله باعيانهم نص عليه الامام احمد
وبه جزم ائمه الحديث والاصول ~~واما البيهقي فانه يجعله من المرسل~~
ايضا ولا يتجه فيه خلاف واما ما وقع في سنن البيهقي من الكافه
بالمرسل فينبغي ان يعلم ان مراده به في التسميه لا في نفي الاحتجاج
وقد صرح بذلك في المعرفه في الكلام على القراه خلف الامام وبه
يعرف بطلان اعتراض صاحب الدر النقي عليه في ذلك نعم شرط
الصيرفي في قبوله تحقق سماعه منه بان يقول سمعت رجلا فاما لو قال

غير واحد من الائمه

عن رجل

79

عن رجل من الصحابه فلا نقبل لانى لا اعلم سمع التابعى من ذلك الرجل ام لا
اذ التابعى قد يحدث عن رجل او رجلين عن الصحابى ولا ادرى هل امكن
لقا ذلك الرجل ام لا قال فلو علمت امكانه لجعلته كمدرك العصر
وقال فى مدرك العصر انه على عدم السماع حتى يتحقق سماعه منه
قلت وينبغى مجى الخلاف بين البخارى ومسلم فى هذه الصوره قوله
ثم اعلم ان حكم المرسل حكم الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيه من وجه
اخر كما سبق بيانه فى نوع الحسن فيه امور احدها ان الذى ذكره
هاهنا من ان حكم المرسل حكم الضعيف قد يعارضه قوله فى الفايده
السادسه من النوع الاول وينبغى ان يقول ما كان من ذلك ونحوه
بلفظ فيه جزم وحكم الى قوله فلن يستجيز اطلاق ذلك الا اذا صح عنده
ذلك عنه لان ذلك الدليل محقق فى ارسال كل عدل من التابعين
ومن يحذو حذوهم فان قيل انما قال المصنف ذلك فى حق البخارى
بناء على ما نقل عنه انه قال لا يورد فى كتابه الا الصحيح وما كل احد
التزم ذلك فلا يرد ذلك الدليل منه ثم اجيب عنه بوجوه
احدها ان القيد ليس فى كلام المصنف فى تقرير ذلك الدليل
الثانى ان صحه ذلك الدليل وتمامه لا يتوقف على كون الجازم ممن
صرح باللفظ بالتزام افراد الصحيح فى كتابه عن احد فى عدول المسلمين
ولم يصرح بالتزام ذلك الثالث ان حكم المصنف على البخارى
بعدم استجازته الجزم المذكور ان كان باعتبار تصريحه بالتزام الصحيح

فى كتابه لا سعص حكمه بقوله فى تلك العباره ايضا واما مالم يكن فى لفظة جزم
وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر كلامه لانه اذا كان
كلم المصنف بعدم استجازه البخارى ذلك الاطلاق بناء على التزام البخارى
ايراد الصحيح فى كتابه لزم الحكم بان لا يستجيز البخارى ايراد مالم يثبت
صحته عنده فى كتابه بهذه العباره وهى روى وغيرها ايضا لانه اذا
كان التزامه ايراد الصحيح فى كتابه موجبا لعدم استجازته ايراد
غير الصحيح لزم ان لا يستجيز ان يقول روى عن فلان كذا الا اذا ثبت
عنده ان تلك الروايه صحيحه والمروى بها صحيح والا كان محالفا لما
التزمه الثانى الذى ان قوله الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر يطلق
ذلك الوجه الاخر وقال صاحب المحصول سقوى به وان كان
ضعيفا لكن ظاهر نص الشافعى فى الرساله يقتضى اشتراط صحه
ذلك السند فانه قال ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه
فيه حفاظ مامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل معنى ما روى كانت هذه دلاله على صحه من قبل عنه وحفظه
انتهى الثالث ان الذى سوغ الموضع المذكور حكايه نص الشافعى
فى مراسيل التابعين انه تقبل منها المرسل الذى جاء من وجه مسندا
وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال
التابعى الاول وقضيته ان الشافعى يقبل مطلق المرسل اذا تاكد
بما ذكره والشافعى انما يقبل المراسيل كبار التابعين اذا تاكدت

بالشرطين

بالشرطين المذكورين في كلامه هكذا نص عليه في الرساله ونقله
البيهقي في مدخله والخطيب في كفايته وسنذكره الرابع ان كلامه
صريح في انه لا يحتج بالمرسل الا في حاله واحده وهو ان يصح مخرجه
بمجيه من وجه اخر وليس كذلك بل يحتج به في مواضع ذكرها الشافعي
في الرساله مرتبه فقال رضي الله عنه المنقطع مختلف فمن شاهد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى حديثا منقطعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من
الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلاله واضحه
على صحه من قبل عنه وحفظه وان انفرد به مرسلا لم يشركه
فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر
هل يوافقه مرسل اخر فان وجد ذلك قوي وهي اضعف من
الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما روي عن بعض الصحابه
قولا له فان وجدنا ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت شاهده دلاله على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل
يصح ان شا الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يقول
بمثل معنى ما روى ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه
لم يسم مجهولا ولا واهيا فيستدل بذلك على صحته ويكون اذا
شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه

انقص كان في هذه دلائل على صحه مخرج حديثه ومن خالف ما وصفت
اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت
الدلائل بصحه حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع
ان نزعم ان الحجه تثبت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع
مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب في الروايه عنه اذا سمي
وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان
يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي لم يقبل وان قول بعض الصحابه
اذا قال برايه لو وافقه لم يدل على صحه مخرج الحديث دلاله
قويه اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول
بعض الصحابه يوافقه قال فاما من بعد كبار التابعين فلا
اعلم احدا يقبل مرسله لامور احدها انه اشد تجوزا فيمن يروون
عنه والاخر انه يوجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا لضعف
مخرجه والاخر كثره الاحاله في الاخبار فاذا كثرت الاحاله كان
امكن للوهم وضعف من يقبل عنه انتهى كلامه بنصه من الرساله
وقد حكاه كذلك البيهقي بسنده عنه في كتاب المدخل وقد
تضمن الاحتجاج بالمرسل في مواضع احدها كونه مسندا من وجه
اخر وانه لابد ان يكون الطريق اليه صحيحا حلا فالما وقع في المجموع
وثانيها ان يوافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال التابعي الاول وهذان الموضعان اقتصر ابن

الصلاح

الصلاح على حكايتها عن نص الشافعي في السنة الاول من الكلام على الحسن فاقتضى كلامه ثم ان الشافعي يسوى بينهما وليس كذلك بل المنصوص في الرسالة كما سمعناه ان المرسل الذي يوافقه مرسل اخر اضعف من الذي وافقه مسند وهو واضح ثالثها ان يعضده قول بعض الصحابه وصرح الشافعي بان هذا اضعف من الذي من قبله وانه يدل على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح رابعها ان يعضده قول جمع من اهل العلم ولم يفصل بين ان يتبين ان يكون ذلك مستندهم ام لا ولو قيل بالتفصيل لم يبعد خامسها ان يكون مرسله لو سمى من روى عنه لا يسمى مجهولا ولا ضعيفا فيستدل بذلك على صحة ما روى مرسلا وهذا من احسن ما يقال في المرسل وهو مبني على ان رواية الثقة عن غيره تعديل له اذا كان من عادته لا يروي الا عن ثقة وهو اصح الاقوال سادسها ان يكون اذا شارك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كان دليلا على صحة مخرج حديثه وان له اصلا فان هذا يدل على حفظه وتحريه بخلاف ما اذا كانت مخالفته بزيادة فانه يوجب التوقف فيه والاعتبار ومن هنا يوخذ ان الشافعي يرى ان الزيادة من الثقة

ليست مقبوله مطلقا كما ظنه بعضهم فانه اعتبر ان يكون حديث
هذا المخالف انقص من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف بالزيادة
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على مجرح صحه
حديثه واخبر انه متى خالف ما وصف اضر ذلك بحديثه
ولو كانت الزياده عنده مقبوله مطلقا لم تكن مخالفته بالزياده
مضره بحديثه وزاد الماوردي سابعا وهو ان المرسل يحتج
به اذا لم توجد دلاله سواه ونسبه لقول الشافعي في الجديد
ذكره في باب بيع اللحم بالحيوان ونقله امام الحرمين في
البرهان نصا عن الشافعي وشرطيه الاقرار بالتعديل
على الاجمال اذا علمت ذلك ففي كلام الشافعي فوايد احداها
ان المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد او بعضها سوغ
الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجه بالمتصل وكانه رضي الله
عنه اراد به انه مدخلا في الترجيح لا اثبات الحكم به لانه
سوغ الاحتجاج به في الجمله ولم ينكر على من خالفه قال
البيهقي في المعرفه لم نجد حديثا ثابتا متصلا خالفه جميع
اهل العلم الا ان يكون منسوخا وقد وجدنا مراسيل اجمع
اهل العلم على خلافها وذكر منها حديث محمد بن المنكدر
الاتي قريبا ولم يقف جمهور الاصحاب على هذا النص فاطلقوا
النقل عن الشافعي انه يحتج بالمرسل عند اجتماع هذه الشروط

منهم

منهم القاضي ابو الطيب الطبري قالوا ولهذا احتج بمرسل
سعيد في اللحم بالحيوان وقد سقط لهذا النص القاضي
ابو بكر فقال في كتابه التقريب قال الشافعي في المواضع
التي يقبلها من المراسيل استحب قبولها ولا استطيع ان
اقول ان الحجة تثبت بها ثبوتها بالمتصل قال القاضي فقد
نص بذلك على ان القبول عند تلك الشروط مستحب لا
واجب انتهى واعترض عليه بان الشافعي لم يرد الاستحباب
قسيم الوجوب بل مراده ان الحجة فيها ضعيفة ليست
كحجة المتصل واذا استنهضت الحجة وجب الاخذ لامحاله
لكن الحجج متفاوتة فاذا عارضه متصل كان المتصل
مقدما عليه وقال البيهقي مراد الشافعي بقوله احببنا
اي اخترنا وبهذا النص يندفع اعتراض القاضي على الشافعي
في العمل بالمرسل اذا روي من وجه اخر مسندا ان الاعتماد
حينئذ على المسند واذا علمت مراد الشافعي زال
الاعتراض ⁕ الثاني ان المرسل العاري عن هذه الاعتبارات
والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده ولهذا قال
اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا
وان لابي مالا وعيالا وهو يريد ان ياخذ مالي فيطعم عياله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قال البيهقي ولكن
محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل والدين والورع ولكن
لا ندري عمن قبل هذا الحديث انتهى ولا نسلم خلو هذا المرسل
عن بعض هذه الاعتبارات فقد روي من وجوه مسندا
الثالثة ان ماخذ رد المرسل عنده انما هو احتمال ضعف
الواسطة وان المرسل لو سماه لبان انه لا يحتج به وعلى هذا
الماخذ فاذا كان المعلوم من عادة المرسل انه لم يسم الا
ثقة ولم يسم مجهولا كان مرسله حجة وان كان يروي عن
الثقة وغيره فليس بحجة ولهذا رد الشافعي مرسل الزهري
في الضحك في الصلاة وقال يقولون نحابي ولو حابينا لحابينا
الزهري وارسال الزهري ليس بشيء وذلك انا نجده يروي
عن سليمان ابن ارقم وهذا اعدل الاقوال في المسألة وهو
مبني على اصل وهو ان رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل
له ام لا والصحيح التفصيل بين ان يكون من عادته انه
لا يروي الا عن ثقة فيكون تعديلا والا فلا ولهذه العلة
قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب لا لانه اعتبرها
فوجدها مسانيد كما ظن الحاكم وغيره والا لكان الاحتجاج
حينئذ بالمسند منها ويجيء اعتراض القاضي السابق
ولهذا تقبل مراسيل الصحابة وان احتمل روايتهم عن التابعين

لان

لان الغالب انهم لا يروون الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا سيما حالة الاطلاق فيحمل على الغالب الرابعة ان مرسل
من بعد التابعين لا يقبل ولم يحك عن احد قبوله لتعدد
الوسايط ولانه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم وبينه
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مئا ونحوها ولم يقل به
احد الخامسة ان ظاهره قبول مرسل كبار التابعين
دون صغارهم ولهذا قال في الرسالة بعد النص
المتقدم بكلام ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش
من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها
قال له قايل فلم فرقت بين كبار التابعين المتقدمين
الذين شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين من شاهد بعضهم دون بعض قال الشافعي رحمه الله
فقلت لبعد احالة من لم يشهد اكثرهم قال فلم لا
يقبل المرسل منهم ومن كل ثقة دونه فقلت لما وصفت
انتهى ومراد الشافعي بالذين شاهدوا اصحاب رسول
الله اي شاهدوا اكثرا منهم وبالذين شاهدوا بعضا
دون بعض اي شاهدوا قليلا كما تقدم في ابي حازم ويحيى
ابن سعيد السادسة ان هذا الحكم لا يختص عنده بارسال
سعيد بن المسيب كما ظن بعضهم وسياتي مستنده في ذلك

اذا علمت ذلك ظهر منه ان الشافعي يقبل المرسل في المواضع
المذكوره على الترتيب السابق وان الحجه به دون الحجه بالمتصل
وان ذلك كله مقيد بمرسل كبار التابعين لا مطلق المرسل
وظهر به قصور المصنف وغيره في اقتصارهم على بعض
المرجحات وبطلان دعوى جلو من الاصحاب ان الشافعي
يرى انه حجه مستقله عند وجود احد هذه الاوصاف
والموجب لذلك عدم اطلاعهم على هذا النص الكثير
الفوايد والمذاهب انما تعلم من كلام اربابها فاشدد
يديك بهذه الفايده فانها تساوي رحله الامر الخامس
دعواه احتجاج الشافعي بمرسلات سعيد لوجودها
مسنده من وجوه اخر تتبعها الحاكم وغيره وقد سبق
ان ماخذه غير ذلك نعم اخذوا ذلك من قول الشافعي في الام
في كتاب الرهن الصغير حين قيل له كيف قبلتم عن سعيد
منقطعا ولم تقبلوه عن غيره قلنا لا نحفظ لسعيد منقطعا
الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا يوثر عن احد فيما عرفناه
عنه الا عن ثقه معروف ومن كان مثل حاله قبلنا
منقطعه ورانا غيره يسمي المجهول ويسمي من يرغب
عن الروايه عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
بعض من لم يلحق من اصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شي يسدده
ففرقنا بينهم لافتراق احاديثهم ولم نحاب احدا ولكنا

قلنا

قلنا في ذلك بالدلاله السبه على ما وصفنا من صحه روايته
وفي الكامل لابن عدى باسناده الى يونس ابن عبد الاعلى عن
الشافعي انه قال وليس المنقطع بشي ما عدا منقطع ابن المسيب
انتهى لكن الخطيب البغدادي في الكفايه حكى هذه المقاله عن
بعض اصحابنا ثم ردها بان من مرسل سعيد ما لم يوجد مسندا
بحال من وجه يصح قال والصحيح انه لا فرق بين مرسل سعيد
وغيره من التابعين وانما رجح به الشافعي والترجيح بالمرسل صحيح
وان لم يكن حجه بمفرده وزعم الماوردي في الحاوي في باب بيع
اللحم بالحيوان ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد
ابن المسيب فكان في القديم يحتج بها بانفرادها بانه لا يرسل
حديثا الا يوجد مسندا ولانه لا يروي الا ما سمعه من جماعه او
عضده قول الصحابه او راه منتشرا عند الكافه او وافقه فعل
اهل العصر ولانه لا يروي الا عن اكابر الصحابه وانفاقا ان مراسيله
سبرت فكانت ماخوذه عن ابي هريره لما بينهما من الوصله
والصهاره فصار ارساله كاسناده عنه قال ومذهب
الشافعي في الجديد ان مرسل سعيد وغيره ليس بحجه وانما قال
مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور التي وصفنا
استينا سا بارساله ثم اعتمادا على ما قارنه من الدليل فيصير
المرسل حينئذ مع ما قارنه حجه انتهى وسياتي من كلام البيهقي

والشيخ ابي اسحاق والخطيب وغيرهم ان الاصح من قولي الشافعي ان
مرسل سعيد عنده ليس بحجة وانما يرجح به لكن في نسبة ذلك الى
الجديد نظر فقد ذكر الشافعي في الام وهو من الكتب الجديدة على
المشهور في الرهن الصغير ان مرسل سعيد حجة وكذلك من
كان مثله فيما ذكر وهو يؤيد قول ابن الصلاح ان الشافعي يقبل
مرسل سعيد وغيره والمختص عنده بارسال سعيد قلت
ولا بارسال كل تابعي بل بالتابعي الكبير كما سبق نصه في الرسالة
ويرد ايضا دعوى ابن الصلاح ان العلة في قبول مرسل سعيد كونه
وجد مسندا فقط بل علته غير ذلك كما اشار اليه الشافعي وقال
النووي في مختصره اشتهر عند فقهاء اصحابنا ان مرسل سعيد ليس
حجة عند الشافعي حتى ان كثيرا منهم لا يعرفون غير ذلك وليس
الامر على ذلك وانما قال الشافعي في مختصر المزني وارسال سعيد
عندنا حسن وذكر صاحب المهذب وغيره من اصحابنا في
اصول الفقه في معنى كلامه وجهين لاصحابنا منهم من قال مراسيله
حجة انها فتشت فوجدت مسانيد ومنهم من قال ليست بحجة
عنده بل هي كغيرها على ما نذكره وانما رجح الشافعي به والترجيح
بالمرسل صحيح وحكى الخطيب ابو بكر هذين الوجهين لاصحاب الشافعي
ثم قال الصحيح منهما عندنا الثاني لان من مراسيل سعيد ما لم يوجد
مسندا بحال من وجه يصح وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار

التابعين

التابعين مزيه على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد وروى البيهقي
في مناقبه باسناده عن الشافعي انه يقبل مرسل التابعي اذا اسنده
حافظ وغيره ذلك من الوجوه السالفة ثم قال فالشافعي يقبل
مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يوكدها والا لم يقبلها
سوا مرسل ابن المسيب او غيره قال وقد ذكرنا مراسيل
لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم اليها ما يوكدها
ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما اكدها قال
وزيادة ابن المسيب على غيره شاهدا انه اصح التابعين ارسالا
فيما زعم الحفاظ قال فهذا كلام الخطيب والبيهقي وهما المنتهى
في التحقيق ومحلهما من العلم مطلقا ثم بنصوص الشافعي ومذهبه
معروف واما قول القفال في اول شرح التلخيص قال
الشافعي في الرهن الاصغر مرسل ابن المسيب عندنا حجه فهو
محمول على ما ذكره الخطيب والبيهقي قال وهذا النوع وقع في
ابن الصلاح مختصرا مع انه من اطول الانواع انتهى وما حكاه
عن الخطيب وغيره وصحح انه ليس بحجه مستقله ذكره الشيخ
ابو اسحق ايضا والشافعي انما قال في مختصر المزني وارسال
سعيد عندنا حسن في بيع اللحم بالحيوان عقب اثر الصديق فيه
دقول بلا انه من التابعين وظاهره انه رجح به واما اول كلامه
في الرهن الصغير بما سبق فيدل له كلام الشافعي في الرساله ولو

جعل على ظاهره لكان له في المسألة قولان فحصل في كلام ابن الصلاح
أمور منها دعواه أن الشافعي يرى الاحتجاج بمرسل سعيد وقد
عرفت أن مراد الشافعي الترجيح به ومنها دعواه أن العلة
عنده في قبول مرسله كونه روي مسندا وقد سبق من كلام الشافعي
ما يرد ذلك وقيل إن ما رجح به الشافعي لكونه من كبار التابعين
ثم لم ينفرد به الشافعي وقد قال يحيى بن معين أصح المراسيل
عندنا مرسل سعيد وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيرهما
ومنها إطلاقه أن هذا الحكم يختص عنده بمرسل سعيد وقد
عرفت أن الشافعي خصه ~~بمرسل~~ بمراسيل كبار التابعين
وذكر البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني أن الشافعي
لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل
غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء ابن
أبي رباح وسليمان ابن يسار إذا اقترن بها ما يؤكدها
من الأسباب قال وإنما ترك الشافعي مراسيل من بعد
كبار التابعين كالزهري ومكحول والنخعي ومن في طبقتهم
ورجح به بعض قول الصحابة إذا اختلفوا وترك مراسيل
كبار التابعين ما لم يقترن به ما يشده من الأسباب

التي ذكرها

التي ذكرها في الرسالة او وجد من الحج ما هو اقوى منها قال
وقد احتج الشافعي في احكام القران بمرسل الحسن البصري
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقال فهذا وان كان
منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم
يقولون به وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة
فاكد مرسله بقول صحابي وفتوى الاكثر كما اكد مرسل سعيد
في النهي عن بيع اللحم بالحيوان بقول الصديق وبانه روي من
وجه اخر مرسلا وقال بمرسل الحسن في ذات الصرف
في النهي عن بيع الطعام بالطعام وقال بمرسل طاوس
في كتاب الزكاة والحج والهبة وغير ذلك وبمرسل عروة بن
الزبير وابي امامة سهل بن حنيف وعطا بن ابي رباح
وعطا بن يسار وسليمان بن يسار وابن سيرين وغيرهم
من كبار التابعين في مواضع من كتبه حين اقترن بها ما يؤكدها
ولم يجد ما هو اقوى منها وترك ما لم يكن فيه ذلك كما ترك
ذلك في مرسل سعيد كمرسله انه عليه السلام فرض زكاة
الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا باس
بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام
قال دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وانه عليه
السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه قال وعلى هذا

يخصص مرسل ابن المسيب بالقبول دون من عداه من كبار
التابعين على اصل الشافعي وان قاله صاحب المحصل انتهى
يعني ابن العاص وعلى امام الحرمين عن الشافعي ان مراسيل
الحسن البصري عنده مستحسنة حكاه عنه ابن الرفعه في
المطلب في الكلام على قبض المبيع قال ولهذا احتج به في الام
وقال ابن حزم ادعى بعضهم ان الحسن البصري كان اذا حدثه
بالحديث اربعه من الصحابه ارسله قال فهو اقوى من
المسند ومنها دعواه ان مراسيل سعيد فتتبعت فوجدت
مسانيد انكره البيهقي والخطيب وقالا من مراسيل سعيد
ما لم يوجد مسندا بحال ويدرس كلام البيهقي في ترك
الشافعي بعض مراسيل سعيد وقال ابن دقيق العيد في
شرح العنوان هذا التتبع لم يظهر صحته لوجدان
عشر حديث مرسل من رواية سعيد لم يوجد من جهة غيره
تتبعه الحفاظ وان وجد فمن وجه لا يصح قال وانما
ذلك الوجه الاخر اما ان يكون معتمدا او لا فان كان
معتمدا فهو الحجه والا فلا اثر له وقال الشيخ تاج الدين الفزاري
قد استقرا اشياخنا مراسيل سعيد انتهى وجدت مسانيد
فعلى هذا لا معنى للاستثنا لان الاحتجاج انما وقع بالمسند
قال ولم يقل الشافعي انه يحتج بمرسل سعيد كيف كان

دانما

87

واما انني على مراسيله لانه يرسل عن ابي هريرة وعده يرسل
عمن لا يعرف وقال الكيا الطبري لما قال الشافعي ان مرسل
سعيد حجة رجع في التفرقة بينه وبين غيره فقال لاني
تتبعت مراسيله فوجدتها مسانيد فقيل له وجدت
مجموعها او اكثرها فان قال وجدت مجموعها مسانيد
فلا اثر للمرسل اذا الاعتماد على المسند وان قال وجدت
اكثرها فهذا مقام لا يقنع فيه بالمعظم فان كل حديث
يطلب اسناده في عينه من غير اعتبار شرط لوجود
الشرط في غيره وسياتي جواب هذا قوله
ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حسبه يقع على المسند
دون المرسل فيقع لغوا فجوابه انه بالمسند يتبين صحة
الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه
صحيح قلت يشير الى اعتراض القاضي ابي بكر على احتجاج
الشافعي بالمرسل اذا روي مسندا من وجه اخر بان
العمل حسبه على المسند واجاب المصنف بانا لا نسلم
ان العمل بالمسند فقط بل بالمسند يتبين صحة اسناد
الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه صحيح الاسناد قال
المصنف في حاشيته وتبعه النووي في الارشاد ويستثمر
منه ان الحديث الذي يقع ذلك في اسناده يكون له اسنادان

صحيحان احدهما المرسل فيكتسب بذلك قوة لا وجود لها
على تقدير المصير الى انه لم يصح له الا ذلك الاسناد المتصل
الذي زعم المخالف انه به ثبت الحديث لا غيره وزاد النووي
في مختصره من الفوائد انه لو كان في المسئلة حديثان صحيحان
لو عارضهما حديث صحيح جا من طريق واحد وتعذر الجمع
رجحناهما عليه وعملنا بهما دونه وقد اعترض على هذا الجواب
بان الاسناد الذي فيه ارسال يحتمل ان يكون هو الاسناد
المتصل الذي هو صحيح ويحتمل ان يكون اسنادا اخر غير صحيح
احتمالا على السواء ومع هذا الاحتمال لا يستفاد بالاسناد
المتصل كون الاسناد الذي فيه الارسال صحيحا اذ بالشك
في كونه هو الاسناد الصحيح او غيره لا يرتفع عنه الاحتمال
الذي هو قادح في صحته وهو موجب لضعفه عند من يقول
بضعفه فلا يستفاد صحته بوجه وهذا ظاهر عند من
له مذاق بما يصلح ان يستفاد به الامر وما لا يصلح وقول
النووي بكون في المسئلة حديثان صحيحان حتى يقدم على ما صح
من طريق واحد عجيب فانه سياتي في النوع الحادي عشر
ان الحديث اذا روي مسندا ومرسلا ان الاكثر على جعل

الارسال

علة ولا يصح الاحتجاج بالطريق المسند فالذي ذكره انما
يتمشى على القول بان ذلك ليس بعاضد وفي الترجيح ايضا
بالرواية من طريقين على ما روي من طريق بعد تصحيحها
نظر بحاذ ذلك فيه استعمالات الفقها واسند الائمة
فقد اخذ الشافعي بحديث ابن عباس في التشهد وحديث
ابن مسعود اكثر طرقا ونحوه ومنهم من اجاب عن الاشكال
السابق بان الاحتجاج بالمسند انما يحصل اذا كان
في نفسه حجة ولعل الشافعي اراد بالمسند هنا ما لا
يحتج بنفسه فاذا ضم الى المرسل قام به المرسل
وصار حجة وهذا ليس عملا بالمسند بل بالمرسل اذا
زالت التهمة عنه وسكت المصنف عن اعتراضهم في
الاعتماد عليه اذا جا من وجه اخر مرسلا فان ضم الضعيف
الى مثله لا يفيد كما في شهادة الفاسق مع مثله وقد
كان مما سبق في الحديث الضعيف اذا تعددت
طرقه انه يرتقي الى رتبة الاحتجاج به وعرض الشافعي
من هذه الاشيا حرف واحد وهو قولنا اذا جهلنا
عدالة الراوي للاصل لم يحصل عليه الظن بصدق الخبر
فاذا انضمت هذه القراين اليه قوي بعض القوة فيجب
العمل به دفعا للضرر المظنون قوله

في رد المرسل ع هو قول جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر
هكذا قاله الخطيب ومن كلام ابن عبد البر في التمهيد ما يقتضي
ان ذلك لهم مجمعون عليه لكن قال القاضي ابو بكر في التقريب الجمهور
على قبول المرسل ووجوب العمل به اذا كان المرسل ثقة
عدلا وهو قول مالك واهل المدينة وابي حنيفة واهل العراق
وكذلك نقله الرازي في المحصول عن الاكثرين وينبغي ان يكون
مرادهم اكثر اهل الاصول ومراد ابن الصلاح اهل الحديث
كما قيل وفيه نظر فان المرسل حجة عند مالك كما نقله
ابن عبد البر والقاضي ابو بكر وغيرهما وكذلك عند احمد
كما نقله ابن الجوزي في التحقيق وروى الخطيب في الجامع
عن احمد انه قال ربما كان المرسل اقوى من المسند ونقل
ابن الحاجب في مختصره اجماع التابعين على قبول المرسل
لكنه مردود وغايته انهم كانوا يرسلون ولكن من
قال انهم اجمعوا على قبوله فان قلت يؤيد دعوى
ابن الحاجب قول الامام محمد بن جرير الطبري انكار
المرسل بدعة حدثت بعد المائتين قلت ان ثبت
عنه فمراده حدث القول به لما احتيج اليه لان احدا
قبل ذلك لم يكن يعمل به فلما تطاول الزمن احتيج الى انكاره

فكانت

فكان يتبعه ويحتج به ولولا هذا التأويل لها لعارضناه
بكلام مسلم بن الحجاج الذي نقله ابن الصلاح واعلم ان بعض
الخصوم نسب الشافعي للتفرد برد المرسل وقال
ابن عبد البر ان ابن جرير اشار بكلامه السابق اليه وقد
حكى ابو داود السجستاني قريبا من ذلك في رسالته
التي كتبها الى اهل الامصار في سبب كتابه السنن
فقال واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى
مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي حتى
جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل
وغيره انتهى وهذا مردود فقد قال سعيد بن المسيب
وهو امام التابعين انه ليس بحجة كما نقله عنه الحاكم
ونقله ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول عن الزهري
والاوزاعي وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره
وفي مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس انه لم يقبل
مرسل بعض التابعين وكان من الثقات المحتج بهم في
الصحيحين وصح ايضا فيه عن ابن سيرين انه قال كانوا
لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا
لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ عنهم والى اهل
البدع فلا يؤخذ عنهم وكان يحيى ابن سعيد القطان ووفاته

قيل وتواه الشافعي شديد الانكار للمرسل فروى ابن ابي حاتم
عن احمد بن سنان عنه انه كان لا يرى ارسال الزهري وقتاده
شيا ويقول هو بمنزله الريح ويقول هولا قوم حفاظ كانوا
اذا سمعوا الشي علقوه وقال في سعيد بن المسيب عن
ابي بكر ذاك شبه الريح وقال لمالك عن سعيد بن المسيب
احب الي من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال
سفين عن ابراهيم لا شي وقال مرسلات ابي اسحق
الهمداني عندي لا شي والاعمش والتيمي ويحيى ابن ابي كثير
يعني مثله وقال مرسلات ابن ابي خالد يعني اسماعيل
ابن ابي خالد ليس بشي وقال مرسلات ابن عيينه
شبه الريح ثم قال اي والله وسفيان ابن سعيد وقال
كان شعبه يضعف ابراهيم عن علي هذه اقوال يحيى
ابن سعيد وناهيك به وفي هذا القول الذي قاله عن
شعبه من تضعيفه ابراهيم عن علي تعقب على ابي عمر فانه
روى ابراهيم عن ابراهيم عن علي في الذي يراجع ولم يعلم البراه
فتزوجت قال لها ولا حق بها قال ابن عبد البر واجمعوا
ان مراسيل ابراهيم صحاح ومراده بالمرسل المنقطع
لما تقدم وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعه يقولان
لا يحتج بالمراسيل وانما تقوم الحجه بالاسانيد الصحاح المتصله

وبذلك

90

وبذلك اقول وقال الترمذي في علله والحديث اذا كان
مرسلا فلا يصح عند اكثر اهل الحديث قد ضعفه غير واحد
منهم قال ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل ان هولاء
الائمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات فاذا روى
احدهم حديثا وارسله لعله اخذه عن غير ثقة قال
وقد احتج بعضهم بالمراسيل وحكاه عن ابراهيم النخعي
قوله وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا
وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة اعترض عليه فيما نقله
فان مسلما انما ذكره في اثنا كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط
ثبوت اللقاء في الاسناد المعنعن فقال فان قال قبلته
لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن
الاخر الحديث ولما يعاينه ولا ما سمع منه شيا قط
فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على
الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل
قولنا واهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت
من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى
اخر كلامه واجيب بانه وان حكاه عن لسان خصمه
لكن لما لم يعترض عليه بشي فكانه ارتضاه فلهذا ساغ
لابن الصلاح عزوه اليه ويويده قول الترمذي الحديث

اذا كان مرسلا فانه لا يصح عند اكثر اهل الحديث قوله وابن
عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعه اصحاب
الحديث اى في كل الامصار ونقله عن سائر اهل الفقه ايضا
قال لان الاجماع على الحاجه الى عداله المخبر وانه لا بد من علم ذلك
وقال ابن خلفون في المنتقى ولا طاف اعلمه منهم انه لا يجوز
العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات
قوله والاحتجاج به اى مطلقا مذهب ملك وابي حنيفه
واصحابهما في طايفه وهي روايه عن احمد فيه امور احدها
هذا الكلام يحتمل اشيا احدها وهو الظاهر انه هو
والمسند سوا وثانيها انه يحتج به مع الحكم لكونه اولى
من المسند ونقله ابن عبد البر عن بعض اصحابهم والثالث
انه حجه يعمل به ولكن دون المسند كالشهود يتفاوتون
في الفضيله والمعرفه وان اشتركا في العداله ونقله
ابن عبد البر عن ابن خويز منداد المالكي البصري لكن المراد
هو الاول الامر الثاني ان ابن الصلاح اطلقه وشرطه عندهم
ان يكون مرسله ثقه يرسل عن الثقات فاما اذا كان غير
محترز يرسل عن الثقات وغيرهم فلا طاف انه لا يجوز العمل
بالمرسل قاله ابن عبد البر وغيره من المالكيه وابو بكر
الرازي من الحنفيه وعلى هذا فيقبل لا نزاع في هذه المسله
من حيث المعنى فان الشافعي يقبله حينيد كما سبق ثم

كوا

الخلاف

91

الخلاف في المرسل الذي لا علة فيه سوى الارسال فاما
اذا انضم الى كونه مرسلا ضعف راو من رواته فهو حينئذ
اسوا حالا من المسند الضعيف لانه يزيد عليه بالانقطاع
ولا خلاف في رده وعدم الاحتجاج به قاله ابو الحسن الحسن
ابن القطان في الوهم والايهام وكذا ابو الحسين في المعتمد
وطائفة من المالكية والحنفية منهم القاضي عبد الوهاب
والمازري والباجي وشمس الائمة السرخسي الثالث ما نقله
عن مالك هو المشهور عنه فيما نقله ابو داود وابن عبد
البر وابن حزم وغيرهم لكن نقل ابو عبد الله الحاكم عنه انه
ليس بحجة قوله ثم انا لم نعد في انواع المرسل الى اخره
فيه امور احدها حاصله تخصيص الخلاف التابعي ومرسل
التابعين فمن دونهم اما مرسل الصحابة فمقبول اي بالاجماع
كما صرح به بعضهم لكن حكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء
انه لا يحتج به كمرسل غيرهم الا ان يقول لا اروي الا ما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي لانه قد يروي
عن غير صحابي قال النووي وهذا مذهب الاستاذ ابي
اسحق الاسفرايني والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا
لان رواتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووها بينوها
قلت واغرب ابن برهان في الاوسط فقال غير ما قاله
الاستاذ انها الصحيح واغرب ابن بطال في شرح البخاري

يحكاه عن الشافعي واختار القاضي ابي بكر كذا ذكره في باب
التناوب في العلم قال لانه قد يجوز ان يسمع ممن لا يضبط
كواحد او اعرابي لا صحبة له ولا يعرف عدالته وقال الكيا
الهراسي اما مراسيل الصحابة فعلى قسمين احدهما ان يقول
الواحد منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
ان يقول سمعته والثاني ان يقول حدثني رجل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيهما خلاف عند من يرد المراسيل ومن
قبله يقول الاعتماد على الظاهر فان الصحابي اذا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه سمعه لوجود
دليل السماع وهو الصحبة فان قيل ظهر من حال ابن عباس
ارسال الاحاديث فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي وهو صبي لم يبلغ فكان اكثر ما رواه مرسلا واطلقه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم افعال الحج ولم يكن شاهدها فانه عليه السلام
بعثه مع اغيلمة بني عبد المطلب ليلة المزدلفة وانه
سمع ذلك من اخيه الفضل ابن عباس وروى ابو هريرة انه
عليه السلام قال من اصبح جنبا فلا صوم له ثم قال بعد
ذلك سمعته من الفضل وقال البراء ابن عازب ما كل
ما حدثكم به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه بل
سمع بعضنا من بعض ولكنا لا نكذب قيل هب ان الامر

كذلك

كذلك فظاهر حال الصحابي لا يخلو من ان يكون سمع الرسول
او سمع منهم وهم معدلون ولا يضر الجهالة بهم انتهى الثاني
ان هذا الاخص باحداث الصحابة كما عبر به بكر مرسل الجل
كذلك وكانه ذكره لتعلم كبارهم من باب اولى وقال الحافظ
ابو علي الغساني ليس يعد مرسل الصحابة مرسلا فقد كان
ياخذ بعضهم عن بعض ويروي بعضهم عن بعض وقد كان
لعمر بن الخطاب جار من الانصار يتناوب معه النزول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل هو يوما والاخر يوما
قال فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره
وقال البرا ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
سمعناه وحدثنا اصحابنا وكنا لا نكذب وقال ابن طاهر
في كتاب المواقيت كان من مذهب الصحابة انه اذا صح
عندهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حديثا
رووه عنه من غير ان يذكر الواسطة بينهما فقد روى
ابو هريرة وابن عباس قصة وانذر عشيرتك الاقربين
وهذه القصة كانت بمكة في بدء الاسلام لم يحضرها ابو هريرة
ويصغر عنها سن ابن عباس وروى ابن عمر وقوف النبي
صلى الله عليه وسلم على قليب بدر وابن عمر لم يحضر بدرا وروى
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قصة الحديبية وسنهما

لا يحتمل ذلك لانهما ولدا بعد الهجرة بسنتين وروى انس ابن
مالك الحديث اسقاه الفهم وذلك كان قبل الهجرة وقد
اخرج الائمة هذه الاحاديث وامثالها في الصحيحين وغيرهما
واجمعوا على الاحتجاج بها قلت ولم ار من طالف في ذلك سوى
ابن القطان فانه علل حديث جابر في صلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم عند الكعبة بان جابرا لم يذكر من حدثه
بذلك مع انه لم يشهد صبيحة الاسرا لما علم انه انصاري
انما صحب بالمدينة ولا يلزم مثل ذلك في حديث ابي هريرة
وابن عباس فانهما رويا امامة جبريل من قول النبي صلى الله
عليه وسلم ونازعه في مسئلة ابن المواق في كتاب بغية النقاد
فقال وقد يكرر من ابن القطان مثل هذا في تعليل
احاديث كثيرة كحديث اسامة ابن زيد في الاستفتاح
وحديث ابن عباس في الوضوء بفضل ميمونة وحديث
زينب الثقفية وغير ذلك والبحث فيه قليل الجدوى
فانهم كلهم عدول وكيف ما كان فالحجة فيه لازمة الثالث
ظاهره ان مراسيل الصحابة انما يعرف بطريق واحد وهو
ان يكون الراوي منهم صغير السن اي بحيث يغلب
على الظن انهم اخذوا ما رووه عن غيرهم من الصحابة
واما مرسل اكابر الصحابة فانما يعرف بتبيينهم له

وانما

93

والاكثار ووه محمول على السماع وان لم يصرح جوابه الرابع
انه قد اشار الى العله المقتضيه لقبول روايتهم
بالاتفاق وهي انما رددنا المرسل لاحتمال عدم عداله
الواسطه وهذا المانع مفقود في الصحابه لعدالتهم
فلا فرق بين ذكر الواسطه وحذفها لكن هذا ينتقض
بانهم قد يروون عن التابعين وقد صنف الخطيب كتابا
في روايه الصحابه عن التابعين فبلغ عددهم نحو العشرين
وهذا يقدح في العله المذكوره قال السروجي في الغايه
من لم يجعل المرسل حجه لم يجعل مرسل الصحابي حجه الا انه
يحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم
نعلم انه لم يسمعه لا يمكن حمله عليه لانه يحتمل ان يكون سمعه
من صحابي فيكون حجه او من تابعي مجهول او ضعيف فلا
يكون حجه فلا يجعل حجه بالشك والاحتمال قائم على اصلهم
قلت لكن قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع احتمال سماعه من غيره او من غير صحابي احتمال بعيد فلا
يوثر في الظاهر واما روايتهم عن التابعين فنادره جدا
وحيث رووا عنهم بينوهم فان ضعف هذا الاحتمال
وقد قيل ايضا وان كانت روايتهم عن الصحابه لكن الامتناع
من جهه انه يجوز ان يرويه عن صحابي قام به مانع كاعتز

[illegible]
[illegible]

وسارق هذا عنوان ذكره القرافي وهو ضعيف قال الشيخ
تقي الدين في شرح العنوان ومن هذا المرسل ان يقول التابعي
حدثني رجل من الصحابه او قوم من الصحابه فهذا من وجه
ابهام اسمه كالمرسل اذ لا فرق بين ذكره وعدم ذكره قال
ومن دونه هذا ان يقول الراوي حدثني من سمع فلانا فهل
يكون ذلك تعديلا لجزمه بانه سمع اذ لا يجزم بذلك حتى
يكون عدلا عنده او يكون منقطعا لابهامه فيه نظر
فائده اكثر ما تروى المراسيل من اهل المدينه عن سعيد
ابن المسيب ومن اهل مكه عن عطا ابن ابي رباح ومن اهل
مصر عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول
ومن اهل البصره عن الحسن البصري ومن اهل الكوفه
عن ابراهيم ابن يزيد النخعي فصل سعيد بن المسيب
نص على قبول مرسله الامامان الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما
قال احمد احد الناس بروايته عن عمر حديثه واحكامه
مع ان عامتها مراسيل وقال اذا لم تقبل سعيد عن عمر
فمن يقبل وقال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول اصح المراسيل
سعيد بن المسيب وقال علي ابن المديني مرسل الشعبي وابن
المسيب احب الي من داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن
عباس حكاه ابن الحذا في رجال الموطا وقال ابن عبد البر
مراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي عندهم صحاح

نعم

ابو حاتم الرازي مرسلاته شبه الريح وقال علي سمعت يحيى
يقول مرسل مالك احب الي من مرسل سفيان وقال ايضا
سفيان عن ابراهيم لا شي لانه لو كان فيه انسان صاح به
النوع العاشر المنقطع ۞ قوله عن الحاكم ان
المنقطع ما سقط قبل الوصول الى التابعي راو ولم يسمع من الذي
فوقه انتهى وتقييده بقوله قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد
فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يقال
قبل الصحابي قال ابن السمعاني في القواطع المرسل والمنقطع
واحد ومنهم من فرق بينهما وجعل المنقطع ما يكون بين
الراويين رجل لم يذكر وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي
المنقطع نوعان احدهما ان يكون في اسناده مجهول لا يعرف
بعداله سواء ذكر اسمه او اسقط والثاني ان يقول الراوي
حدث جماعة او شيخه ونحوه ولا حجة فيها قوله
في المثال الثاني عن رجلين عن شداد بن اوس اعلم ان هذا
المثال والذي قبله ذكره الحاكم وكلام المصنف لا يعطي
ذلك وقوله ثنا عن رجلين كذا وقع في بعض نسخ كتاب
الحاكم والثابت في النسخ المعتمدة عن رجل وكذا اخرجه
الترمذي والنسائي وقالا عن رجل من بني حنظلة قال
بعضهم ويشبه ان يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبد
الله الحنظلي وقد اخرج الحاكم في مستدركه حديث حذيفة
باسناد اخر متصل فرجعه شريك عن عثمان بن عمير

عن سفيان بن سلمة عن حذيفة به ومن جهة ابي اسحق عن زيد بن
يثيع عن علي نحوه لكنه قال ان تولوا ابا بكر تجدوه زاهدا في
الدنيا راغبا في الاخرة وان تولوا عمر تجدوه قويا امينا قوله
ومنها ان المنقطع مثل المرسل ۝ هذا ظاهر كلام ابن السمعاني
وقد سمى الشافعي في الرسالة المرسل منقطعا وقال ابن حزم في
الاحكام المرسل هو الذي سقط بين احد رواته وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا وهو المنقطع ايضا
قوله ومنها ما حكاه الخطيب الى اخره فيه امران احدهما
ان هذا قول الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البرديجي ذكره في جزء البرديجي
لطيف له الثاني انه قد سوى في المقطوع الموقوف على
التابعي انه يعبر عنه بلفظه عن المنقطع غير الموصول
وهذا غير ذلك لان الكلام في اطلاق المنقطع على ما يطلق
عليه المقطوع زيادة او من دون التابعي وهذا هو الغريب
وفات المصنف من الاقوال ان المرسل قول الراوي
حدثني فلان عن رجل غير مسمى صفته والمنقطع ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر راو اصلا
حكاه الكيا الطبري في تعليقه وقال فالمرسل اذا ذكر راويا
ولم يذكر اسمه وصفته والمنقطع اذا لم يذكر راويا اصلا
وان كان على الحقيقة لا بد من اسناد هذا مصطلح المحدثين
انتهى ونسبته من خط المصنف في فوايد رحلته وانكره عليه
وقال هذا لا نعرفه وانما هو من كيسه واعلم ان المصنف

لم يذكر حكم المنقطع كما تعرض للخلاف في المرسل وقال ابن السمعاني
في القواطع من منع قبول المراسيل كان من قبول هذا امنع
ومن قبلها اختلفوا فيه فمنهم من قبل ومنهم من لا وان علمنا المرسل
ونبه الكيا الطبري في تعليقته على ما نقله عن اصطلاح الاصوليين
ان المنقطع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل
قول الثقة اخبرني الثقة او رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
تسميته بالمنقطع مجازا من جهة كونه منقطعا في الظاهر
اذ لو كان منقطعا حقيقة لم يكن مقبولا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه لا بد من تقدير الوسائط حتى
تنتهي الرواية الى النبي صلى الله عليه وسلم النوع الحادي
عشر المعضل قوله وهو عبارة عما سقط من
اسناده اثنان فصاعدا هذا حكاه الحاكم عن علي ابن المديني
وغيره من الائمة قالوا وهو ان يكون بين المرسل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل وانه غير المرسل
فان المراسيل للتابعين دون غيرهم انتهى ومرادهم
سقوطهما من موضع واحد فان سقطا من موضعين كان
منقطعا من وجهين ولا يسمى معضلا اصطلاحا قوله
مستشكلا قول المحدثين معضل بفتح الضاد من حيث
اللغة يعني لان المعروف اعضل الامر فهو معضل كما اشكل
فهو مشكل وان لقول المحدثين مخلصا وهو انه يؤخذ من قولهم
امر عضيل اي مستغلق في شرح هذا اتفقوا هم عضيل
يدل على ان في ماضيه عضل ثلاثيا وعلى هذا يكون انما عضل

قاصرًا اذا اعضل متعديا وقاصرا ونظيره ظلم الليل واظلم الليل
واظلم الله الليل قال الشاعر
هما اظلما حالي ثمه وغطش الليل واغطش واغطشه الله
هذا حاصل توجيه كلامه وقد استشكل محل اشكاله
فعلى ان كان اشكاله من جهة ان الماضي في ذلك ثلاثي فقط
فممنوع فقد قال الجوهري في الصحاح اعضلني فلان اي
اعياني امره وقد اعضل الامر اي اشتد واستغلق وان
كان اشكاله لان الرباعي انما ياتي القاصر كاعضل الامر
ومنه امر معضل بكسر الضاد فممنوع لما سبق من نقل
الجوهري اعضلني فلان وهو رباعي متعدي ولعل المراد
ان المتعدي انما استعمل في نحو اعضلني فلان اي اعياني
امره واذا قلت اعضلني الحديث اي اعياني امره كنت
انت معضلا بفتح الضاد وهو معضل بكسرها وهو خلاف
المصطلح فلذلك كان مشكلا ويوخذ من قولهم امر عضيل
اي مستغلق فعيل ولا يمتنع مما سبق ان تقول اعضلت
الحديث واعضلت فلانا اذا صيرت امره معضلا فيصح
بذلك حديث معضل بفتح الضاد قلت والصواب
في تقرير كلامه ما سبق نعم قوله لا التفات الى معضل
بكسر الضاد يقتضي انه لحن وليس كذلك فقد حكاه صاحب
المحكم الا ان يريد انه لا يوجد منه معضل بفتح الضاد فقط

وذكر

وذلك يقرر انه بالكسر عربي وانما لم نوجد منه معضل بفتح الضاد
لان معضلا بكسرها من رباعي قاصر كما في اظلم الليل فهو مظلم
والكلام في رباعي متعد وعضيل يدل عليه لان فعيلا
بمعنى مُفْعَل انما يستعمل في المتعدي وقد عُسِر عضيل
مستغلق من انه رباعي متعد وذلك يقتضي صحة معضل
بفتح الضاد وقوله مستغلق هو بفتح اللام بمعنى استغلقه
غيره كاستخرجه والاحسن ان يكون من اعضلته اذا
صيرت امره معضلا قوله وذكر ابو نصر الحافظ ان
قول الراوي بلغني الى اخره هذا المثال ذكره الحاكم ايضا
وقد استشكل كونه معضلا لجواز ان يكون مالك سمعه
من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر فانه
سمع منهم واجيب بانه قد وصله مالك خارج الموطا
فبين ان بينه وبينه اثنان ذكره الدارقطني في غرائب
مالك والحاكم والخطيب في كفايته فاسنده الحاكم من طريق
ابراهيم بن طهمان عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما
يطيق قال وقد رواه النعمان ابن عبد السلام وغيره عن مالك
وذكر الحاكم للمعضل امثلة قال وربما اعضل راوي الحديث

في وقت ثم وصله او ارسله في وقت فينبغي للعالم بهذه الصنعه
ان يعرف المعضل الذي لا يوصل وبين ما اعضله الراوي في وقت
ثم وصله في وقت فائده يوخذ من ترتيب المصنف حيث
ذكر بعد المرسل المنقطع وبعد المنقطع المعضل بعاوتها في
الرتبه وبه صرح الجوزقاني في اول الموضوعات فقال
المعضل عندنا اسوا حالا من المنقطع والمنقطع عندنا اسوا
حالا من المرسل والمرسل عندنا لا تقوم به حجه قوله
الاسناد المعنعن الى اخره حاصله حكايه قولين فيه
احدهما انه من قبيل المرسل والمنقطع وعباره المازري
في حكايته في شرح البرهان ومن الناس من لم ير هذا ملحقا
بالمسند وتوقف فيه مخافه ان يكون مرسلا والثاني انه متصل قوله
بشرطين وجود المعاصره مع البراه من التدليس
وكاد ابو عمر بن عبد البر يدعي اجماع ائمه الحديث لا حاجه
لقوله كاد فقد ادعاه في اول كتابه التمهيد وعبارته اجمع
اهل العلم على قبول الاسناد المعنعن بثلاثه شروط عداله
المحدثين ولقاء بعضهم بعضا وان يكونوا برا من التدليس
ولم يذكر ابن الصلاح الشرط الاول ظنا انه يوخذ من الثالث
وما نقله عن الداني وجدته في جزء له في علوم الحديث فقال
وما كان من الاحاديث المعنعنه التي يقول فيها ناقلوها
عن عن فهي ايضا مسنده باجماع اهل النقل اذا عرف

ان الناقل

97

ان الناقل اذا كان المنقول عنه ادراكا بينا ولم يكن ممن عرف
بالتدليس وان لم يذكر سماعا كاحاديث اهل المدينه والحجاز
والبصره والشام ومصر لانهم لا يدلسون قلت وابو عمرو
الداني انما اخذ ذلك من كلام الحاكم فانه قال في علومه الاحا
المعنعنه متصله باجماع اهل النقل اذا لم يكن فيها تدليس
قال المازري في شرح البرهان وانما دعاهم الى العنعنه
طلب الاختصار لان قول سحنون حدثني ابن القاسم عن
ملك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخصر
من قوله حدثني ابن القاسم قال حدثني ملك قال
حدثني نافع نعم انما يحكم بالاتصال بالشرط السابق اذا
لم يروه ذلك الراوي من جهه اخرى مصرحا بالواسطه
فان رواه كذلك فللمتاخرين فيه خلاف تعارض الوصل والا
نقطاع وقد اشار الى ذلك ابو الحسن ابن القطان في
الوهم والايهام فقال نحكم على الحديث بالانقطاع من
احدى اربع جهات الاولى قول امام من ائمه المحدثين
هذا منقطع لان فلانا لم يسمع من فلان فنقبل ذلك
منه ما لم يثبت خلافه الثانيه ان يوجد روايه المحدث
عن المحدث كلتيهما بعينه بزياده واسطه بينهما فيقضي
على الاول بالانقطاع الثالثه ان يعلم من تاريخ الراوي
والمروي عنه انه لم يسمع منه الرابعه ان يكون الانقطاع

مصرحا به من المحدث مثل ان يقول حدثت عن فلان او بلغني
اما مطلقا واما في حديث حديث قال ابن المواق وغيره وتعيينه
المقاد وانما يكون الذي ذكره في الثانيه مسقطا بشروط
احدها ان يكون الراوي قد عنعن ولم يصرح بالسماع
ولا بما يقتضيه من حدثنا وشبهه الثاني ان يكون راوي
الزياده ثقه فان روايه غير الثقه مناقضه غير قادحه
قال الشافعي لا كل بالضعفا على الثقات الثالث
ان لا يخالف راوي الزياده الحفاظ ولا ياتي بشذوذ وما لا
يتابع عليه وان كان ثقه فانه اذا خالف الحفاظ او شذ
لم تعتبر روايته وكان القول قول الجمهور قال وهذا
الشرط لم يعتبره ابن القطان وليس كما قال فان
الجمهور ردوا روايه عبد الرزاق عن ابن جريج حديث
ام كرز في العقيقه وخطوا بوهمه لما قالت الحفاظ من
اصحاب ابن جريج فزاد في اسناده راويا بين ثابت بن
سباع وام كرز منهم فعل ذلك احمد بن حنبل وابو بكر
النيسابوري والدار قطني وغيرهم قوله فطن
به قال المصنف هو امر من الفطن قوله احلفوا في
قوله ان فلانا حاصله حكايه قولين احدهما انها سوا ويؤيده
ان لغه بني تميم ابدال العين من الهمزه والثاني انها ليسا
سوا ونسبه لاحمد بن حنبل والذي حكاه الخطيب في
الكفايه باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له
ان رجلا قال عروه ان عايشه قالت يا رسول الله وعن عروه

عن عايشه

عن عايشه سوا قال كيف هذا سوا ليس هذا بسوا وانما
فرق احمد بين اللفظين في هذه الصوره لان عروه في اللفظ
الاول لم يسند ذلك الى عايشه ولا ادرك القصه فكانت
مرسله واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنه
فكانت متصله نعم قال ابو الحسن ابن القصار في تقريب
المدارك وفي ان وانه اختلاف والاولى ان يلحقا بالمقطوع
اذ لم يسعوا على عدهما في المسند ولولا اجماعهم في عن لكان
فيه نظر وحكى ابن حزم في كتاب الاحكام عن بعض اصحاب
الحديث ان قال فلان يحمل على الدقائق ولا يحتج في الاحكام
قال وهو قول باطل قوله عن ابي بكر البرديجي قال
المصنف برديج على مثال فعليل بفتح اوله بليده بينها
وبين بردعه نحو اربعه عشر فرسخا اليها ينسب هذا
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي البردعي ومن يحكي
بها كسر اوله وازن كلام العرب كسرا ولها نظر الى انه ليس
في كلامهم فعليل بفتح الفا قلت في العباب للصاغاني
برذيج بكسر البا بليده باقصى اذربيجان العامه يفتحون
باها قوله فيما حكاه عن يعقوب ابن شيبه في مسنده
ان ان على الانقطاع قد نوزع ابن الصلاح فيه بان يعقوبا
لم يرد هذا ولم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من
حيث انه لم يسند حكايه القصه الى عمار والا فلو قال
ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا

فلما اتى به بلفظ ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان محمد
ابن الحنفيه هو الحاكي لقصه لم يدركها لانه لم يدرك مرور
عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان لذلك مرسلا وهذا
يتوقف على معرفه مسئله وهي ان الراوي اذا روى حديثا
فيه قصه او واقعه فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصه
وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابه
والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعه فهي محكوم لها
بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك
الواقعه فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو
منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصه ادرك وقوعها
كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي
كانت متصله وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي
فهي منقطعه كروايه ابن الحنفيه الثانيه عن عمار ولا بد من
اعتبار السلامه من التدليس في التابعين ومن بعدهم
وقد حكى ابو بكر بن المواق في كتاب بغيه النقاد اتفاق
اهل التحقيق من اهل الحديث على ذلك في الكلام على حديث
عرفجه قوله ثم ان الخطيب مثل هذه المسئله الى اخره
قد يقال بل التمثيل وجه صحيح وهو انه اذا كان من مسند
ابن عمر اقتضى ان عمر لم يدخل في المسند بلفظه ان ولذلك لم

يدخل عمارا

بعضهم الكلام على
العراقي عمار عن
وادعاه

يدخل عمارا في السند في روايه ان نجعله ابن شيبه مرسلا
بخلاف عن عمار والراوي لهما واحد وهو ابن الحنفيه قوله
الثالث قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر الى اخره فيه
امور احدها ان ابن عبد البر لم يطلق ذلك بل شرط فيه
الشروط الثلاثه كما سبق نعم اطلقه ابن حزم فقال
في كتاب الاحكام واذا علم ان العدل قد ادرك من روى
عنه من العدول فهو على اللقا والسماع سوا قال اخبرنا
او حدثنا او عن فلان او قال فلان كل ذلك محمول على
السماع منه انتهى وهذا قد يشكل على تعليله حديث
المعازف الثاني ما حكاه عن ابي بكر الصيرفي
رايته مصرحا به في كتابه المسمى بالدلايل والاعلام في
اصول الاحكام فقال وكل من علم له سماع من انسان
فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما
حكاه وكل من علم له لقا انسان فحدث عنه فحكمه هذا
الحكم لان السماع واللقا قد حصلا اللهم الا ان يقول انه
لم يسمع منه الا ... ثم قال ومن امكن سماعه وعدم سماعه
فهو على العدم حتى يصح سماعه وكذلك الحكم في اللقا انتهى وقول ابن
الصلاح انا وجدنا هذا فيمن لم يظهر تدليسه يعني لانه قال قبل هذا
الكلام ومن ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول
حدثني وسمعت وقال في موضع اخر متى قال المحدث حدثنا فلان

عن فلان قبل خبره لان الظاهر انه حكى عنه وانما توقفنا في المدلس لعيب
ظهر لنا منه فان لم يظهر فهو على سلامته ولو توقفنا في هذا لتوقفنا
في حديث الامكان ان يكون حدث فسلمته واصحابه لقول الحسن خطبنا
فلان بالبصرة ولم يكن حاضرا الا انه احتمال لا غير وكذلك من علم سماعه
اذا كان غير مدلس وكذلك اذا قال الصحابي ابو بكر او عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو محمول على السماع والقائل بخلاف ذلك
مغفل انتهى قوله وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض
اهل عصره الى اخره قيل يريد به البخاري ثم ان البخاري لا يشترط ذلك
في اصل الصحيح ولكن التزمه في جامعه فلعله يريد ابن المديني فانه يشترط
ذلك في اصل الصحة على ما قيل وهل البخاري يشترط ثبوت السماع
في كل حديث او اذا ثبت السماع في حديث واحد حمل الباقي عليه حتى يدل
دليل على خلافه فيه نظر والاقرب الثاني وقد بلغني عن الحافظ ابي الحجاج
المزي تفسير مذهب البخاري ويشهد له ان علي بن المديني والبخاري
اثبتا سماع الحسن من سمرة مطلقا لانه صح عنه سماعه لحديث العقيقة
قال الترمذي اخبرني محمد بن اسماعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن
انس عن حبيب ابن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع
حديث العقيقة فسألته قال سمعته من سمرة بن جندب قال
محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث واعلم
ان هذا المذهب الذي رده مسلم هو مقتضى كلام الشافعي في الرسالة
اذ قال في باب خبر الواحد حكاية عن سائل سأله فقال فما بالك
قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس ان يقول عن وقد يمكن فيه ان يكون
لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول عدول اصحاء الامر في انفسهم

وحالهم

وحالهم في انفسهم غير حالهم في غيرهم الا ترى اني اذا عرفتهم بالعدل
في انفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم اقبل
حتى اعرف حاله ولم يكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا
على شهادته وقولهم عن خبر انفسهم وتسميتهم على الصحة حتى
نستدل من فعلهم بما خالف ذلك فنحترس منهم في الموضع الذي خالف
فعلهم فيه ما يجب عليهم ولم نعرف بالتدليس ببلدنا ممن مضى
ولا من ادركنا من اصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله عنا لو تركه
عليه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول وقوله
حدثني فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث احد منهم عن من لقي
الا ما سمع منه فمن عرفناه بهذه الطريق قبلنا منه حدثني فلان
عن فلان ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته في روايته
وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق
فنقبل منه ما قبلنا من اهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من
مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثني او سمعت انتهى وممن اختار
هذا المذهب من المتاخرين ابن الوكيل في كتاب الانصاف فقال الذي
اراه انه لا يحمل على السماع وان ثبت التلاقي اذ ان يكون بلغه من
عدل عنده لو ذكره لنا لعرفنا فسقه او راه في كتابه فيكون وجادة
وبهذا رد ابن حزم حديث البخاري في المعازف لقوله فيه قال هشام
ابن عمار مع انه شيخ البخاري لسمي قوله الرابع التعليق الذي يذكره
الحميدي في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها صورته صورة
الانقطاع وليس حكمه حكمه اعترض عليه بانا نمنع ان يكون ذلك من شرط البخاري

فانه سمى كتابه المسند الصحيح فما لم يسنده لم يلتزم بصحته والجواب ان

هذا من ابن الصلاح مشى على قاعدته السابقة في تعاليق البخاري المجزوم بها

انها في حكم المتصلة وقد سبق ما فيه ولا ينافيه تسميته بالمسند بل ادخاله

لها بصيغة الجزم في الصحيح تدل على انها مسندة ولكن حذفه اختصارًا

قوله على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة الذي ذكره هناك تفصيل

لا يوافق ما اطلقه هنا فليتأمل قوله من جهة ان البخاري اورده

قائلا فيه قال هشام بن عمار زعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري

وهشام الى ان قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح

يعني فقد وصله الاسماعيلي في كتاب المستخرج على البخاري فقال

حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام قال حدثنا هشام

ابن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد بن

يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار فذكره ثم ان هشام بن عمار

احد شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وعدوله هنا عن التصريح

بالتحديث انما هو ليفرق بين ما ياخذه عن مشايخه في مجلس المذاكرة

وبين ما ياخذه في مجلس التحديث وقد قال ابن حزم في كتابه الاحكام

في اصول الفقه ان قال محمول على السماع اذا علم ادراك الراوي

للقائل فكيف يجعله هنا منقطعا واعلم ان اعتراض ابن حزم بذلك سابقه

عليه صاحبه الحميدي في الجمع بين الصحيحين فان البخاري قال وقال

عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال

وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت

فجعل يحثو من الطعام وذكر الحديث وقال الحميدي اخرجه البخاري

تعليقًا

101

تعليقا بل قال ابن العربي اخرجه البخاري مقطوعا وهذا كله مردود
فان عثمان ابن الهيثم احد شيوخ البخاري الذين حدث عنهم في صحيحه
وسمع منهم وقول البخاري في مثله قال فلان محمول على سماعه منه
واتصاله فان الله براه من التدليس وليس ذلك بتعليق انما المعلق
ما اسقط البخاري منه شيخه او اكثر بان يقول في مثل هذا الحديث
وقال عوف او قال محمد بن سيرين وسئل الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد عن هذا بخصوصه فقاله الحميدي قال الكل الحديث صحيح لجزم
البخاري ان الهيثم قال قلت وقد وصله النسائي في سننه الكبير
فقال اخبرنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا عثمان ابن الهيثم وقال
اسماعيل في المستخرج حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر اللولوي
حدثنا الحسن ابن السكن حدثنا عثمان ابن الهيثم وحدثنا الحسن ابن
شويد حدثنا عبد العزيز بن سلام سمعت عثمانا فذكره وقال
ابو نعيم حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن حدثنا ابن حوب وحدثنا ابن اسحق
حدثنا محمد بن يحيى وجعفر بن احمد بن سنان قالا حدثنا هلال ابن بشر
اخبرنا عثمان ابن الهيثم والحاصل ان قول البخاري عن من لقيه من
شيوخه وقال فلان ليس حكمه حكم التعليق بل هو من قبيل
المتصل كما سبق في الاسناد المعنعن والشروط السابقه
موجوده هنا وهذا المذكور هنا هو الصواب وقد خالف
المصنف هذا في مثال مثل به في السادسه من الفوايد في

النوع الاول في قوله قال القعنبي كذا حيث مثل به لما سقط من اول اسناده واحد وقد بينا هنا ان القعنبي شيخ البخاري حدث عنه في صحيحه فيكون قوله قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وهذا هو الصواب في كل ما يقول البخاري فيه قال عن مشايخه وقول المصنف والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون الحديث الى آخره هذا اخذه من كلام الاسماعيلي فانه قال في المدخل كثيرا ما يقول البخاري قال فلان وقال فلان عن فلان فيحتمل ان يكون اعراضه عن التصريح بالتحديث لوجوه احدها ان لا يكون قد سمعه ممن يثق به عاليا وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه فيقول قال فلان مقتصرا على صحته وشهرته من غير جهته والثاني ان يكون قد ذكره في موضع اخر بالتحديث فاكتفى عن اعادته ثانيا والثالث ان يكون ممن سمع منه ذلك ليس من شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود بتسميته من قاله لا على وجه التحديث به عنه قال وانما ما كان من ذلك فهو صحيح سائغ غير مدفوع ويضاف لما ذكره رابع وهو ان يقصد بذلك الفرق بين ما اخذه عن مشايخه في حالة التحديث وحالة المذاكرة وانما فرق بينهما احتياطا قوله واما ما اورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا يعني انه ليس له حكم التعليق لكنه حكم الاسناد المعنعن لسلامة البخاري من التدليس وبقي ان المصنف خالف هذا في النوع الاول قوله وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف

اليه

102

انه مثل قول البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم ذلك
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى
وقال متى رايت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد
لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد قال ابن الصلاح
وهو مخالف لقول من هو اعرف منه وهو ابو جعفر النيسابوري
فانه قال هو عرض ومناوله انتهى وهذا ليس فيه رد على هذا
المتاخر وانما فيه بيان المراد بقوله قال لي وهذا جائز الاراده
وقد لا يبلغ عنده مبلغ الاحتجاج لكن ما ذكره هذا المتاخر ضعيف
والحق ~~يفهم~~ من قوله قال لي فلان وزادني فلان بل هو نص في
الاتصال واما الذي يكن دعوى ذلك فيه ما قدم من قول البخاري
قال هشام بن عمار الذي ليس في لفظه ما يشعر بالاتصال
الا دعوى العرف الذي قدمه من كلام الصيرفي وغيره من تعميم
الحكم بالاتصال مما يذكره الراوي عن من لقيه باي لفظ كان حكاه
ابن عبد البر وغيره وتشاغل المصنف ببيان المراد بقوله
قال لي وليس الكلام فيه وانما الكلام في اتصاله وعدمه والظاهر
انه نص في الاتصال كلاف قال فلان وان تفرقة البخاري بين قال
لي مقيدا وبين قوله قال مطلقا لجريه باراده ما يتبادر الى
الذهن منها من قوه الاتصال مع الاضافه وضعفها عند الحذف
او لعله حيث اطلق اراد انه قال له ولغيره في المذاكره فلما
لم يخصه اطلق ولم يعد عملا بما سبق عن الصيرفي وما حكم به ابن عبد البر

بيان هذه

بيان تعميم

وتبويبه بين قوله وقال فلان وبين قال لي فلان مدى

هو نظير تعليق الكلام فانه منع من اتصال الكلام لا رفع لا انه
رفع الاتصال لم يقطعه وجه مناسبة فاكما بين
ان تنجيز الطلاق الذي منع من اتصال الكلام
منع مستمر والا لم يعلقها كلام تعليق الطلاق
ما كتبه

وغيره من الاتصال قوله وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق
الجدار وتعليق الطلاق قد نوزع في اخذه من تعليق الطلاق فليس
التعليق فيه لاجل قطع الاتصال بل التعليق امر على امر بدليل
استعماله في الوكالة والبيع وغيرها بل وفي الصلاة ايضا فلا يصح ان
يكون تعليق الطلاق لاجل قطع الاتصال الا ان يريد به قطع اتصال الحكم
التنجيز باللفظ لو كان منجزا قلت تعليق الطلاق ليس فيه قطع اتصال
اذ لم يصل الطلاق بالمحل حتى يقال ان التعليق قطعه فينبغي ان يكون مراد
المصنف القطع الوضعي لا الرفعي فان التعليق منع من الاتصال وذلك هو
قوله الخامس الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا
كحديث لا نكاح الا بولي في هذا التمثيل نظر فانه قد روي عن شعبة
وسفيان انهما وصلاه ايضا فهو من ارسله مرة ووصله الراوي مرة
وارسله اخرى فاخرجه الحاكم في مستدركه من جهة النعمان بن عبد
السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال الحاكم وهذا
الحديث لم يكن للشيخين اخلا الصحيحين منه فان النعمان بن عبد
السلام ثقة مامون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعا
انتهى وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث سمعه ابو اسحق
من ابي بردة مسندا ومرسلا معا فمرة كان يحدث به مرفوعا
ومرة يرويه مرسلا فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا بلا شك

انتهى قوله

103

٣٢

انتهى قوله فحكى الخطيب ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم للمرسل
يجوز فيه كسر السين وفتحها وعلل البحث الطبري هذا القول
بان الارسال جرح والجرح متقدم على التعديل قال ومن قدم
المتصل يقول انما قدم الجرح لان الجارح معه زيادة علم وهي
هنا مع المتصل وفي هذه العلة نظر وانما علة ذلك الشك في
رفعه فاخذنا بالاقل المستيقن والغاء غيره وهذا القول
حكاه الدارقطني في علله عن محمد بن سيرين وحكاه غيره عن مالك
وقال انما ذهب الى ذلك ليسير من الشك يعرض له وهكذا
الحكم في الوقف والانقطاع مع الرفع والاتصال وهذا معنى
قول الشافعي رضي الله عنه الناس اذا شكوا في الحديث ارتفعوا
ومالك اذا شك فيه انخفض يعني اذا حصل عنده ادنى شك
في الرفع او في الاسناد او الوصل وقف وارسل وقطع
اخذا بالتحري والاحتياط وهذا القول هو الظاهر من
تصرف الدارقطني في العلل الكبير فانه قل ما ذكر حديثا
من طريقين مسند ومرسل او مرفوع وموقوف الا ورجح
الانقص ومن المشهور عن شعبة قوله حدثنا علي ابن زيد وكان
رفاعا اي يرفع ما يرويه الغير موقوفا وحاصل ما حكاه المصنف
في هذه المسالة اربعة مذاهب اصحها ان الحكم للمرسل والثاني
للاكثر والثالث ان الحفظ الى الكاعه اقرب منه الى الاول ونقله الحاكم في

المدخل عن ائمة الحديث والثالث للاحفظ والرابع الحكم لمن اسنده
اذا كان عدلا ضابطا وبه جزم الخليلي في الارشاد وابن حزم في كتاب
الاعراب وهو الصحيح عند المصنف وعبر عنه لانه من قبيل الزيادة
المقبوله وظاهر تصرف الترمذي في جامعه يقتضي الاخذ بالاكثر من
الرواة سندا زياده او نقصا وعلي بعض المتاخرين يقدم
احدهما على الاخر بحسب القرائن فان كان الواقفون له ثقات
حفاظ اوثق واحفظ ممن رفعه فالحكم له وكذا اذا كانوا من شيوخ
لهم او اهل بلدهم فهم احق به ممن ليس هو شيخه والاكثرت ملازمتهم
له ولا هو من اهل بلده وان كان الرافع له كثيرون ثقات حفاظ
وان تعارض كان يوقف في الترجيح والتحقيق انه يختلف طرق الحديث
اما ضعيف او صحيح فالاخذ بالصحيح متعين واما صحيحان فان تفاوتا
فالاخذ بالاصح اولى واحوط وان استويا في الصحة فهل الاخذ بالمشتمل
للاقل او بالزائد فيه القولان المتقدمان والمختار تعليل الرفع ولما
لزم الاختلاف في زياده المتن وهو خلاف العام في قبول الزيادة
الصحيحة قوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي الى
اخره هذا رواه السهمي عن الحاكم حدثنا ابو اسحق المزكي سمعت محمد
ابن هارون المكي سمعت محمد بن اسماعيل البخاري وسئل عن حديث
اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا نكاح الا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة اسرائيل

ثقه وان كان سفيان وشعبه ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث
انتهى وتابعه الترمذي في علله وغيره لكن في نسبه القول بتقديم
الوصل الى البخاري مطلقا لاجل هذا نظر فانه في تاريخه اخرج
حديث الثوري عن محمد بن ابي بكر ابن حزم عن عبد الملك ابن
ابي بكر عن ابيه عن ام سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
شيت سبعت عندك ح ثم قال عقبه قال اخبرنا
اسمعيل حدثني ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن الحارث ابن
هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ثم قال
الصحيح هذا وقد اخرج مسلم حديث الثوري حكما منه بصحه
الوصل وكذلك حكي عن الدارقطني فيظهر من ذلك ان البخاري
لا يقدم الوصل مطلقا ولا الارسال مطلقا بل يرجع الى قراين
مما سبق او غيرها قوله ويلتحق بهذا ما اذا كان الذي
وصله قد ارسله في وقت ومقتضي بريد الحكم بوصله
يجي كل الخلاف السابق فيه قوله وهكذا اذا رفع بعضهم
الحديث ووقفه بعضهم او رفعه واحد في وقت ووقفه هو
ايضا في وقت اخر فالحكم للزياده الزايده وما ذكره في القسم الثاني
يزاد عليه ان الماوردي حكى في باب صلاه المسافر من الحاوي عن
مذهب الشافعي انه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند
على انه قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعارض وقال بعض المتاخرين

الراجح من قول اهل الحديث ان الرفع والوقف متعارضان قال
وهكذا الوصل مع الارسال النوع الثاني عشر التدليس قال ابن السيد
انه مشتق من الدلس وهو الظلام ونقل الشيخ ابو الفتح القشيري
في كتاب اقتناص السوانح عن الحافظ ابي بكر التدليس اسم ثقيل
شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل المعنى قوله
التدليس قسمان ليس كما قال بل هو اقسام وسنتكلم على ما
اهمله قوله وهو ان يروي عمن لقيه الى اخره اي شرط
التدليس ان يكون المدلس قد لقي المروي عنه ولم يسمع منه
او عاصره ولم يلقه قلت او سمع منه ولم يسمع منه ذلك
الحديث الذي دلسه عنه وشرط البغوي في شرح السنه
ان يكون مشهورا بالروايه عنه اما اذا روى عمن لم يدركه
بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور بل هو من
قبيل الارسال كما سبق في بابه عن حكايه الخطيب وحكى
ابن عبد البر عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث
الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع
والا لكان كذبا قال ابن عبد البر فعلى هذا فما سلم من التدليس
احد لا مالك ولا غيره وقال ابن القطان في الوهم والايهام
التدليس ان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه من غير
ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال

هو ان

هو ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه وكذلك قال الحافظ
ابو بكر البزار صاحب المسند في جزء له في معرفة من يترك حديثه
او يقبل واعلم ان هذا التعريف الذي ذكره المصنف منطبق
على مرسل الصحابه مع انه لا يطلق عليه تدليس واما ما رواه
ابن عدي في كامله عن يزيد بن هارون قال سمعت شعبه
يقول ابو هريره كان يدلس فانما اراد به اسقاط الواسطه
منه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان كما اتفق
له في حديث صوم الجنب لما انكر عليه قال حدثنيه الفضل
ابن العباس ولا ينبغي اطلاق مثل هذه العباره في حق
الصحابه وانما ذلك ارسال وقد نقل ابن الحاجب وغيره
ان قول الصحابي العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدل على سماعه منه خلافا للقاضي ابي بكر قوله وانما يقول
قال فلان او عن فلان ونحو ذلك اي ان فلانا ومثله ان
يسقط ذلك ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان كما تراه في
حكايه ابن عيينه قوله مثال ذلك الى اخره هكذا مثل
هذا القسم ثم حكى الخلاف فيمن عرف به هل يرد حديثه
مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال وهو يقتضي جريانه
في ابن عيينه وهو مردود فان ابن عبد البر حكى عن ائمه الحديث
انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينه لانه اذا وقف احال على

ابن جريج ومعمر ونظرائهما وقال الكرابيسي دلس ابن عيينه عن مثل
معمر ومسعر بن كدام ومالك بن مغول وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطني
سئل عن تدليس ابن جريج فقال يجتنب تدليسه فانه وحش التدليس
لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح فاما ابن عيينه فانه يدلس عن
الثقات وقال ابن حبان في كتابه الصحيح وهذا شي ليس في الدنيا
الا لسفيان بن عيينه وحده فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن
ثقه متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينه خبر دلس فيه الا وجد
ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقه ثم مثل ذلك بمراسيل
كبار الصحابه فانهم لا يرسلون الا عن صحابي انتهى وخرج من هذا
عدم اختصاص ابن عيينه بل من كانت عادته لا يدلس الا
عن ثقه فحديثه مقبول وبذلك صرح ابو الفتح الازدي
وابو بكر البزار فقال في الجزء المذكور من كان يدلس عن الثقات
كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه
صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا
والى ذلك اشار ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل والاعلام فقال
كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول
حدثني او سمعت انتهى والمثال الجيد لهذا القسم ان الترمذي
اخرج في جامعه من حديث ابن شهاب عن ابي سلمه عن عايشه
مرفوعا لا نذر في معصيه وكفارته كفارة يمين ثم قال

هذا

هذا حديث اصح ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمه سمعت محمدًا
يقول روى عن عمر واحد منهم موسى ابن عقبه وابن ابي عتيق
عن الزهري عن سليمان ابن ارقم عن يحيى ابن ابي كثير عن عايشه
مرفوعا قال محمد والحديث هو هذا قوله القسم الثاني
كي لا يعرف اي لكونه ضعيفا او متاخر الوفاه قد شارك
الراوي عنه جماعه دونه في السماع منه او يكون اصغر من
الراوي تسمع او يكون احاديثه التي عنده كثيره ولا يحب تكرار
الروايه عنه كما ذكره ابن الصلاح عنه قال الحاكم في سوالات
البغدادي سئل له مذهب سفيان لمن يعيد ان يكني المجروحين
من المحدثين اذا روى عنهم مثل بحر السقا يقول حدثنا ابو
الفضل والصلت ابن دينار يقول حدثنا ابو شعيبه والكلبي
يقول حدثنا ابو النضر وسليمان ابن ارقم يقول حدثنا ابو
معاذ انتهى ولاجل هذا افرد المصنف النوع الثامن
والاربعين فمن ذكر باسما مختلفه ومن ذلك بكسر الالقاب
ابراهيم بن ابي يحيى ومحمد بن سعيد المصلوب الى نحو الماية وقال
ابو داود حدث ابن جريج عن ابراهيم بن ابي يحيى فقال ابراهيم
ابن ابي عطا حكاه الاجري وكنوا عن الواقدي محمد بن ابي شمله
قال احمد بن حنبل بلغني ان عطيه كان ياتي الكلبي فياخذ
عنه التفسير وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد

[illegible]

ودرج كلام المصنف [illegible] بعنوان يذكر الراوي
المصنف باسم [illegible]
او كنيته او لقب [illegible]
لا يبالغ في تعريفه [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
ذلك التعمية [illegible]

يعني ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري المعمر الذي كان
ياحله عنه وان هذا من علي ابن المديني كان يروي عن ابيه وكان ابوه
معنفا فيبينه لم يقول وفي حديث الصحيح ما فيه واعلم انهم قد يفعلون
ذلك لا لقادح في الصحيح بل المعنى عند الراوي وهذا اصل محمد بن يحيى ابن
عبد الله بن خالد بن فارس ابن ذؤيب الذهلي النيسابوري الامام
المشهور يروي عنه البخاري في الصحيح ولا يصرح بنسبه بل ينسبه
مره الى جده ومره الى جد ابيه قال النسائي هو ثقة مامون
وانما فعل ذلك للعنة الواقعة بينه وبينه فيما حكاه الخطيب
في تاريخه وقول الذهلي من كان يختلف الى هذا الرجل فلا يختلف
الينا قال ابن المسيو وانما ابهم البخاري اسمه في الصحيح لانه لما
اقتضى التحقيق عنده ان يبقي رواياته عنه حسبة كتم العلم وعذره
في قدحه فيه بالنا وبل خشي على الناس ان يعفوا فيه فانه قد عدل
من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك وهنا الى
البخاري فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم عليه فخرج من المصلحتين
والله اعلم بمراده قوله عن ابن مجاهد كان ينسب النقاش
الى جد له بعضي كراهة ذلك ولهذا جعله تدليسا وكلامه
المواق في بعضه التنقاد خلافا في نسبة الرجل الى جده واحتاج
المفصل بين المشهوريه فيجوز ذلك والا فلا لما فيه من
ايهام امرهم وتعميه طريق معرفتهم قوله اما القسم الاول

نكره

فمكروه جدا ذمه اكثر العلما اى ومنهم من شعبه قال ابو بكر
البزار فى مسنده التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين
لظاهر الاسناد قوله فروينا عن الشافعى الى اخره الذى
رواه عن الشافعى عبد العزيز بن مقلاص قال سمعت ابى
يقول سمعت الشافعى يقول قال شعبه التدليس اخو
الكذب رواه ابن عدى فى الكامل وكذى عبد الغنى فى ادب
الحديث لكن بلفظ اخى الكذب بالتصغير وهو دون الاولى
والروايه الثانيه عن شعبه رواها عنه ابو نعيم ذكرها ابن
عدى ايضا واسند عن غندر قال سمعت شعبه يقول
كل حديث ليس فيه حدثنا واخبرنا فهو خل وبقل وقال ابو عاصم
النبيل اقل حالات المدلس عندى انه يدخل فى حديث النبى
صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور
وحكى عبد الغنى بن سعيد عن وكيع قال لا يحل تدليس الثوب
فكيف تدليس الحديث وقال ابو الفرج المعافا ابن زكريا النهرواني
فى المجلس الخامس الثالث والخمسين من كتاب الجليس الصالح
كان شعبه ينكر التدليس ويقول فيه ما يتجاوز الحد مع
كثره روايته عن المدلسين ومشاهدته من كان مدلسا
من اعلام اهل العلم المحدثين كالاعمش وسفيان الثورى وابن عيينه
وهشيم بن بشير وغيرهم والمدلس من هولا ليس بكذاب في

روايته ولا مجروح في عدالته ولا مغموص في امامته واعلام الفقها
يكون في الدين بقيله وكان الشافعي لا يرى بما يرويه المدلس حجة الا
ان يقول في روايته حدثنا واخبرنا او سمعت وقد وجدنا الشعبة
مع سوء قوله في التدليس يدلسا وعده احاديث رواها وجمعنا
ذلك في موضع هو اولى به انتهى كلامه قال ابن السمعاني في القواطع
اعلم ان عامة المحدثين من اهل الحجاز بعد ما نوا ابعدهم عن التدليس
الا ما ذكرناه عن ابن عيينه وهو كوفي وقد سكن مكه وصار امام
الناس في الحديث وانما كثر التدليس من اهل الكوفه وجماعة من
اهل البصره والشام وقد كان هشيم بن بشير كثير التدليس
وهو من اهل واسط واما اهل بغداد والجبال واهل
خراسان وما وراء النهر فلا يذكر عن احد منهم التدليس الا
الشي اليسير قد روى عبد الصمد بن عبد الوارث ان سعيد عن
ابيه انه قال التدليس ذل وحكى عبدان عن ابن المبارك
انه ذكر رجلا ممن كان يدلس فقال فيه قولا شديدا وانشد
فيه دلس للناس احاديثه والله لا يقبل تدليسا
قوله ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس
الى اخره فيه امور احدها حاصله حكاية مذهبين احدهما
انه يرد حديثه مطلقا سوا بين السماع ام لا وان التدليس
جرح قال القاضي عبد الوهاب في الملخص وهو الظاهر عندي

على اصول

على اصول مالك والثاني ومحجه المتصل فان صرح بالاتصال كقوله
سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به وان اتى بلفظ
محتمل فحكمه حكم المرسل وهذا القول هو مذهب الشافعي
كما قاله ابن السمعاني في القواطع وقد تقدم نقله ايضا عن
الشافعي من كلام المهروانى وسوى بين حدثنا واخبرنا والذى
حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن الشافعي انه لا تقبل
من المدلس الا اذا صرح بحدثني او سمعت دون قوله عن او
اخبرني وهو ظاهر نقل ابن السمعاني ايضا بل هو ظاهر
نص الشافعي في الرساله فانه قال فقلنا لا نقبل من مدلس
حديثا حتى يقول فيه حدثني او سمعت هذا كلامه وهو
نص غريب لم يحكه الجمهور ويخرج منه مذهب ثالث في
المسئله لكن الثاني هو قول الاكثرين من المحدثين والفقها ومنهم
على ابن المديني ويحيى ابن معين وغيرهم قال يعقوب ابن شيبه
سالت يحيى ابن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت
له فيكون المدلس حجه فيما روى حتى يقول حدثنا واخبرنا قال
لا يكون حجه فيما دلس وقال يحيى القطان سمعت شعبه يقول
كنت اجلس الى قتاده فاذا سمعته يقول سمعت فلانا او
حدثنا فلان كتبت واذا قال قال فلان وحدث فلان
لم اكتب وقال يعقوب ابن شيبه من دلس عن غير ثقه وعن

من لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه العلما
وقال ابو حاتم ابن حبان في صحيحه واما المدلسون الذين هم
ثقات عدول فانا لا نحتج باخبارهم الا ما بينوا السماع فيما
رووا مثل الثوري والاعمش وابي اسحق واضرابهم من الايمه
المتقنين واهل الورع في الدين لانا متى قبلنا خبر مدلس
لم يبين السماع منه وان كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل
كلها لانه لا يدري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن
ضعيف اللهم الا ان يكون المدلس يعلم انه ما دلس قط الا عن
ثقه فاذا كان كذلك قبلت روايته وان لم يبين السماع وهذا
ليس في الدنيا الا لسفيان ابن عيينه وحده انتهى ويخرج من
هذا مذهب رابع وهو التفصيل بين ان يكون من عادته
المدلس عن الثقات فيقبل وان لم يبين السماع وبين ان
لا يكون ذلك من عادته فلا يقبل حتى يبين وهذا مذهب
ابي الفتح الازدي فانه قال ان كان المدلس عن ثقه لم يحتج
ان يوقف على شي وقبل منه وان كان عن غير ثقه لم يقبل
حتى يقول حدثني او سمعت فيقبل تدليس ابن عيينه ونظرايه
لانه يحيل على ملي ثقه ولا يقبل تدليس الاعمش لانه يحيل
على غير ملي انتهى وحكى بعضهم الاتفاق على ان المدلس اذا لم
يصرح بالتحديث لم يقبل وحكاه البيهقي في المدخل عن

الشافعي

الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث يعني ممن لا يقبل المرسل
على ان بعض من احتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس وحكى
القاضي عبد الوهاب والخطيب في الكفاية ان جمهور
من احتج بالمرسل يقبل خبر المدلس الامر الثاني ان حاصل
ما حكاه من التفصيل عن الجمهور انه لا يصير مجروحا بذلك
وعن غيرهم الجرح سوا بين السماع ام لا وفصل ابن السمعاني
في القواطع فقال ان كان اذا استكشف لم يخبر باسم من يروي
عنه فهذا اسقط الاحتجاج بحديثه لان التدليس منه تزوير وايهام
لما لا حقيقة له وذلك يوثر في صدقه وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وان كان اذا استكشف
عنه اخبر باسمه واضاف الحديث الى ناقله فهذا لا اسقط الحديث
ولا يوجب القدح في الراوي قال وقد كان سفيان بن عيينه
يدلس فاذا سيل عمن حدثه اخبر باسمه ولم يكتمه وهذا شي
مشهور عنه ثم نبه على فايده جليله وهي ان الشافعي كان لا
يروي عنه ما يدخله التدليس دينا الثالث انه سوى
على قول الجمهور بين حدثنا واخبرنا في الحكم بالاتصال وقد
علمت ان مذهب الشافعي انه لا يقبل في الخبر ولهذا اورد
الخطيب البغدادي على المذهب المشهور سوالا وهو
انه يجب ان لا يقبل قول المدلس اخبرنا فلان لان ذلك يستعمل

في السماع وغيره تعالى اخبرني على قصد المناولة والاجازة والمكاتبة واجاب
بان هذا لا يلزم لان هذه اللفظة ظاهرة السماع والحمل على ذلك غير
ذلك مجاز والحمل على الظاهر اولى وما ذكره الخطيب لا يستوي مع
شبهة التدليس ولنا ان يلتزم السؤال ونقول لا نقبل
قوله اخبرني كما سبق نقله عن الشافعي لهذا المعنى قوله
وانما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال
فحكمه حكم المرسل يستثنى من هذا ما اذا كان المدلس لا يدلس
الا عن ثقة فانه تقبل روايته وان لم يبين السماع كسفيان
ابن عيينة قوله وفي الصحيحين وغيرهما من حديث هذا
الضرب كثير جدا هنا ذكره محتجا به على قبول رواية المدلس
اذا صرح بالاتصال وليس هذا من موضع النزاع وقال
النووي في مختصره ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى
وكذا قال الحافظ الحلبي في كتاب القدح المعلى ان المعنعنات
التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع والمتوقف في ذلك
من المتاخرين الشيخ صدر الدين ابن الوكيل وقال في كتابه
الانصاف لعمر الله ان في النفس لغصة من استثنائنا الى عمرو
ابن الصلاح وغيره من المتاخرين عنعنة المدلسين في
الصحيحين من بين سائر معنعنات المدلسين ورد

مقاله

مقاله النووي وقال انها دعوى لا تقبل الا بدليل لا سيما
مع ان كثيرا من الحفاظ يعللون احاديث وقعت في الصحيحين
او احدهما بتدليس رواتها كما فعلوا في حديث الوليد بن مسلم
في نفي قراءة البسملة في الصلاة وغيره قوله وقد اجراه
الشافعي في من عرفناه دلس مرة قلت يشير الى ان العادة
في التدليس تثبت بمرة لانه نوع جرح وقد رايت نص الشافعي
في الرسالة بذلك فقال ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان
لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها
حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من اهل النصيحة
في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثني
او سمعت انتهى قوله اما القسم الثاني فانه اخف
وفيه تضييع للمروي عنه اي وللمروي ايضا بان لا يتنبه فيصير
بعض رواته مجهولا قال الشيخ ابو الفتح القشيري للتدليس
مفسدة اذ يصير الراوي مجهولا فيسقط العمل بالحديث
لجهالة الراوي وان كان عدلا في نفس الامر وهذه جناية
عظيمة ومفسدة كبرى وله مصلحة وهو امتحان النفس
في استخراج التدليسات والقاء ذلك الى من يراد اختبار
حفظه ومعرفته بالرجال ووراء ذلك مفسدة اخرى
يراعيها ارباب الصلاح والقلوب وقد تنبه لذلك ياقوتة
العلماء المعافى بن عمران الموصلي وكان من اكابر العلماء والصلحاء

علي جهالة واساءة الامر بمجرد الاحتمال وحكم علي صاحب الصحيح بانه يرى هذا المذهب
واذا جاز ذلك فليس لنا الحكم عليه باحد الامرين مع الاحتمال والثاني ان يدعي ان الاجماع
الخطا وهو ممتنع وهذا احتاج الى اثبات الاجماع الذي يمنع ان يقع في نفس الامر خلاف
لما في الحاشية اقوى من الظن المقابل له ويلزم من سلك هذه الطريق ان استدل بما جاء في رواية المدلس
فيما لم يخرج من غير الصحيح قال والاقرب في هذا ان نطلب الجواب من غير هذه الطرق

اسمي ولم يصرح ابن الصلاح بحكم من عرف بهذا القسم وقضيه
كلامه انه عندر قادح وحكاه الشيخ ابو اسحق في اللمع عن اكثر من
اهل العلم فقال قالوا انكره ذلك الا انه لا يقدح في روايته قال
وقيل يرد حديثه لان في العدول عن الاسم المشهور الى غيره
تغريرا بالروايه عن من لعله غير مرضي فوجب التوقف عن
حديثه قال في شرح اللمع وهذا هو الصحيح واطلق ابن السمعاني
في القواطع الاول قال ومنه تغيير الاسامي بالكنى والكنى
بالاسامي لئلا يعرفوا وقد فعله سفيان الثوري وليس هذا
مما يوجب القدح في الحديث وفصل ابن الصباغ في العده
بين ان يفعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقه عند الناس
وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره فلا يقبل خبره وان
كان هو يعتقد فيه الثقه فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف
غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون
ذلك روايه عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من
روى عنه واطلق ابن برهان في الاوسط ان فاعل هذا القسم
غير مجروح الا ان يكون الذي يوري باسمه من اهل الاهواء
ولكنه عدل عن اسمه المشهور صونا له عن القدح ولا يرد
بذلك روايته لان من العلما من قبل روايه اهل الاهواء
قوله وقد تسمح بذلك جماعه من الرواه المصنفين تسامحهم

[Margin, vertical:] ... عن ... لا ... الاسم ... لكن ... عمر ...

هذا القسم

بهذا القسم محمول على ما اذا لم يكن المكنى عنه هالكاً والا فلا يتسامح
به احد قوله منهم الخطيب ابو بكر فقد كان لهجاً به في تصانيفه
يعني ولهذا يقول حدثنا احمد بن ابي جعفر القطيعي ومراده الروياني
وهو هو وقال حدثنا علي بن ابي علي المعدل ومراده البصري وهو
هو وقال حدثنا محمد بن ابي الحسن الساحلي ومراده السمرازي
وهو هو وغير ذلك واعلم انه قد فات المصنف من
التدليس قسما ما احدها تدليس الاسقاط وهو ان لا يسقط
شيخه لكن يسقط من بعده لكونه رجلا ضعيفا او صغير
السن ليحسن الحديث باسقاطه ذكره الخطيب قال وكان
الاعمش والثوري وبقيه يفعلون هذا النوع وقال
العباس الدوري حدثنا قبيصه قال حدث سفيان يوماً
حديثا ترك فيه رجلا فقال له يا ابا عبد الله فيه رجل قال
هذا اسهل للطريق وقال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي
وذكر الحديث الذي رواه اسحق ابن راهويه عن بقيه فقال
حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر قال لا تحمدوا
اسلام امرئ حتى تعرفوا عقده رايه قال ابي هذا الحديث
له علة قل من يفهمها روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو
عن اسحق ابن ابي فروه عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله بن
عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فجا بقيه فكنى عبيد الله

ونسبه الى بنى اسد لكى لا يفطن له حتى اذا ترك اسحق ابن ابى فروه
من الوسط لا يهتدى اليه وكان بقيه من افعل الناس لهذا
ولعل اسحق ابن راهويه حفظ الحديث عن بقيه ولم تتفطن
لهذا ونقال لما رواه ملك ابن انس عن ثور بن يزيد عن ابن عباس
كان ثور يرويه عن عكرمه عن ابن عباس وكان ملك يكره الروايه
عن عكرمه فاسقط اسمه من الحديث وارسله قال الخطيب
وهذا لا يجوز وان احتج ملك بالمرسل لانه قد علم ان الحديث
عن من ليس بحجه عنده واعلم ان بعضهم سمى هذا النوع
تدليس التسويه ومنهم ابو الحسن ابن القطان وتلميذه
ابن المواق وقال فى بغيه النقاد وصورته عند ائمه هذا
الشان ان يعمد الراوى الى اسقاط راو بين شيخه وبين من
رواه عنه شيخه او بين شيخ شيخه ومن رواه عنه شيخ شيخه
ليقرب بذلك الاسناد وانما يفعل ذلك من يفعله منهم
فى راو بين ثقتين لقاوها واشتهرت روايه احدهما عن الاخر
حتى يصير معلوم السماع منه ثم يتفق له فى حديث ان يرويه
عن رجل عنه فيتعمد ذلك المسوى الى ذلك الرجل فيسقطه
فيبقى الاسناد ظاهر الاتصال فيسوى الاسناد كله
ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقه الاول
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك

بعد

بعد التسويه قد رواه عن ثقه اخر فيحكم له بالصحه وفي هذا
غرور شديد قال ومثاله حديث على اذا كان لك مايتا درهم
خ جرير سمع من ابي اسحق وروى عنه الكثير ثم روى هذا الحديث
عن الحسن ابن عماره عنه فاسقاط الحسن ابن عماره لكونه
ضعيفا تسويه انتهى وممن اشتهر بفعل هذا بقيه بن
الوليد والوليد بن مسلم احد رجال مسلم اما بقيه فقد سبق
مثاله واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد
ابن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها
عنهم وقال صالح جزره سمعت الهيثم بن خارجه يقول
قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال
كيف قلت يروى عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري
وعن الاوزاعي عن يحيى ابن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي
وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري
ابراهيم بن مره وقره قال انبل الاوزاعي ان يروى عن مثل
هولا قلت فاذا روى عن هولاء وهم ضعفا احاديث
مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من روايه الاوزاعي
عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وممن
ذكر هذا النوع من التدليس عن الوليد بن مسلم الدارقطني
وغيره قال الحافظ ابو سعيد ابن العلاي في كتابه المراسيل

من الاحد الاقسام الاول كله عنه كل احد لا باس به
الكذاب والقسم بما يعطي

وهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا وقال ابن حزم صح عن
قوم اسقاط المجروح وضم القوي الى القوي تلبيسا على من
يحدث وغرورا لمن ياخذ عنه فهذا مجروح وفسقه ظاهر
وخبره مردود لانه ساقط العداله ومن هذا النوع الحسن
ابن عماره وشريك ابن عبد الله القاضي القسم الثاني تدليس
البلاد كما اذا قال حدثني فلان بالعراق يريد موضعا باخميم
او بزبيد يريد موضعا بقوص او بحلب يريد موضعا بالقاهره
او بالاندلس وهو يريد موضعا بالقرافة قال ابن الجوزي في تلبيس
ابليس دخل الينا بغداد بعض طلبه الحديث فكان ياخذ
الشيخ يقعده في الرقه وهي البستان الذي على شاطي دجله
يقرا عليه ويقول في مجموعاته حدثني فلان بالرقه ويوهم
الناس انها البلده التي بناحيه الشام ليظنوا انه قد تعب
في الاسفار لطلب الحديث وكان يقعد الشيخ بين نهر عيسى
والصراه ويقول حدثني فلان من وراء النهر يوهم انه عبر
خراسان في طلب الحديث الثالث جعل ابن حزم في كتابه
الاحكام من اقسام التدليس ان يجد الحافظ العدل الحديث
فيحدث به على سبيل المذاكره او الفتيا او المناظره ولا يذكر
له سندا وربما اقتصر على بعض رواته وربما اسنده وربما
ارسله قال فهذا لا يضر رايه ورواياته شيا وسوا قال

اخبرنا

اخبرنا فلان او عن وقد روينا عن عبد الرزاق قال كان معمر يرسل لنا
احاديث فلما قدم عليه عبد الله ابن المبارك اسندها له قال وهذا
النوع فعله جله اصحاب الحديث وائمه المسلمين كالحسن البصري
وقتاده وعمرو بن دينار والاعمش وابي اسحق السبيعي والسفيانين
وابي الزبير قال وقد ادخل الدارقطني فيهم مالك ابن انس وليس كذلك
ولم يوجد له هذا الا في قليل من حديثه ارسله مره واسنده اخرى
الرابع المدلس الخفي وهذا لا يعرفه الا المدقق في هذه الصناعه ومن
امثلته انهم اختلفوا في سماع الحسن من ابي هريره وورد في بعض
الروايات عن الحسن حدثنا ابو هريره فقيل اراد حدث اهل بلدنا
وهذا ان لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريره لم
يكن ان يصار اليه ومنه قول ابي اسحق ليس ابو عبيده ذكره لكن
عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه فظاهره ان المراد سماعه من عبد
الرحمن ابن الاسود عن ابيه لعدوله عن ابي عبيده قيل انه تدليس
كما لو قال ابتداً عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ولم يقل قبله ليس
ابو عبيده ذكره نبه عليه صاحب الاقتراح تنبيه هذا كله
في تدليس الرواه اما تدليس المتون فهو الذي يسميه المحدثون
المدرج وهو ان يدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلام غيره
فيظن السامع ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره
المصنف في النوع العشرين وكان ذكره هنا انسب وممن ذكره

هنا من الاصوليين الاستاذ ابو منصور البغدادي وابو المظفر السمعاني
وقال هو مطرح في الحديث مجروح العداله وهو من يحرف الكلم عن
مواضعه وكان ملحقا بالكذابين ولم يقبل حديثه وكذلك ذكره الماوردي
والروياني في الحاوي والبحر في كتاب القضا فقسما التدليس الى ما يقع في
الاسناد والى ما يقع في المتن ثم قالا من عرف بتدليس المتون فهو
مجروح مطرح فايده تقدم ان اهل الحجاز ~~لم يدلس منهم الا ابن عيينه~~ قليل جدا
وكثر ذلك من اهل الكوفه قال ابو عمر التدليس في محدثي اهل الكوفه
كثير قال يزيد بن هارون لم ار احدا من اهل الكوفه الا وهو يدلس
الا مسعرا وشريكا وقال الحاكم اهل الكوفه منهم من دلس ومنهم
من لم يدلس وقد دلس اكثرهم انتهى وقد رايت ان اسرد اسماء بعض
من نسب الى التدليس فاقول منهم محمد بن شهاب الزهري. ابن جريج
سفيان الثوري. سفيان بن عيينه. عبد الملك المعروف بالقبطي.
الحسن البصري. قتاده بن دعامه. المبارك بن فضاله. سليمان الاعمش
سليمان التيمي. هشيم بن بشير. محمد بن محمد بن سليمان الباغندي. ابرهيم
ابن ابي يحيى وصفه احمد بالتدليس. شريك القاضي. محمد بن اسحق ابن يسار
قال احمد كان كثير التدليس جدا. ميمون ابن موسى المرائي قال احمد
كان يدلس ذكره ابن عدي. الحسين بن واقد المروزي ذكره الخليلي. الحجاج
ابن ارطاه مشهور بالتدليس عن الضعفا. حفص ابن غياث. وعمر بن
علي المقدمي ذكرهما احمد في روايه الاثرم في علله وذكره اعني عمر بن

التدليس منع

ابو قلابة الكندي قال صاحب المسند انه الهو[؟] على المايحيه [illegible] الا انه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم وكان له صحف يحدث منها ويدلس

علي

علی ابوداود فی سوالات الاجری له وفی الکمال قال یحیی ابن معین
لم اکتب عن عمرو بن علی شیا وکان یدلس ومابه باس حسن الهیه
قال ابن سعد کان ثقه وکان یدلس تدلیسا شدیدا یقول سمعت
وحدثنا ثم یسکت ثم یقول هشام بن عروه والاعمش وقال عفان
کان رجلا صالحا لم یکونوا یسمون علیه غیر التدلیس واما غیر ذلک
فلا ابو اسحق السبعی عکرمه بن عمار یحیی ابن ابی کثیر حمید الطویل
ابن ابی نجیح ابو سعد البقال قاله ابو حاتم الرازی یحیی ابن سعید
الانصاری المدنی قاله علی ابن المدینی حکاه عنه صاحب الکمال
فی ترجمه محمد بن عمرو بن علقمه شعبه قاله النهروانی وسبق ما نازعته
فیه محمد بن عبد الرحمن الطفاوی سیل احمد عنه فقال کان یدلس
قاله البرقانی فی اللقط تلید بن سلیمان الکوفی روی عن احمد انه
کان یتشیع ویدلس یحیی ابن ابی حیه یدلس ذکرهما احمد بن صالح
العجلی وذکر الثانی ابن ابی حاتم الولید بن مسلم الدمشقی فی اواسط
سوالات ابی داود سعید بن ابی عروبه محمد بن عیسی ابن الطباع
فی خامس سوالات ابی داود مغیره بن مقسم الضبی الکوفی فی اوایل
سابع تاریخ احمد بن عبد الله بن صالح قال محمد بن وصل کان یدلس
طلحه بن نافع ابو سفیان ذکره الحاکم فی علوم الحدیث یزید ابن ابی
زیاد شباک ذکرهما الحاکم سوید بن سعید الحدثانی قال الاسماعیلی
فی باب الاستنجا بالحجاره فی القلب من سوید بن سعید شی من جهه

التدليس ابو الزبير محمد بن مسلم المكي علي ابن غراب قال البخاري قال احمد
علي ابن غراب كان يدلس ولا اراه الا صدوقا زكريا ابن ابي زائدة مولى
محمد بن المنتشر الكوفي قال ابو حاتم يدلس عن الشعبي وعن ابن جريج
حبيب ابن ابي ثابت قال ابن حبان كان مدلسا عبد الرحمن ابن زياد
ابن انعم الافريقي بقية بن الوليد محمد بن عجلان دلس عن الاعمش عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم المومن القوي خير من المومن الضعيف
وانما سمعه من ربيعة بن عثمان عن الاعرج ثم ان عبد الله بن ادريس
رواه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج مروان ابن معوية
قال ابن ابي خيثمة في تاريخه سمعت يحيى ابن معين يقول كان مروان
ابن معوية يغير الاسما يعمي على الناس جابر الجعفي قال ابو نعيم
قال شعبة كلما قال لك فيه جابر سمعت او حدثنا واخبرني
فاشدد به يديك وما كان سوى ذلك فتوقه او نحو ذلك موسى ابن عقبة
وحديثه عن الزهري في البخاري قال الاسماعيلي يقال انه لم يسمع من الزهري
شيئا يونس ابن عبيد والحكم ذكرهما السلمي في سوالاته للدارقطني محمد بن
حازم قال ابن طاهر في رجال الصحيحين كان يعد في الحديث الا انه كان
يدلس سعيد ابن ايوب ابن زربي ابن معبد بن شيطا الصريفيني
كان على قضا واسط قال ابن حبان كان يدلس ويخطي ذكره ابن السمعاني
في الانساب عباد بن منصور ابو سلمه الناجي البصري قاضيها ومن
خط الصريفيني قال مهنا سالت احمد عن عباد بن منصور فقال

قاله ابو حاتم

وقال ما رايت احمد
[illegible]

احاديثه

[illegible]

احاديثه منكرة وكان قدريا وكان يدلس. محمد بن صدقة

سمع مالك بن انس روى عنه ابراهيم بن المنذر قال ابن الاثير في الانساب كان مدلسا. محمد بن حرام ابو معاوية الضرير قال يعقوب ابن شيبة كان من الثقات ربما دلس

فصل

في الاسباب الحاملة على التدليس من الثقات والضعفاء فاما من الثقات فلهم فيها اغراض لا يضر منها الاختصار وكان تدليسهم بمنزلة روايتهم المرسل ولهذا كانوا اذا سئلوا احالوا على الثقات فلم يكن ذلك قادحا ومنها ان لا ينزل الحديث وان يعلو بذكره السماع دون من دونه لصحة روايته عنه عن هذا او تحققه ان الثقات حدثته عنه ومنها وقوع المنافرة بينه وبين المروي عنه فيحمله على ابهامه وان لا يصرح باسمه المشهور ولم يحمله ديانته على ترك الحديث عنه كما صنع البخاري في حديثه عن محمد بن يحيى الذهلي لما جرى بينه وبينه

النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

الشاذ هو لغةً المنفرد يقال شَذَّ يَشُذُّ ويَشِذُّ بضم الشين وكسرها اي انفرد عن الجمهور قاله في الصحاح قوله عن الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس انتهى هكذا نقله العبادي في طبقاته عن الشافعي وزاد عنه تمثيله بحديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك في الجمع بين الصلاتين يريد ما اخرجه الترمذي عن قتيبة حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان

[illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا ارتحل ح ثم قال رواه
علي بن المديني عن احمد عن قتيبه وهو حسن غريب تفرد به قتيبه
لا نعلم احدا رواه عن الليث غيره وقال الحاكم رواته ائمه ثقات
وهو شاذ الاسناد والمتن ثم قال وليس ليزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل روايه ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقه
عند احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن رواه عن
معاذ عن ابي الطفيل ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع
وقتيبه ثقه مامون ثم روى بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبه
مع من كتبت عن الليث هذا الحديث قال مع خالد يعني ابن
القاسم المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الاحاديث
على الشيوخ وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث به الا قتيبه
ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وروى
الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ من جهة موسى ابن علي عن ابيه
عن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفه
وايام التشريق ايام اكل وشرب وقال هذا حديث تفرد
به موسى ابن علي والذين رووا هذا الحديث لم يذكروا عرفه
وقد يهم الحافظ احيانا والاحاديث اذا كثرت كانت اثبت
من الواحد الشاذ كما قال اياس ابن معاويه اياك والشاذ
من العلم وقال ابراهيم بن ادهم انك ان حملت الشاذ من العلم

حملت

حمت شرا كبهرا قال وعندنا هو الذي يجيء خلاف ما جا به
غيره وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشي لم يجئ به احد ولم يخالفه
غيره قوله وحكى الخليلي نحو هذا عن الشافعي يعني فانه قال
واما الشواذ فقال الشافعي وجماعه من اهل الحجاز الشاذ عندنا
ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقه خلافه زائدا او
ناقصا وقال الميانشي النووي في شرح المهذب اكثر المحدثين
على ان الشاذ ان يروي ما لا يرويه ساير الثقات سوا خالفهم
ام لا ومذهب الشافعي وطائفه من علما الحجاز ان الشاذ ما
خالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهذا
هو الصحيح انتهى ويويده ان المذهب الصحيح قبول الزياده
من الثقه والمانعون يشكل عليهم الجمع بين الامرين وجرى الميانشي
على طريق المحدثين فقال الشاذ ان يرويه راو معروف
لكنه لا يوافقه على روايته المعروفون قوله كحديث
انما الاعمال بالنيات فانه فرد الى اخره اعترض عليه الحافظ
جمال الدين المزي فقال في التمثيل نظر لان له شاهدا وهو
ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود اخرجه
الطبراني باسناد صحيح فخرج عن ان يكون شاذا بذلك انتهى
وذكر عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في المستخرج انه
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي

وقاص وابن مسعود وابن عمرو وانس وابن عباس ومعاويه وابو هريره
وعباده بن الصامت وعتبه بن عبد السلمي وهزال بن سويد وعقبه
ابن عامر وابو ذر الغفاري وجابر وعتبه بن المنذر وعقبه بن
مسلم وذكر احاديثهم الا انه لم يذكر اسانيدها واكثرها لا يصح قال
شيخنا عماد الدين ابن كثير وما ذكره ابن منده غريب وقد عرضته
على شيخنا الحافظ المزي فقال لا يكاد يصح من هذا شي واستغرب
ذلك جدا واما دعوى المصنف تفرد علقمه به عن عمر فليس كذلك
فقد رواه عن عمر غير علقمه جابر بن عبد الله الانصاري وعبد الله
ابن عامر بن ربيعه وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابو جحيفه
وذو الكلاع ومحمد بن المنكدر وواصل ابن عمرو الجذامي وعطا
ابن يسار وناشره ابن سمي وايضا لم ينفرد به محمد بن ابرهيم
عن علقمه فقد رواه عنه نافع مولى ابن عمر وابن المسيب
كذا ذكره ابن منده في المستخرج مع ذكره ابن المسيب في
جمله من روى عن عمر لكن روايه ابن المسيب عن عمر
منقطعه وروايته عن علقمه متصله ولم ينفرد يحيى بن سعيد
بروايته ذلك عن محمد بن ابراهيم فقد رواه عن محمد بن ابرهيم
محمد بن عمرو وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج
ابن ارطاه وعبد ربه بن سعيد هذا كله كلام ابن منده لكن
اسانيد هذه لا يصح فلهذا كان هذا الحديث فردا في الصحه

قوله

قوله واوضح من ذلك حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته تفرد به عبد
الله بن دينار قد يقال هذا فيه نظر فقد رواه عن ابن عمر نافع
قال ابو حاتم حدثنا قبيصه بن عقبه عن الثوري عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا
وعن هبته قال شيخنا عماد الدين ونقلته من خطه هذا غريب
جدا والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما من حديث الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال مسلم الناس عيال في
هذا الحديث على عبد الله بن دينار قلت وقال الترمذي
قد روى يحيى ابن سليم هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر وهو وهم وهم فيه يحيى ابن سليم فقد روى
عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن
عبيد الله عن عبد الله بن دينار وهذا اصح من حديث
يحيى ابن سليم وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث
رواه سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن عبيد الله عن نافع
وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولا وهبته قال ابي نافع اخذه عن عبد
الله بن دينار هذا الحديث ولكن هكذا قال انتهى ورواه
ايضا عن ابن عمر عمرو بن دينار رواه الطبراني في معجمه الوسط

حدثنا احمد بن محمد بن يحيى ثنا ابى عن ابيه عن سفيان الثورى عن عمرو
ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا
وعن هبته قال الطبرانى لم يروه عن سفيان عن عمرو بن دينار الا
يحيى بن حمزه تفرد به ولده عنه قوله وحديث مالك عن الزهرى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكه وعلى راسه المغفر لم
ينفرد بذلك فقد رواه عن الزهرى ابن اخيه فيما ذكره ابن عبد
البر ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعى عن الزهرى عن انس
قوله وقد قال مسلم بن الحجاج اى فى كتاب الايمان روى الزهرى (والنزور ...)
حديث من قال لصاحبه اقامرك فليتصدق لا يرويه احد
غير الزهرى وللزهرى نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبى صلى (بيان تسعين)
الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احدٌ باسانيد جيادٍ وقال
الحاكم فى النوع السابع والثلاثين تفرد الزهرى عن نيف وعشرين رجلا
من التابعين لم يرو عنهم غيره وقوله ليس الامر على الاطلاق الذى
اتى به الخليلى والحاكم الى اخره قد نظر لان الخليلى لم يحكم على شىء من حيث تفرده بل
ذكر قول الشافعى وقد تشعر ان مراد الشافعى فى حكم الشاذ ذا الحكم
واما الحاكم فعند عرفه الشاذ ذا التعريف لا يتعرض لحكم الاحتجاج
او المنع فقال هذا غير صحيح او غير صحيح نعم قال الحاكم ان
عنه نوع لدخول الحديث الذى انفرد به الاحاد مع كونه ورد فى
الصحيح فلعل الحاكم ان يقول الا فى ورود الحديث المفرد فى الصحيح لانى
لم احكم بصحته ولا ضعفه بل بشذوذه ولا يلزم من ذلك ضعفه لان
الشذوذ قد يجامع الحكم بالصحيح او الحسن

النوع الرابع عشر معرفه المنكر من الحديث

قوله بلغنا عن ابى بكر البرديجى الى اخره انه الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذى رواه منه ولا من وجه اخر انتهى هذا الاطهر فرق بينه وبين ما سبق فى حد نوعى الشاذ ومن تامل كلام الاقدمين من اهل الحديث وجدهم انما يطلقون النكاره على الحديث الذى خالف روايه الحفاظ المتقنين قال مسلم فى مقدمه كتابه وعلامه المنكر فى حديث اذا ما عرضت روايته على روايه غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها ه انتهى وكتاب الحافظ ابى احمد بن عدي اصل نافع فى معرفه المنكرات من الاحاديث قوله مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات روايه مالك الى اخره فيه امور احدها ان هذا لا يصلح مثالا للحديث المنكر ولا للشاذ ولم يطلق احد عليه اسم واحد منهما والمتن ليس بمنكر وانما هو من باب تصحيف اسم بعض الرواه وذلك لا يقدح فى الحديث وهو امر خارج عنه والحديث فى نفسه صحيح ورواته عدول وثقات وقد رواه جماعه من اقران مالك ومشيخته وانما النكاره والشذوذ صفتان لنفس الحديث الذى رواه راويه

نوع فى افراده نوع فانه ... عنهم ان الحديث الذى انفرد به الراوى يخالف لما رواه من هو اولى منه بالحفظ والاتقان او انفرد به من عند يخالف لما رواه احد لكن هذا المتفرد نازل عن درجه الحافظ الضابط فعلم من ذلك ان المنكر من اقسام الشاذ فلم يحسن لافراده م

ولم يروه غيره او رواه ولم يتابع عليه مع كون راويه ثقة نعم لا يبعد ان يكون هذا الاسناد مشكلا لا ان الحديث في متنه نكاره وقد يتطرق الخلل الى متن الحديث بثبوت الخلل في اسناده كذا قاله صاحب تدقيق العنايه في تحقيق الروايه وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العله الواقعه في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا تقدح بما رواه يعلى ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعله في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار فقد حكم على المتن بالصحه مع الحكم بوهم يعلى ابن عبيد فيه وهذا مثله ومما حكاه عن مسلم قاله الشافعي في سننه الكبير ايضا وقال بعد ان اخرجه لا نعلم احدا من اصحاب الزهري تابع مالكا على ذلك وقد قيل له فثبت عليه وقال هذه داره ثم اخرج عنه موافقه الجماعه ثم قال والصواب من حديثه عمرو بن عثمن الثاني فيسئل انما مالكا لم ينفرد بذلك وقد تابعه ابن جريج كما رواه البخاري في صحيحه لكن وجدت في اصل صحيح في باب لا يرث المسلم الكافر من البخاري روايه ابن جريج وفيها عمرو باثبات الواو الثالث الاحسن في تمثيل هذا القسم ما رواه ابو

داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف
عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث فان الناس انما
رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من امره وانفرد عبد
الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ
انتهى وعبد الواحد احتج به الشيخان لكنه خالف الناس
ورايت من مثل هذا القسم حديث همام بن يحيى عن ابن جريج
عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلا وضع خاتمه رواه الاربعة وقال ابو داود هذا
حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام لم يروه الا همام
انتهى لكن قد تابع همام جماعة كما بينته في المذهب الا بريز
قوله ومثال الثاني الى اخره هذا الحديث اخرجه النسائي
وابن ماجه في سننهما وقد اطلق النسائي عليه اسم النكارة
وهو مشهد لما قاله ابن الصلاح بل بالغ ابن الجوزي فذكره
في الموضوعات وما ذكره ابن الصلاح من تفرد ابي زكير
به ذكره ابن عدي في الكامل ايضا فقال هذا يعرف بيحيى

ولا اعلم رواه عن هشام غيره نعم اطلاق المصنف ان مسلما اخرج
له ليس بجيد انما اخرج له في المتابعات لا في الاصول النوع الخامس
عشر معرفه الاعتبار والمتابعات والشواهد هو ظاهر
في التغاير وذلك باعتبار الاصل وقد صرح فيما بعد انه يجوز تسميه
المتابعه بالشاهد ايضا وهو ظاهر كلام الحاكم في المدخل ايضا
وحاصل كلام المصنف في التمييز بين هذه الانواع ان الاعتبار
ان يروي ذلك الحديث عن شيخ الراوي او شيخ شيخه وهكذا الى
الصحابي او غيره من الصحابه وان المتابعه ان يوافق الراوي
راوا اخر في روايته عن ذلك الشيخ ولهذا سمي متابعة لانها مفاعلة
من الجانبين كانه معه في هذه الروايه وان الشاهد لا يتبع
الموافقه في الشيخ ولا في الراوي وانما يتبع في المتن بان يروي معناه
من حديث اخر وهذا يستعمله الحاكم كثيرا في كتاب المستدرك
قوله ثم اعلم انه يدخل في باب المتابعه والاستشهاد روايه
من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا وفي الصحيحين
ذكر جماعه من الضعفا في المتابعات والشواهد فيه امران
احدهما ظاهره يقتضي ذلك بالمتابعه والشواهد انه لا يجري
في الاعتبار وانه لا بد فيه من ثقه الراوي ويويده قوله اولا
في تحقيق الاعتبار وينظر هل روى ذلك ثقه غير ايوب الى
اخره والظاهر انه لا فرق لانه اذا سومح بذلك في الشواهد

والمتابعات

والمتابعات فالاعتبار كفلك الثاني انه اذا كان المقتضى لقبول
رواتهم عدم الاستقلال بما رووه فتقال بما الفائده
حينئذ في المتابعه او الشاهد وجوابه ان المقصود تكثير
الطرق للحديث وجمعه في موضع واحد ليفسر بعضه بعضا
وليعلم ان ذلك الضعيف لم يتفرد به قوله مثال المتابع
والشاهد الى اخره هكذا رواه مسلم في صحيحه والنسائي في
سننه واما قوله رواه ابن جريج عن عمرو عن عطا ولم يذكر
فيه الدباغ فيوهم ان روايه ابن جريج موافقه لروايه سفيان
وليس كذلك لان ابن جريج زاد في السند ميمونه فجعله من
مسندها وسفيان جعله من مسند ابن عباس فهذا خلاف
اخر غير اسقاط الدباغ ولم يتعرض له المصنف نعم روى
ابراهيم ابن نافع المكي عن عمرو مثل روايه سفيان سوا فكان
ينبغي له ان يذكره النوع السادس عشر معرفه زيادات
الثقات وحكمها قوله
وقد كان ابو بكر النيسابوري الى اخره قال الدارقطني والحاكم
كان ابو بكر النيسابوري يعرف زيادات الالفاظ في المتون
والمراد بذلك الالفاظ الفقهيه الزيادات التي يستنبط
منها الاحكام الفقهيه كزياده ترابها في حديث التيمم ومن
المسلمين في حديث صدقه الفطر وليس المراد به ما زاده الثقه
فذلك يذكر في المدرج قوله ومذهب الجمهور من الفقها

واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب ان الزيادة من الثقة مقبولة مطلقاً
فيه امور احدها ان ما حكاه عن الخطيب واقره قد استشكله
الشيخ صلاح الدين العلائي حكايته عن المحدثين وقال الذي يظهر
من كلامهم خصوصا المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن
ابن مهدي ومن بعدهما كاحمد بن حنبل وعلي ابن المديني ويحيى بن معين
وهذه الطبقة ومن بعدهم كالبخاري وابي زرعة وابي حاتم الرازيين
ومسلم والترمذي والنسائي وامثالهم والدارقطني والخليلي كل هؤلاء
مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة الى ما يقوى
عند الواحد منهم في كل حديث حديث ولا يحكمون في المسئلة بحكم
كلي يعم جميع الاحاديث وهذا هو الحق قال ومنهم من قبل
الزيادة من الثقة مطلقا سوا اتحد المجلس او تعدد كثر الساكتون
او تساووا فمن هؤلاء ابن حبان والحاكم فقد اخرجا في كتابيهما الذين
التزما فيهما الصحة كثيرا من الاحاديث المتضمنة للزيادة التي
تفرد بها واحد وخالف فيها العدد والاحفظ من ذلك حديث
عثمان ابن عمر بن فارس عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار
عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها الحديث
فان البخاري ومسلما روياه لوقتها من حديث جماعة كثيرين عن مالك
ابن مغول وكلهم قال لوقتها او على وقتها ولم يقل فيه الصلاة
في اول وقتها سوى محمد بن بشار بندار والحسن ابن مكرم البزاز
وهما ثقتان عن عثمن بن عمرو وقد رواه غيرهما عن عثمن بلفظ

هذه الزياده واخرجه الحاكم بهذه الزياده وقال صحيح على شرطهما
ومنه حديث الدراوردي عن صفوان ابن سليم عن عطا ابن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعه واجب على كل محتلم كغسل الجنابه اخرجه ابن حبان في
صحيحه والذي في الصحيحين من حديث ملك وسفيان ابن عيينه
وغيرهما عن صفوان ابن سليم بدون قوله كغسل الجنابه وكذلك
حديث عايشه في اعتبار الولي والشاهدين في النكاح اخرجه
ابن حبان والحاكم وذكر الشاهدين انفرد به عدد يسير
وامثله ذلك في كتابنا تطول والمراد ابن خزيمه [illegible] في صحيحه
لسنا ندفع قبول الزياده من الحفاظ ولكنا نقول اذا تكافات
الرواه في الحفظ والاتقان فرواه حافظ عالم بالاخبار قبلت
زيادته لا ان الاخبار اذا تواردت بنقل اهل العداله الافراد
وا وليس مثلهم في الحفظ زياده ان تلك الزياده مقبوله انتهى
وقد اختار الشيخ محيي الدين النووي ما حكاه الخطيب وعللهم
فيه ان الواحد لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل
فكذلك اذا انفرد كان العدل لا يتهم وقد عول على هذه الحجه
جماعه من الاصوليين منهم الغزالي ومن المحدثين منهم الخطيب
وهي مردوده بان تفرده بالحديث من اصله لا يتطرق الوهم
الى غيره من الثقات بخلاف تفرده بالزياده اذا خالف من
هو اولى بالحفظ منه فان الظن مرجح لقولهم دونه لا سيما عند
اتحاد المجلس الثاني حاصل ما حكاه المصنف ثلثه مذاهب

احدها رد الزياده مطلقاً وحكاه ابن الصباغ في العده عن قوم من
اهل الحديث وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن ابي بكر الابهري
والثاني قبولها من غيره وردها منه والثالث قبولها مطلقاً
وعزاه للجمهور وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك وسوا
اكانت من شخص واحد بان رواه ناقصاً مرة ومرة كاملا او كانت
الزياده من غير من رواه ناقصا وقد اطلق امام الحرمين في البرهان
النقل عن الشافعي قبول الزياده من غير تعرض لشي من الشروط وقال
واليه ذهب كافه المحققين منهم ابو حنيفه وجرى عليه الشيخ
ابو اسحق والغزالي وابن برهان وغيرهم قال امام الحرمين وهو
عندي فيما اذا سكت الباقون فان صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي
عند امكان اطلاعهم على نفيه فهذا ابو هن قول قابل الزياده وقد سبق
في الكلام على المرسل من كلام الشافعي ان الزياده من الثقه ليست
مقبوله مطلقا وهو اثبت نقل عنه في المسله وقال ابو عبد الرحمن
السلمي في سوالاته للدارقطني وسئل عن الحديث اذا اختلف فيه
الثقات مثل ان يروي الثوري حديثا ويخالفه فيه مالك والطريق
الى كل واحد منهما صحيح قال ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته
او جا بلفظه زايده فتثبت تقبل منه تلك الزياده ويحكم لاكثرهم
حفظا وثبتا على من هو دونه انتهى وفصل ابن الصباغ في العده
بين ان يتعدد المجلس فيكونا كالخبرين ويعمل بهما ~~او يتحد المجلس~~
وان يكونا في مجلس واحد فان كان الذي نقل الزياده واحدا

والباقون

122

والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة وان كان الناقل
للزيادة عدد كثير فهي مقبولة وان كان كل منهما واحدا فالاخذ
برواية الضابط منهما وان كانا ضابطين ثقتين كان الاخذ
بالزيادة اولى وفصل بعض المتكلمين بين ان يكون الزيادة مغيرة
للاعراب فيكونا متعارضين والا فالاخذ بالزيادة ~~حكاه ابن~~
الصلاح وفصل قوم منهم الابياري في شرح البرهان بين ان
يشتهر نقل الزيادة في وقائع فلا تقبل لانه مبهم وفصل الامام
المازري بين ان يكون الممسك عن الزيادة اضبط من الراوي لها
فلا تقبل وكذا اذا صرح بنفيها والا قبلت وقال الآمدي
ان اتحد المجلس فان كان من لم يروها قد انتهوا الى حد لا يقضي
في العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي
مردودة وان لم ينتهوا الى هذا الحد فاتفق جماعة الفقها
والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين ولاحمد
ابن حنبل في احدى الروايتين عنه انتهى وكذلك قال ابن الحاجب
والعراقي وغيرهما قال القاضي عبد الوهاب واختلف في صفة
الزيادة المعتبرة فقيل الاعتبار بالزيادة اللفظية دون ما يفيد
حكما شرعيا كقولهم في محرم وقصت به ناقته في اخاقيق جرذان
فان ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي وقيل باعتبار الزيادة الى
نفس معنى شرعيا ايضا وقال الغزالي في المستصفى تقبل الزيادة
سواء كانت من جهة اللفظ او المعنى الثالث ان زيادة بقوله
وظاهر لمن زاد الزيادة منه وقبلها من غيره لا ما حكاه الخطيب

عن فرقه من الشافعيه انها لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك
الزياده او روى بالزياده ثم رواه ناقصا ونقل عن غيره من العلما
وكذلك حكاه ابو نصر القشيري فقال وقيل ان رواه مره ثم نقله
اخرى وزاد فلا تقبل زيادته اذا سمع منه ذلك الحديث دون
تلك الزياده مره فاما اذا اسند العدل زياده ولم ينقلها عن غيره
فعمل منه الرابع انه اشار بقوله وقد قدمنا عنه يعني عن
الخطيب الى اخره الى اشكال على الخطيب حيث حكى هنا عن الاكثر قبولها
مطلقا وحكى فيما سبق عن الاكثر ان الحكم لمن ارسل الحديث على من وصله
مع ان وصله زياده من الثقه فهو من فروع هذه القاعده ولهذا
قال ابن الحاجب واذا اسند الحديث وارسلوه او رفعه ووقفوه
او وصله وقطعوه فحكمه حكم الزياده في التفصيل السابق وقد يجاب
بالفرق وهو ان الارسال علة في السند فكان وجودها قادحا
في الوصل وليست الزياده في المتن كذلك وقد اشار ابن الصلاح
الى هذا اخر الباب ونقل عن النسائي وغيره ان من ارسل معه
زياده علم على من وصل لان الغالب في الالسنه الوصل فاذا جا
الارسال علم ان مع المرسل زياده علم ورجحه ابن القطان وغيره
وهو يشكل على قول المصنف فيما سياتي ان الزياده مع من
وصل لكن الظاهر ان زياده العلم انما هي مع الذي اسند
لان الارسال نقص في الحفظ لما جبل عليه الانسان من النسيان
قوله وقد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقه الى ثلاثه اقسام

هذا

هذا التقسيم ليس على وجهه فان الاول والثاني مدخلهما في
هذا التقسيم زياده اللفظه حسب الاصطلاح فان المسله
متوجهه بان يروي الحديث جماعه وينفرد بعضهم بزياده فيه
والقسمان قد فرضهما في اصل الحديث لا في الزياده فيه
واما هما قسما الشاذ بعينه على ما ذكره هناك فلا معنى لتكراره
وادخاله مثله في اخرى فان لاحظ اصل التفرد من حيث هو
فليس الكلام فيه ثم اطلاق زياده اللفظه في القسم الثالث
ينبغي ان يحمل على الزياده المعنويه كما يقتضيه مثاليه اما
الزياده اللفظيه فانها مقبوله بلا تردد لقوله رسالك
وللاكثر قوله مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
الى اخره فيه امور احدها قال الشيخ محي الدين لا يصح التمثيل
بحديث مالك لانه ليس منفردا به بل وافقه في هذه الزياده
عن نافع عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والاول في صحيح البخاري
والثاني في صحيح مسلم قلت وفي هذا رد لقول الترمذي
في علله قد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد
على حفظه هذا لفظه واقتصار الشيخ محي الدين على هذين
الرجلين عجيب فقد رواها عشره انفس عدهما او وهم ليس
ابن فرقد عن نافع اخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرطهما ولم يخرجاه ثانيهم المعلى بن اسماعيل عن نافع

اخرجه ابن حبان في صحيحه ثالثهم ايوب بن ابي تميمة اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه رابعهم يونس بن يزيد اخرجه الدارقطني في سننه والطحاوي
في مشكله خامسهم عبد الله بن عمر اخرجه الحاكم ايضا وصححه سادسهم
عبد الله بن عمر العمري عن نافع ايضا رواه الدارقطني في سننه
ونبه عليه وعلى الذي قبله ابو داود سابعهم ابن ابي ليلى رواه الدارقطني
ايضا ثامنهم وتاسعهم وعاشرهم يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة
وايوب بن موسى اخرجه البيهقي في سننه ونبه الدارقطني في سننه
على بعض هذه المتابعات فقال رواه سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه من المسلمين وكذلك رواه
مالك بن انس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلى بن اسماعيل
وعبد الله العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وروى ابن شوذب
عن ايوب عن نافع كذلك انتهى الثاني ما حكاه عن الترمذي وسكت
عليه من ان رواية عبيد الله وايوب عن نافع ليس فيها هذه
الزيادة هو المشهور لكن قد جاءت هذه الزيادة من طريقهما
ايضا كما سبق وقد اخرج الحاكم في مستدركه من طريقين
عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
به وصححها لكن ذكرها ابو داود في سننه ثم قال والمشهور
عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين واخرج الدارقطني في سننه
من جهة الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وفيها عن كل

متا
بعات

مسلم

مسلم ثم قال وكذلك رواه سعد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله
وقال فيه من المسلمين ثم اخرجها بعد ذلك واما ايوب فالمعروف
فيها ما ذكره الترمذي ايضا لكن اخرجه ابن خزيمه في صحيحه من طريق
ايوب السختياني بالزياده المذكوره ورواها البيهقي من جهه
ايوب بن موسى ايضا والحاصل ان هذا المثال يصلح للمتابعه
وللاعتبار الثالث لا معنى لوقوعه في حكم هذا القسم الثالث
فانه موضع مسلة زياده الثقه وفيها الخلاف المشهور ولهذا
قال النووي هنا الصحيح قبوله قلت وهو ظاهر تصرف
مسلم في صحيحه وقال الشيخ ابو سعيد العلائي يوقف ابن الصلاح
في قبول هذه القسم وحكى الشيخ محي الدين عنه اختيار القبول
فيه ولعله قاله في موضع غير هذا قوله ومن امثله ذلك
حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه
الزياده تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قلت روايه ابي مالك
اخرجها مسلم في صحيحه عنه عن ربعي عن حذيفه فان اراد المصنف
تفرد سعد بن طارق من جهة حذيفه فذاك وان اراد بجميع
الروايات من غير جهه حذيفه فليس كذلك فقد روى احمد
في مسنده من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي
انه سمع علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل التراب لي طهورا وعبد الله مختلف فيه قوله

لكن اخرجه

في تعارض الارسال والوصل اذ الزياده مع من وصل غير مسلم لما سبق

قريبا النوع السابع عشر معرفه الافراد ذكر المبانشي اذ الفرد

ما تفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواه عن ذلك

الشيخ قوله واما الثاني فهو فرد بالنسبه اي الى جهه خاصه

كتقييد التفرد بجهه او بلد معين كمكه والبصره او بكونه لم يروه

من اهل البصره او الكوفه مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا

فلان وصنف فيه الدارقطني كتاب الافراد ويستعمله الطبراني

في معاجمه كثيرا وكفاه لاتساع الباع في الحفظ وكثيرا ما

يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه ويطلع غيره على المتابع ولم

يتعرض المصنف للامثله فمثال تقييد الانفراد بقوله لم

يروه عن فلان الا فلان حديث اخرجه الترمذي عن حماد بن

عيسى الجهني عن حنظله بن ابي سفيان عن سالم بن عمر عن ابيه

عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال الترمذي

غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به انتهى

وقال البزار في مسنده هذا الحديث انما رواه عن حنظله حماد

ابن عيسى وهو لين الحديث وانما ضعف حديثه بهذا الحديث

ولم نجد بدا من اخراجه اذ كان لا يروى الا بهذا الاسناد او

من وجه دونه ومثال تقييد الانفراد بالثقه ما اخرجه الشيخان

عن عاصم

عن عاصم الاحول قال سالت انس ابن مالك عن القنوت في الصلاه
قال نعم قلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله فعاصم
ثقه وقد تفرد عن ساير الرواه عن انس في موضع القنوت
قال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول فقال
ما علمت احدا يقوله غيره ومثال لما انفرد به اهل بلده ما
اخرجه ابو داود عن جابر في المشجوج انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده
قال الدارقطني في سننه قال ابو بكر بن ابي داود هذه سنه
تفرد بها اهل مكه وحملها اهل الجزيره وحديث عبد خير
قال شهدت عليا في الرحبه توضا فمضمض ثلثا يغرف
غرفه فجمع بين المضمضه والاستنشاق في مره قال ابن ابي
داود هذه سنه تفرد بها اهل الكوفه في الجمع بين المضمضه
والاستنشاق بكف واحد حكاه الخطيب عنه في كتاب
الفصل وقسم الحاكم المفرد ثلثه اقسام الاول تفرد
اهل مدينه عن صحابي الثاني تفرد رجل واحد عن امام من
الايمه الثالث تفرد اهل مدينه عن مدينه اخرى فالاول
والثالث يدخلان تحت الفرد بالنسبه الى جهه خاصه
فايده قولهم هذا الحديث لا نعلم احدا رواه عن فلان غير فلان

سئل ابن الحاجب هل يجوز رفع غيرا ونصبها فاجاب بجواز الوجهين
وقال في تقريبه النوع الثامن عشر المعلل قوله وتسميه
اهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقها في قولهم في باب القياس
العله والمعلول مرذول عند اهل العربيه واللغه قلت
قد سبقه الى نحو هذا جماعه منهم الحريري فقال المعلول لا يستعمل
الا مفعولا كقولهم عله يعله ويعله اذا اسقاه ثانيا قال واطلاق
الناس له على الذي اصابته العله وهم فانه انما يقال لذلك معتل
من اعله الله وكذا قال ابن مكي وغيره ولحنوا المحدثين في قولهم
حديث معلول وقالوا صوابه مُعَلّ او معلل لانه من الاعتلال
ولا اعرف فيه ان عله رباعي يقول لا اعلك الله قال الجوهري
اي لا اصابك بعله وهذا معنى قول المصنف مرذول لان
المعروف عله بالشراب فهو معلول اي سقاه مره بعد اخرى
واعله الله فهو معل ولا يقال معلول قال صاحب المحكم
استعمل ابو اسحاق يعني الزجاج لفظه المعلول في المتقارب
من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظه المعلول
في مثل هذا كثيرا ولست منها على ثقه ولا ثلج لان المعروف
انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب
اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا
على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام واستغني
عنهما بافعلت قال واذا قالوا جُنّ وسُلّ فانما يقولون جعل

منه

126

منه الجنون والسل كل فالواحرق وقيل انتهى والصواب انه
يجوز ان يقال عله فهو معلول من العله والاعتلال الا انه قليل
وممن نص على ان فعله ثلاثي ابن القوطيه في كتاب الافعال فقال
عل الانسان عله مرض والشي اصابته العله انتهى وكذلك
قاله قطرب في كتاب فعلت وافعلت وكذلك الليلي وقال
صاحب الصحاح عل الشي فهو معلول من العله ويشهد لهذه
اللغه قولهم عليك كما يقولون سل وجرح وقد سبق بطير
لهذا البحث في المعضل وظهر بما ذكرناه ان قول المصنف مرذول
اجود من قول النووي في اختصاره لحن لان اللحن ساقط غير معتبر
البته بخلاف المرذول واما قول المحدثين علله فلان بكذا فهذا
غير موجود في اللغه وانما هو مشهور عندهم بمعنى الهاه بالشي
وشغله من تعليل الصبي بالطعام لكن استعمال المحدثين له في هذا
المعنى على طريق الاستعاره قوله معرفه هذا النوع من
اجل علوم الحديث الى اخره اسند الحاكم عن ابن مهدي قال
لان اعرف عله حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين
حديثا ليس عندي قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس
للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط واه وعله الحديث
يكثر في احاديث الثقات ان يحدثوا الحديث له عله فيخفى عليهم
علته فيصير الحديث معلولا والحجه في التعليل عندنا الحفظ
والفهم والمعرفه لا غير قال ابن مهدي معرفه عله الحديث الهام

فلو قيل للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة واسند
الى ابي زرعة سأله رجل ما الحجة في تعليلكم الحديث قال الحجة ان
تسألني عن حديث له علة فاذكر علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله
ولا تخبره فيذكر علته ثم تقصد ابا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا
على ذلك الحديث فان اتفقنا فاعلم حقيقة هذا العلم وان
اختلفنا فاعلم ان كلا يتكلم على مراده ففعل الرجل فاتفقت
كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم الهام وقال نعيم بن حماد قلت
لعبد الرحمن بن مهدي كيف تعرف صحيح الحديث من سقيمه
قال كما يعرف الطبيب المجنون وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول
مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار واخر مثله على
لونه ثمنه عشرة دراهم قوله مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه
العارف بهذا الشان على ارسال في الموصول الى اخره ذكر بعض
من صنف في علوم الحديث ان المعلل ان يروي عن من لم يجتمع به
اما بطريق التاريخ كمن تقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه
واما بطريق الجهة بان يروي الخراساني عن المغربي ولم ينقل ان
الخراساني رحل من خراسان وان المغربي انتقل من المغرب
واعلم ان للمحدثين اغراضا في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء
اتباعهم على ذلك فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بانه روي تارة
موقوفا ومرسلا وطعنهم في الراوي اذا انفرد برفع الحديث
او زيادة فيه لمخالفة من هو احفظ منه فلا يلزم ذلك في كل

موطن

موطن كان المعتبر في الراوي العداله وان يكون عارفا ضابطا
متقنا لما يرويه نعم اذا خالف الراوي من هو احفظ منه واعدل
مخالفه معارضه ولا يمكن الجمع بينهما ويكون ذلك منه قدحا في
روايته وكقولهم من لم يرو عنه الا راو واحد فهو مجهول ومن
عارضت روايته روايه الثقات فهو متهم كل ذلك فيه تفصيل
وانما احتاطوا في صناعتهم كما كان بعض الصحابه يحلف من
حدثه او يطلب له شاهدا او غيره وكل ذلك غير لازم في
قبول اخبار الاحاد لان الاصل هي العداله والحفظ والفقها
لم يعللون الحديث ويطرحونه الا اذا تبين الجرح وعلم الاتفاق
على ترك الراوي ومنه قولهم منقطع ومرسل وهذا لا يكون عله
معتبره اذا كان المرسل لا يروي الا عن الثقات وقلنا ان روايته
عنه تعديل وعلى هذا درج السلف فاما اذا عارضه مسند
عمل كان اولى منه قطعا واما الاظهر كذلك قولهم فلان
ضعيف ولا يبينون وجه الضعف فهو جرح مطلق وفي قبوله
خلاف نعم ربما توقف الفقها في ذلك وان لم يبين السبب
وقال ابن حزم قد علل قوم احاديث بان رووها عن رجل مره
وعن اخر اخرى وهذا قوه للحديث وزياده في دلائل صحته ومن
الممكن ان يكون سمعه منهما قوله ثم ما يقع في الاسناد قد
يقدح في صحه الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال

الا يكون عله اذا كان المرسل احد من لا يروي الا عن الثقات وغيرهم

والوقف الى آخره وما ذكره من توهيم يعلى بسبقه اليه الدارقطني
والحاكم وغيرهما فالحفاظ على ترجيح رواية الثوري وشعبة ولحلف
عنهما فروى ابن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابيه عن شعبة عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر وكذلك رواه يعلى ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار وكلاهما
وهم والصحيح عن الثوري وعن شعبة عن عبد الله بن دينار انتهى ويؤيده قول
يحيى بن معين في رواية الدارمي عنه يعلى ابن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في
غيره قوله ومثال العلة في المتن الى آخره فيه امور احدها ما ذكره
من تعليل رواية مسلم بانها رويت بالمعنى من قوله كانوا يستفتحون
ويؤيده رواية احمد والنسائي بلفظ لا يجهرون مكان لا يقرؤون قال
المحب الطبري واسنادها صحيح الثاني ما ذكره من ان انسا سيل عن
الافتتاح بالبسملة فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا رواه عنه احمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه قال
الدارقطني اسناده صحيح لكن ابن عبد البر وهنه بنوع من الترجيح
فقال من حفظ عن انس حجة على من سأله في حال نسيانه واجاب
عنه الحافظ ابو شامة في كتاب البسملة الثالث ان هذا الحديث
يصلح ان يكون من امثلة العلة في الاسناد ايضا فان في اسناده
كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها وقتادة ولد اكمه وذلك ان مسلما
رواه عن محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عبدة
ان عمر كان يجهر بهاولا الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك ثم اسنده من جهة

الوليد

الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فعنعنه علمانا لكتابه واسنده على عنعنة
الوليد وهو مدلس قوله وسمى الترمذي النسخ علة لعل الترمذي
يريد انه علة في العمل بالحديث لا انه علة في صحته لاشتمال الصحيح
على احاديث منسوخة ولا ينبغي ان يجرى مثل ذلك في التخصيص
قوله ثم ان بعضهم اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح الى اخره
هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتاب الارشاد في حديث للمملوك طعامه
وشرابه **فوائد الاولى** من امثلة العلة حديث
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه من جهة ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
من جلس في مجلس كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له
ما كان في مجلسه قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من
تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة ثم اسند الى مسلم
انه جا الى البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك
يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في
علله حدثك محمد بن سلام قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني قال حدثنا ابن
جريج عن موسى بن عقبة فذكر الحديث ما علته قال البخاري هذا
حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث
الا انه معلول اخبرنا به موسى بن اسماعيل اخبرنا وهيب حدثنا
سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا
يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل انتهى وهذه الحكاية فيها استنكار
وقد اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم قال الحاكم في تاريخ

ابو حامد

نيسابور كان ابو علي الحافظ يقول حدثنا احمد بن حمدون انه حلت الروايه
عنه وانكر عليه احاديث قال الحاكم احاديثه كلها مستقيمه وهو
مظلوم انتهى ووجه النكاره فيها قوله لا اعلم في الدنيا في هذا الباب
غير هذا الحديث وليس كذلك فقد جا من حديث جماعه منهم ابو برزه
رواه ابو داود والنساي ومنهم جبير بن مطعم ورافع بن خديج وعايشه
رواها النساي في عمل يوم وليله وحديث عايشه رواها الحاكم في
مستدركه وصحح اسناده وكان ينبغي له استدراكه في كتابه العلوم
علي البخاري ومنهم نافع بن صبره كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
ومنهم انس بن مالك رواه الطبراني في الاوسط من جهه عثمان
ابن مطر الشيباني عن ثابت البناني عنه وقال تفرد به عثمان
ابن مطر وقد روى هذه الحكايه ابو يعلى الخليلي في الارشاد في
ترجمه البخاري لم يذكر فيها قوله لا اعلم في الدنيا غير هذا الحديث
بل قال قال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن
موسى ابن عقبه عن سهيل يعرف بهذا الاسناد حدثنا في الدنيا
فقال محمد بن اسماعيل الا انه معلول حدثنا به موسى ابن اسماعيل
اخبرنا وهيب حدثنا موسى ابن عقبه عن عون ابن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال مسلم لا يبغضك الا
حاسد وليس في الدنيا مثلك الثانيه اذا اشتمل
الاسناد علي ضعيف ومجهول فقال ابن القطان اعلاله بالمجهول
اولى وقال صاحب الانصاف اعلاله بالضعيف اولى من
اعلاله بالمجهول لانه ربما يعرف فيعدل الثالثه اذا اشتمل
الاسناد علي ضعفا فتعليله بالاعلى اولى من ذكر من دونه من الضعفا لانه

اذا

129

اذا اقتصر على الساقط وربما برويه ثقه عن ذلك الضعيف فاذا ذكر
الضعيف الساقط ارتفع ضعف الحديث برواته المعدلين
بخلاف ذكر الضعيف الاعلى فان المدار حينئذ عليه وهذا سلكه
عبد الحق في احكامه كثيرا وتعرض عليه ابن القطان بانه يحصل
الجنايه على واحد دون غيره والذي سلكه عبد الحق حسن كما قلنا
النوع الثاني عشر المضطرب
قوله هو الذي يختلف الرواه فيه فيرويه بعضهم على وجه
وبعضهم على وجه اخر مخالف له قد يخرج ما لو حصل الاضطراب
من راو واحد وقد يقال فيه نسبه على دخوله من باب اولى
فانه اولى بالرد من الاختلاف بين راويين وينبغي ان يقال
على وجه يؤثر ليخرج ما لو روى الحديث عن رجل مرة وعن اخر اخرى
قال ابن حزم فهذا اقوى للحديث وزياده في دلائل صحته كما اذا روى
الاعمش الحديث عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ويرويه
الاعمش عن ابيه عن ابي سعيد اذ من الممكن ان يكون ابو صالح سمع
الحديث من ابي هريره وابي سعيد معا فرواه مرة عن هذا ومرة من
عن هذا الشي ونحو هذا فيما لو رواه مره مرسلا ومره مسندا
وقد ذكر ابن حبان في صحيحه ان حديث عبد الله بن عكيم في عدم الانتفاع
بالاهاب متصلا وان قوله في روايه حدثنا مشيخه لنا من جهينه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس المهم وقوله في روايه اخرى قرئ علينا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على اتصاله فان الصحابي قد يشهد
النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع منه شيئا ثم يسمع ذلك الشي عمن هو
اعظم منه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمره يخبر عن ما شاهده واخرى
عن من سمع الا ترى ان ابن عمر شهد سوال جبريل رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم عن الايمان وسمعه من عمر بن الخطاب فسمى
اخبرنا شاهد بعينه روى عن ابيه ما سمع قوله وانما يسمى مضطربا
اذا تساوت الروايتان الى آخره كان ينبغي ان يقول وانما يوثر
الاضطراب اذا تساوت والا فلا شك في الاضطراب عند الاختلا
لكافات الروايات اي تفاوتت قال ابن دقيق العيد في شرح
العمدة في الكلام على حديث جابر في سعي وشرط اشار بعضهم الى
ان اختلاف الرواة في الحديث ما يمنع الاحتجاج به قال
وهذا صحيح بشرط تكافؤ الروايات وتعارضها اما اذا كان الترجيح
واقعا لبعضها اما لان رواته اكثر او احفظ فينبغي العمل بها
اذ الاضعف لا يكون مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا
يمنع التمسك بالراجح قال فتمسك بهذا الاصل فانه نافع
في مواضع عديدة منها ان المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب
ويجمعون الروايات العديدة فيقوم في الذهن منها صورة
توجب التضعيف والواجب ان ينظر الى تلك الطرق فما كان
منها ضعيفا اسقط عن درجة الاعتبار ولم يجعل مانعا من
التمسك بالصحيح الاقوى وقال ابن حزم في كتاب الاعراب
اذا اختلفت الالفاظ من طرق الثقات اخذ بجميعها ما امكن
ذلك فان لم يقدر عليه اخذ بالزائد في حكمه قال وكم من خبر
شديد الاضطراب قال به العلماء كالخبر في ايجاب الزكاة

في خمس

في عمرو بن دينار وقتادة وهو خبر شديد الاضطراب
مرة روي عن ابي اسحق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومرة روي عن ابي اسحق انه قال الحبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها خبر كعب بن عجرة في حلق
راسه وهو محرم وهو شديد الاضطراب اسنادا
ولفظا ومنها خبر ابن عباس في تحريم كل ذي مخلب من الطير
فانه روي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا ورواه
علي ابن الحكم عن ميمون ابن مهران فادخل فيه بين ميمون
وبين ابن عباس سعيد بن جبير ومنها خبر رافع في كرا الارض
ومنها خبر الامر بغسل الرجلين في الوضوء شديد الاضطراب
جدا ومنها خبر تحريم المتعة فما نعلم خبرا اشد اضطرابا
منه مرة حرمت في خيبر ومرة في حنين ومرة في الفتح ومرة
ان عمر حرمها ومنها الغسل عن الاكسال وخبر النهي
عن صوم ايام التشريق والسوانا وقع في هذا قوم من اهل
الحديث اما غلطا فيجتنب واما على سبيل المذاكرة على
رد السنة والحق الذي لا يجوز مخالفته ان ما رواه الثقة بالاسناد
المتصل يجب الاخذ به ولا يرد بانه قد اختلف فيه رواته
ولا بانه قد رواه قوم ضعفا ولا بانه قد ارسله رواته
ولا بان واقفه اكثر

قوله ومن امثلته اى من امثلة الاضطراب فى الاسناد والحديث
رواه ابو داود وابن ماجه ورواية بشر بن المفضل اخرجها
ابو داود واما رواية سفيان الثوري عن اسماعيل عن ابى عمرو بن
حريث عن ابيه عن ابى هريرة فلم اجده هكذا بل اخرجه بن ماجه
عن عمار بن خالد ثنا سفيان بن عيينه عن اسماعيل ابن اميه
عن ابى عمرو محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابى هريرة فصرح بان الرواية عن جده حريث وان اسم محمد
وحريث عمرو اخرجها ابو داود من جهة على بن المدينى عن سفين
عن اسماعيل عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل
من بنى عذره عن ابى هريرة فالظاهر انه اختلف فيه عن ابن
عيينه وهذا اضطراب آخر لم يذكره ابن الصلاح الا انه اشار
اليه واما رواية حميد بن الاسود فلم اجدها هكذا فان ابن ماجه
رواها عن اسماعيل ثم حول الى طريقة بن عيينه السابقة فلعله
مما اختلف فيه على حميد واعلم ان هذا الحديث صححه احمد وابن حبان
وابن المنذر وغيرهم وقال البيهقى لا باس به فى مثل هذا الحكم ان
شاء الله وكانهم راوا ان هذا الاضطراب ليس قادحا ولم يمثل
ابن الصلاح للاضطراب فى المتن ومثل منه جماعة عن كتاب
الاعراب ومنه ايضا حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت
او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال لحقا

سوى الزكاة

131 a

سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب في لفظه ومعناه فرواه
الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن
فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال
حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي
انه لا يحفظ لهذا اللفظ اسناد قد بينا ان ابن ماجه رواه
النوع العشرون المدرج قلت حقه ان يقول
تمام العشرين ونحوه فان العشرين اسم للمجموع وليس هو المراد هنا
وانما المراد واحد منها وهو مكملها وقد وقع التعبير بالتكميل
في كلام الشافعي في الام وقد رجع المصنف الى الصواب فيما سياتي
اذ قال النوع الموفي ثلثين قوله في تعريفه ان يذكر الصحابي
او من بعده عقب ما يرويه الى اخره هكذا قيده بالعقب ولا شك
ان المدرج قد يكون في اول الحديث او وسطه وقد ذكر الخطيب
في كتاب المدرج كثيرا من امثلته كحديث ابي هريرة ~~ابي هريرة~~
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار وكحديث بسرة من مس
ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه
عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ والمحفوظ
انه من قول عروة نعم ضعف الشيخ تقي الدين في الاقتراح الطريق
الى الحكم بالادراج اذا وقع في الوسط فقال وما يضعف ان
يكون مدرجا في اثنا لفظ الرسول لا سيما ان كان مقدما على اللفظ

المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال بن مثنى اشهد
وذكره وليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فها هنا يضعف
الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من
لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى قيل وهذا ذكره مثالا
والا فلم يرد بتقديم الانثيين وهذا عجب ~~وتقرير صحيح سهوا~~
فقد ذكر رواية تقديمها على الذكر في كتابه الامام من جهة
الطبراني وقال هناك انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن
استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوي ولا يفصل
قوله ومن امثلته ما رويناه في التشهد الى اخر الحديث
رواه ابو داود وما ذكره من الادراج ذكره الائمة منهم ابو داود
والدارقطني في سننهما وابن حبان والحاكم في صحيحيهما والبيهقي
في المعرفة ونقله عن الحفاظ والخطيب في كتابه المدرج وغيرهم
ونقل النووي في الخلاصة الاتفاق عليه واما قول الخطابي في المعالم
اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول
ابن مسعود ومراده اختلاف الرواة في وصله وفصله بيان وصله
لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد
اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم
ابن القاسم وموسى ابن داود الضبي ويحيى ابن يحيى النيسابوري
وابو داود الطيالسي ويحيى ابن ابي بكر الكرماني وغيرهم هكذا

مدرجا

مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله كما سبق قوله
القسم الثاني مثاله حديث ابن عيينة الى آخره هذا الحديث
رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي
من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم قال موسى بن هارون
الحمال وذلك عندنا وهم وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم
عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه مبينا
زهير بن معاوية وابو بدر شجاع ابن الوليد فميزا قصة تحريك
الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا
اسنادها كما ذكرنا قال موسى ابن هارون الحمال وهذه
رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد وهما
اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قوله في الثالث
الى اخره هذا الحديث متفق عليه من طريق مالك وليس
في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني قال الخطيب
وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها
مالك في حديثه عن ابي الزناد قوله في الرابع ان يروي عن
جماعة بينهم اختلاف في اسناده الى اخره ما ذكره من رواية
ابن مهدي وابن كثير عن سفيان بلا ادراج بعضهم على
غيرهما روى عنه خلاف ذلك وهو كذلك فقد قال

بيان الحمال

الدارقطني في علله يشبه ان يكون الثوري جمع بين الثلثه لان مهدي
ولان كثيرا يحمل اسناد منهم واحدا ولم يذكر فيهم خلافا وحمل حديث
واصل على حديث الاعمش ومنصور وقد فصل الثوري ليحيى بن
سعيد فحدثه عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن
شرحبيل وحدثه عن واصل عن ابي وائل عن ابن مسعود قال
الدارقطني والفصل هو الصواب لان شعبه ومهدي بن ميمون
روياه عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله كما رواه يحيى عن الثوري
انتهى واعلم انه اختلف على ابن مهدي ايضا فرواه محمد بن بشار
عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن ابن شرحبيل
وهذا يقدح في المثال الا ان يقال لعله لما روى سفيان
والعبدي الحديث عن الثلاثه جمعهما روى ابن مهدي حديث
واصل على انفراده واشار الدارقطني الى ان الاعمش ايضا قد
اختلف عليه فروى ابن شهاب وابو معاويه وشيبان الكلابي
عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله ورواه الترمذي ومعمر
وجرير وعبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم قوله واعلم
انه لا يجوز تعمد شي من الادراج المذكور في هذا النوع فيه امران
احدهما لم يبين حكم فاعل ذلك وقد سوى في التدليس الماوردي
والروياني وابن السمعاني في القواطع قالوا ان جاعله مجروح
ساقط العداله وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقا
بالكذابين الثاني لم يتكلم على تفاوت هذه المراتب واقواها

في النوع الاول

133

في المنع الاول لخلطه المرفوع بالموقوف ونسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم

مالم يقله واخفها الاخير لرجوع الخلاف الى الاسناد خاصة لا

سيما اذا كان لكل ثقات النوع الحادي والعشرون معرفه

الموضوع قوله هو شر الاحاديث الضعيفه هذه

العبارة سبقه اليها الخطابي وقد استنكرت منه فان

الموضوع لا يعد في الاحاديث للقطع بكونه غير حديث

وافعل التفضيل انما يضاف لبعضه وهذا الاشكال

يرد ايضا على افراده المصنف بنوع فانه اذا لم يكن حديثا

فكيف يعد من انواع الحديث ويمكن ان يقال انهم ارادوا

بالحديث القدر المشترك وهو ما يحدث به ومن جمله

انه لا يحل روايته الا مبينا حال راويه لقوله صلى

الله عليه وسلم من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب

فهو احد الكاذبين رواه مسلم وهو اول

حديث خرجه في صحيحه وقال الترمذي عقبه سالت

ابا محمد عبد الله السمرقندي قلت له من روى حديثا وهو

يعلم ان اسناده خطا اتخاف ان يكون قد دخل في حديث

النبي صلى الله عليه وسلم او اذا روى الناس حديثا مرسلا

فاسنده بعضهم او قلب اسناده يكون قد دخل في

هذا الحديث فقال لا انما معنى هذا الحديث اذا روى

نبه امران احدهما

الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا
فيحدث فأخاف ان يكون قد حل في هذا الحديث الثالث وهو
المختلق المصنوع يعني ان واضعه اختلقه وصنعه وما ذكره
هنا فيه ايهام مخالفته لقوله في قسم الضعيف انه ما عدم فيه
جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر
الارذل والصواب ما ذكره هنا ويحمل ما ذكره ثم على انه اراد
ما لم يكن موضوعا الا ان يريد بذلك كونه ذا وجه كذابا ومع ذلك
لا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا
اذ مطلق كذب الراوي لا يقتضي وضع الحديث الا ان يقترن
به ما يقتضيه الى ذلك قوله وانما يعرف كون الحديث
موضوعا باقرار واضعه يعني كحديث نوح ابن ابي مريم في
فضائل القرآن ثم فيه امران احدهما اعترضه الامام ابو الفتح
القشيري وقال قول واضعه ليس بقاطع بوضعه
لجواز كذبه فيما اقر به يعني اما للتنفير عن ذلك الحديث المروي
او لنوع آخر فيحصل لغير الريبة والشك فيه وجوابه
ان كان الحديث لا يعرف الا من طريق ذلك الشخص كان اقراره
بذلك مسقطا لروايته وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى اقراره
وان كان يحتمل ان يكون في نفس الامر خلافه ولا نظر الى ذلك
الثاني اقتضى انه لا يثبت بالبينة وهذا كما قال الفقهاء ان
شهادة الزور تثبت بالاقرار دون البينة فيجوز ان تشترك
الرواية والشهادة في هذا الحكم ايضا اذا وقعت الواقعة

بحاكم

كالحاكم اخر ولكن ظاهر تصرف المحدثين خلافه قوله أو نازل منزله
اقراره اي مثاله قيل لزايده لم تركت حديث الكلبي قال مرض
الكلبي فكنت اختلف اليه فسمعته يقول مرضت فنسيت
ما كنت احفظه فاتيت آل محمد فتفل في فيّ فحفظت كل ما نسيت
فقلت لله علي لا اروي عنك شيا ابدا قوله او من قرينة حال
الراوي اي كمن هم يروي عن من لم يدركه قال الخطيب هذا ما استدل
به على كذب الراوي كما جاء عن عمران ابن موسى قال اخبر ما شيخكم
الصالح واكثر من ذلك فقيل له من هو قال خالد بن معدان فقيل
له في اي سنه لقيته قال سنه ثمان ومايه في غزاه ارمينيه
فقيل له اتق الله يا شيخ ولا تكذب مات خالد سنه اربع ومايه
ولم يغز ارمينيه قط ~~قوله وقد يفهمون الوضع من قرينه~~
~~حال الراوي~~ او كغياث ابن ابراهيم لما دخل على المهدي ذكر
الجناح في حديث لا سبق الا في خف او حافر يتقرب اليه
بذلك فلما قام عنه قال اشهد ان قفاك قفا كذاب رواه ابو
خيثمه ونسبه القرطبي في اوايل تفسيره الى ابي البختري القاضي
وذكر ابو حيان التوحيدي في البصاير عن القاضي ابي حامد المروروذي
ان رجلا اتى باب المهدي ومعه نعلان فقال هما نعلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعرف المهدي فادخله وقبله ووصله
فلما خرج قال المهدي والله ما هما نعلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن اين صارتا له اميراث ام اشتراء ام بهبه لكن كرهت
ان يقال اهدى له نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها

آ ر

واستحف بحكمها قوله او بقرينة في المروي فقد وضعت احاديث
يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها قلت يشهد له ما
رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا ابو
عامر العقدي حدثنا سليمان ابن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد عن ابي حميد وابي اسيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم
وتلين له اشعاركم وابشاركم وترون انه قريب منكم فانا اولاكم
به واذا سمعتم الحديث تقشعر له جلودكم وتنفر له قلوبكم
واشعاركم وترون انه منكم بعيدا فانا ابعدكم منه ويرحم
عليه ذكر الاخبار عن ما يستحب للمرء كثرة سماع العلم الا اقتفا
والتسليم ورواه شيخ الاسلام الهروي في كتاب ذم الكلام من
جهة الدارمي حدثنا الحسن ابن علي الحلوانى حدثنا يحيى ابن ادم
حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم حديثا عني تعرفونه ولا تنكرونه
فصدقوا به قلته ام لم اقله فاني اقول الا ما يعرف ولا ينكر
واذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فاني
لا اقول ما ينكر واقول ما يعرف قال شيخ الاسلام لا اعرف
علة هذا الخبر فان رواته كلهم ثقات والاسناد متصل وممن
صححه عبد الحق في احكامه والقرطبي في اول المفهم واما القاضي
عياض فانه قال هو حديث ضعيف ضعفه الاصيلي وغيره
من الائمة وتاوله الطحاوي ان صح على ان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم

مواقفا

موافقا لكتاب الله وما عرف من سنته غير مخالف لشريعته
ولا يتحقق انه قاله فليصدق بمعناه لا بلفظه اذ قد صح من
اصول الشريعة انه قاله بغير هذا اللفظ ولا يكذب به
اذ يحتمل انه قاله صلى الله عليه وسلم واعلم انه قد استعمل ائمة
الحديث هذه الطريقة ولهم في معرفة ذلك ملكة يعرفون
بها الموضوع وشاهده ان انسانا لو خدم ملكا سنينا وعرف
ما يحب وما يكره فجاء انسان ادعى انه كان يكره شيئا يعلم ذلك
انه يحبه فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيب من قال انه يكرهه
لكن في كون ذلك من دلائل الوضع نظر وكذا قول بعضهم كون
المروي مما يخل بالفصاحة فانا اذا جوزنا رواية الحديث
بالمعنى فلعل اللفظ الذي هو غير فصيح من الراوي عبر
المعنى الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه الفصيح
ولم يحفظه الراوي وهذا السؤال ذكره الامام ابو العز
المقترح جد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لامه ثم قال
نعم ان صرح ان هذا صيغة المصطفى وكانت تخل بالفصاحة
ردت روايته وتبين وهمه انتهى وهنا امور مهمة منها
قد كثر منهم الحكم على الحديث بالوضع استنادا الى ان راويه
عرف بالوضع فيحكمون على جميع ما يرويه هذا الراوي بالوضع
وهذه الطريقة استعملها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات
وهي غير صحيحة لانه لا يلزم من كونه معروفا بالوضع ان يكون
جميع ما يرويه موضوعا لكن الصواب في هذا انه لا يحتج بما
يرويه لضعفه ويجوز ان يكون موضوعا لا انه موضوع لا محالة

وقد قال القاضي ابو الفرج النهرواني في المجلس المائة من كتابه الجليس
الصالح زعم جماعة من اهل صناعة الحديث وليس ممن لا نظر له في العلم
فظن ان ما ضعف راويه فهو باطل في نفسه ومقطوع على انكاره
من اصله وهذا جهل ممن ذهب اليه وذلك ان راويا معروفا
بالكذب في رواياته لو روى خبرا انفرد به مما يمكن ان يكون حقا
او يكون باطلا لوجب التوقف عن الحكم بصحته والعمل بما يتضمنه
ولم يجز القطع على تكذيب روايته والحكم بتكذيب ما رواه انتهى
وفي كتاب تحريم ادب الحديث لعبد الغني بن سعيد من سمع
عني حديثا فكذبه فقد كذب ثلثة الله ورسوله والناقل له
ومنها قال الحافظ ابو سعيد العلائي الحكم على الحديث بكونه
موضوعا من المتاخرين عسر جدا لان ذلك لا ياتي الا بعد جمع
الطرق وكثرة التفتيش وانه ليس لهذا المتن سوى هذا
الطريق الواحد ثم يكون في رواتها من هو متهم بالكذب الى
ما ينضم الى ذلك من قرائن كثيرة يقتضي للحافظ المتبحر بان هذا
الحديث كذب ولهذا انتقد العلماء على ابي الفرج في كتابه الموضوعات
وتوسعه بالحكم بذلك على كثير من احاديث ليست بهذه
المثابة ويجيء بعده من لا اهلية له في علم الحديث فيقلده فيما
حكم به من الوضع وفي هذا من الضرر العظيم ما لا يخفى
وهذا خلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم
الحديث والتوسع في حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي

ونحوهم

ونحوهم واصحابهم مثل احمد وبن المديني وابن معين وابن راهويه
وطائفة ثم اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي
والنسائي وهكذا الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم
مساووهم ولا مقاربهم فمتى وجد في كلام احد من المتقدمين
الحكم بوضع شي كان معتمدا لما اعطاهم الله من الحفظ العزيز
وان اختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفيما قاله
مثلا نظر فقد حكم جمع من المتقدمين على احاديث بانه
لا اصل لها ثم وجد لها مخرج خلاف ذلك وفوق كل ذي علم عليم
فينبغي ان يقال انه يبحث عن ذلك ويراجع من له عنايه
بهذا الشان فان لم يوجد عندهم ما يخالف ذلك اعتمد حينئذ
ومنها جعل بعض الاصوليين من دلائل الوضع ان يخالف العقل
ولا يقبل تاويلا بحال قالوا ولا يجوز ان يرد الشرع بخلاف
مقتضى العقل بعد قال الله تعالى لايات لقوم يعقلون
ولهذا انكروا حديث عرق الخيل الذي رواه محمد بن شجاع
الثلجي قال البيهقي هو موضوع وقال ابن عدي كان
الثلجي يضع الاحاديث التي يشنع بها على اهل الحديث وجعلوا
من دلائل الوضع ايضا ان يخالف نص الكتاب كما قال
علي ابن المديني في حديث اسماعيل ابن امية عن ايوب بن
خالد عن ابي رافع عن ابي هريرة يرفعه خلق الله التربة يوم

المسند الحديث قال لعل اسماعيل سمعه من ابراهيم بن ابي يحيى
وقال البخاري الصواب انه من قول كعب الاحبار وكذا ضعفه
البيهقي وغيره من الحفاظ وقالوا هو خلاف ظاهر القران من
ان الله خلق السموات والارض في ستة ايام والحديث اخرجه
مسلم في صحيحه من جهة ابن جريج عن اسماعيل به ومنها ان يخالف
صحيح السنة وهذه طريقة ابن خزيمة وابن حبان وهي طريقة
ضعيفة لا سيما حيث امكن الجمع قال ابن خزيمة في صحيحه في حديث
لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم هذا
حديث موضوع فقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باعد
بيني وبين خطاياي الخ والحديث لا ينتهي الى ذلك فقد حسنه
الترمذي وغيره وليس هنا معارض لحديث الاستفتاح لامكان
حمله على ما لا يشرع للامام والماموم وقال ابن حبان في صحيحه في
قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى
هذا الخبر يدل على ان الاحاديث التي فيها انه كان يضع
الحجر على بطنه كلها اباطيل وانما معناها الحجز وهو طرف
الازار لا الحجر اذ الله جل وعلا كان يطعم رسوله ويسقيه
اذا واصل فكيف يتركه جائعا مع عدم الوصال حتى يشد
الحجر على بطنه وما يغني الحجر عن الجوع وقال في كتاب الضعفاء
في ترجمة ابان بن سفيان انه روى حديث عبد الله بن ابي
انه اصيبت ثنيته يوم احد فامره رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وان يتخذ ثنية من ذهب وروي النهي ان يصلى الى نائم او محدث
قال ابن حبان هذان موضوعان وكيف يأمر المصطفى عليه
السلام باتخاذ الثنية من ذهب وقد قال ان الذهب
والحرير محرمان على ذكور امتي وكيف ينهى عن الصلاة الى النائم
وقد كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة انتهى
ولا يخفى ما في ذلك وقد قال الذهبي في الميزان ان بعد كلام
ابن حبان هذا حكمك عليهما بالوضع بمجرد ما ابديت حكم
فيه نظر لاسيما خبر الثنية ومنها قالوا إن الوضع قد
وقع ومنهم من استدل على وقوعه بقوله صلى الله عليه
وسلم انه سيكذب علي فان كان هذا صحيحا وقع الكذب
والا فقد حصل المقصود وفيه نظر بالنسبة الى الاحاديث
الموجودة الان لان الاستقبال في سيكذب لا يعين
زمنها وقد بقيت ازمان وعندهم نسخ مشهورة بالوضع
وقد جمعها بعضهم في قوله احاديث مسطور وبشر
وَيَغْنَم وبَعْدُ أَشَجّ القَيْسِ ثُمّ خِرَاشْ وَنُسْخَةُ
دينارٍ ونسخة تربو ابي هُدْبَةَ القيسي شِبْه فراشْ
قوله ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
يريد به ابا الفرج ابن الجوزي واعتراضه عليه صحيح كما سبق
بيانه الا ان قوله ان حقه ان يذكر في الضعيف ممنوع
اقتصاره على ذلك فان فيها ما ضعفه محتمل ويمكن التمسك
به في الترغيب والترهيب ومنها ما هو حديث حسن

ادمجه بعض الائمه لحديث صلاه التسبيح قال المحب الطبري اخطا
بذكره له في الموضوعات ولم يكن له ذلك وقد حرجبر الحفاظ في كتبه
ولحديث قراه اية الكرسي عقب الصلاه حكم عليه بالوضع وقد
رواه النسائي باسناد على شرط الصحيح قال الحافظ المزي
اسا ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وله مثل هذا كثير وسر
قولنا لم يصح وقولنا موضوع بون كبير فان الوضع اثبات الكذب
والاختلاق وقولنا لا يصح لا يلزم منه اثبات العدم وانما
هو اخبار عن عدم الثبوت وفرق بين الامرين وقد يكون
من طرق اخر ذلك والواضعون للحديث اصناف قلت
قال القاضي عياض منهم من وضع عليه ما لم يقله اصلا اما
استخفافا كالزنادقه او حسبه بزعمهم وتدينا كجهله
المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب
او اغرابا وسمعه كفسقه المحدثين او تعصبا واحتجاجا
كدعاه المبتدعه ومتعصبوا المذاهب او اتباعا لهوى اهل
الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعه
من كل من هذه الطبقات عند اهل الصنعه وعلما الرجال
ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف
اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد
فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره او لرفع الجهاله
عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم
يلق ويحدث بما حاديثهم الصحيحه عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابه

او غيرهم

او عمومهم وحكم العرب بنسبها للنبي صلى الله عليه وسلم برووكا
لها قلت ومن الرزاقة محمد بن سعيد المصلوب والمغيره
ابن سعيد الكوفي ارادوا بذلك ايقاع الشك في قلوب الناس
فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشا الله وقال
شيخ من الخوارج بعد توبته انظروا عمن تاخذون دينكم فانا
كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا قال صاحب المفهم وقد
استجاز بعض فقها العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فيقول في ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولهذا ترى كتبهم مشحونة باحاديث
يشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقها
ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين وانهم لا يقيمون لها
سندا صحيحا قال وهولا يشملهم الوعيد بالكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولـــه وفيما رويناه عن الامام
ابي بكر السمعاني ان بعض الكراميه جوز وضع الحديث
في باب الترغيب والترهيب قلت هذا قاله ابن السمعاني
في المجلس الثالث من اماليه قال واعتروا بحديث رواه
يونس ابن بكير عن الاعمش عن طلحه بن مصرف عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله بن مسعود يرفعه من كذب علي
ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار قال وهذا القول
منهم باطل والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام
في جميع الاحوال واما حديث يونس بن بكير فقد جا عنه

بدون هذه الزيادة ثم ساقه كذلك وقال قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ
وهم يونس ابن بكير في هذا الحديث في موضعين احدهما انه اسقط
من طلحة وعمرو بن شرحبيل اما عمارا والثاني اسنده والمحفوظ انه
مرسل عن عمرو بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر
ابن مسعود قال وقد روى الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حدث عني حديثا باطلا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وذكر
غيره ان العلماء اجابوا عن هذه الزيادة باجوبة احدها انها زيادة
باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها وانه لا يعرف صحتها بحال الثاني
قال الطحاوي لو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام في ليضل ليست للتعليل
بل للصيرورة والعاقبة اي يصير كذبهم للاضلال وبقي مما يتعلق بكلام
المصنف ضبط السمعاني والكرامية اما السمعاني فسبق
في الحسن واما الكرامية ففيه خلاف وقد جرى بين الشيخ صدر
الدين ابن المرحل والقاضي سعد الدين الحارثي فقال ابن المرحل هو بتخفيف
الراء فانكره الحارثي عليه فانتصر ابن المرحل على التخفيف وانشد
الفقه فقه ابي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام وذكر
لي شيخنا جمال الدين بن هشام رحمه الله ان الشيخ الامام ابا الحسن
السبكي اخبره ان بعض الناس اذ ذاك اتهم ابن المرحل بوضع هذا
البيت قلت وليس كذلك فقد انشده الثعالبي لابي الفتح البستي
واورد بعده الذين اراهم لم يومنوا بمحمد بن كرام غير كرام وهذا
البيت يعضد ضبطه بالتخفيف لكن ما ضبطه الحارثي هو

الذي

الذي ذكره غير واحد من ائمة هذا الشان منهم الخطيب في المؤتلف
والمختلف وقال الحافظ الذهبي كرام مثقل الدارقطني وابن ماكولا
وابن السمعاني وغير واحد ولسوا اكارى على الالسنة وقد
انكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم وغيره وحكى ابن الهيصم
فيه وجهين احدهما كرام بالتخفيف والفتح على وزن جلال
وذكر انه المعروف في السنة مشايخهم وزعم انه بمعنى
كرامه او كريم والثاني كرام بالكسر على لفظ جمع كريم وحكى
هذا عن اهل سجستان واطال في ذلك قال الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح ولا معدل عن الاول وهو الذي اورده ابن السمعاني
في الانساب وقال كان والده يحفظ الكرم فقيل له الكرام
واعترضه الذهبي فقال هذا قاله السمعاني بلا اسناد
وفيه نظر فان كلمة كرام علم على والد محمد سواء عمل في الكرم
ام لم يعمل انتهى وقد لخص ابن الصلاح في فوايد رحلته ما قاله
محمد بن الهيصم في كتابه مناقب محمد بن كرام قوله وربما
غلط غالط فوقع في شبه الوضع بلا تعمد كما وقع لثابت
ابن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار قلت هذا قاله الخليلي في الارشاد سان
ومنه اخذه المصنف وهذا الحديث رواه ابن ماجه في رواه
سننه حدثنا اسمعيل ابن محمد الطلحي حدثنا ثابت بن موسى

ابو زمد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار واسماعيل الطلحي وثابت ابن موسى
وثقهما ابو جعفر الحضرمي مطين وقال توفي اسماعيل سنة
ثلاث وثلاثين ومائتين وغيره يقول سنة اثنتين وثلاثين
وضعف ابو حاتم اسماعيل ابن محمد وقال مطين توفي
ثابت سنة تسع وعشرين ومائتين واما الحديث فليس
عندهم بصحيح قال العقيلي في تاريخه ثابت ابن موسى العابد
الضرير كوفي حديثه باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه
ثقة ثم ساق له هذا الحديث وكذا قال ابن عدي لا يعرف
الا به سرقه منه جماعة من الضعفا قال وبلغني عن محمد بن
عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال
باطل شُبِّهَ على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان
ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابتا دخل على شريك
وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم والتفت فراى ثابتا فقال
يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قاله الشريك
هو من الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول

شريك

شريك والاسناد الذي قرأه متنه حديث معروف انتهى
وهذا هو الغلط الذي اشار اليه ابن الصلاح وقد تبعه
في كتاب الضعفاء جعله من قسم المدرج فقال ثابت بن موسى
العابد روى عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار قال ابن حبان وانما هو قول شريك قاله عقب حديث
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر وجعل قول شريك
كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم سرق هذا من ثابت جماعة ضعفاء
وحدثوا به عن شريك انتهى وقد من ابن عدي كذلك فقال
لا نعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن
بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحاق بن بشر الكاهلي
موسى بن محمد ابي الطاهر المقدسي وهذا قد يقدح في كلام
ابن الصلاح فانه قد وجد الحديث من غير رواية ثابت متابعة
من ذكرنا عليه ويجاب بان المذكورين سرقوه منه لكن متابعة
عبد الله بن شبرمة رواها ابو نعيم في تاريخ اصبهان حدثنا ابو عمرو
عثمان بن محمد حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا عبد الله بن شبرمة الكوفي
حدثنا شريك به بل وجدنا الحديث من غير طريق شريك
اخرجه ابن جميع في معجمه فقال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الرقي ثنا

[illegible]

ابو الحسين محمد بن هشام بن الوليد ثنا جبارة بن المغلس عن
كثير بن سليم عن انس به مرفوعا وجبارة وكثير ضعيفان
واقرب شئ للتمسك بما ذكر عن احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن
حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم قال الحافظ ابو نعيم
في الحلية في ترجمة احمد بن ابي الحواري ذكر احمد بن حنبل هذا
الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام فوهم
بعض الرواة انه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فوضع هذا
الاسناد عليه لسهولته وقربه وهذا الحديث لا يحتمل بهذا
الاسناد عن احمد بن حنبل قوله وهكذا حال الحديث الطويل
الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل
القران سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى
من اعترف بانه وجماعة وضعوه انتهى ه وهذا الباحث
الذي ابهمه هو مؤمل بن اسماعيل فانه قال حدثني شيخ بهذا
الحديث فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين
وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ
بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ
بيدي وادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ

فقال

فقال هذا الشيخ حدثني فقلت ما سمع من حدثك قال لم يحدثني
احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا
الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران قلت وكان المصنف
انما ابهم الباحث لعفاضه فيه فقد قال ابو حاتم الرازي
مومل ابن اسماعيل كثير الخطا وقال البخاري منكر الحديث قوله
ولقد اخطا الواحدي المفسر وغيره كالثعلبي والزمخشري
في ذكره لكن الثعلبي والواحدي ذكراه بالاسناد فيخف حاله
لانه يعرف امره بخلاف من ذكره بلا اسناد وجزم به كالزمخشري
فان خطاه اشد

النوع الثاني والعشرون المقلوب

قوله هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك
غريبا مرغوبا فيه انتهى وهذا التعريف غير واف بحقيقة المقلوب
وانما هو تفسير لنوع منه وحقيقته جعل اسناد لمتن اخر او
تغيير اسناد باسناد واطلقه القشيري على ما قرب بانه
تغيير الاسناد قال وهذا النوع على طريقه الفقها يجوز ان
يكون عنها جميعا لكن يقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون
بها على الحديث بانه مقلوب وقد يطلق على راويه انه سرق الحديث
وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة الى الاسناد والاسناد
بالنسبة الى اللفظ والمتحصل من اصطلاحهم اطلاق المقلوب
على شيئين احدهما ما ذكره ابن الصلاح وهو ان يكون الحديث مشهورا
براو فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه

لحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافعا وقد كان يفعله جماعه
من الوضاعين كحماد بن عمرو النجيبي واسماعيل ابن ابي حيه مثاله
حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره مرفوعا اذا لقيتم المشركين
في طريق فلا تبدوهم بالسلام الحديث فهذا مقلوب قلبه
عمرو بن حماد احد الهالكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف
سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره هكذا رواه
مسلم في صحيحه وقد يقع ذلك غلطا من بعض الرواه الثقات
كحديث المرور بين يدي المصلي اخرجه الشيخان من حديث
بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم ووقع
في مسند البزار عن سفيان ابن عيينه عن ابي النضر عن
بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد وفي سنن ابن ماجه
قال ارسلوني الى زيد بن خالد والصواب الاول قال ابن عبد
البر في التمهيد رواه ابن عيينه مقلوبا والقول عندنا
قول مالك وربيعه الثاني ان يوجد اسناد متن فيجعل
على متن اخر او متن فيجعل باسناد اخر وقد اشار اليه
ابن الصلاح في حكايه البخاري وهذا قد يقصد به ايضا
الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا
لحفظ المحدث هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك
شعبه وحماد بن سلمه وقد انكر حرمي على شعبه لما حدثه

بقر.

142

تقرا ان شعبه قلب احاديث على ابان ابن ابي عياش فقال
حرمي بيس ما صنع قوله
وكذلك كما روينا ان البخاري قدم بغداد الى آخره هذه الحكايه
رواها الحافظ ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد فقال حدثني
محمد بن ابي الحسن الساحلي اخبرنا احمد بن الحسن الرازي قال
سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عده مشايخ يحكون
ان محمد بن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب
الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا
متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد
آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى عشره انفس
الى كل رجل عشره احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس
يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس
جماعه اصحاب الحديث من الغربا من اهل خراسان وغيرهم
ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه
رجل من العشره فساله عن حديث من تلك الاحاديث
فقال البخاري لا اعرفه فساله عن آخر فقال لا اعرفه فما
زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه فكان الفهما ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم
الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي

على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل آخر
من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة
فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فلم
يزل يلقي عليه واحدا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة
حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم
على لا أعرفه فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول
منهم فقال أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني
فهو كذا وحديث الثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام
العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه
وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها
إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقروا له بالحفظ
وأذعنوا له بالفضل **قوله** ومن أمثلته ويصلح
مثالا للمعلل إلى آخره هذا مثال للمقلوب بالنسبة إلى
الإسناد ولم يتعرض للعلة في المتن ومثاله من حديث
جرير بن حازم هذا ما أخرجه الأربعة من جهة جرير عن
ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل
من المنبر فتعرض له الرجل في الحاجة الحديث قال
الترمذي فيه غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير وسمعت
محمدا يقول وهم جرير في هذا والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث هو هذا وجرير ربما يهم في الشيء وهو صدوق ومن أمثلته ما رواه أبو داود
من جهة سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وأخرجه
الحاكم في مستدركه من جهة شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي حدثني بلال أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقني بآمين وقال على شرطهما [illegible] أن أبا عثمان لم يسمع بلالا

ويشكل

143

١٤٦

وسلم حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم هكذا في الصحيح واخرج احمد في مسنده وابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن
عمته أُنيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا
ولا تشربوا فان كانت المراة منا ليبقى عليها من سحورها فتقول
لبلال امهل حتى افرغ سحوري قال ابن الجوزي في جامع المسانيد
كان هذا مقلوب انما هو ان بلالا ينادي بليل واحتج عبد
الغني ابن سعيد به على جواز السماع من وراء حجاب اعتمادا
على الصوت وقال ابن خزيمة هذا خبر قد اختلف فيه يعني
على حبيب رواه شعبة عنه عن عمته انيسة فقال ان
ابن ام مكتوم او بلالا ينادي بليل وروى ابن خزيمة مثله
من حديث عايشة وهو خلاف المشهور عنها لكنه لم يجعله
من المقلوب بل قال لا تضاد من الخبرين لجواز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان بالليل نوايب
بين بلال وابن ام مكتوم فحين يكون نوبة احدهما ليلا تكون
نوبة الاخر عند طلوع الفجر فجاء الخبران على حسب الحالين
وذكر ابن حبان في صحيحه نحوه قوله فان اطلق ولم تفسر
ففيه كلام ياتي ان شاء الله اي في النوع الثالث والعشرين

قوله الثاني يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد
الى اخره فيه امور احدها حاصله ان الضعيف لا يحتج به في العقايد
والاحكام ويجوز روايته والعمل به في غير ذلك كالقصص وفضايل
الاعمال والترغيب والترهيب ونقل ذلك عن ابن مهدي واحمد
ابن حنبل فروى البيهقي في المدخل عن عبد الرحمن ابن مهدي انه
قال اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام
والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا في الرجال واذا
روينا في فضايل الاعمال والثواب والعقاب سهلنا في
الاسانيد وتسامحنا في الرجال وقال العباس ابن محمد سيل
احمد بن حنبل وهو على باب النضر هاشم بن القاسم فقيل له
يا ابا عبد الله ما تقول في موسى ابن عبيدة ومحمد بن اسحق
فقال اما موسى بن عبيدة فلم يكن به باس ولكن حدث
باحاديث مناكير عن عبد الله بن دينار عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما محمد بن اسحق فرجل تكتب عنه هذه الاحاديث
يعني المغازي ونحوها فاما اذا جا الحلال والحرام اردنا
قوما هكذا وقبض اصابع يديه الاربع وقال ابن عدي في الكامل
في ترجمة ادريس ابن سنان الصنعاني حدثنا علي ابن احمد
ابن سليمان حدثنا احمد بن سعيد بن ابي مريم سمعت يحيى ابن معين
يقول ادريس ابن سنان يكتب من حديثه الرقاق وقال

بيان عبيدة

عبد الرحمن

عبد الرحمن ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عبيده قال قيل
لابن المبارك وروى عن رجل حديثا فقال هذا رجل ضعيف
قال يحتمل ان يروى عنه هذا القدر او مثل هذه الاشيا
قلت لعبده مثل اي شي قال في ادب في موعظة في
زهد وحكاه الخطيب في الكفاية عن سفيان الثوري وابن
عيينه وابي زكريا العنبري وغيرهم ونقل النووي
في الجزء الذي جمعه في اباحة القيام فيه الاتفاق فقال اجمع
اهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس
فيه حكم ولا شي من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث
الضعيف وقال في اربعينه اتفق العلما على جواز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال اذا علمت هذا فقد
نازع بعض المتاخرين فيه وقال جوازه مشكل فانه لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسناد العمل اليه يوهم ثبوته
ويودي الى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة فينقلونه
ويحتجون به وفي ذلك تلبيس قال وقد نقل بعض الاثبات
عن بعض مشايخ الحافظ ابي بكر بن العربي المالكي انه قال
ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا الثاني فشرط الشيخ
ابو الفتح القشيري في شرح الالمام لجواز العمل به في
الفضائل ان يكون له اصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم

حيث قلنا بالجواز في الفضائل

بيان شرطه

اوفاعله كلمه فاما في غير ذلك فلا يحتج به وقال في شرح العمدة حيث
قلنا يعمل بالضعيف لدخوله تحت العمومات شرطه ان لا يقوم
دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات مثاله الصلاة المذكورة
في اول ليلة جمعة من رجب فان الحديث فيها ضعيف فمن اراد
فعلها وادراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيح
لم يستقم لانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يخص ليلة الجمعة
بقيام وهذا اخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق العبادة
قال بعد هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز ادراجه تحت العمومات
نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته
الخاصة لان الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج الى دليل
عليه ولا بد بخلاف ما اذا بنى على انه من جملة الخيرات التي لا تختص
بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة وهذا هو الذي قلنا باحتماله وجواز
العمل به انتهى ما ذكره من عدم
العمل بالضعيف في الاحكام مشعر ان ليس فيه خلاف وقد ذكر الماوردي ان
الشافعي احتج بالمرسل اذا لم يوجد دلالة سواه وقياسه في غيره من
الضعيف كذلك وقد نقل عن الامام احمد انه يعمل بالضعيف اذا
لم يوجد في الباب غيره ولم يكن ثم ما يعارضه قال الاثرم رايت
ابا عبد الله اذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناده شيء
ياخذ به اذا لم يجئ خلافه اثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب
وابراهيم الهجري وربما اخذ بالمرسل اذا لم يجد خلافه وقال القاضي

ابو يعلى

[illegible]

ابو يعلى قد اطلق احمد القول في الاخذ بالحديث الضعيف فقال مهنا
قال احمد الناس كلهم اكفاء الا الحايك والحجام والكساح فقيل له
ما خذ بحديث كل الناس اكفاء وانت تضعفه فقال انما نضعف
اسناده ولكن العمل عليه وكذلك قال في رواية ابن مشيش وقد
ساله عمن تحل له الصدقة الى اي شي تذهب في هذا فقال الى
حديث حكيم بن جبير قلت حكيم ثبت عندك في الحديث قال
ليس هو عندي ثبتا في الحديث قال القاضي وقول احمد ضعيف
اي على طريقة اصحاب الحديث لانهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه
عند الفقهاء كالارسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث
وقوله والعمل عليه معناه طريقة الفقهاء وقال مهنا سالت احمد
عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال ليس بصحيح
والعمل عليه كان عبد الرزاق يقول عن معمر عن الزهري مرسلا
قلت وهذا متعين فقد نص الامام احمد انه لا يعمل بالضعيف
الحلال والحرام فدل على ان مراده بالضعيف هنا غير
الضعيف هناك ولا شك ان الضعيف متفاوت مراتبه
وعلى هذه الطريقة بنى ابو داود كتابه السنن وحكى الشيخ
شهاب الدين ابو شامه في كتاب الجهر بالبسملة عن القاضي
ابن العربي انه سمع ابن عقيل الحنبلي في رحلته الى العراق يقول
مذهب احمد ان ضعيف الاثر خير من قوي النظر قال ابن العربي

هذه وهله من احد لا يلبق بمنصبه فان ضعيف الاثر لا يحتج به مطلقاً
قال شيخنا شرف الدين بن قاضي الجبل من اصحابنا من قال هذا من تصرف
ابن عقيل في المذهب على القواعد وليس كذلك فقد نص عليه احمد
في رواية ابنه عبد الله ذكره في مسايله ورواه عنه شيخ الاسلام
الانصاري في كتابه ونصه قال عبد الله قال ابي ضعيف الحديث
احب من هوى الراي قال شيخنا القاضي شرف الدين وانما اتي
من انكر هذه اللفظة على احمد لعدم معرفته بمراده فان
الضعيف عند احمد غير الضعيف في عرف المتاخرين
بعنده الحديث ينقسم الى صحيح وضعيف لانه ضعيف عن
درجة الصحيح واما الضعيف بالاصطلاح المشهور فلا ان احمد
لا يعرج عليه اصلا انتهى وقريب من هذا قول ابن حزم ان الحنفية
متفقون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده
اولى من الراي والظاهر ان يراد بهم كذلك الضعيف ما سبق

الثانية

اذا وجد
له شاهد معتبر مؤكد ثم ان الشاهد اما من الكتاب او السنة والكتاب
من الكتاب اما من لفظة الحديث لا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا بهذه الصيغة بعينها في القرآن واما بمعناه كحديث الكف
عن الغيبة والتجسس فهو بمعنى الذي في القرآن وللكامل
انه سر للحديث اصل والذي من السنة اما بلفظه مثل ان يروى
من وجهين صحيح وضعيف كل معروف صدقة ونحوه فنعلم

بالصحيح

بالصحيح ان للضعيف اصلا في السنه واما معناه نحو من ...
اثيب عليه او لا يذهب المعروف عند الله هدرا وهذا ...
ما اذا اخبرنا مخبر ان عمرو واحد واحدهما غير موثوق به فانه
اذا اخبرنا به الاخر الثقه ظهر لنا ان الاول صادق وان كان لا
يعتد به وفايده هذا جواز العمل بخبرين لا يستقل كل واحد منهما
بالحجه ويستقلان جميعا باعتضاد كل منهما بالاخر وذكر النووي
في شرح المهذب من كتاب الحج انه يعمل بالضعيف اذا روي من
طرق مفردات انها ضعيفه فانه يقوي بعضها بعضا ويصير حسنا
ويحتج به وقد سبق تحرير هذا في الكلام على الحسن نعم ما لو ورد لكان
على وفق الواقع فلا يكون هذا شاهد اله لان الكذاب لا يضع حديثا
الا على وفق واقع او ممكن والواقع بمجرده لا يدل على الحكم شرعا فان قيل
لم جوزتم العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي ولم تجوزوه بالموضوع
مع الشاهد قلنا لان الضعيف له اصل في السنه وهو غير
مقطوع بكذبه ولا اصل للموضوع اصلا فشاهده كالبنا على
الماء او على حرف هار ثم العمل بالحقيقه يتلك الشاهد
ان صلح لاستقلا له **الثالثه** ان يكون الموضع موضع احتياط
فيجوز الاحتجاج به ظاهرا قال النووي في كتاب القضا من الروضه
قال الصيمري لو سال سايل فقال ان قتلت عبدي هل علي
قصاص فواسع ان يقول ان قتلته قتلناك فعن النبي صلى الله

...مل عنده قلناه ولان الفعل له معان فائدة
...دث التي تعلق فيها بعض المبهمات وصح اصلها في طريق آخر
هل تسامح في اسانيدها من جهة انه لا يتعلق بعينه حكم شرعي
ام لا فيه نظر والاقرب التسامح قوله الثالث اذا اردت
رواية الحديث الضعيف الى آخره فيه امور الاول ما ذكره
من انه لا يجوز رواية الضعيف الا بصيغة التمريض شامل
للضعيف الذي يمتنع العمل به وهو في الاحكام والذي يسوغ
العمل به وهو في الفضائل وهو الظاهر ومن الناس من يجزم
بها في الضعيف اذا كان من فضائل الاعمال والاحوط المنع
الثاني يشمل اطلاقه الضعيف سائر انواعه وهو الموضوع
ولهذا استثنى الموضوع في الثاني فلم يستثنه في الثالث
والصواب المنع والفرق انه في الضعيف لا يقطع بكذبه فيكلام
الموضوع يجب تنزيل كلام المصنف على ما عدا الموضوع الثالث
ان قوله بغير اسناد يقتضي انه اذا روى بالاسناد يتساهل
فيه بالجزم وهو كذلك اتباعا لما روي الرابع خرج من هذا انه
لا يجوز رواية الضعيف الا مع تبيينه وقد حكاه العلامة
ابو شامة المقدسي في كتاب البدع عن جمع من المحدثين والمحققين
واهل الفقه والاصول وقال ان جماعة من اهل الحديث يتساهلون
في ذلك وهو خلاف ما عليه المحققون قال ومن تساهل فيه
فهو خطأ بل ينبغي ان يبينه ان علم والا دخل تحت الوعيد من كذب
على متعمدا قلت ولهذا كان الامام محمد بن اسحاق ابن خزيمة

وغيره

وغيره من اهل الديانه اذا روى حديثا بهذه الصفه قال حدثنا
فلان مع برائته من عهدته وقال البيهقي في سننه باب
الاعتماد في الجلوس في الكلام على اليسرى ان صح وليلتحق بتبيين
الضعف ان يذكر الاسناد ولهذا السعي احمد في مسنده
والطبراني في معجمه والدارقطني وغيرهم بذلك في روايه كثير
من الاحاديث من غير بيان ضعفها لظهور امر حالها بالاسناد
عند من له ادنى بصيره بهذا الشان وقد روى الحاكم في مدخله
اخبرني علي ابن الحسن ابن يعقوب ابن شقير المقري بالكوفه
حدثنا جعفر بن محمد ابن عبيد المقري حدثنا عباد بن يعقوب
حدثنا سعيد بن عمرو الغنوي عن مسعده بن صدقه عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي ابن الحسين عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث فاكتبوه باسناده
فان يكن حقا كنتم شركا في الاجر وان يكن باطلا كان وزره عليه
قال الحاكم لم اكتبه الا عن ابن شقير

النوع الثالث والعشرون

معرفه من تقبل روايته **قوله** وخوارم المروءه فيه امور احدها
ذكر الخطيب وغيره ان المروءه في الروايه لا يشترطها احد غير
الشافعي وهو يقدح في نقل المصنف الاتفاق وعليه لكن اذا حقق
المراد بها صح كلامه واعلم ان اشتراط السلامه من خوارم
المروءه خارج عن العداله فان العداله اجتناب الكبائر وعدم

فائده سكت المصنف عن عكس ذلك وهو ما اذا اراد رواية الحديث الضعيف بغير اسناد [illegible]
ما لا يصح بصيغة [illegible] [illegible]

الاصرار على الصغاير وخوارم المروه التلبس بها لاعتاد به امثاله
وهي لا تقدح في العداله كما لا تقدح فيها وجود التهمه بل انما تقدح
في الشهاده وقد اطلق العراقيون من اصحاب الشافعي ان من وجد
فيه بعض ما هو خلاف المروه قبلت شهادته الا ان يكون
الا غلب عليه ذلك فترد وحكى شريح الروياني في روضه الحكام
وجهين في انه هل تشترط المروه في الشهاده وجريانهما في
الروايه اولى الثاني لم يبين المراد بالمروه المشترطه وقال
الماوردي في الحاوي في الباب الثاني من كتاب الشهادات
المروه على ثلاثه اضرب احدها يكون شرطا في العداله بمجانبه
ما يسخف من الكلام الموذي والضحك وترك ما قبح من الفعل
الذي يلهو به ويستقبح بمعرته فمجانبه ذلك شرط في العداله
وارتكابه مفض الى الفسق ومنه نتف اللحيه وخضابها
يعني بالسواد والثاني ما ليس بشرط كالافضال بالماء والطعام
والمساعده بالنفس والجاه الثاني مختلف فيه وهو نوعان
عادات وصنايع ثم حكى في مخالفه العاده اربعه اوجه
احدها لا تقدح مطلقا والثاني تقدح مطلقا والثالث
ان كان قد نشا عليها في صغره لم تقدح في عدالته وان
استحدثها في كبره قدحت لانه يصير مطبوعًا بها والرابع

ان اختصت

ان اخلت بالدين قدحت كالبول قائما وفي الماء الراكد وكشف العورة
اذا خلا وان يتحدث بمساوي الناس وان اخلت بالدنيا لم تقدح
كالاكل في الطريق وكشف الراس بين الناس والمشي حافيا لان مروءة
الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحسنة القسم الثاني الصنائع
الدنية وفيها اوجه ثالثها يرد ما استرذل في الدين كمباشرة
الانجاس من الكناس والحجام والزبال ومشاهدة العورات
كالقيم والمزين ونحوهما الثالث لم يذكر من شروطها الحرية وان
ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية فالشروط
المذكورة اجماعا كما حكاه الخطيب ولا اشترط الذكورة خلافا
لما نقله الماوردي في الحاوي عن ابي حنيفة قال وقد استثنى اخبار عائشة
وام سلمة ولا يشترط البصر ولا العدد ولا العلم بالفقه او الغريب
او معنى الحديث وشرط ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس
قوله عدالة الراوي تثبت بتنصيص عدلين على عدالته وتارة
بالاستفاضة فيه امران احدهما ظاهره الحصر في ذلك فيخرج به
ما لو عمل بحديثه فلا يقتضي تعديله وهو المختار عنده كما سياتي
وذهب بعضهم الى ان العدالة تثبت برواية جماعة من الجلة عن
الشخص وهذه طريقة البزار في مسنده وجنح اليها ابن القطان
ايضا في الكلام على حديث قطع السدر في كتابه الوهم والايهام
الثاني ما ذكره من اشتراط ذلك هو المشهور ونقله في طبقات

ا ب م

عن عبدان انه حكى فى كتاب شرائط الاحكام عن بعض اصحابنا
انه لم يعتبر فى ناقل الخبر ما يعتبر فى الدما والفروج من
التركيه بل اذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره ثم
استغربه الشيخ وهكذا لك وهو قريب من توسع ابن
عبد البر الى واعلم انه يجوز تقليد الايمه فى التعديل
لا سيما فى مثل هذه الاعصار قال الا سارى فى شرح التوضيح
فى باب الاجتهاد وصار بعض الاصوليين الى جواز الاكتفا
بتعديل الايمه كما ثبت عند الكافه الانقياد الى تعديل من
روى عنه البخارى ومسلم فى الصحيحين وان كان الرواه
عند اهل العصر مستورين وهذا اختاره الغزالى واشار
اليه امام الحرمين ايضا قال ويسعد فى حق الراوى ان يعرف
حاله كل من روى له خبرا فيكتفى بتعديل الايمه بعد ان
يعرف ان مذهبهم فى التعديل مذهب مستقيم فان
الناس قد اختلفوا فيما يعدل به ويجرح قال الاسارى والصحيح
عنده باطلاق ذلك وهذا تقليد محض ولا يكون المحدث
على بصيره من هذا الحال ورايت فى جمله مسايل سيل
عنها الحافظ عبد الغنى المقدسى انه اذا ورد تعديل
واحد من الحفاظ ويحيى ابن معين وغيره وان
كان الرجل من اهل النقد والمعرفه فعليه ان ينظر فيه ويتامله
بعده ويختار من اقوال الناس ومن لم يكن من هذه المنزله

فله

149

فله بتقليد يحيى وعمر وقول... وتوسع ابن عبد البر في
علم الحرح فيه امورا احدها انه لم يرتضه وافقه عليه ابن د...
وقال انه قريب الاستمداد من مذهب ابي حنيفه في ان
ظاهر المسلمين العداله وقبول شهاده كل مسلم مجهول الحال
الى ان يثبت جرحه قال وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن
الاحتياط ويقرب منه ما ذهب اليه مالك من قبول
شهاده المتوسمين من اهل القافله اعتمادا على ظاهر
احوالهم المستدل بها على العداله والصدق فيما يشهدون
به انتهى لكن خالفه جماعه من المتاخرين منهم الحافظ المزي
فقال ما قاله ابن عبد البر هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين
وقال الشيخ ابو الفتح بن سيد الناس لست ارى ما قاله ابو عمر
الا مرضيا قال وقد جعل ذلك اسماعيل بن اسحق القاضي
بعد الاجازه في قبول الشهاده وهي اضيق من الخبر والحق
في قبول شهادته بطلبه العلم مع السلامه من الجرح ثم
ساق ذلك بسنده اليه وقال من عدله رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولى ممن عدلته قال الشيخ ولو ان شهودا
الحال في شهادتها رضا في نقل خبر واحدهما معروف بطلب
الحديث وكتابته والاخر ليس كذلك لانت النفس الى
قبول خبر الطالب اميل ولا نعني بهذه المعرفه الا مرتبه
طلب العلم انتهى وقد يتوقف في الاستدلال بهذا الحديث

[illegible]

[illegible]

سلمه بن عبد الرحمن وحمص احدهما ان قوله يحمل وان

[...] لفظه لفظ الخبر الا ان معناه الامر ولا يجوز ان يكون خبرا

محضا والا لتطرق اليه الخلف وهو محال لانه قد يحمله غير

عدل في الواقع وحينيذ فلا حجه فيه الثاني ان ابن عبد البر

نفسه قال في كتاب جامع بيان العلم ان هذا الحديث روى

عن اسامه وابي هريره باسانيد كلها مضطربه غير مستقيمه

هذا اللفظه ولو اعترض به على الشيخ لكان اولى الثاني ان هذا

الحديث قد روى مرفوعا من حديث علي بن ابي طالب وابي هريره

وابن مسعود وعبد الله ابن عمرو وابن عمر وابي امامه وجابر

ابن سمره واسامه بن زيد واسانيدها ضعيفه وقال

الدارقطني لا يصح مرفوعا انما هو عن ابراهيم بن عبد الرحمن

العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي رواه

الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي رواه الثقات

عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال

حدثنا الثقه من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فذكره واورده العقيلي في الضعفا في ترجمه معان بن رفاعه

وقال لا يعرف الا به انتهى وهو مرسل او معضل ضعيف

وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البته

في شي من العلم غير هذا ولم يضعوا اسمه في تواريخهم قلت

ذكره الحسن بن عرفه في الصحابه [...] عنه ابن نعيم لكنه قال لم يتابع عليه وقال ابن الجوزي

في صحبته نظر وذكره ابن حبان في الثقات انا بعين [...] اما تابعي [...] او مشكوك في صحبته

وكذا اورده ابو نعيم في معرفه الصحابه

[illegible margin note]

بل في كتاب العلل للخلال ان احمد بن حنبل سئل عن هذا الحديث فقيل
له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فسئل له ممن سمعته فقال
من غير واحد فقيل من هم فقال حدثني به مسكين الا انه يقول
عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به
ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره
ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي
وابن عدي وابن حبان وقال عبد الحق حديث ابي هريرة احسن
من عبد الله بن عمرو ونازعه ابن القطان في ذلك وفيما صار
اليه من تضعيفه نظر فانه يقوى بتعدد طرقه ومن شواهده
كتاب عمر الى ابي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب الثالث
المشهور في لفظ هذا الحديث يحمل بفتح اليا وضم العين من
عدوله على انه جمع عدل ورايت في رحلة ابن الصلاح بخطه
مما نقله من كتاب مناقب محمد بن كرام جمع محمد بن الهيصم وقد
ذكر هذا الحديث قال سمعت ابا جعفر محمد بن احمد بن جعفر
يقول سمعت ابا عمرو محمد بن احمد التميمي يروي هذا الحديث
باسناده فيضم اليا من قوله يحمل على انه فعل لم يسم فاعله
ويرفع الميم من العلم ويقول عدوله وبالتا ومعناه ان الخلف
هو العدوله بمعنى انه عادل كما يقول شكور بمعنى شاكر

ويكون الهاء للمبالغة والمعنى ان العلم يحمل عن كل خلف كامل في عدالته
واخبرنا ابو بكر المفيد قال لقد حفظت عنه يحمل بفتح اليا من كل
خلف عدوله بضم العين واللام وذكر انه رواية انتهى واما
قوله خلف في الرواية بتحريك اللام ويستعمل في الخير يقال فلان
خلف صدق واما في الشر فيقال خلف قال لبيد وبقيت
في خلف كجلد الاجرب قال الخطابي ومن روى الحديث بسكون اللام
فقد احال قوله الثانية يعرف كون الراوي ضابطا الى آخره
لم يضبط الضبط وذكر ابن الاثير في مقدمة الجامع ان الضبط عبارة
عن احتياط في باب العلم وله طرفان العلم عند السماع والحفظ
بعد العلم عند التكلم حتى اذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبرا كما لو سمع
صياحا لا معنى له واذا لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا واذا
شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا ثم الضبط
نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة
والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو
الفقه ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط
ظاهرا عند الاكثر لانه يجوز نقل الخبر بالمعنى فيلحقه تهمة تبديل
المعنى بروايته قبل الحفظ او قبل العلم حين سمع ولهذا المعنى
قلت الرواية عن اكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى قال وهذا
الشرط وان كان على ما سيأتي فان اصحاب الحديث قبلوا ما يعتبرونه بيان
في حال الطفل دون المغفل فانه متى صح عندهم سماع الطفل متى صح

او حضوره

او حضور اجازوا روايته والاول احوط للدين واولى قوله
التعديل يقبول من عير ذكر سببه الى اخره اقتصر على ايراد الصحيح
من المذاهب وهو اشتراط التفسير في الجرح دون التعديل
ومقابله مذاهب احدها عكسه لان العدالة يكثر التصنع فيها
فيتسارع الناس الى الثناء على الظاهر بخلاف الجرح وثانيها
لا بد من بيان سببهما للمعنيين السابقين وثالثها لا يجب فيهما
لان المزكي ان لم يكن بصيرا لم يصلح لجرحه وتعديله والا فلا وهو قول
القاضي ابي بكر وقال امام الحرمين ان كان المزكي عالما باسباب
الجرح والتعديل اكتفي باطلاقه والا فلا واختار ذلك وقاله
الغزالي انه ينظر في مذاهبهما كالجارح والمزكي وينظر في مذاهب
من يحكم فان كانت مخالفة توقفنا عن قبول الجرح
حتى يبين وجهه وما لا نطلقها او غير مقيد فلا يجرح به
ومما ينبغي عليه لاجل في الجارح والمعدل ان يكونا عالمين باختلاف
المذاهب في ذلك فيجرح عند كل حاكم بما يراه ولذلك الجارح
فيجرح عند المالكي بشرب النبيذ متاولا لانه يراه قادحا ولو
عين اذ لو لم يفعل ذلك لكان الجارح او المعدل غارا للبعض
الحكام حتى يحكم بقول من لا يرى قبول قوله وهو نوع من الغش
المحرم قوله ولذلك احتج البخاري بجماعة الى اخره ما ذكره
من ان احتجاجه بهولا لانه لم يفسر جرحهم مردود بل الصواب
ان يقال انما احتج بهم لانه لم يثبت عنده الجرح وان فسر

لانه قد جا السفه فيهم اما عكرمه فقال ابن عمر لنافع لا
تكذب علي كما كذب عكرمه علي ابن عباس وفي الانساب
لمصعب الزبيري ان سبب ذلك في عكرمه انه
انما يرى رأي الخوارج ونسب الى ابن عباس فقيل ذلك واما عاصم فقال
ابن معين كذاب وكذاب وقال مسلم كثير المناكير وقال ابن سعد
ليس بالمعروف كثير الخطا في حديثه واما عمرو بن مرزوق
فنسبه ابو الوليد الطيالسي الى الكذب واما سويد بن سعيد
فمعروف بالتلقين وقال ابن معين كذاب ساقط واما
اسماعيل فقال انه اقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائي
عن سلمه بن شبيب عنه وقال النضر بن سلمه كذاب الى
غير ذلك من كلام الائمه في الرجال الواقعه في الصحيحين
والذي يزيح الاشكال ما قدمناه من انه لم يثبت عنده
الجرح ولهذا قال اسحاق بن عيسى الطباع سالت مالك
ابن انس قلت ابلغك ان ابن عمر قال لنافع لا تكذب علي
كما كذب عكرمه على ابن عباس قال لا ولكن بلغني ان سعيد
ابن المسيب قال ذلك لبرد مولاه وعلى تقدير ثبوت التفسير
فلا شك ان في الجرح والتعديل ضربا من الاجتهاد وائمه
النقل يختلفون في الاكثر فبعضهم يوثق الرجل الى الغايه
وبعضهم يوهنه الى الغايه وهما امامان اليهما المرجع في
هذا الشان قال الترمذي اختلف الائمه من اهل العلم
في تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم فذكر

عن شعبه

152

عن سعبه انه ضعف ابا الزبير المكي وعبد الملك ابن ابي سليمان
وحكيم بن جبير وترك الروايه عنهم ثم حدث شعبه عن من هو دونهم
في الحفظ والعداله كجابر الجعفي وابراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن
عبيد الله العرزمي وحنيف فلا يكون امام منهم حجه على الاخر في
قبول روايه راو او رده فهذا ابراهيم التيمي والد تيه احد من
حسك يروي مناكير ذكر ذلك الباجي في رجال البخاري وكذا العقيلي
وقال فيه ابن حبان تكلم فيه اهل الحديث ومع هذا فاتفق الايمه
الاعلام كمالك والبخاري ومسلم وغيرهم على الروايه عنه
وحديث انما الاعمال بالنيات انما مداره عليه وقد تلقته
الايمه بالقبول لموافقته الاصول فلا يجعل قول احد وان
كان امام هذا الشان حجه على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم
من الايمه كما لا يكون قول بعض الايمه حجه على بعض في المسايل
المرجوح ذهبه ولو ذهب العلما الى ترك كل من تكلم فيه لم يبق
بايدي اهل هذا الشان من الحديث الا اليسير بل لم يبق
شي ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل ⭘
وايضا فللبخاري ان يقول انما شرطي صحه الحديث للاتفاق على
عداله الرواه فقد يكون للحديث له طرق بعضها ارفع من بعض
فيعدل عن الطريق الاصح لنزوله او لقصد تكرار الطرق او غير ها
وقد صرح مسلم بنحو ذلك وقال ابو عثمان سعيد بن عمرو شهدت
ابا زرعه الرازي وقد ذكر له كتاب الصحيح الذي الفه مسلم
فقال هولا قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا فيه شيا يتشوفون
به الى الفواكه لم يسبقوا اليها ليقيموا لانفسهم رياسه قبل وقتها

واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل
ينظر فيه فاذا هو قد حدث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة
ما ابعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه اسباط بن نصر ثم راى
فيه قطن بن نسير فقال لي هذا اطم من الاول قطن بن نسير وصل
احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر وقال يروي عن احمد
ابن عيسى المصري في كتاب الصحيح قال لي ابو زرعة ما رايت
اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى واشار ابو زرعة الى لسانه
كانه يقول الكذب ثم قال لي يحدث عن هولاء ويترك محمد بن
عجلان ونظراءه قال ورايته يذم من وضع هذا الكتاب فلما
رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج
انكار ابي زرعة عليه فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت
من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات
عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي
من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على الاول
واصل الحديث معروف من رواية الثقات انتهى وهذه
فائدة جليلة ازالت الاشكال وعرف بها عذر الرجل
بالتخصيص له بالتخرص وعلم ان الزام من الزمهما تخريج احاديث
تركاها من رواية رجال رويا عنهم ووقع فيهم الكلام غير لازم
لما ذكرناه لانه قد لا نصحها من اصل الصحة ما صحح ما اخرجاه
من حديث اولئك الرجال وههنا فائدة جليلة وهو ما جرت
به عادة كثير من المتاخرين في الرجل اذا روى له البخاري ومسلم

وقد تكلم فيه

153

٢٧

وقد يحلونه ان يعتمدوه ويقولوا قد جاز القنطرة قال الشيخ
ابو الفتح القشيري كان شيخ شيوخنا الحافظ ابو الحسن
المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز
القنطرة يعني بذلك انه لا يلتفت الى ما قيل فيه قال الشيخ
وهكذا نعتقده وبه نقول ولا نخرج عنه الا ببيان شاف وحجة ظاهرة
تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد
الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما
قلت فلا يقبل الطعن في احد منهم الا بقادح واضح لان اسباب الجرح
مختلفة ومدارها على خمسة اشياء البدعة او المخالفة او الغلط او
جهالة الحال او دعوى الانقطاع في السند بان يدعى في الراوي انه
كان يدلس او يرسل فاما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من اخرج
لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة
فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه انه
معروف ولا شك ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته
لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح
احدا ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا كما سنبينه وقال
الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي في كتابه الموقظة
وجرى على ذلك الحافظ ابو الحجاج المزي والذهبي وغيرهما مما يظهر من تصرفهم ونازع
في ذلك الامام الناقد شمس الدين محمد بن عبد الهادي وقال
لكن هذا القول غير مسلم على الاطلاق بل الكلام في
الرجل من رجال الصحيح تارة لا يكون مؤثرا فيه ككلام
النسائي في احمد بن صالح المصري وتارة يكون مؤثرا كيحيى
ابن ايوب المصري ونعيم بن حماد وسويد بن سعيد وغيرهم
فاذا انفرد واحد منهم واشتهر الكلام فيه لو ضعفه
الائمة لم يحتج به في الحلال والحرام لم يحتج به واصحاب
الصحيح اذا رووا لمن تكلم فيه وضعف فانهم ينتقون
من حديثه ما لم ينفرد به بل وافق فيه الثقات وقامت
شواهد صدقه قال وفي هذا الموضع يعرض الغلط
لطائفة من الناس احدها يرون الرجل قد اخرج له
في الصحيح فيظنون بصحة كل ما رواه حيث راوه في حديث
قالوا هذا صحيح على شرط الصحيح وهو غلط فان ذلك الحديث

قد يكون ما انكر عليه من حديثه اويكون شاذا او معللا فلا
يكون من شرط اصحاب الصحيح بل ولا يكون حسنا وقد اخرج
البخاري حديث جماعه ونقب على بعضها خارج الصحيح
والناس يرون الرجل قد تكلم فيه وقد ضعف فيجعلون
ما قيل فيه من كلام الحفاظ موجبا لترك جميع ما رواه
ويضعفون ما صح من حديثه لطعن من طعن فيه كما يقول
ابن حزم ذلك في اسرائيل وغيره من الثقات وكذلك
ابن القطان يتكلم في احاديث كثيره هي احاديث حسنه والصحيح
لطعن من طعن في بعض رواتها وهذه طريقه ضعيفه
وسالكها قاصر في معرفه الحديث ودوقه عن معرفه
الائمه ودوقهم انتهى ويشهد له الحكايه التي اوردناها
عن مسلم رضي الله عنه ويلتحق بذلك امر ثالث وهو
ان يرون الرجل يترك الشيخان حديثه فيجعلون ذلك
قدحا فيه وهذا ظاهر بتصرف البيهقي في كتابه السنن
والمعرفه فانه كثيرا ما يعلل الاحاديث بان رواتها
لم يخرج لهم الشيخان والحق انه لا يدل على ذلك كما لا يدل
تركهما ما لم يخرجا من الاحاديث الصحيحه على ضعفها
وبه صرح الاسماعيلي في المدخل وقال تركه الروايه
عن حماد بن سلمه ونحوه كتركه كثيرا من الاحاديث الصحيحه
على شرطه لا لضعفها واسقاطها وقال الحافظ ابو نعيم
الاصبهاني

الاصبهاني في كتابه المدخل اتفاقا وعلى مصنفاتهم في العلل
وسوالاتهم نعتمد في الجرح والتعديل لا على كتاب سوافه
على اصل وشرطوا الاعتماد عليه شروطا انتهى قوله
وقال لما نصنع بصالح ضبطه المصنف بضم الياء المثناة
من تحت وفتح النون وقال هكذا في اصل موثوق به فيه
سماع الخطيب قوله ولما لا ان نقول الى آخره ما ذكره
في الجواب من الاعتراض سبقه عليه النووي في شرح مسلم
وقال ان الجرح وان لم يثبت بذلك لكنه يوجب
التوقف فيه نظر لان الريبة لا توجب التوقف وهذا
او ارتاب القاضي في الشهود فانه يجوز له الحكم مع قيام
الريبة ثم يرده ما ذكره اولا من اعتراض البخاري عن اقوال
اكابر حيث لم يغيروا فيقال اذا لم يغيروا
فهلا توقف كما فعلتم هاهنا واما الجواب ان كلام الائمة
المتصدين لهذا الشان المدونين فيه اهل الانصاف
والديانة والنصح انما يطلقون هذه الالفاظ بعد ثبوت
اسبابها لاسيما اذا اطبقوا على تضعيف الرجل او انه
كذاب او متروك وهذا كما يقول الامام الشافعي رضي الله
عنه في غير موضع هذا حديث لا يثبته اهل العلم بالحديث
ولا يبين ذلك بناء على انه في نفس الامر قادح على ما عرف

[illegible]

قوله ومنهم من قال لا يشترط ذلك الا باثنين كما في الشهادات
ونسبه للاكثر وعليه فيهما وليس كذلك بل نقل عن ابي حنيفة وابي
يوسف الاكتفا في الشهاده ايضا بمعدل او مجرح وماخذ الخلاف
ان الجرح والتعديل شهاده او روايه فيلتحق به الواحد
واعلم انه اطلق قبول قول الواحد في التزكيه وقضيته قبول
تزكيه المراه والعبد العارفين وبه صرح صاحب المحصول
وغيره وقياسه قبول جرحهما ايضا قوله في الخامسه
اذا اجتمع في شخص واحد جرح وتعديل فيه امور احدها ما حرره
من تقديم الجرح يقتضي تخصيص القطع بما اذا استوى الجارح والمعدل
بدليل قوله بعد فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل الى اخره فدل
على ان الاول لا خلاف فيه وكذا ذكره ابن عساكر ايضا فقال في
حديث المطيط اجمع اهل العلم على تقديم قول من جرح راويا
على قول من عدله انتهى وسبق بنقل الكلام ابن عساكر على ذلك
الثاني فاته من الخلاف حكايه قول انه اذا لم يترجح تعارضا فلا
ولا يترجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وقيل يرجح بالاحفظ
الثالث ان تقديم الجارح مشروط عند الفقها بان يطلق العدول
فان قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه
تاب وحسنت حالته فانه يقدم المعدل وكذا لو عين
الجارح شيا فنفاه المعدل بطريق معتبر كما اذا قال قتل

فلان

فلان ظلما او وقت كذا فقال المعدل انه رآه حيا بعد ذلك
او كان القاتل في ذلك الوقت عندي فهاهنا يتعارضان
فيتساقطان ويبقى اصل العدالة ثابتا ويحتمل ان يقال يقدم
قول المعدل لان السبب الذي استند اليه الجارح
قد تبين بطلانه فكانه لم يكن ويبقى التعديل مستقلا والحكم
واحد غير ان على هذا الاحتمال يكون ثبوت عدالته بالاصالة
والتعديل وعلى القول بتساقطهما يكون بالاصالة فقط
وذكر ابن الرفعة مسئلة احكيها وهي ما لو شهد بجرحه
ببلده ثم انتقل الى غيره فعدله اخران فهاهنا يقدم
التعديل كذا اطلقه وينبغي تقييده بما اذا كان
بين انتقاله من الاول الى الثاني مدة الاستبراء والا
فلا يقدم الرابع هذا كله اذا فسر الجرح فاما لو
تعارض الجرح والتعديل غير مفسرين فالمقدم
التعديل قاله الحافظ المزي وغيره الخامس ان يعلم
الجرح مجملا كما قاله ابو الحسن الحرحي في كتاب تقريب
المدارك اذا كان الجارح قد علم ما لم يعلم المعدل قال
فاما اذا اختلفوا بما نسب الى الراوي كقول العناني
في سماك انه يقبل التلقين وقال غيره قد عرضت
حديثه على رواية غيره من الثقات فوافقها فلا يكون

احدهما مقدم على الاخر بل هذا الذي عرض جرحه وتطرقنه قد علم ما لم يعلم المجروح قال ولهذا احتج مسلم بسماك ولا يكون الساى محمد عليه قال ولذلك اذا اختلفوا انما يظهر من الراوى هل هو جرح ام لا لا يقدم احدهما على الاخر السادس هذا فيما اذا تعارضا من قايلين اما اذا تعارضا من قايل واحد فلم ار من تعرض له وهذا اسمى ليحيى ابن معين وغيره يروى عنه يضعف الرجل مره ويوثقه اخرى وكذى ابن حبان يذكره في الثقات مره ويدخله في الضعفا قال الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في المدخل وهذا لانه قد يخطر على قلب المسول عن الرجل من حاله في الحديث وقتا ما يكره قلبه فيخرج جوابه على حسب الكلام الذي في قلبه ويخطر له ما يخالفه في وقت اخر فيجيب عن ما يعرفه في الوقت منه قال وليس ذلك تناقض ولا احاله ولكنه صدر عن حالين مختلفين عرض احدهما في وقت والاخر في غيره قلت والظاهر في هذه الحاله انه ان ثبت تاخر احد القولين عن الاخر فهو المعمول به والا وجب الوقف كما سبق قوله فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل اولى يعني لان الكثره تقوى الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما تعارض الحديثين والامارتين والصحيح تقديم الجرح لما

ذكرناه

ذكرناه يعني بان بعدم الجرح انما هو لتضمنه زيادة حيث
على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل
وبعضه وسماويته بلو جرحه واحد وعدله مايه تقدم
قول الواحد لذلك قوله في السادسة اذا كان احدى
الثقه لم يكتف به قال ابن ابي الدم وهذا ماخوذ من
شاهد الاصل اذا اشهد عليه شاهد فرع فلا بد من تسميته
للحاكم ثم المشهود عنده بلا خلاف عند الشافعي واصحابه
فاذا قال شاهد الفرع اشهدني شاهد اصل اشهد
بعد الله وبعثه انه يشهد بكذا لم يسمع ذلك ولو قال
حتى يعينه للحاكم ثم الحاكم ان علم عدالة شاهد الاصل
عمل بموجب الشهادة وان جهل حاله استزكاه
قوله فان كان القايل لذلك عالما اجزا ذلك
في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض
المحققين وليس يشير الى كقول الشافعي اخبرنا احدى
الثقه وقد اعتذر ابن السمعاني عن الشافعي واصحابه بذلك
مع عدم اكتفايهم بالتعديل المبهم بان مراده به تعيينا
فاراد به شيخه ابراهيم بن اسماعيل وممن لا يتهم تحكي
ابن حبان فصارت الكتابة كالتسمية قال وقيل
ان الشافعي قال ذلك احتجاجا لنفسه ولم يقله احتجاجا
على خصمه وله في حق نفسه ان يعمل بما يثق بصحته هذا

كلامه في الفوائد والصواب السؤال ان كان من عادته لا يروي
الا عن عدل وقال ابن عباس رضي الله عنه سعد عندي رجال
مرضيون وارضاهم عندي عمر وبطبعه قول مسلم بن الحجاج
في صحيحه حدثنا غير واحد وانما قال ذلك لانه بلغ عنه
مسلع الاستظهار الذي لا يحتاج معه الى تعيين الواسطه
ومنها فايده ذكرها ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم
ابن عاصم الابري السجزي في مناقب الشافعي سمعت
بعض اهل المعرفه بالحديث يقول اذا قال الشافعي
في كتبه اخبرنا الثقه عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك
واذا قال اخبرنا الثقه عن الليث ابن سعد فهو يحيى ابن
حسان واذا قال اخبرنا الثقه عن الوليد بن كثير فهو
ابو اسامه واذا قال اخبرنا الثقه عن الاوزاعي فهو
عمرو بن ابي سلمه واذا قال اخبرنا الثقه عن ابن جريج
فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقه عن صالح
مولى التوأمه فهو ابراهيم بن ابي يحيى انتهى وذكر الامام
الرافعي في اماليه عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه
قال ما حدث به الشافعي في كتابه فقال حدثني
الثقه فانما يريد به ابي قال الرافعي وهذا في الكتب
القديمه اكثر انتهى وسيل يحيى ابن معين ان ما لا

يقول

157

تقول حدثني الثقة فمن هو قال مخرمة بن بكير قبل له لم يسمع من ابيه شيئا قال الكثير يميزه قوله

السابعة اذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه اى كما اذا شهد شاهد فرع على شاهد اصل لا يكون مجرد ادايه الشهادة على شهادته تعديلا منه بالاتفاق واختلف اصحابنا فى ان الحاكم اذا شهد على نفسه رجلا بما ثبت عنده هل يكون ذلك تعديلا منه له على وجهين والاصح انه لا يكون تعديلا وحاصل ما حكاه المصنف فى هذه المسئلة قولين وفى المسئلة قول ثالث وهو التفصيل بين ان يكون من عادته ان لا يروى الا عن عدل فيكون تزكيه والا فلا وهو الصحيح عند الاصوليين وجمع من ائمة الحديث وقد قال احمد بن حنبل ويحيى ابن معين لا نبالى ان لا نسأل عن رجل حدث عنه مالك حكاه الخليلى ويخرج من كلام ابى حاتم الرازى مذهب اخر فانه سال اباه عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه فقال اذا كان معروفا بالضعف لم تقوه

روايته عنه واذا كان مجهولا تنفعه روايه الثقة عنه
ثم قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعه عن روايه الثقات
عن الرجل مما يقوي حديثه قال اي لعمري قلت
الكلبي روى عنه الثوري قال انما ذاك اذا لم يتكلم
فيه العلما وكان الكلبي يتكلم فيه قال ابو زرعه اخبرنا
ابو نعيم اخبرنا سفيان اخبرنا محمد بن السايب فهو
الكلبي وتبسم الثوري قال ابن ابي حاتم قلت
لابي ما معنى روايه الثوري عن الكلبي وهو غير
ثقه عنده قال كان الثوري يذكر الروايه عن
الرجل على الانكار والتعجب فيعلقون عنه روايته
ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له انتهى ويحتمل
ان يكون هذا المذهب في روايه الثقات عن
الشخص لا في روايه الثقه الواحد التي هي مسلتنا
وهذه الطريقه يستعملها البزار في مسنده كثيرا
في المعروف فيقول تفرد به فلان وقد روى عنه
الناس ٥ هل محل هذا الخلاف الذي حكاه المصنف
في مجهول العداله او في المعروف عينه وقد جرح
وروى عنه ثقه فيه نظر وقال الحافظ ابو
قوم

تنبيهات
مح

عبد الله

عبد الله ابن خلفون اختلف الائمة في رواية الثقة
عن المجهول الذي لا يعرف حاله الا بظاهر الاسلام فذهب
طائفة الى ان رواية الثقة عنه تعديل له وذهب بعضهم
الى ان رواية الرجلين عنه تخرجه عن حد الجهالة وان لم
يعرف حاله وذهب بعضهم الى ان الجاهل لا يسعه
روايتها عنه حتى يعرف حاله ويتحقق عدالته وهذا
القول اولى عندنا بالصواب انتهى فائدة الذي
عادته لا يروي الا عن ثقة ثلاثة يحيى ابن سعيد وشعبة
ومالك قاله ابن عبد البر وغيره وقال النسائي ليس
احد بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة
ولا اقل رواية عن الضعفاء منهم ولم يحدث مالك
عن متروك الا عن عبد الكريم بن امية روى عنه حديثين
وعن يحيى ابن سعيد عن عبد الغفار بن القاسم وعبد
الغفار متروك وعاصم بن عبيد الله وعمرو بن ابي عمرو
ولم يرو عنهما من الاحكام شيئا وكل من روى عنه مالك
سوى هؤلاء فهو ثقة حجة قوله وهذا القول
ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما
منه بصحة ذلك الحديث اي لامكان ان يكون منه

ذلك احتياطا او لدليل آخر وافق ذلك الحديث وقضيته
طرد الخلاف السابق فيه وبه صرح امام الحرمين في البرهان
وحكى قولين في انه تعديل له او لا ثم اختار توسطا وهو انه
ان ظهر ان مستند فعله ما رواه ولم يكن ذلك من مسالك
الاحتياط فهو تعديل له والا فلا واطلق في المحصول
انه تزكية له الا ان يكن حمله على الاحتياط او العمل بدليل آخر وافق الخبر واعلم ان شيخنا ابن حجر استدرك
على كلام ابن الصلاح فقال وفي هذا نظر اذا لم يكن
في الباب غير ذلك الحديث اذا تعرض للاحتجاج
به في فتياه او حكمه واستشهد به عند العمل
بمقتضاه وهذا منه عجيب لان ذلك لم يلاق
كلام ابن الصلاح فان كلامه مفروض في غير هذه
الحالة وانظر قوله عمل العالم على وفق حديث ليس
حكما بصحة ذلك الحديث فعلم ان كلامه فيما اذا
لم يظهر ان ذلك مستنده ونظير ذلك الخلاف
الاصولي في ان الاجماع الموافق لخبر هل يجب ان
يكون عنه قوله احدها المجهول العدالة من
حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير

مقبوله

مقبوله عند الكاهيد انتهى وظاهره حكاية الخلاف
فيه وبه صرح بعضهم فنقل عن ابي حنيفة قبوله
وتاخر افتى بعدم قبوله والثابت ان ابا حنيفة
لم يقبله وبه صرح الخبازي من الحنفية وانما قبل
ابو حنيفة ذلك في عصر التابعين لغلبة العدالة
عليهم قوله فيرواه بعض ائمتنا المستور من
يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عداله باطنه وهذا
الذي ابهمه الظاهر انه امام الحرمين فانه فسر
المستور بانه الذي لم يظهر منه نقيض العداله
ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته ولم يتعرض ابن
الصلاح بالخلاف في هذا القسم كما سبق وذكر امام
الحرمين ان المحدثين ترددوا في روايته وان الذي
صار اليه المعتبرون من الاصوليين انها لا تقبل
قال وهو المقطوع به عندنا وما ذكره من اطلاق
العمل في ليس من كتابه لاندفاعه من يعيده وهو
ان يروي عنه راويان فاكثر والا فهو مجهول العين
وكانه استغنى عن ذلك بانه ليس الكلام في
مجهول العين وما اشار اليه تصحيحه صرح بتصحيحه
المحب الطبري وقال النووي في مقدمة شرح مسلم

احسن هذا القسم والذي يعمله كثير من المحققين وهذا
انما هو مذهب الحنفية قال الماوردي والروياني اذا
كانت عدالة الراوي شرطا في الحجة وله ثلثة احوال
احدها ان يعلم عدالته فيحكم بصحة الحديث وثانيها ان
يعلم جرحه ولا يحكم بصحته وثالثها ان يجهل حاله فعند
ابي حنيفة يقبل وهذا ما لم يعلم الجرح وعند الشافعي
لا يقبل ما لم يعلم العدالة وقال الحافظ ابو عبد الله بن
المواق المجاهيل على ضربين مجهول لم يرو عنه الا واحد
ومجهول روى عنه اثنان فصاعدا وربما قيل في الاخير
مجهول الحال والاول لا خلاف اعلمه بين ائمة الحديث
في رد روايتهم وانما يحكى في ذلك خلاف الحنفية فانهم
لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه اكثر
من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق والثاني
اختلف فيهم اهل الحديث والفقها فذهب اكثر اهل
الحديث الى قبول رواياتهم والاحتجاج بها منهم
البزار والدارقطني فنص البزار في كتاب الاشربة
له في رواية وفي غير موضع على ان من روى عنه
ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته
ونحو ذلك للدارقطني في الديات من سننه لما تكلم

على حديث

على حديث حسين بن مالك عن ابن مسعود في
الديه وذهب المحققون من اهل الحديث وغيرهم
الى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب حتى تثبت
عدالتهم وممن ذهب الى ذلك ابو حاتم الرازي وابو عيسى
الترمذي اما ابو حاتم فانه كثيرا ما يذكر الراوي
الواحد من الرواه ويعرف بروايه جماعه من
الثقات عنه ثم يسال عنه فيقول مجهول وقد
قال في زياد بن حارثه التميمي روى عنه مكحول
ويونس ابن ميسره شيخ مجهول وقال الترمذي
في اخر كتابه قد روى عن ابان بن ابي عياش غير واحد
من الايمه وان كان فيه من الضعف والغفله
ما وصفه ابو عوانه وغيره فلا تغتروا برواية
الثقات عن الناس فهذا مذهب الايمتين وهو
الذي اختاره المحققون من الاصوليين تنبيه
اعترض الشيخ تاج الدين التبريزي على كلام المصنف
هنا وقال انه غير ظاهر في المقصود لانه ان كان
المراد بظاهر العداله من شهد عدلان على
عدالته فلا نزاع في قبول شهادته وروايته بظاهر
الشرع وان كان باطنه بخلاف الظاهر وان كان

المراد بما اشتهر بالعداله بين الناس ولا نزاع فيه
وان لم يكون بين ذلك ولا نسلم انه يعاله ظاهره
العداله واما قوله بخلاف الشهاده فانه اعتبر فيه
العداله ظاهرا وباطنا فيه بحث فان المعدلين اذا
غلب على ظنهما صلاح رجل بعد الاختبار والصحبه
وشهدا بعدالته يعتبر تعديلهما قطعا وحكم الحاكم
شهاده الرجل المعدل وان كان في الباطن غير عدل
قلت مراده بالعداله الظاهره العلم بعدم الفسق
واما الباطنه فهي التي يرجع فيها الى اقوال المزكيين
وقد صرح بذلك الاصحاب في كتاب الصيام وحينئذ
لم يصح الاعتراض فانه لم يرد بالباطنه ما في نفس
الامر بل ما ثبت عند الحاكم واما حكي فيه خلاف
من جهه ان شرط قبول الروايه هل هو العلم بالعداله
او عدم العلم بالفسق فان قلنا بالاول لم يقبل
المستور والا قبلناه وهذا متوقف على ثبوت
الواسطه بين العداله والفسق وذلك باعتبار
ما يظهر من تزكيته وجرحه وعدمهما ولهذا فرق
المحدثون بين الصحيح والحسن والضعيف فالصحيح
روايه العدل والحسن روايه المستور والضعيف

روايه

روايه المجروح واعلم انه لا يشكل على من لم يقبل
روايه المستور بصحه النكاح بحضره شاهدين مستوري
العداله لان ذالك عند التحمل ولهذا لو رفع العقد
بهما الى حاكم لم يحكم بصحه العقد كما نقله في الروضه
عن الشيخ ابي حامد وغيره قوله الثالث المجهول
العين الى اخره اراد به هنا من لم يروعنه الا واحد
وهذا اصطلاح والا فالمجهول على الحقيقه نحو
شيخ ورجل ممن لا يعرف عينه ولا اسمه وهذا لا
يختلف في رد روايته وقد استشكل كما في الصحيح
من الروايه عن جماعه نسبوا للجهاله نوع الصحيحين من
طريق شعبه عن عثمان ابن عبد الله بن موهب
وابنه محمد كلاهما عن موسى ابن طلحه عن ابي ايوب
حديث السائل اخبرني بعمل يدخلني الجنه وقد قالوا
محمد بن عثمان مجهول ولذلك اخرج مسلم حديث ابي يحيى
مولى ال جعدة عن ابي هريرة ما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما قط وابو يحيى مجهول العين
والجواب انه لم يقع الاحتجاج بروايه من ذكر

على الاستقلال اما محمد بن عثمان فلم يخرج له الا مقرونا
بابيه عثمان وابوه هو العمده في الاحتجاج وكذلك
ابو يحيى انما اخرج مسلم حديثه متابعه لحديث ثقه
مشهور فان مسلما رواه ايضا من حديث الاعمش عن
ابي حازم عن ابي هريره فصار حديث ابي يحيى متابعه
قوله ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت
عنه هذه الجهاله وذكر ابو بكر الخطيب في اجوبه
مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب الحديث
كل من لم يعرفه العلما ومن لم يعرف حديثه الا من جهه
راو واحد مثل عمرو ذي مر الى آخره قلت عجبت
نقله عن اجوبه له وهو موجود في الكفايه له والمصنف
كثير النقل منها ثم هذا منقول عن محمد بن يحيى الذهلي
وغيره من الائمه القدما ان الجهاله لا ترتفع الا برواية
اثنين وظاهر تصرف ابن حبان في كتاب الثقات
الاكتفا كما في العداله برواية الواحد الثقه عنه ونقل
ذلك بعضهم عن النسائي ايضا وبه صرح ابن القطان
في كتاب الوهم والايهام ونقله البيهقي عن الشافعي

واهل الاصول

162

[illegible]

واهل الاصول كما سياتي وقال ابو عبد الله محمد بن خلفون
في كتاب المستفي اختلف الامه في روايه الثقه عن المجهول
الذي لا يعرف حاله فذهبت طائفه الى انه تعديل
له وتقويه وذهب اخرون الى ان روايه الرجل
عنه ترفع عنه الجهاله وان لم يعرف حاله وذهب
بعضهم الى ان الجهاله لا ترتفع بروايتها عنه حتى
يعرف حاله وبنحو عدالته الصحيح والحق انه متى
عرف عداله الراوي قبل خبره سوا روى عنه
واحد او اكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الاول
من الصحابه وتابعيهم الى ان انقطع المحدثون انتهى
وقال البيهقي في رساله للجويني الذي عندنا من
مذهب الامامين البخاري ومسلم انهما شرطا ان
يكون للصحابي الذي يروي عنه الحديث راويان فاكثر
ليخرج بذلك عن حد الجهاله وهكذا من دونه ثم ان انفرد
احد الراويين عنه بحديث وانفرد الاخر بحديث
اخر قبلاه وانما يتوقفان في روايه صحابي او تابعي
لا يكون له الا راو واحد كصفوان بن عسال لم يرو
عنه من الثقات الا زر بن حبيش وكعروه ابن

[illegible]

مضرس لم يرو عنه من الثقات الا الشعبي قال وهذا
عند الشافعي وغيره من الاصوليين حجة اذا كان الراوي
عنه ثقة انتهى وقال ابو الحسن ابن البراء عن علي بن
المديني في حديث رواه قتادة عن الحسن عن جون
ابن قتادة جون معروف لم يرو عنه غير الحسن
الا انه معروف وقال ابن عبد البر في الاستذكار
في الكلام على حديث حكيم ابن حزام لا تبع ما ليس
عندك لا اعلم لعبد الله ابن عصمة جرحه الا انه
لم يرو عنه الا رجل واحد فهو مجهول عندهم الا اني
اقول انه ان كان معروفا بالثقة والامانة والعدالة
فلا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد انتهى وقال الامام
اثير الدين ابو حيان في بعض اماليه قد زعم بعض
من عاصرناه انه لا تنتفي الجهالة عن الشخص وان روى
عنه اثنان وهذا مخالف لقول الحافظ ابي الحسين
قال والجهالة امر نسبي رب شخص يكون مجهولا عند
شخص غير مجهول عند اخر هذا ابو حاتم صاحب
الجرح والتعديل سال ابنه عن ابان بن حاتم الذي
روى عنه هشام بن عبد الملك التجيبي فقال
مجهول وليس بمجهول فقد روى عنه محمد بن المصفى

ذكر ذلك الامام

ذكر ذلك الامام ابو عبد الرحمن بقي ابن مخلد في مسنده
فقال اخبرنا محمد بن المصفى الحمصي نا ابان ابن حاتم ابو سلمه
الحمصي فهذا ابان قد روى عنه التجيبي وابن المصفى
وخرج بذلك عن الجهاله وهذا ايضا ابو محمد بن حزم
اسند في محلى الودايع حديثا في سنده عبيد الله بن محمد
ابن اسحاق ابن جابه وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي وقال فيه هو حديث منكر لا ن عبيد الله
ابن محمد بن اسحاق وعبد الله ابن محمد البغوي مجهولان
هذا وهما من الشهره في العلم وكثره الرواه عنهما
بالمحل الذي يعرفه اهل الحديث ومع ذلك فقد
جهلهما ابن حزم على سعه معرفته قلت وكذلك
قال في كتاب الايصال ابو عيسى الترمذي مجهول
وقال الحافظ ابو عبد الله ابن رشيد قول من قال
لا يخرج عن الجهاله الا بروايه عدلين ان اراد الخروج
عن جهاله العين فلا شك ان روايه الواحد الثقه
تخرجه عن ذلك اذا سماه ونسبه وان اراد
جهاله الحال فكما لا نعلم من روايه الواحد
الثقه عنه ما لم يصرح بها كذلك لا نعلم من روايه

الاثنين الا ان يصرح او يكون ممن يعلم انه لا يروي الا
عن ثقة ولا فرق بين الواحد والاثنين نعم كثرة الروايات
الثقات عن الشخص يقوي حسن الظن به وظاهر
كلام بعضهم انهم يعنون جهالة الحال لا جهالة العين
قوله رادا على الخطيب قد روى عن الهزهاز
الثوري ايضا انتهى وهذا سهو فان الثوري
لم يرو عن الشعبي فكيف يروي عن شيخه نبه عليه الحافظ
المزي نعم روى عن الهزهاز الجراح ابن مليح ذكره
ابن ابي حاتم وهو اصغر من الثوري وتاخر بعده
مدة فلعل الهزهاز تاخر بعد الشعبي وسمى
ابن ابي حاتم ابا الهزهاز مازن بالالف لا بالياء
كما وقع في اصل المصنف ولعل بعضهم اماله فكتبه
بالياء قوله الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما
عنه هذا منازع فيه بما سبق من كلامهم لا سيما اذا
كان الراوي عنه من عادته لا يروي الا عن عدل والظاهر
ان رواية امام ناقل للشريعة ... عن رجل في مقام

الاحتجاج

الاحتجاج كاف في تعريفه وتعديله وقد سبق ان
البزار وابن القطان على ان رواية الكلة عن الشخص
تثبت له العداله قوله معترضا على الخطيب
انما قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس
لهم الا راو واحد منهم مرداس الى آخره هذا الاعتراض
مردود لو جهين احدهما ان الكلام في غير الصحابي
اما الصحابي فانه يقبل حديثه وان لم يرو عنه الا واحد
وفي الصحيحين حديث جماعة من الصحابة كذلك ولا
شك ان مرداسا وربيعة صحابيان مشهوران فمرداس
من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة والصحابة
كلهم عدول ولا نضر الجهالة باعيانهم لو ثبتت وقال
الحاكم ان الصحابي المعروف اذا لم نجد له راويا غير
التابعي الواحد المعروف احتججنا به وصححنا حديثه
اذ هو على شرطهما جميعا الثاني سلمنا ذلك لكن
قد روى عنهما اكثر من واحد اما مرداس فقد روى
عنه ايضا زياد ابن علاقة واما ربيعة فروى عنه
ايضا نعيم المجمر وحنظلة ابن علي قيل ومحمد بن عمرو بن عطا

وابو عمران الجونی قال النووی ولان الخطیب شرط فی المجهول
ان لا یعرفه العلما وهذا ان معروفا ان عندهم مشهورا ال
قال والصواب ما ذکره الخطیب وهو لم یقله عن اجتهاد
بل نقله عن اهل الحدیث قال وهل مما ذکرناه من
اشتهار مرداس وربیعه ان البخاری ومسلما لم یخالفا
نقل الخطیب عن اهل الحدیث قال وقد حکی الشیخ
فی النوع السابع والاربعین عن ابن عبد البر ان من لم
یرو عنه غیر راو واحد فهو مجهول عندهم الا ان یکون
رجلا مشهورا فی غیر حمل العلم کاشتهار مالک بن دینار
فی الزهد وعمرو بن معدی کرب بالنجده انتهی وفیه
امران احدهما یرد علی اطلاقه الولید بن عبد الرحمن
الجارودی لم یرو عنه الا ولده المنذر وقد خرج الشیخان
حدیثه عن ابیه وکذلک حصین ابن محمد الانصاری اصحابه
ولم یرو عنه سوی الزهری واحتج البخاری بجویریه بن قدامه
فلم یرو عنه الا ابو جمره . الضبعی وبعبد الله
ابن ودیعه الانصاری فلم یرو عنه سوی ابی سعید

المقبری

بیان الخطیب

المصري ويعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه سوى الزهري
بكير بن عبد الله الاشج ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام وما روى عنه سوى الزهري وهاولاء
كلهم موثقون لهم تراجم مسطورة ويكفي تخريج احد
الشيخين لهم لانه لولا معرفتهم لما خرج لهم لا سيما
من روى عنه امام جليل كالزهري الثاني موافقه
الخطيب على ان ذلك قول اهل الحديث فيه نظر لما
سبق بيانه قريبا وان مدار كلامهم على المعرفة بالرجل
الثقة سوا روى عنه الواحد او الاثنان وقد
ذكر البرديجي الحافظ في كتاب المتصل والمنقطع
اذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من الصحابة
حديثا لا يصاب الا عند الرجل الواحد لم يضر
ان لا يرويه غيره اذا كان متن الحديث معروفا
ولا يكون منكرا ولا معلولا قوله وذلك منه
مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا
برواية واحد عنه وما قاله من بناء ذلك على

هذا قد يمنع بل الظاهر انه منهما مصير الى ان الراوي
معروف من غير طريق هذه الروايه او انه احتف
به قراين اقتضت ذلك وهذا هو اللايق بالاحتياط
منهما لا سيما على طريق البخاري فانه يسلك الاحوط والاشد
وفيما قاله المصنف مناقاه لطريقته قوله والكلام
في ذلك متجه يعني ان اصل الروايه يثبت بواحد والتعديل
فيها يكتفى بواحد فينبغي ان يكون الجهاله فيهما ترتفع
بالواحد قوله الماسعه اختلفوا في قبول روايه
المبتدع اذا لم يكفر ببدعته الى اخره فيه امور
احدها ما ذكره من القول برد روايته مطلقا
واستبعده اخرا نقله الامدي عن الاكثر وجزم
به ابن الحاجب ونقله الحاكم عن مالك ثانيها
ما رجحه من التفصيل نقله غيره عن نص الشافعي
ثالثها انه اقتصر في النقل عن ابن حبان في رد الداعيه
وسكت عن الجانب الاخر وقد نقل ابن حبان فيه
ايضا الاتفاق على القبول قال في تاريخ الثقات
في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس من اهل الحديث

من المتا

[illegible]

من امساطلاف في ان الصدوق المنفرد اذا كان
ببدعه ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره
جايز فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج بخبره
انتهى وقال عبد الله ابن احمد قلت لابي رويت
عن ابي معاويه الضرير وكان مرجيا ولم تروعن
شبابه بن سوار وكان قدريا قال لان ابا معاويه
لم يكن يدعو الى الارجا وشبابه كان يدعو الى القدر
وفي المسله قول رابع لم يحكه المصنف انه يقبل
اخباره مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل
حكاه الخطيب رابعها ان ما عراه اولا الشافعي
قال فخر الدين في المحصول انه الحق وحكاه الحاكم في
المدخل عن ايمه الحديث ورجحه الشيخ ابو الفتح
القشيري وقال الذي يقرر عندنا انه لا يعتبر المذاهب
في الروايه اذ لا يكفر احدا من اهل القبله الا بانكار
قطعي من الشريعه فاذا اعتبرنا ذلك وانضم اليه
التقوى والورع فقد حصل معتمد الروايه وهذا
مذهب الشافعي حيث يقول تقبل شهاده اهل الاهواء

السادسه فهذا اضاف
معشر وقال في موضع
اخر اختلف الناس
في الاحتجاج
بحديث الرافضه
على ثلاثه اقوال احدها
المنع مطلقا والثاني
الترخيص مطلقا
يقبل الا من يكذب
ويضع والثالث
المفيد فيسل روايه الرافضي
الصدوق العارف بما يحدث ... روايه
... قال اشهب سئل مالك عن الرافضه
... قال لا تكلمهم ولا تروعنهم فانهم يكذبون ...
الشافعي يقول لم ار اشهد بالزور من
الرافضه وقال يزيد بن هارون ...
عن كل صاحب بدعه اذا لم يكن داعيا
الا الرافضه فانهم يكذبون

[illegible]

قال واعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على
شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام قلت
ونقل الخليلي في الارشاد ان الشافعي كان يقول في
ابراهيم ابن ابي يحيى حدثنا الثقة في حديثه المتهم في
دينه لانه كان يرى القدر وقال الحاكم في المدخل
كان محمد بن خزيمة يقول حدثنا الصادق في روايته
المتهم في دينه عباد ابن يعقوب خامسها
على الشيخ تقي الدين عدم قبول الداعية باهانته
وبني عليه قبول روايته فيما لم يروه غيره لتقديم
مصلحة الحديث على اهانته ورد بما وافق بدعته
من رد الشهادة بالتهمة قوله وفي الصحيحين
الرواية عن المبتدعة غير الدعاة قلت بل والدعاة
منهم عمران ابن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن
ابن ملجم قاتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا
من اكبر الدعوة الى البدعة خرج عنه البخاري وزعم
جماعة انه من دعاة الشراة ومنهم عبد الحميد بن عبد
الرحمن الحماني وقال فيه ابو داود السجستاني

كان داعية

167

كان داعيه الى الارجا وغير ذلك فالظاهر انه لا
بني ولذلك اطلق الشافعي النص المشهور عنه وهو
قوله اقبل شهاده اهل الاهوا الا الخطابيه وقال
في الام ذهب الناس في تاويل القران والسنه
الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واختلفوا ا
اختلافا بعيدا فلم نر احدا منهم رد شهاده احد
بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله
انتهى ومما كتب النسبه عليه قول امام الحرمين
في النهايه في كتاب الشهادات كان البخاري يولف
الصحيح في الروضه من القبر والمنبر قال فرويت
عن محمد بن محيريز فغلبتني عيناي فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال تروي عن
ابن محيريز وهو يطعن في اصحابي وكان خارجيا
قال محمد فقلت يا رسول الله لكنه ثقه فقال صلى الله
عليه وسلم انه ثقه فا روعنه قال فكنت اروعنه
بعد ذلك لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وهذه الحكايه لا يعرف لها اسنادا الى البخاري

بان
لامر

وفي صحتها نظر وليس في رجال البخاري من اسمه محمد بن محيريز لكن في التابعين من اسمه عبد الله بن محيريز وهو من سادات اهل الشام له ترجمة عظيمة في تاريخ دمشق والظاهر انه اراد حريز ابن عثمان باوله حاء مهملة وآخره زاي معجمة فانه نسب الى انحراف عن عثمان رضي الله عنه وقيل لم يصح عنه وقيل رجع عن ذلك الراي والذي عوتب في المنام على الرواية عنه هو يزيد بن هارون وقد اوضح ذلك الحافظ ابو شامة المقدسي في ترجمة حريز من تاريخ دمشق وهذه الحكاية ليست بصحيحة وقد كان امام الحرمين على جلالته في العلم يهم في الامور النقلية وفي كتاب النهاية من ذلك عدة اوهام كالذي ذكره في حديث البسملة وعمرة الجعرانة وغسل اسما بنت عميس للاحرام وغير ذلك قوله العاشر التائب من الكذب في حديث الناس وغيره الى اخره فيه امور احدها ما نقله عن هولاء واختاره من عدم قبول التائب

من الكذب

بيان حريز

ل

من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بعمله الخازني في
كتابه الشروط عن سفيان الثوري وابن المبارك
ورافع بن الاشرس وابي نعيم وغيرهم من السلف
واختاره ولم يوافقوا على ذلك النووي وقال في مجمع
هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا
نقوي الفرق بينه وبين الشهادة وقال في شرح مسلم
هذا القول ضعيف والمختار القطع بصحة توبته
في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته
بشروطها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا
واسلم كما نقل شهادته قال ووجه من ردها ابدا
وان حسنت حاله التغليظ وتعظيم العقوبة فيها
ردعه والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد انتهى قلت وهذا الذي
ادعاه الشيخ من انه مخالف لمذهبنا ممنوع قال
جمهور اصحابنا عليه منهم الصيرفي وابن السمعاني
كما نقله ابن الصلاح وقد حكاه عن الصيرفي القاضي ابو الطيب

أي بان الشاهد لو كذب على النبي ما تقبل شهادته ثم تاب تقبل شهادته وكذا تقبل روايته

ولم يخالفه ومنهم القفال المروزي فيما حكاه صاحب البحر
في باب الرجوع عن الشهاده فقال قال القفال اذا اقر المحدث
بالكذب لم يقبل حديثه ابدا وحكى ابن الرفعه في المطلب
عند الكلام فيما اذا بان فسق الشاهد عن الماوردي ان الراوي
اذا كذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ردت
جميع احاديثه السالفه ووجب نقض ما عمل به منها وان
لم ينقض الحكم بشهاده من حدث فسقه بان الحديث
حجه لازمه لجميع المسلمين وفي جميع الامصار فكان حكمه
اغلظ ولم يعقبه ابن الرفعه بنكير وحكاه الطيبي في الكفايه
عن الحميدي وقال انه الحق وهو كما قال فان الدليل يعضده
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد
ولهذا حكى امام الحرمين عن والده ان من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وقد فرق اصحابنا بين الروايه
والشهاده في مواضع كثيره فلا بدع ان يكون هذا منها نعم
قال القاضي ابو بكر الشامي من اصحابنا وهو في طبقه القاضي
ابي الطيب لا يقبل فيما رد ويقبل في غيره اعتبارا
بالشهاده حكاه القاضي من الكبا بلعيه انه اجابه بذلك

اعتبارا بالشهاده حكاه القاضي ...

لما سال

لما ساله عن هذه المسله فحصل فيها وجهان لاصحابنا
واصحهما لا تقبل واما قوله ان مخالف لمذهب غيرنا
فممنوع فقد حكى الخطيب عن عبد الله بن احمد الكلبي
قال سالت احمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث
واحد ثم تاب ورجع قال توبته فيما بينه وبين الله
عز وجل ولا نكتب عنه حديث ابدا ونقل عن مالك
في شاهد الزور لا تقبل له شهاده بعدها وعن
ابي حنيفه في قاذف المحصن لا تقبل شهادته ابدا
لكن القاضي من الحنابله حكى انه سال قاضي القضاه
الدامغاني الحنفي فقال تقبل حديثه المردود وغيره
بخلاف شهادته اذا ردت ثم تاب لا تقبل تلك
خاصه قال لان هناك حكما من حاكم ردها فلا
ينقض ورد الخبر ممن روى له ليس بحكم وهذا توسع
مفرط وحاصل المسله مذاهب اصحها لا تقبل مطلقا
وعليه اهل الحديث وجمهور الفقها وثانيها تقبل
مطلقا حديثه المردود وغيره وهو اضعفها والثالث
لا يقبل المردود وتقبل في غيره وهو اوسطها
الامر الثاني ما نقله عن الصيرفي من الاطلاق يقتضي

[illegible]

انه لم يفرق في الرد بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
وانما اراد الصيرفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا
كذى حكاه عنه القاضي ابو الطيب في شرح الكفاية ويؤيده
قوله هنا من اهل النقل وتقييده بالمحدث في كتابه
المسمى بالدلائل والاعلام في اصول الفقه فقال وليس
يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو
كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى
نعم كلام ابن حزم في كتابه الاحكام يقتضيه فانه قال
من اسقطنا حديثه لم نعد لقبوله ابدا ومن احتججنا
به لم يسقط روايته ابدا وكذا قاله ابو حاتم ابن حبان
الثالث احترز بقوله متعمدا عما اذا قال كنت اخطأت
ولم اتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه قاله الصيرفي
والقاضي ابو الطيب وجرى عليه الخطيب وغيره
الرابع ما نقله عن السمعاني الرد بكذبة واحدة هو
ما سبق نقله عن احمد لكن حكى عن احمد ايضا ان الكذبة
الواحدة لا ترد بها الشهادة فكذا الرواية لا جرم حكى
ابن عقيل من اصحابه عنه في ذلك روايتين واختار عدم

القبول

١٧٠

القبول فرع القاذف اذا تاب هل تقبل روايته
قال الروياني في البحر في باب شهادة القاذف ان قذف
بلفظ الشهادة ولم يتب قبلت روايته وان لم تقبل
شهادته اذا لم يعد لان ابا بكره ردوا شهادته
ولم يردوا خبره لان هذا التفسيق بالتاويل وان
قذف لا في معرض الشهادة لم تقبل روايته ما لم يتب
فان التفسيق بقذف السب نص وبقذف الشهادة
اجتهاد وبهذا التفصيل جزم الرافعي وغيره قوله
الحادية عشره اذا انكر الاصل رواية الفرع والمختار
ان كان جازما بنفيه فقد تعارضا ولا يعمل الى اخره
فيه امران احدهما ما ذكر انه المختار ليس من تصرفه
كما ظن بعض من لا اطلاع له فان الرد في الاولى قاله
القاضي ابو بكر كما نقله عنه الخطيب في الكفاية وامام
الحرمين في البرهان وذكر في اخر المسئلة ان القاضي
عزاه للشافعي ايضا وعزاه ابن السمعاني في القواطع
لاصحاب الشافعي وبالغ الهندي في النهاية فحكى فيه
الاجماع وليس كذلك فقد جزم جماعة من ائمتنا بعدم
الرد منهم الماوردي والروياني وجزم بالتفصيل
كما ذكره ابن الصلاح صاحب جامع الاصول في مقدمته

النافي ما تمسك به في الرد من التعارض قد تعارض بان
المثبت مقدم على النافي لكن لما ان النافي هنا نفي ما
يتعلق به في امر يقرب من المحصور بعض الغالب
اقتضى ان يرجح النافي وكذلك في الشهادة على الشهادة
كالقاضي اذا شهد عليه الشهود بحكم فانكر حكمه خلافا
لمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما في صورة القاضي وهو
الاقرب لتعلق حق الغير لا سيما مع الانتشار وكثرة
الاحكام قوله ولا يكون ذلك جرحا له اي بخلاف
الشهادة على ما قاله الماوردي فان تكذيب الاصل
جرح للشرع والفرق غلط باب الشهادة وضيقه
قوله اما اذا قال المروي عنه لا اعرفه الى اخره حاصله
انه يعمل بالخبر لان الراوي جازم بسماعه قال ابن
شاهين بلغني عن ابي بكر الاثرم قال قلت لاحمد بن حنبل
يضعف الحديث عندك ان يحدث الثقة عن الرجل
فيسأل عنه فينكره او لا يعرفه فقال لا فقد كان معمر
يروي عن ابنه عن نفسه عن عبد الله بن عمر وعلى اسم
الاثر بنيه مذاهب احدها هذا وثانيها انه يبطل
العمل به وثالثها التفصيل في الشيخ فان كان زرايه
يميل الى غلبة نسيان او كان ذلك عادته في محفوظاته

قال

رايه

نسل رواه عنه وان كان نسل الى جهله اصلا بدا كر
الخبر رد وقيل ما نسى الانسان شيا حفظه نسيانا الا
تذكر بالتذكير والامور تبنى على الظاهر لا على النادر وحينئذ
فللشيخ ان يقول حدثني فلان عني اني حدثته تنبيه
هذا كله اذا انكره قولا وورواه حالة ان احداهما ان ينكره
فعلا بان يعمل بخلاف الخبر فان كان قبل الرواية فلا يكون
تكذيبا لان الظاهر انه تركه لما بلغه الخبر وكذا اذا لم يعلم
التاريخ وان كان بعد الرواية فان كان الخبر يحتمل ما عمل
به بتاويل لم يكن تكذيبا والا فالخبر مردود الثانية
ان ينكره تركا واذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث
دل على انه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به وله حكم ما قبله
ذكره ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول قول خلافا
لقوم من اصحاب ابي حنيفة انتهى وقد حكاه ابن الصباغ
في العدة عن اصحاب ابي حنيفة لكن قال الكيا الطبري
انه لا يعرف لهم كلام في هذه المسئلة بخصوصها الا انه
اخذ من ردهم هذا الحديث قوله في الامثلة كحديث
الزهري الى اخره في التمثيل به نظر لان الترمذي اشار الي

انه لم يصح انكار الزهري ذلك فقال بعد ذكر هذه العلة قال
يحيى ابن معين لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل ابن
ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه
على كتب عبد المجيد ابن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع
من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسماعيل ابن ابراهيم
عن ابن جريج قوله وجمع الخطيب في ذلك كتاب اخبار
من حدث ونسي قلت وقبله الدارقطني وضع فيه
جزا واعلم ان نظير هذه الحالة الثانية ان لا يتذكر الحاكم
حكمه بل يتوقف في قبول شهادة الشهود بحكمه وجهان
اوفقهما للكلام الاكثرين قبول الشهادة بحكمه واجراهما بعض
المتاخرين في الشهادة على الشهادة اذا ظهر توقف الاصل
قوله ولاجل ذلك كره العلما الرواية عن الاحياء منهم الشافعي
قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحيا وهذا حكاه
البيهقي في المدخل ان الشافعي قال له ذلك حين روى له عنه
حكاية فانكرها ثم ذكرها وقال لا تحدث عن حي فان الحي
لا يومن عليه النسيان وكذلك رواه الخطيب في الكفاية
وروي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وعن

معمر

172

معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن احد حتى فافعل وفي اطلاق الكراهه في هذا نظر وينبغي ان يكون موضعها ما اذا كان له طريق اخر غير طريق الحي فان لم يكن له سواها وحدثت واقعه فلا معنى للكراهه لما في الامساك من كتم العلم وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم قوله قال اسحاق ابن ابرهيم في المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي نحوه انتهى قال صاحب شرف الحديث وانما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به لان بعض من كان ياخذ الاجره على الروايه عُثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لاجل ما كان يعطى ولهذا حكي عن شعبه بن الحجاج انه قال لا تكتبوا عن الفقراء شيا فانهم يكذبون لكم انتهى وقال جرير بن عبد الحميد مر بنا حمزه الزيات فاستسقى الما وقعد ودخلت البيت فلما اردت ان اناوله نظر اليّ فقال انت هو قلت نعم قال اليس تحضرنا في وقت القراه قلت نعم قال رده وابى ان يشرب وقام ومضى وذكر ابو الفرج النهرواني في الجليس الصالح ان الرشيد دخل الكوفه ومعه

ولداه الامين والمامون فسمعا الحديث من عبد الله ابن
ادريس وعيسى ابن يونس فامرلهما بمال جزيل فلم يقبلا
وقال له عيسى ابن يونس لا ولا اهليلجه ولا شربه ماء على
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ملات لي
هذا المسجد ذهبا الى السقف قوله ورخص فيه ابو نعيم
وعلي ابن عبد العزيز المكي واخرون قلت قال علي ابن جعفر
كنا نختلف الى ابي نعيم الفضل ابن دكين نكتب عنه الحديث
فكان ياخذ منا الدراهم الصحاح اذا كان معنا دراهم
مكسره اخذ عليها صرفا والمراد بعلي ابن عبد العزيز
هو ابو الحسن البغوي شيخ الحرم ومصنف المسند
اثنى عليه الناس وكان النسائي يمقته لاجل اخذه الاجره
على التحديث وممن كان يفعل ذلك ايضا ابو شعيب الحراني
الامام وقد بلغنا ان عكرمه مولى ابن عباس قدم على طاوس
بنجله على نجيب ثمنه ستون دينارا وقال الا اشتري
علم هذا العبد بستين دينارا وكان مجاهد اذا اتاه الذي
يتعلم منه قال اذهب اعمل لي كذا ثم تعال احدثك
وقال النسائي اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم حدثنا اسمعيل
عن يحيى ابن عتيق عن محمد بن سيرين عن ابي هريره قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
قال النسائي كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث الا بدينار
وشاهد هولاء ما في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي الصحيحين
قال البراء بن عازب اشترى ابو بكر من ابي رحلا فقال
ابعث معي ابنك يحمله وفي لفظ قال عازب لا
حتى تحدثنا كيف ليلة سريت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر اسرينا ليلتنا الحديث قال ابو الفرج
في مشكله كان بعض المتاخرين من شيوخ المحدثين
الذين لم يذوقوا طعم العلم يحتج بهذا على جواز اخذ الاجرة
على الحديث ولا يبعد من قل الافهم ما نقل ان يكون
مبلغ علمه الاحتجاج بمثل هذا فاما من اطلع على سير
القوم فهم انه لم يكن هذا بينهم على وجه الاجرة فان
ابا بكر لم يكن ليبخل على عازب بالحديث ولا هو ممن يبخل
عليه بحمل الرحل وانما هو انبساط الصديق الى صديقه
فانه ربما قال لا اقضي حاجتك حتى تاكل معي ويحقق هذا
ان عازبا من الانصار وهم قد اثروا المهاجرين باموالهم
واسكنوهم في ديارهم طلبا للثواب فكيف يبخل على ابي بكر

بعضا حاجته قال والمهم من هذا الكلام في هذا ان يقول
قد علم ان حرص الطلبة للعلم قد فتر لا بل قد بطل وسعي للعلماء
ان يجيبوا هم العلم فاذا راى طالب الاثر ان الاسناد يباع
والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب فكان هذا اسببا
لموت السنة ويدخل هو ايضا في معنى الذين يصدون عن سبيل
الله وقد راينا من كان على ما نور السلف في نشر العلم
فبورك له في حياته وبعد مماته واما من كان على السيرة
التي ذممناها فلم يبارك له على غزارة علمه نسال الله عز وجل
الاخلاص في الاقوال والافعال انتهى وما نقله المولف
عن فتوى الشيخ ابي اسحاق محمول على من لم يتعين عليه وقد
ينقطع عن كسبه وقياس الشاهد انه لا يجوز له اخذ الاجرة
على اداء الشهادة لانه فرض عليه ان يكون هنا مثله قوله
الثالثة عشر لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في
سماع الحديث واسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع
الى اخره وهذا في النوم اما النعاس الخفيف الذي لا يخل
معه فهم الكلام فلا باس به لا سيما من الفطن وسمعت
شيخنا عماد الدين ابن كثير يحكي عن شيخه الحافظ ابي الحجاج المزي
انه كان ربما ينعس في مجلس اسماعه فيغلط القاري او يزل

فيستيقظ

فيتيقظ الشيخ ويرد عليه سريعا وكان بعضهم اذا كتب
طبقة السماع كتب وفلان وهو ينعس وفلان وهو يكتب
قوله ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في
الحديث انتهى وما جزم به من رد حديثه لذلك صرح به
ابن حزم ايضا في كتاب الاحكام فقال واما من قبل التلقين
ولو مرة سقط حديثه كله كسماك بن حرب فان شعبة
اخبر انه شاهد منه ذلك وكذلك قال ابن القطان
في الوهم والايهام التلقين عيب يسقط الثقة لمن
اتصف به وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة
لحفظه وضبطه وحذقه وروى هشام عن حماد انه
قال اذا اردت ان يكذب صاحبك فلقنه وقد نازع
الشيخ ابو الفتح في شرح الالمام في ذلك وقال مطلق
التلقين والاجابة ليس دليلا على اختلال حال الراوي
فقد يلقنه الانسان ما لا علم له به فيجيبه بالصواب عنده
وربما يحققه وليس يقوم تلقينه بالدليل على مجازفته
في جوابه نعم التلقين الباطل اذا عرف بطلانه فاجاب
الملقن بما عرف بطلانه كان دليلا على مجازفته لا على تعمد
الكذب فان الكذب منه يقينا غير متوقف على ان يثبت

انه لقى الباطل الذى عرف بطلانه فى جانب الملقن بما عرف بطلانه كان دليلا على مجازفته لا على تهمه به واما الاجابه بما يلقن به من غير تحقق افاده فانما نجعله قدحا طريق التهمه او بقرينه شهدت بالمجازفه وعدم التثبت ٥

قوله وا سهل بروايه من عرف بكثره السهو فى روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح انتهى فيه امران احدهما ما اطلقه من عدم القبول سعى بقيده بما اذا لم يكن قرينه تزيل الريبه عن روايته والا فيقبل وقد ذكر امام الحرمين فى النهايه رد الشهاده بالغفله وكثره الغلط ثم قال فلو شهد مفسرا وبين وقت التحمل ومكانه وزالت الريبه عن شهادته قبلت قال وهذا كما يقول ائمه الحديث فى اسماعيل ابن عياش ان روايته يقبل عن الشاميين ويتوقف فى روايته عن غيرهم لانهم راوا حفظه عن الشاميين ثابتا ولعله روى عنهم فى عنفوان شبابه فثبت حفظه الثانى ظاهره انه اذا حدث من اصل صحيح فلا مبالاه بكثره سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه وهو ظاهر كلام الشافعى فى الرساله ايضا فانه قال ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون

من اكثر

من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته انتهى
قوله وورد عن ابن المبارك الى اخره ونقل ذلك
عن شعبه ايضا قال ابن مهدي لمن الذي يترك الروايه
عنه قال اذا تمادى في غلط لم يجتمع عليه ولم يتهم نفسه
عند اجتماعهم على خلافه او رجل متهم بالكذب وقال
ابن حبان من بين له خطاه وعلم فلم يرجع وتمادى في ذلك
كان كذابا بعلم صحيح وقال الشيخ ابو الحسن التبريزي
في مختصره اذا كان اصراره على الخطا بعد التنبيه عن عنادٍ
ينبغي ان لا يكتب عنه وتسقط رواياته لانه كالمستخف
بالحديث بترويج قوله بالباطل واذا كان عن جهل فاولى
بالسقوط لانه ضم جهلا الى انكاره الحق قوله الرابعة عشرة
اعرض الناس في هذه الاعصار الى اخره وتمام قاله يوقف
فان التساهل في هذا جر الى التساهل بما دونه وكيف
يجوز خرق اجماع السابقين على امر بعد استقراره ام كيف
يتبع اجماع بعد ثبوت الاجماع على خلافه وقد قال الامام
ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا في تعليقه في الاصول
اذا كان الشيخ مغفلا لا يدري ما يقرا عليه والسامع
لا يصغي فهذا سماع باطل واليوم صار السماع هكذا

الشيخ لا يدري ولا يحفظ ما يقرأ عليه ولا يقابل بنسخة الاصل
والسامعون صبيان يحضرون ويلعبون فهذا كله باطل
يسمع وهو صغير ويروي وهو شيخ كبير فلا في طرف
التحمل يعقل ولا في طرف الرواية يعلم ولم يكن في قديم الامر
هكذا روى الشيخ ابو محمد عن ابي بكر البحيري عن ابي العباس
الاصم قال كان يقرأ عليه حديث فقال اروي نصفه
ولا اروي نصفه الاخر فقيل له في ذلك فقال قرأت
نصفه على الشيخ ثم نهق حمار فلا ادري سمعه الشيخ ام لا
فشككت فيه فتركته وكان الناس هكذا انتهى
وقد ذكر ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول توسع
الناس في هذه الاعصار والحطاط عن الضبط والعلم
بما يسمع وقال ان ذلك خلاف الاحتياط للدين وقد
سبق في اول الكتاب كلام الشيخ ابن الدين الي حال
في هذا المعنى ايضا نعم ما نقله ابن الصلاح من التوسع
في هذا قد ذكره الاستاذ ابو نصر بن القشيري في كتابه
في الاصول فقال بعد ان حكى عن امام الحرمين اشتراط علم
الشيخ بما يقرؤه القاري عليه ولو مر به تحريف او تصحيف

لرده عليه قال ابن القشيري وقد صرح القاضي ابو بكر
بانه يصح روايه الحديث عمن لم يعلم معناه قال وهذا
فيما اظن اجماع من ايمه الحديث وفي الخبر رب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولو
شرطنا علم الراوي بمعنى الحديث لشرطنا معرفه جميع
وجوهه وفي ذلك سد باب التحديث قال وبالجمله
فرواه الاخبار على غلبه الظن فاذا جرى بين يدي الصبي
والامي اخبار على سبيل تحملها هذا السامع وروي عليه
تحملت عنه اكتفي بذلك واشتراط التبطن في النسخه
وذكر انه المعنى يفسو البطلان في الروايه انتهى وكذلك
قال الحافظ ابو طاهر السلفي في جزء له جمعه في شرط القراه
على الشيوخ ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد
في رواياتهم على الثقه المقيد عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل
من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح
الا على وجه المتابعه ولولا رخصه العلما لما جازت
الكتابه عنهم ولا الروايه الا على قوم منهم دون اخرين انتهى
وقال الذهبي في مقدمه الميزان العمده في زماننا
ليس على الرواه بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت

عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين قال ثم من المعلوم
انه لابد من صون الراوي وستره قولــــه اما الفاظ
التعديل فعلى مراتب الى اخره اعلم ان هذه الالفاظ التي
اصطلحوا عليها دعاهم اليها الاختصار كما قاله ابن القطان
في وايل الوهم والايهام قال فكما كان يحصل لنا من نقل
العدل اذا قال ان فلانا كان ورعا حافظا ضابطا
علمنا ان فلانا المذكور مقبول الروايه يرجح جانب صدقه
على جانب كذبه فلذلك يحصل لنا ذلك اذا قال لنا لفظا
من الالفاظ المصطلح عليها قولــــه الاولى ثقه الى اخره
تقدم هذه الرتبه سبقه ابن ابي حاتم للذهبي رتبه اعلى
منها ينبغي تقديمها وهو تكرار التوثيق اما مع تباين
الالفاظ لقولهم ثبت حجه او ثبت حافظ او ثقه ثبت
او ثقه متقن ونحوه واما مع اعاده اللفظ الاول
كقولهم ثقه ثقه ونحوها فهذه المرتبه اعلى العبارات
في الرواه المقبولين كذا قاله الحافظ الذهبي في مقدمه
الميزان وينبغي ان يكون اعلى منها قولهم فلان لا يسال
عن مثله ونحوه قولــــه قلت وكذا اذا قيل ثبت
او حجه انتهى وقضيته ان ابن ابي حاتم لم يذكره وليس كذلك

لفظة

بل لفظة ثبت ذكرها ابن ابي حاتم مع اللفظين الاولين
فلعلها سقطت من نسخة المصنف فاستدركتها وكلام
ابي داود يقتضي ان الحجة اقوى من الثقة قال الاجري
سالت ابا داود عن سليمان ابن بنت شرحبيل فقال
ثقة يخطي كما يخطي الناس قلت هو حجة قال الحجة احمد بن حنبل
ولذا قال يحيى ابن معين محمد بن اسحق ثقة وليس بحجة وابو
اويس صدوق وليس بحجة حكاه عنه عباس الدوري
قوله وورد عن ابن ابي خيثمة انه قال قلت ليحيى ابن معين
الى اخره فيه امران الاول ما ذكره من تفرد ابن معين
بذلك غير جيد فقد قال ابو زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن
ابن ابراهيم دحيم ما تقول في علي ابن حوشب الفزاري
فقال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا
خيرا قال قد قلت لك انه ثقة الثاني ما ذكره من
انه مخالف لما تقدم فيه نظر لان ابن معين لم يقل ان
قولي لا باس به مساو للثقة بل قال اذا قلت فيه
هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقوله
ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا
في مطلق الثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع حكاية
المصنف عن عبد الرحمن ابن مهدي وحكى المروذي نحوها

عن احمد بن حنبل قوله الثالثة اذا قيل شيخ الى آخره قال الحافظ
جمال الدين المزي المراد بقولهم شيخ انه لا يترك ولا يحتج بحديثه
مستقلا وقال ابن القطان في الوهم والايهام نعنون بذلك انه
ليس من طلبة العلم وانما هو رجل اتفقت له رواية لحديث
او احاديث اخذت عنه قوله مقارب الحديث فيه
امران احدهما لم يوضح كلمه وقد استعمله البخاري في التعديل
قال الترمذي في جامعه في باب الاذان وعبد الرحمن ابن
زياد الافريقي ضعفه القطان وغيره قال ورايت محمد بن
اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال
الحافظ سعد الدين الحارثي هو بكسر الراء من القرب ضد
البعد اي رواياته تقارب رواية الثقات فلا تخالفها
وذلك نوع مدح انتهى الثاني في ضبطه وقد نقل عن
ابي بكر ابن العربي وابن دحية انهما جوزا فيه كسر الراء وفتحها
يقال فلان مقارب بكسر الراء اي انه يقارب غيره في الحفظ
ومقارَب بالفتح اي ان غيره يقاربه فهو وسط لا ينتهي
الى درجة السقوط ولا الجلالة وكلام الجوهري في الصحاح
يقتضي الكسر وقال ابن دحية في مرج البحرين يقال شيء مقارب

بكسر الراء

178

بكسر الرا قاله ابن الاعرابي وقال ثابت في الدلايل وجميع
اهل اللغه كالفونه يقولونه بالفتح انتهى وهذا الاحجه
فيه للكسر لان هذا يقال فيه طلاا انما ثم ذكر ابن دحيه في
قولهم فلان مقارب الحديث بالفتح والكسر على المعنيين
السابقين وما اهمله ابن الصلاح قولهم روى احاديث
مناكير قال الشيخ في شرح الالمام لا يقتضي بمجرده ترك
رواته حتى يكثر المناكير في روايته وينتهي الى ان يقال
فيه منكر الحديث فليتنبه للفرق بين قولهم منكر الحديث
وروى مناكير وقال في الامام من يقال فيه منكر الحديث
ليس كمن يقال فيه روى احاديث منكره لان منكر الحديث
وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعباره الاخرى
يقتضي انه وقع له في حين لا دايما وقد قال احمد بن حنبل
في محمد بن ابراهيم التيمي يروي احاديث منكره وقد اتفق
عليه الشيخان واليه المرجع في حديث انما الاعمال
بالنيات انتهى وقولهم ليس بالقوي ولا بالحافظ
يحتمل ان يراد به انحطاطه عن الدرجه العاليه وكذا
قولهم لا يحمدونه اي لا ينزلونه منزله الكبار في الحفظ وقولهم
صويلح وقول يحيى في زايده هو دون شعبه وسفين

بيان الحديث

وقال يحيى بن سعيد ليس هو عندي مثل اسمعيل وهذا
يدل على نقصه بالنسبة الى غيره لا نقصه مطلقا وقول
البخاري في الرجل فيه نظر قال الحافظان المزي والذهبي
هو نظير قولنا متروك او مطرح وقول الشافعي في الرواية عن
حرام ابن عثمان حرام ومن روى عن جابر البياضي بيض الله عينيه
وميمون بن احمد غير مامون فصل نافع في مراتب
المتكلمين في الجرح والتعديل ذكره الذهبي في جزء مفرد وقسمهم
الى ثلثة اقسام قسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وابي حاتم
وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة وقسم تكلموا في الرجل
بعد الرجل كابن عيينة والشافعي قال وهم الكل على ثلثة
اقسام قسم منهم متعنت في التوثيق متثبت في التعديل
يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث فهذا اذا وثق شخصا
فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه واذا ضعف
رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه فان وافقه ولم
يوثق ذلك احد من الحذاق فهو ضعيف وان وثقه
احد فهذا الذي قالوا لا يقبل فيه الجرح الا مفسرا يعني
لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا هو ضعيف ولم يبين
سبب ضعفه ثم يجي البخاري وغيره يوثقه ومثل هذا
يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه وقسم منهم متسمح
كالترمذي والحاكم وقسم معتدل كاحمد بن حنبل والدارقطني وابن

عدي

حاشية
حكى ابن السيد عن
بعض اللغويين
ان العظ بالظا
يستعمل في الحرب
والزمان وبالضاد
الازم بالاسنان
خاصة وقال قوم
العض بالضاد
يستعمل في كل شي
من جرح سوى زمن
وغيرهما وهو الصحيح

عدى فاول من زكى وجرح من التابعين وان كان قد وقع
ذلك قبلهم الشعبى وابن سيرين حفظ عنهم توثيق اناس
وتضعيف اخرين وسبب قلة ذلك فى التابعين
قلة متبوعهم من الضعفا اذ اكثر المتبوعين صحابه
عدول واكثر المتبوعين من غير الصحابه ثقات ولا يكاد
توجد فى القرن الاول الذى انقرض فى الصحابه وكبار
التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث
الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل
الثانى كان فى اوايله من اوساط التابعين جماعه
من الضعفا الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم
للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم
غلط كابى هارون العبدى فلما كان عند اخر عصر التابعين
وهو حدود الخمسين ومايه تكلم فى التوثيق والتضعيف
طايفه من الايمه وقال ابو حنيفه ما رايت اكذب من
جابر الجعفى وضعف الاعمش جماعه ووثق اخرين
ونظر فى الرجال شعبه ابن الحجاج وكان متثبتا لا يكاد
يروى الا عن ثقه وكذا كان مالك ابن انس وممن اذا قال
فى هذا العصر قبل قوله معمر ابن راشد وهشام الدستواى
والاوزاعى والثورى وابن الماجشون وحماد بن سلمه والليث

ابن سعد وغيرهم ثم طبقة اخرى بعد هولا كعبد الله بن المبارك
وهشيم بن بشير وابى اسحق الفزارى والمعافا ابن عمران الموصلى
وبشر بن المفضل وابن عيينه وغيرهم ثم طبقة اخرى فى
زمانهم كابن عليه وابن وهب ووكيع ثم انتدب فى زمانهم
ايضا لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى ابن سعيد القطان
وعبد الرحمن ابن مهدى فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه
ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل
اجتهد فى امره ثم كان بعدهم ممن اذا قال سمع منه يزيد
ابن هارون وابو داود الطيالسى وعبد الرزاق والفريابى
وابو عاصم النبيل وبعدهم طبقة اخرى كالحميدى
والقعنبى وابى عبيد ويحيى ابن يحيى وابى الوليد الطيالسى
ثم صنفت الكتب ودونت فى الجرح والتعديل والعلل
وبين من هو فى الثقة والثبت كالسارية ومن هو فى الثقة
كالشاب الصحيح الجسم ومن هو لين كمن يوجعه راسه وهو
متماسك يعد من اهل العافية ومن صفته كمحموم يرجى
الى السلامة ومن صفته كمريض سبعا من المرض واخر
كمن سقط قوله واشرف على التلف وهو الذى يسقط
حديثه وولاية الجرح والتعديل بعد من ذكرنا كابن معين
وقد ساله عن الرجال غير واحد من الحفاظ ومن ثم اختلفت
اراه وعباراته فى بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات

الفقها

الفتيا وصارت لهم الاقوال والوجوه فاجتهدوا في المسايل
كما اجتهد ابن معين في الرجال ومن طبقته احمد بن حنبل
سأله جماعة من تلامذته عن الرجال وكلامه فيهم باعتدال
وانصاف وادب وورع وكذا تكلم في الجرح والتعديل محمد
ابن سعد كاتب الواقدي في طبقاته بكلام جيد مقبول
وابو خيثمه زهير ابن حرب له كلام كثير رواه عنه ابنه
احمد وغيره وابو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي حافظ
الجزيره الذي قال فيه ابو داود لم ار احفظ منه وعلي ابن
عبد الله المديني وله التصانيف الكثيره في العلل والرجال
ومحمد بن عبد الله بن نمير الذي قال فيه احمد هو درة العراق
وابو بكر بن ابي شيبه صاحب المسند وكان اية في
الحفظ يشبه باحمد بن حنبل في المعرفه وعبد الله بن عمر
القواريري الذي قال فيه صالح جزره هو اعلم من رايت
بحديث اهل البصره واسحق ابن راهويه امام خراسان
وابو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ وله كلام
جيد في الجرح والتعديل واحمد بن صالح الطبري حافظ مصر
وكان قليل المثل وهارون ابن عبد الله الحمال وكلهم من ايمة
الجرح والتعديل ثم خلفهم طبقة اخرى متصلة بهم منهم اسحق

الكوسج والدارمي والذهلي والبخاري والعجلي الحافظ نزيل المغرب ثم من بعدهم ابو زرعه وابو حاتم الرازيان ومسلم ابن الحجاج وابو اسحق الجوزجاني وهو ممن بالغ في الجرح وابو داود السجستاني وبقي ابن مخلد وابو زرعه الدمشقي وغيرهم ثم من بعدهم عبد الرحمن ابن يوسف ابن خراش البغدادي له مصنف في الجرح والتعديل وقوي النفس كابي حاتم وابراهيم ابن اسحق الحربي ومحمد بن وضاح الاندلسي حافظ قرطبه وابو بكر ابن ابي عاصم وعبد الله ابن احمد وصالح جزره وابو بكر البزار وابو جعفر محمد بن عثمان ابن ابي شيبه وهو ضعيف لكنه من ائمة هذا الشان ومحمد ابن نصر المروزي ثم من بعدهم ابو بكر الفريابي والبرديجي والنسائي وابو يعلى الموصلي والحسن ابن سفيان وابن خزيمه وابن جرير الطبري والدولابي وابو عروبه الحراني وابو الحسن احمد ابن عمير بن جوصا وابو جعفر العقيلي ثم طبقه اخرى منهم ابن ابي حاتم وابو طالب احمد بن نصر البغدادي الحافظ شيخ الدارقطني وابن عقده وعبد الباقي ابن قانع ثم من بعدهم ابو سعيد بن يونس وابن حبان البستي وابو القاسم الطبراني وابن عدي الجرجاني ومصنفه في الرجال اليه المنتهى في الجرح ثم بعدهم ابو علي الحسين

ابن محمد

ابن محمد الماسرجسي النيسابوري وله مسند معلل
في الف وثلثماية جزء وابو محمد بن حيان وابو بكر الاسماعيلي
وابو احمد الحاكم والدارقطني وبه يختم معرفة العلل ثم
بعدهم ابو عبد الله بن منده وابو عبد الله الحاكم وابو نصر
الكلاباذي وابو المطرف عبد الرحمن ابن فطيس قاضي
قرطبة وله دلايل السنة في خمس مجلدات وفضايل
الصحابة في ماية وخمسين جزءا وعبد الغني بن سعيد
وابو بكر بن مردويه الاصبهاني وتمام بن محمد الرازي ثم
بعدهم ابو الفتح محمد بن ابي الفوارس البغدادي وابو بكر
البرقاني وابو حازم العبدوي وقد كتب عنه عشرة
انفس عشرة الف جزء وخلف ابن محمد الواسطي وابو مسعود
الدمشقي وابو الفضل الفلكي وله كتاب الطبقات في
الف جزء وابو القاسم حمزة السهمي وابو يعقوب القراب
الهروي وابو ذر الهروي ثم بعدهم ابو محمد الحسن ابن محمد
الخلال البغدادي وابو عبد الله الصوري وابو سعد
السمان وابو يعلى الخليلي ثم بعدهم ابن عبد البر وابن حزم
الاندلسيان والبيهقي والخطيب ثم ابو القاسم سعد
ابن علي الزنجاني وشيخ الاسلام الانصاري وابو صالح المؤذن
وابن ماكولا وابو الوليد الباجي وقد صنف في الجرح والتعديل

وكان علامة حجة وابو عبد الله الحميدي وابن مفوز المعافري
الشاطبي ثم ابو الفضل ابن طاهر المقدسي وشجاع ابن فارس شيرويه
الذهلي والموتمن ابن احمد بن علي الساجي وشيرويه بن شهريار
الديلمي الهرابي مصنف تاريخ هراه وابو علي الغساني
ثم بعدهم ابو الفضل ابن ناصر السلامي والقاضي عياض
وابو طاهر السلفي وابو موسى المديني وابو القاسم ابن عساكر
وابن بشكوال ثم بعدهم عبد الحق الاشبيلي وابن الجوزي
وابو عبد الله بن الفخار المالقي وابو القاسم السهيلي ثم
ابو بكر الحازمي وعبد الغني المقدسي والرهاوي وابن مفضل
المقدسي ثم بعدهم ابو الحسن ابن القطان وابن الانماطي وابن
نقطه وابن الدبيثي وابن خليل الدمشقي وابو بكر بن خلفون
الازدي الاونبي وابن النجار ثم الزكي المنذري والبرزالي
والصريفيني والرشيد العطار وابن الصلاح وابن الابار
وابن العديم وابو شامه وابو البقا خالد ابن يوسف النابلسي
وابن الصابوني ثم بعدهم الدمياطي وابن الظاهري والميدومي
وابن دقيق العيد وابن فرح وعبيد الاسعردي ثم بعدهم
سعد الدين الحارثي والمزي وابن تيميه وصفي الدين القرافي ثم
وعلم الدين البرزالي وقطب الدين الحلبي وفتح الدين بن سيد الناس

وهذا

[illegible]

فائدة

وهذا فصل نافع يوقفك على طبقات المحدثين ومراتبهم فانه
انما يجوز القدح في الرجال اذا احتيج الى الرواية عنه وقد
شغف المتاخرون في التراجم بذكر معايب الشخص وان لم يكن
من اهل الرواية وقد وجدت بخط الامام ابي الفتح القشيري
وقد ذكر عن ابن السمعاني ترجمة شاعر وقدح فيه فقال
الشيخ قلت اذا لم يضطر الى القدح فيه للرواية لم يجز
انتهى وقد ذكر الذهبي في الميزان افواجا من هذا الجنس
وقدح فيهم والله يغفر لنا ولهم فائدة الجمع بين اقوال
الائمة المنقول عنهم صيغة التمريض والتقوية وقد جمع بينهما
القاضي ابو الوليد الباجي فقال في كتابه فرق الفقهاء
ان الرجل منهم قد يسال عن الشيخ الذي ليس بذاك في جملة
الضعفاء فيقول لا باس به هو صدوق هو ثقة بمعنى
انه ليس من هذه الطبقة ويسال عنه في مجلس اخر في
جملة الائمة فيقول ذاك ضعيف ليس كذا بل عنده مناكير
ليس بمعروف على حسب حاله وقد قال يحيى ابن معين في محمد
ابن اسحاق ثقة ولكنه ليس بحجة قال وكذا يحيى ابن معين يسال
عن رجل روى حديثا فضعفه ويسال عنه في رواية حديث
اخر فيوثقه وانما ذلك بحسب ما يحتمله حاله من الكذب
ويقبل به على انفراده وروايته فلا يقف على هذا ولا يفهمه
الا من عرف الصناعة وعلم اسرارها ومقاصدها واغراضها

الايمه المجرحين والمعدلين وليس كل احد من الثقات يحتمل
تفرده فيقبل روايه النوع الرابع والعشرون قوله
من تحمل قبل الاسلام وروى بعده قلت ومنه روايه جبير
ابن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور
تحمله في الكفر ثم رواه بعد اسلامه وكذلك روايته له عليه الصلاه
والسلام وانما تعرفه قبل الهجره ومنه حديث ابي سفيان
في تحديثه بحديثه عن هرقل ويلتحق به من تحمل في حاله الفسق
ثم روى بعد العداله بل اولى ومن الغريب العجيب روايه ابي
طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وجدت بخط الحافظ الصريفيني
اخبرنا ابو اليمن الكندي اخبرنا محمد بن عبد الباقي الانصاري
حدثنا القاضي ابو الحسن علي ابن المفرج الصقلي واخبرنا ابو ذر
حدثنا منصور ابن عبد الله الخالدي حدثنا ابو احمد اسحق ابن محمد
ابن علي الكوفي حدثنا علي ابن محمد العقيلي حدثنا جعفر بن ابان
حدثنا حسن ابن علي الموافقي عن يونس ابن ابراهيم عن محمد
ابن الحنفيه عن عروه ابن عمرو الثقفي سمعت ابا طالب
قال سمعت ابن اخي الامين يقول اشكر ترزق ولا تكفر
فتعذب قوله وكذا روايه من سمع قبل البلوغ وروى
بعده ومنع من ذلك قوم فاخطاوا الرسي وهذا المنع
هو وجه للشافعيه الحاقا للروايه بشهادته ولنا وجه

انه يجوز

انه يجوز روايه الصبى قبل بلوغه والمشهور الاول ويدل
لما قال المصنف سماع صبيان الصحابه ثم رواتهم بعد
البلوغ وقبلت بالاجماع وقد سلمت ام انس انسا الى
النبى صلى الله عليه وسلم صبيا ليخدمه فخدمه عشر سنين
ولذلك كثرت رواته عنه وام المومنين عايشة دخلت
على النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت تسع وروت عنه الكثير ثم شرط
الاصوليون كونه عند التحمل مميزا والا لم تصح روايته
بعد البلوغ قال الطائى القشيرى وحكى فيه الاجماع قوله
وقيل لموسى ابن اسحق كيف لم تكتب عن ابى نعيم الى اخره
فهو اعترض عليه بان ابا نعيم الفضل ابن دكين الكوفى
مر بابى جعفر الحضرمى الملقب بمطين صغيرا يلعب
مع الصبيان وقد تلطخ بالطين وكان سنه وسن ابيه
مودة فنظر اليه وقال يا مطين قد ان لك ان تحضر
مجلس السماع ذكره الحاكم فى النوع الحادى والاربعين
من كتابه وهذا لا يرد ولعله راى فيه من النجابه ما
يستحق ذلك ولان فيه الامر بحضور مجالس الحديث
لا الرحله اليه فى تلك الحاله فان ذلك يستدعى مزيد
فهم وقوه وقد قال ابو الحسن سعد الخير الانصارى
فى كتاب شرف الحديث كان الامر المواظب عليه فى عصر

[illegible]

[illegible]

التابعين وقربا منهم لا يكتب الحديث الا من جاوز هذا البلوغ
وجاز في عداد من يصلح لمجالسة العلما ومذاكرتهم وقيل
ان اهل الكوفه لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث الا
بعد استكمال عشرين سنه قوله الثالث اختلفوا في
اول زمان يصح فيه سماع الصغير الى اخره وحاصله
حكاية اربعة اقوال اذا ميز ادنى مميز واذا عقل
وضبط واذا بلغ خمسا واذا بلغ البلوغ الشرعي وقال
صاحب شرف الحديث قيل الحد في السماع بلوغ عشرين
وقيل خمس عشره وقيل ثلث عشره قال وقال الجمهور
العلما السماع لمن سنه دون ذلك قال وهذا هو
الصواب ولو قلنا بالقول الاول لانقطعت روايه كثير
من اهل العلم فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي
ومولده سنه اربع من الهجره ولذلك عبد الله بن الزبير
والنعمان ابن بشير وابو الطفيل والسايب بن يزيد
والمسور بن مخرمة وروى مسلمه بن مخلد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان له حين قبض عشر سنين وقيل اربع عشره
وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشه وهي بنت ست وبنى
بها وهي بنت تسع وروت عنه ما حفظت في ذلك
الوقت وروى عمر بن ابي سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال له

قال له يا غلام سم الله وكل مما يليك ثم قال والمعتبر فيه
الحركة والنضاج والتيقظ والضبط عند اكثر اهل الحديث
وحكي عن بعض اهل العلم ان السماع يصح بحصول التمييز والاصغاء
حسب ولهذا بكروا باطفالهم في السماع من الشيوخ الذين
علا اسنادهم قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري
ست سنين او سبع وقد روى الدبري عن عبد الرزاق
عامة كتبه ونقلها الناس عنه وسمعوها منه قال
وسمع القاضي ابو عمر بن القاسم بن جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي كتاب سنن ابي داود من اللؤلؤي وله خمس
سنين واعتد الناس بهذا السماع ونقل عنه الكتاب
عامة اهل العلم من حفاظ الحديث والفقهاء وغيرهم
انتهى وما ذكره المصنف عن القاضي عياض ان اهل
الصنعة حددوه بخمس اخذوه من قول القاضي ولعلهم انما
ارادوا ان هذا السن اقل ما يحصل به الضبط وعقل
ما يسمع وحفظه والا فمرجوع ذلك للعادة ورب ورب
بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن
ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن
قال ورواية محمود بن الربيع في الخمس ذكرها البخاري
من طريق ابي مسهر وما بعده من المصنفين وغيره وخالفهم
غيرهم فقالوا اربع سنين قلت وكانه يشير الى تعليله

الحديث بالاضطراب وقد يستشهد لرواية الاربع بما رواه
مسلم في الفضايل من ضبط ابن الزبير وهو ابن اربع سنين
وقوله كنت يوم الخندق انا وعمر بن ابي سلمه مع النسوه
في اطم حسان ينظر فكنت اعرف ابي اذا مر علي فرسه
في السلاح الى بني قريظه بل روى احمد في المسند عن
ابي الجوزا قلت للحسن بن علي ما تذكر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمره من تمر الصدقه
فجعلتها في فيّ فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها
فجعلها في التمر وروى مثله عن الحسين ايضا وفي روايه عن ع
فقال كخ كخ ومثل ذلك لا يقال الا للطفل المرضع او قريب
منه فهذه الاحاديث مصرحه بما دون الخمس فكيف يحد
الخمس بحديد اوله وينبغي اعتباره لكل بحسب عقله
وفهمه الى اخره وهذا الذي اختاره نقله النووي في شرح
المهذب عن المحققين وقال في كلامه على امامة الصبي
ان التمييز يختلف وقتها باختلاف الصبيان واما ضبط
اكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي بخمس فانكره المحققون
وقالوا الصواب ان يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون
خمس وقد يجاوز الخمس ولا يميز انتهى وذكر مثله في شرح
مسلم محتجا بضبط ابن الزبير وهو ابن اربع وقد سبقهما الى

ذلك

ذلك ابن السمعاني في القواطع وقال ويعتبر في صحة التحمل
وسماع الخبر صحة التمييز والضبط لما يسمعه حتى يعرف
ذلك ويعقله فان لم يبلغ من السن ما يعرف هذا لم
يصح سماعه وقد قدر بعضهم ان يبلغ خمس سنين لحديث محمود
والاصح انه لا تقدير انتهى وقال ابن ابي الدم ضبط صحة
السماع بسن التمييز اولى لوجهين احدهما انه اقرب
الى ضبط الصبي وفهمه لما يسمع وحفظه له والثاني
ان سن التمييز هي السن التي امر الشارع فيها ولي الصبي
ان يامره بالصلاة وخير فيها الصبي بين ابويه ووصف
الله احسانا احدهما وانما قدر ذلك بسن التمييز لانها هي
السن التي يفهم فيها الولد خطاب ابويه ثم قدرها اصحاب الشافعي
بسبع لانها السن التي امر فيها بالصلاة لفهم الخطاب على
الجملة قالوا اما حديث محمود بن الربيع فلعل تمييزه في
هذا السن وادراكه فيها سمعه رؤيته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وبركة الماء الذي مجه في وجهه واصابه
بشرته منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد بذلك اصابة بركته فان
وجد صبي على الندور ادراكه مثل ادراك محمود بن الربيع
في سنه صح سماعه حالتئذ انتهى وكذا قال غير ليس في

محمود ما يدل على التحديد بهذا لكل احد اذ ليس من كل
احد كمنى محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل
قبل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل الحجة ان
يعقل غيرها ذلك على ان المنصوص للشافعي اعتبار السبع وروى
الحافظ السلفي بسنده الى الربيع بن سليمان قال كنت عند
الشافعي وقد اتاه رجل يطلب الاجازة لابنه فقال له كم لابنك
فقال ست سنين فقال لا يجوز الاجازة لمثله حتى يتم له
سبع سنين انتهى واذا كان هذا في الاجازة ففي السماع
بطريق الاولى وهذا هو نص كلام الحافظ عبد الغني
ابن سعيد في كتابه ادب المحدث فانه صدر الباب
بحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع وبحديث
عبد الله بن الزبير انه جيء به ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن سبع فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بايعه
وحكى قول المزني قلت للشافعي قد سمع ابن الزبير من النبي
صلى الله عليه وسلم قال نعم وحفظ عنه وكان يوسف سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين وقول عمرو بن سلمة
امتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع او

ست

186

قوله وبلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري انه قال رايت
صبيا ابن اربع سنين الى اخر هذه الحكاية رواها الخطيب
في الكفاية باسناده وطعن بعضهم في صحتها بان في سندها احمد
ابن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني
كان متساهلا قلت وقد ذكر صاحب الميزان ان عمر الدارقطني
مشاه وكان من اوعية العلم قوله الاول السماع من
لفظ الشيخ وهو ينقسم الى املاء وتحديث الى قوله وهذا
القسم ارفع الاقسام فيستفاد منه ان الاملاء والتحديث
في اعلا الاقسام وذكر ابو سعد السمعاني في ادب
الاملاء والاستملاء ان اعلى الاقسام ان يملي عليك وتكتب
من لفظه لانك اذا قرات عليه ربما يغفل او لا يستمع
وان قرا عليك ربما تشتغل بشي عن سماعه وان قرئ
عليه وتحضر سماعه فكذلك ثم اسند عن اسحاق ابن عيسى
الطباع انه قال لا اعد القراة شيا بعد ما رايت
مالكا يقرا عليه وهو ينعس قال وقد روى عن يحيى
ابن يحيى بن يحيى هذا ثم اسند الى ابي علي الزنجاني
قال قرا يحيى بن يحيى النيسابوري الحافظ كتاب الموطا
عليها الا ستة اشهر منه قال لمالك ما سكن قلبي الى
هذا السماع قال ولم قال لاني خشيت انه سقط

بيان بعيني

منه يعني فقرا ملك فلما فرغ قال لما سكن قلبي اليه لاني خشيت
انه سقط من اذني شي قال فما تريد قال اقراه اما تانيا
قلت سمعه فقراه وتم له السماع ثلث مرات قوله
نقلا عن القاضي عياض انه لا خلاف فيها سمعه ان يقول
حدثنا الى اخره قلت اما تسويته بين حدثنا واخبرنا فهو
الصحيح الذي قطع به ائمة السلف كيحيى بن سعيد واسحق ابن
راهويه وغيرهما وقال ابن منده انه مذهب الشافعي سيا في
حكاية قول ان اخبرنا انما يستعمل فيما قرئ على الشيخ وفي كتاب
الوصية لابن منده عن سفيان للعالم اذا سمع الحديث
من العالم ان يقول حدثنا لان اخبرنا يحتمل فيه معان اسهى
~~واما انبانا فقد نازعه ابن الصلاح من جهة انها مخصوصه~~
وقد ذهب ابو الحسن ابن القطان الى ان حدثنا ليست
صريحة في ان قائلها سمع واستدل بما في صحيح مسلم في
حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي
حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك
الرجل متاخر الموت ونازعه ابو عبد الله ابن المواق
بغية النقاد وقال لا نسلم تاخر ذلك الرجل فقد قيل انه
الخضر قاله معمر وغيره وفي كتاب مسلم اثر حديث الدجال
عن ابرهيم بن سفيان راوية الكتاب انه قال يقال ان هذا الرجل

الخضر

187

الخضر ولا يبعد ان يكون الخضر يلقى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن المواق ولا اقول ان حدثنا صريح
في السماع بل ظاهر فيه حتى يعلم خلافه قوله معترضا
على ما نقله عن عياض فيه نظر الى اخره هذا النظر فيه نظر
لمعارضته الاجماع الذي حكاه القاضي عياض من انه لا
يحل على السامع ان يبين بل كان السماع من لفظ الشيخ
او عرضا ثم اطلاق انبانا بعد اشتهارها في الاجازة
قد يسقط الاحتجاج بها من لا يحتج بالاجازة فينبغي
الى الا يستعمل في المتصل بالسماع
لما حدث من الاصطلاح ثم قال الشيخ ابو عمرو بن الحاجب
ان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا واخبرنا
وقال وسمعته وان لم يقصد اسماعه قال قال واخبر
وحدث وسمعته اي ولا يقول حدثنا واخبرنا لانه لم
يحدثه ولم يخبره فلو قال ذلك لكان كاذبا قوله
وذكر الخطيب ان ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا هذا
فيه موافقة لما نقلناه عن ابن القطان انفا ورايت في
كتاب اصول الفقه لابي الحسن ابن القطان من بعد ما
اصحابنا ذلك انفا فقال سمعت الذي من حدثنا لانه
يجوز ان يكون حدثنا اي حدث قومنا كقول الحسن خطبنا

ابن عباس انتهى وينازع فيه قول المصنف بعد ذلك ان حدثنا
واخبرنا ارفع من سمعت من وجه اخر وهو ان قوله سمعت
لا دلالة فيه على مخاطبته له به وانه رواه له وقوله حدثنا
واخبرنا فيه دلالة على انه خاطبه به ورواه له وذكر عبد الغني
في ادب المحدث عن الاصمعي قال سمعت معتمر بن سليمان
يقول سمعت اسهل علي من حدثنا واخبرنا وحدثني واخبرني
لان الرجل قد يسمع ولا يحدث وقال ابو العباس بن
القسطلاني في كتابه المنهج الاحسن التفصيل فان
كان المجلس محصورًا الاسماع قوم معينين ولم يكن
معهم وسمعه يقول فقال سمعت فهو دون حدثنا
اذ لم يقصده بالتحديث فانحصره على غير الحاضرين
وان لم يكن محصورًا بل كان عموما فسمعت اعلى لان
حدثنا واخبرنا يتطرق اليه احتمال القراءة عليه وهو
ها هنا منتف لتحقق الصدق ومنع توجه الاحتمال
قوله وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا ابو هريرة
الى اخره قال الشيخ ابو الفتح القشيري وهذا اذا لم يقم
دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان
يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن

حدثنا

[illegible]

[illegible]

حدثنا ابو هريرة فقد اخطا بشير ازالي انه لم يسمع منه
وهو قول الجمهور منهم علي ابن المديني ويونس ابن عبيد
وزياد للاعلم وابو حاتم ابن ابي تيميه وابن جدعان والبرديجي
وابو داود والنسائي والترمذي زاد يونس ما رآه
قط والدارقطني في علله والبزار في مسنده وفي معجم
الطبراني عن الفضل ابن عمير الرقاشي عن الحسن قال
حدثنا ابو هريرة فذكره وقال ابو داود الطيالسي
في مسنده حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن قال
حدثنا ابو هريرة ونحن اذ ذاك بالمدينة فالحق الاسلام
يوم الجمعة الحديث وهو على رسم الشيخين وفيه
دلالة على انه سمع منه قوله وتبع الخطيب شيخه
البرقاني الى اخره مثل هذه الحكاية ما روي عن النسائي
انه فيما رواه عن الحارث ابن مسكين يقول قراءة عليه
وانا اسمع ولا يقول اخبرنا ولا حدثنا فان الحارث
كان يتولى قضاء مصر وبينه وبين النسائي خشونة لم
يمكنه حضور مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث
لا يراه فلذلك تورع وتحرى قوله واما قوله قال
لنا فلان الى اخره فالمفتي ذلك ابو عبد الله بن منده
فقال الحق جزلة ان البخاري حيث قال قال لي فلان

[illegible]

فهو اجازه وحيث قال العلاان فهو تدليس وهذا
مردود عليه ولما ذكر ابو الحسن ابن القطان تدليس الشيوخ
قال واما البخاري فذاك عنه باطل ولم يصح قط عنه قوله
في القسم الثاني في القراه على الشيخ واطلاق انها رواية
صحيحه الاما حكي عن بعض من لا يعتد به انتهى يشير الى ما حكاه
الرامهرمزي في كتابه الفاصل عن ابي عاصم النبيل وعبد
الرحمن ابن سلام الجمحي وغيرهما والمعروف الجواز وحكى
البيهقي في المعرفه عن البخاري انه كان يحكي عن ابي سعيد
الحداد انه قال عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراه
على العالم فقيل له فقال قصه ضمام بن ثعلبه الله امرك
بهذا قال نعم قوله وقيل عن ابي حنيفه وغيره
ترجيح القراه على الشيخ على السماع من لفظه هذا حكاه
ابن فارس في كتاب ماخذ العلم عن ابي حنيفه ومالك
ابن انس والحسن ابن عماره وابن جريج وغيرهم قال ابن فارس
وبذلك نقول لان السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل
القلب وتوزع الفكر الى القاري اسرع فلذا رجح
قوله وروي عن مالك وغيره انهما سوا هذا رواه
البخاري في صحيحه من جهه ابي عاصم قال عن مالك وسفيان
القراه على العالم وقراته سوا وقد حكاه البيهقي في المعرفه

عن الكر

189

عن اكثر ائمة المحدثين والمصرفي عن نص الشافعي فقال في
كتابه الدلائل والاعلام وباب الحديث عند الشافعي
على المحدث والقراءة منه سواء وحكاه الرام هرمزي
عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وغيرهما وفي المسلة
حديث رواه الخطيب في تاريخه من جهة الفضل
ابن موسى عن الحسين ابن واقد عن يزيد النحوي عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء قوله
والصحيح ترجيح السماع الى اخره مما يعضده ان السماع
من لفظ الشيخ هو الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر الناس ابتداء واسمعهم ما جاء به والتقرير على
ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم او السؤال عنه مرتبة ثانية
فالاولى اولى قوله وشكوا ذلك مما يجوز من العبارات
في السماع الى اخره لم يستثنوا مما يجوز في القسم
الاول الا لفظة سمعت فلم يجوزوها في العرض
وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول
سمعت وقال القاضي ابو بكر ابن الطيب انه الصحيح
قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول

بيان مرتبة

روى عن ملك والثورى والصحيح ما تقدم وقال ابن ابى الدم
طرد الخلاف هنا فى قوله سمعت بعيد جدا ولا ينبغى ان
يجوز للراوى ان يقول سمعت اذا لم يسمع لفظه قولا واحدا
لانها صريحة فى سماع اللفظ من الشيخ ولم يصطلح العلما
بالحديث على اطلاقها على التحديث والروايه من غير سماع
قوله واما اطلاق حدثنا واخبرنا فى القراه على الشيخ
اى من غير تقييد بقوله بقراتى او قراه عليه وما حكاه
من المنع قال القاضى ابو بكر انه الصحيح وصححه الغزالى
والامدى وقال عباس الدورى سمعت يحيى بن معين
يقول ارى اذا اقرا الرجل على الرجل ان يقول قرات على
فلان ولا يقول حدثنا واذا قرى على الرجل وهو شاهد
فليقل قرى على فلان وانا شاهد يقول كما كان يقوله
ومنهم من جوزهما اى يجوز ذلك هذا حكاه الخطيب فى
جامعه عن اكثر اهل العلم وقال ابن الحاجب فى مختصره
انه الصحيح ونقل عن الحاكم انه مذهب الايمه الاربعه
وحكاه الطحاوى عن ملك وابى حنيفه وحكاه عبد الغنى
ابن سعيد فى ادب المحدث عن ملك قال وسمعت
ابرهيم بن محمد القاضى يقول سمعت محمد بن سعد يقول

سمعت

بيان سمع

سمعت محمد بن نصر المروزي وساله رجل ما الفرق بين
حدثنا واخبرنا فقال سوا الخلق واحتج عبد الغني على
التسويه بينهما بقوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها
قال فجمع بينهما وقال ابن فارس في كتابه ماخذ العلم
ذهب اكثر علمائنا الى انه لا فرق بين قول المحدث
حدثنا واخبرنا وقال الحرون حدثنا دال على انه سمع
لفظا واخبرنا دال على انه سمع قراه عليه وهذا
عندنا باب من التعمق والامر في ذلك كله واحد
ولا فرق بينهما عند العرب ثم استشهد على ذلك
باشعارهم وكذلك صنف ابو جعفر الطحاوي جزا
في اثبات التسويه بين حدثنا واخبرنا واحتج بقوله
تعالى تحدث اخبارها وقوله قد نبانا الله من اخباركم
وهل اتاك حديث الغاشيه قال فسمى بعضها اخبارا
وبعضها حديثا وفي الحديث اخبروني عن شجره مثلها
مثل المومن فهو في معنى حدثوني وقال حدثوا عن
بني اسرائيل فسمى ما ذكر عنهم حديثا اخبارا وذكر
كذلك مما استعمل فيه الاخبار بمعنى التحديث وعكسه
واحتج غيره بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا فلما نبات به فاستعمل التحديث
والانبا بمعنى واحد وذكر ابن العربي في المسالك

ان بعضهم قال حدثنا اقل من اخبرنا لان اخبرنا قد يكون صفة للموصوف
والمخبر منزله للخبر قوله والمذهب الثالث الفرق الى اخره
ما ذكر انه مذهب الشافعي حكاه الخطيب في الكامع عن الربيع قال
قال الشافعي اذا قرا عليك المحدث فقل حدثنا واذا قرات عليه فقل
اخبرنا قال الخطيب وهذا الذي قاله الشافعي مذهب جماعة
من اهل العلم منهم الاوزاعي وابن جريج وكان حماد بن سلمة وهشيم
ابن بشير وابن المبارك وعبد الرزاق ويزيد بن هارون ويحيى
ابن يحيى واسحق ابن راهويه وغيرهم يقولون في غالب حديثهم
الذي يروونه اخبرنا ولا يكادون يقولون حدثنا قوله
ومن احسن ما يحكى عن من ذهب هذا المذهب الى اخره هذه
الحكاية فيها مخالفة لما حكاه ابو جعفر النحاس في كتابه
الناسخ والمنسوخ وهي ان حبيب ابن ابي ثابت لامه على حمله
من العلم لا يقوم بحديثه حجة لامر كان يذهب اليه كان مذهبه
ما قال اذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت
صادقا فانظر الى حكاية ابي حاتم الهروي وتشديده وحكاية
حبيب وتساهله ومع ذلك فقد خرج لحبيب في الصحيح
فكان هذه الحكاية لم تصح قوله وان كان السماع لا ظ
ما نتر عليه وراى بعض ائمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح

انتهى

انتهى وهذا الاصل هو القاضي ابو بكر ابن الطيب ووافقه
امام الحرمين والمازري في شرح البرهان والعجب من المصنف
في عزوه ذلك لبعض الاصوليين وقد نقله الحاكم عن مالك
وابي حنيفة واخرج في مستدركه عن ابي موسى الغافقي قال
اخر ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال عليكم
كتاب الله وسترجعون الى قوم يحبون الحديث عني او كلمة تشبهها
فمن حفظ شيا فليحدث به قال وقد جمع هذا الحديث لفظين
غريبين احدهما قوله يحبون الحديث وثانيهما قوله فمن
حفظ عني شيا فليحدث به وقد ذهب جماعة من ائمة الاسلام
الى انه ليس للمحدث ان يحدث بما لم يحفظه انتهى وابن الصلاح
اخذ ذلك من كلام القاضي عياض فانه حكى ذلك عن القاضي
امام الحرمين فقط ثم قال واجازه بعضهم وصححه وبه عمل
كافة الشيوخ واهل الحديث وفي كتاب السلفي الذي
سماه شرط القراءة على الشيوخ هل على التلميذ ان
يرى السماع صورة كاغد في الجزء او يقتصر على العلامة قال
ابو الطاهر هما شيان على هذا عهدنا علماءنا عن احدهم
ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول
فتصير تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول
اولا الا فروعا انتهى قوله قال ابو نصر ليس له ان يقول

حدثني او اخبرني الى اخره ما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق
حدثنا ولا اخبرنا هو الصحيح عند الغزالي وحكاه الامدي
عن المتكلمين وصححه وحكي تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه ابن
الحاجب وحكاه عن الحاكم انه مذهب الايمه الاربعه وبقيت
هنا مسله مليحه وهي ان اشار الشيخ باصبعه او راسه
الى الاقرار ولا يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول
في الادا حدثني ولا اخبرني ولا سمعته وفيه نظر قوله
الثالث فيما نرويه عن الحاكم الى اخره في ظاهر ابن وهب والحاكم
ان القاري يقول اخبرني سوا سمع معه غيره ام لا وقال
الشيخ في الاقتراح اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فتوى من
مسلكي التحديث والاخبار وهو العاشر ومثل ذلك ما حكاه
الحافظ ابو العباس الوليد بن بكر في كتاب الوجازه في صحه
القول بالاجازه قال احمد بن حنبل اذا حدثك العالم وحدك
فقل حدثني واذا حدثك في ملا فقل حدثنا واذا قرات عليه
فقل قرات عليه واذا قرى عليه فقل قرى عليه وانا اسمع
قال ابو عبد الله بن الحاج وانا استحسن ما قاله ابن حنبل
لانه ابلغ في التحري وقال حميد القاضي في كتاب ادب
الروايه اذا اخذت الحديث عن الراوي سماعا من لفظه
ان كنت منفردا او في جماعه فقل حدثنا وان حدثك وحدك

فقل

فقل حدثني فهو للحدثنا اعم وجاز لفظ الجماعة بجوازه او
فان شك في شي عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا الى اخره
فيه امران احدهما ما نقله عن البيهقي قاله في كتاب مناقب
احمد بن حنبل ولفظه واذا شك في حدثني وحدثنا فالمحتاط
ان يقول قال حدثني لانه لا يشك في واحد وانما يشك في
الزيادة فيطرح الشك ويبني على اليقين الثاني هذا
واضح في حدثني وحدثنا اما اذا شك في اخبرنا واخبرني
ففي الحاقها بتلك نظر لان سبيل اخبرني ان يكون هو الذي
قراه على الشيخ وفي هذا فهو محقق سماع نفسه وشك
هل قراه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في
الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قراه هو
او قرى وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن
فان افراد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على
قراه بعض من حضر قوله ثم ان هذا التفصيل من
اصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب عن اهل
العلم كافة انتهى وفي نقل الاجماع نظر فان ابن فارس
ذكر في كتاب ماخذ العلم ان جماعة ذهبوا الى انه اذا
حدث المحدث جاز ان يقول حدثنا وان قرى عليه لم يجز ان

فقال حدثنا ولا اخبرنا وان حدث جماعة لم يجز للمحدث عنه ان يقول
حدثني وان حدث بلفظ لم يجز ان يتعدى ذلك اللفظ وقال
ابن فارس وهذا تشديد لا وجه له ولسنه وما ذكره الخطيب
ابو بكر في كفايته من اجرا الخلاف الى اخره قد نازع ابن ابي الدم
وقال هذا الفرق الذي ذكره مندفع لوجهين احدهما انه اذا
منع من ابدال لفظة حدثنا باخبرنا لاحتمال ان يكون الشيخ
المسمع لا يرى التسوية بينهما فلا فرق في ذلك بين ما هو
مكتوب في مولف وبين ما هو ملفوظ به عن ملفوظ
الثاني انه اذا جاز رواية الفاظ الرسول واحاديثه بالمعنى
فاولى ان يجوز ابدال لفظ حدثنا واخبرنا وعلى العكس ولكن
لما اذا علم ان الشيخ لا يفرق بين اللفظين وان معناهما
واحد لنظيره في رواية الحديث بالمعنى فان علم من الشيخ
انه لم يفرق او لا يرى هذا حصل الفرق بينه وبين الرواية
بالمعنى وما حمل ابن الصلاح كلام الخطيب عليه قال الشيخ في
الاقتراح انه ضعيف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا
فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى اجزاينا وكتبنا
فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا
جاريا على الاصطلاح بل الاصطلاح ان لا تغير الالفاظ
بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سوا روينا ها فيها او

نقلناها

آ ٢

نقلها منها وفي كلام بعضهم ما يدل على امتناعه وفيه ضعيف
لم يختبر قال وبعض المحدثين لا يلتزم علامة الزيادة والنقص
ويزيد بالحاق السماع وبعضهم العاري عن التخريج ولا يخفى ذلك
على قانون الاصل وبالانتها اليها ينبغي ان يحتاط في اثباتها
روايتها اذا تصرف فيها بشروط الرواية بالمعنى ولا يزيد في
مرويه الراوي ما لم يعرض عليه قوله الخامس حاصله حكاية
خلاف في جواز السماع وقت النسخ وقد حكاه ايضا الامام
ابو الحسن سعد الحصري في كتاب شرف الحديث فقال اختلفوا
فيه فقال قوم الذي يكتب ويسمع يتغافل له جليس العلم
ولا يصح سماعه قال والجمهور على انه يصح سماعه ومنهم
عبد الله بن المبارك وكفى به دينا وفضلا وما ذكره ابن الصلاح
من التفصيل صرح به هذا الرجل ايضا وقال اذا لم يمنع الكتابة
عن فهم ما يقرى فالسماع صحيح وهنا مسئلة لم ار من صرح
بها وهو ان يقرا على الشيخ قارئان من كتابين هل يصح
السماع ويجوز معه التحمل والرواية لكل واحد منهما
وهو محتمل من هذه المسئلة وقريب منه ما ذكره
القاضي ابن خلكان في تاريخه في ترجمة الشيخ علم الدين
السخاوي انه راه مرارا راكبا الى الجبل وحوله اثنان

وثلثة يقرون عليه دفعة واحدة في اماكن من القران محتلفة ورد
على الجميع قال الحافظ الذهبي في كتابه معرفة القراء اعلم احدا
من المعروفين بر حض ع اقرا اثنين فما عدا الا الشيخ علم الدين
وفي النفس من صحة نحال الرواية على هذا الفعل شي فان الله
تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه ولا ريب في ان ذلك
انما خلاف السنة لان الله يقول واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا واذا كان هذا يقرا في سورة وهذا
في سورة في آن واحد فقيه مفاسد احدها زوال بهجة
القران عند السامعين وثانيها ان كل واحد يشوش
على الاخر مع كونه مامورا بالانصات وثالثها ان القارئ
منهم لا يجوز له ان يقول قرات القران كله على الشيخ وهو
يسمع ويعي ما اتلوا عليه كما لا يسوغ للشيخ ان يقول
لكل فرد منهم قرا علي القران جميعه وانا اسمع قراته
وما هذا في قوة البشر بل في قوة الربوبية قالت عائشة
رضي الله عنها سبحان من وسع سمعه الاصوات وانما
يصح التمحل اجازة الشيخ للتلميذ ولكن بصيغ الرواية بالقراءة
الكائنة لا سماعا من كل وجه هذا كلامه قوله ما روينا
عن الحافظ الدارقطني هذه الحكاية رواها الخطيب في تاريخه
قال

قال حدثنا الازهري قال بلغني ان الدارقطني فذكره قوله
او كان القاري يفرط في الاسراع او كان يهينم بحيث يخفى
بعض الكلمة الى اخره وقد روى البيهقي في كتاب مناقب احمد
عن صالح ابن احمد قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه
كذا او كذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجوا ان لا
يضيق هذا قلت الكتاب قد طال عهده عن الانسان
لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض اصحابه قال اذا كان يعلم انه
كما في الكتاب فلا باس به قال البيهقي يعني يقفه على الصواب
فسطره في الكتاب ويعلم انه كما قال انتهى وقال الحافظ الذهبي
كان شيخنا ابن ابي اليسر يسرع في القراءة ويعرب لكنه يدغم
بعض الفاظ ومثله ابن ابي حبيب وكان شيخنا ابو العباس
يسرع ولا يدغم الا نادرا وكان المزي يسرع ويبين بدون
تمتمة شيئا قوله يستحب للشيخ ان يجيز الجميع الذين سمع الجزء
الى اخره وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ
عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في
طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل ابن عبد المحسن الانماطي
وما نقله عن ابن عتاب ذكره الحافظ ابو عمرو بن عات في كتاب

وكانه التشفي في شيوخ اهل الاندلس عن الحافظ ابى على
الغساني قال لنا محمد بن عتاب الذى اقول انه لا غنا
لطالب العلم عن الاجازه ولو سمع الحديث والديوان قراه
من المحدث او قراه عليه يجواز السهو او الغفله او التشبيه
عليهما او على احدهما قوله يصح السماع من وراء حجاب
الى اخره وهذا كالمجتبى في الشهاده يجوز قال ابن ابى الدم
وهذا محمول عليها اذا احتجب الشيخ على الراوى من غير عذر
مبالغه في كراهه احتجابه اما النسا فلا خلاف
في جواز الروايه عنهن مع وجوب احتجابهن قلت
ولا يجوز النظر للروايه لما نظهر بخلاف الشهاده
حيث يجوز بل يجب قوله من سمع من شيخ حديثا ثم
قال له لا تروه عنه غير مبطل لسماعه هذا ذكره الائمه
منهم ابن خلاد في كتاب الفاصل وقال القاضى عياض لا
يقتضى النظر سواء كان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا
لعله ولا لريبه في الحديث لا يوثر لانه قد حدثه فهو
شي لا يرجع فيه قال ولا اعلم من قال بخلاف هذا

الا ان صاحب كتاب طبقات علما افريقيه عن شيخ من جلة
شيوخها انه اشهد بالرجوع عن ما حدثه لبعض
اصحابه لامر نقمه عليه وكذلك فعله الثقة المحدث
ابو بكر ابن عطيه فانه اشهد بالرجوع عن ما حدث
به بعض اصحابه لهوى ظهر له منه ولعل هذا صدر
منهم تاديبا لا لانهم اعتقدوا صحه تاثيره وقياس
من قاس الاذن في الحديث وعدمه على الاذن
في الشهادة وعدمها غير صحيح لان الشهادة على
الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في الحديث
لا يحتاج معه الى ذلك باتفاق الاجازه
هي في الاصل مصدر اجاز ووزنها فعاله واصلها
اجوازه تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت
الفا فالتقيا الفا الزايده التي بعدها فحذفت لالتقا
الساكنين فصارت اجازه وفي المحذوف من الالفين
الزايده او الاصليه قولان والاول قول سيبويه
والثاني قول الاخفش ويقال اجزت لفلان الكلام كذا

واحرت شغلا اما كذا فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له
واحت ومن عداه بنفسه فهو بمعنى اجرته ماء اى اسقيته
ملارضه اولماشيته والاول اظهر واشهر وانما
ذكرت هذا لانه يحكي عن بعض المجيزين بابه سيل
حال اجازته عن وزن اجازه فتوقف وتردد فلوله
وزاد الباجي فادعى الاجماع على جواز الروايه بالاجازه
وهو باطل فقد خالف فيها جماعات وهو احدى
الروايتين عن الشافعي قلت سبق الباجي الى نقل
ذلك القاضي ابو بكر ودعوى المصنف بطلانه فيه
نظر وان الخطيب وغيره من المحققين حملوا كلام
المانعين على الكراهه وان الروايه عن الشافعي هي
ان الربيع قال فاتني من السوع من كتاب الشافعي ثلاث
ورقات فجعلت له اجزها لي فقال فاقرا على فقرى
على ورددها على غير مره حتى اذن الله بي جلوسه بمجلس
فقرى عليه قال الخطيب وهذا من الشافعي محمول على الكراهه

196

لا تكال على الاجازة بدلا من السماع لانه قد ثبت عن
الشافعي الاجازة ثم ساق سنده الى داود بن علي قال
لي حسين الكرابيسي لما كانت قدمه الشافعي الثانيه
يعني الى بغداد اتيته فقلت له تاذن لي ان اقرا
عليك الكتب فابى وقال خذ كتب الزعفراني فانتخها
فقد اجزتها لك فاخذتها اجازة انتهى ~~ويحتمل~~
~~ان يكون من الربيع~~ لكن الكرابيسي من رواة القديم
والمعمول به عندهم انما هو على قوله الجديد والربيع من
رواته نعم قد سبق عن الربيع انه روى عن الشافعي
الاجازة لمن بلغ سبع سنين وفي المعرفة للبيهقي
ما نصه واما الاجازة فقد حكينا عن الربيع ابن سليمن
في حكاية ذكرها عن الشافعي وقال في اخرها يعني
انه كره الاجازة قال وروينا عن ابن وهب انه ذكر
لمالك الاجازة فقال هذا اريد ان ياخذ العلم في
ايام يسيره انتهى قال الخطيب ولعل الكراهة عن
مالك فقد ثبت عنه الحكم بصحة الرواية باحاديث

الاجازه قال على ان منعه انما هو على وجه الكراهة لان
يخرج العلم لمن ليس اهله ولا خدمه واما المحكي عن شعبه
وابن المبارك واضرابهما وقولهم لو جازت الاجازه
لبطلت الرحله فسلبي معناه انها لا تقوم مقام السماع
والمشافهه في النقل فان ذلك ابعد من التصحيف
والتحريف او ان الاستناد اليها يودي الى ابطال
الرحله حاموا على الطلاب ترك السماع والرحله
وتول المصنف وممن ابطلها من اهل الحديث ابراهيم
الحربي بهذا رواه عنه الخطيب من جهة ابي ايوب
سلمن ابن اسحق الجلاب انه قال سمعت ابراهيم يقول
الاجازة والمناوله لا تجوز وليس هي بشي لكنه روي
بعد باوراق عن سلمن ابن اسحق الجلاب هذا قال
سالت ابراهيم الحربي فقلت سمعت كتاب الحلبي
وقد تقطع علي والذي هو عنده يريد الخروج فلست
تركي ان استجيزه او اساله ان يكتب به الي قال لا
قل له يكتب به اليك فيقول كتب الي فلان في الاجازه

ليس

[illegible]

ليس هي شي قال الخطيب قد ذكرنا فيما تقدم الروايه
عن ابراهيم الحربي انه كان لا يعد الاجازه والمناوله
شيا وها هنا قد اختار المكاتبه على اجازه المناوله
والمناوله لا ارفع من المكاتبه لان المناوله اذن شافهه
في روايه لمعين والمكاتبه مراسله بذلك قال
فاحسب ابراهيم رجع عن القول الذي اسلفناه
عنه الى ما ذكره هنا من تصحيح المكاتبه واما اختياره
لها على اجازه المناوله فيه فانه قصد بذلك اذا لم يكن
للمستجيز بما استجازه نسخه منقوله من اصل المجيز
ولا مقابله به وهذا القول في معنى ما ذكره لي البرقاني
ونرى ان ابراهيم ذهب الى ان الاجازه لمن لم يكن
له نسخه منقوله من الاصل او مقابله به ليست شيا
لان تصحيح ذلك سماعا للراوي ومقابلا باصل كتابه
وربما كان في غير البلد الذي الطالب فيه متعذر الا
بعد المشقه والمكاتبه بما يروي وانفاذه الى الطالب
اقرب الى السلامه واجدر بالصحه قلت ثم الذي
استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم جواز الاجازه

الى اخره حكاه ابو عبد الله بن منده في جزء الاجازه عن الزهري
وابن جريج وسلك ابن انس والاوزاعي واحمد بن حنبل وغيرهم
ثم قال تصوبه اهل الاثار الذين اعتمد عليهم في الصحيح رأوا الاجازه
صحيحه واعتمدوا انها دونوها في كتبهم وقد اخرج البخاري
في صحيحه قال لنا فلان وهو اجازه ولذلك مسلم بن الحجاج
اخرج في كتابه الاجازه وقال في جملته اخبرنا هنا د
ولم يشكوا في انها اجازه قال وحجتهم كتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى الملوك والجيوش فعملوها ورووها عنهم
وكذلك قوله ليبلغ الشاهد الغائب ولم يشرط فيه
سماعا ولا اجازه وقال عبد الرحمن ابن منده في كتاب
الوصيه انه ذكر عند الامام احمد بن حنبل لو صحت الاجازه
لبطلت الرحله فقال لو بطلت الاجازه لذهب العلم
وضاع الكتب المنزله وغير المنزله خاصه هذا الذي
فيه ومن بلغ وبلغ ما انزل اليك من ربك وقال الترمذي
في علله حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن عمران ابن حدير — بيان عمران
عن ابي مجلز عن بشير قال كتبت كتابا عن ابي هريره

فقلت

فعلت اروبه عنك قال نعم واخرج مثله عن الحسن البصرى
والزهرى وهشام بن عروه وقال الحافظ ابو طاهر
السلفى فى كتاب الوجيز الاجازه ضروريه لانه قد
تموت الرواه وتفقد الحفاظ الوعاه فيحتاج الى
ابقا الاسناد ولا طريق الا الاجازه فالاجازه فيها
نفع عظيم ورفد جسيم اذ المقصود احكام السنن
المرويه فى الاحكام الشرعيه واحيا الاثار روى
ان بالسماع او القراه او المناوله او الاجازه قال
وسومح بالاجازه لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين
من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفيه السمحه
قال ومن منافعها انه ليس كل طالب للعلم يقدر على
رحله وسفر اما لعله توجب عدم الرحله او بعد الشيخ
الذى يقصده فالكتابه حسنه به ارفق وفى حقه
اوفق فيكتب من باقصى المغرب الى من باقصى المشرق
ويأذن له فى روايه ما صح عنه ويكون ذلك الموفق
حجه كما فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح
عنه انه كتب الى كسرى وقيصر وغيرهما مع رسله

ثم قبل منهم فهو حجة له ومن لم يسال منهم فهو حجة عليه
وتوسط ابو الحسن ابن فارس في كتابه ماخذ العلم قال
للعلماء في الاجازة كلام كانوا يكرهون الاجازة ويقولون لو اقتصر
عليها بطلت الرحلة وقعد الناس عن طلب العلم ونحن
فلسنا نقول ان طالب العلم يقتصر على الاجازة فقط
ثم لا يسعى ولا يرحل لكن نقول الاجازة لمن كان له في
القعود عن الطلب عذر من قصور نفقة او بعد
مسافة او صعوبة مسلك فاما اصحاب الحديث
فما زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الاهوال
احتياطا لما حدث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرج من
كلام بعضهم مذهب اخر وهو انها لا تجوز الا عند عدم
امكان السماع قوله محتجا على الاجازة لانه اذا
اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة كما
لو اخبره بتفصيلا الى اخره وعلى هذا يكون قوله اجزت
لك بمنزلة اخبرتك اني اروي هذا الكتاب واذنت
لك ان تنقله عني وقول الراوي اخبرنا فلان اجازة
ليس معناه الا هذا لانه يقول اخبرني انه يروي الكتاب

القلائي

الفلاني واذن لي في نقله عنه فانا انقل عنه بهذه الطريق
وقد شنع هذا بما اذا كتب وصيه وقال للشخص اشهد بمالي بر
على بهذا المكتوب قال محمد بن نصر المروزي انه اشهد
عليه بما فيه والروايه اولى بالجواز من الشهاده قوله
ثم انه لا يجوز الروايه بلا اجازه يجب العمل بالمروي بها
خلافا لبعض الظاهريه انتهى وكانه يشير الى ابن حزم
فانه قال في كتاب الاحكام واما الاجازه التي يستعملها
الناس فباطل ولا يجوز لاحد ان يجيز بالكذب ومن
قال لاخر اروِ عني جميع روايتي واجاز ديوانا ديوانا
واسنادا اسنادا فقد اباح له الكذب ولم تات
الاجازه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه المتابعين
ولا عن التابعين ولا اتباع التابعين فحسبك بما هذه
صفته انتهى وكلامه انكار في الاجازه المعروفه بالمناوله
فنقول له انه لم يقل به احد من التابعين مردود فقد جاء فعلها
عن جماعه منهم بل جاء عن انس ما يشعر بها ففي معجم الصحابه
للبغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس
ابن مالك اتانا بمجال له فالقاها الينا وقال هذه احاديث
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها

واسند الرامهرمزي الى الحسن انه كان لا يرى بها باسا
يدفع المحدث كتابه ويقول اروعني جميع ما فيه وينبغه
ان يقول حدثني فلان عن فلان وانكار كلام ابن حزم في
الاجازه الخاليه عن المناوله فلا يناسب تعليله واطلاق
من جوزها يشمل ذلك وما نقله المصنف عن من قال
من الظاهريه ان العمل بالاجازه لا يجب ويجري مجرى
المرسل يقتضي ذلك منع العمل دون التحديث وقد
نقل عن الاوزاعي عكس ذلك ففي كتاب الرامهرمزي
قال الاوزاعي في كتب الامانه يعني المناوله يعمل به ولا
يحدث به وعن الاوزاعي في ذلك روايات ذكرها
الرامهرمزي وكان يعني قوله لا يحدث به اي بصيغه
التحديث والا فلا معنى للعمل به مع نفيه التحديث وسكت
المصنف عن ذكر الخلاف في رتبه الاجازه وقد تعرض
لذلك في المناوله وقد اختلف الناس في ذلك فالمشهور
انها دون السماع وقيل كالسماع وحكاه ابن عتاب
في كتاب ريحانه التنفس عن عبد الرحمن ابن احمد بن بقي
ابن مخلد قال كان يقول الاجازه عندي وعند ابي كالسماع
والثالث انها اقوى من السماع وهو

اختيار

احسا رعبد الرحمن ابن منده وعليه بنى كتابه الذي سماه
بالوصيه وقال فيه ما حدثت بحرف مذ سمعت الحديث
وكتبته الا على سبيل الاجازه لئلا اوتى فادخل في
الصحيح اهل البدع والمتجنين به وقال في موضع احرسه
وابعد الناس من الكذب الذي لا يحدث الناس الا بالاجازه
ليخلص الناس من الشبهه وسوء الظن ويخلص نفسه من الرياء
والعجب وقد رايت بخط الشيخ نجم الدين الطوفي في بعض
تعاليقه رايت محدثي العصر بها يفتنون ويتفاخرون
في ترجيح روايه الحديث سماعا على روايته اجازه وانما
هذا شي الفوه وتلقوه عمن قبلهم وغفلوا عن ان الاشيا
تختلف باختلاف الازمنه والاحوال فالتفضيل وهو التفرق
بينهما في عصر السلف فاما منذ دونت الدواوين
وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما والفرق
بين الزمانين ان السلف رضي الله عنهم كانوا يجمعون
الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت
الحاجه الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس
ولهذا كان شعبه يقول اني لانظر الى فم قتاده فان
قال سمعت كتبت وان قال عن فلان لم اكتب وذلك

لانهم ربما كتبوا او دلسوا العنعنة فاذا روى ذلك الكتاب
اجازة توهم الراوى عنه ان العنعنة سماع ولا اسمع منه
الحديث يجرى فيه ارسيل والجى الى السنين وهذا
خلاف ما بعد تدوين الكتب فى علم المتن والعيد فان
فايده الروايه اذا انما هى اتصال سلسلة الاسناد
بالنبى صلى الله عليه وسلم تبركا وتيمنا والا فالحجه تقوم
بما فى السنن ونحوها وتعرف القوى والضعيف والعلة
من كتب الجرح والتعديل ولما ذكرته من الفرق بين
العصرين كان المتقدمون لا يرون حدثنا الا مسندا
ويسمون ما ليس بمسند تعليقا وصار المتاخرون
يصنفون كتب الاحكام ونحوها محذوفة الاسانيد
احالة على ما قرره الاولون وايضا فان هولا المحدثين
يصححون السماع على شيخ عامى لا يعرف شيئا بان يسمع
خصوصا اذا عمر وبعد عهده بسماع ما سمع فانه
قد ينسى ولا يعرف انه قد سمعه الا بوجود اسمه
فى الطبقه فاى فرق بين السماع على مثل هذا وبين
ان يقول اجزت لك ان تروى عنى الكتاب واذ قد بان
ما ذكرته ان فايدة الروايه بعد تدوين السنن انما

بان
تعرف شيئا

201

من اتصال السند وسلسلة الرواة وذلك حاصل بالاجازة
فوجب ان لا يكون بين الاجازة وبين السماع فرق نعم لو
اتفق شيخ حاذق بعلم الحديث وفوايده كانت الرواية
سماعا اولى لما يستفاد منه وفي السماع لا لقوة
رواية السماع على الاجازة لان تلك الفايدة تنفك
عن الرواية بدليل ما لو قرى عليه الحديث نحوا وفقها
لا رواية والله اعلم انتهى وحكى ما ذهب اليه الامام
ابو بكر احمد بن ميسر المالكي من ان الاجازة على وجهها
خير واقوى من السماع الرديء حكاه الوليد ابن بكر
في كتاب الوجازة قوله في الاجازة العامة يروى
عن جماعة كثيرين وفاته ان ابا جعفر ابن البدر الكاتب
جمع جزا فيمن اجاز هذه الاجازة العامة ورتبهم
على حروف المعجم لكثرتهم وممن اجازها ايضا احمد بن
الحسين ابن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد
المالكي ورجحه ابن الحاجب وقال النووي في زيادات
الروضة انه الصحيح واحتج بعضهم عليها بقول
النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث وبما رواه
ابن سعد في الطبقات حدثنا عفان حدثنا حماد

بنا علي ابن زيد بن جدعان عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لما احتضر قال من ادرك زماني من سبي العرب فهو
حر من مال الله قوله وابنائي من بال الحازمي الى اخره
يشير الى ابي عبد الله محمد بن سعيد الدبيثي فانه كتب الى الحافظ
ابي بكر الحازمي يسأله عن الرواية بالاجازة العامة ولكنه
يقول من اجاز الرواية بها فاجاب هذا مما وقع في كلام
المتأخرين ولم ارى اصطلاح المتقدمين من ذلك شيا
غير ان نفرا من المتأخرين استعملوا هذه الالفاظ ولم
يروا بها باسا وراوا ان التخصيص والتعميم في هذا سوا
وقالوا متى عدم السماع الذي هو مضاه للشهادة فلا
معنى للتعيين قال ومن ادركت من الحفاظ نحو ابي العلا
الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز وفيما كتب الشا
الحافظ ابو طاهر السلفي من الاسكندرية في بعض
مكاتباته اجازة لاهل بلدان بعدة منها بغداد ودوا وا
وهمذان واصبهان وزنجان على الجملة فالتوسع في
هذا الشان غير محمود ثم مهما امكن العدول منه الى
غير هذا الاصطلاح او تهيا تاكيده بمتابع له سماعا
او اجازة خاصة كان ذلك احرى وان الجات الضرورة

من بعد

من يريد تخريج حديث في باب كان ~~ذلك الحديث~~ ولم يجد
مثله سواه استخار الله تعالى وحرر ألفاظه ثم قال
يقول أخبرني فلان إجازة عامة وفيما أجاز من أدرك
حياته أو يحكي لفظ المخبر في الرواية فيتخلص عن غوائل
التدليس والتشبع بما لم يعط ويكون مقتديا ولا يعد
مفتريا هذا كلام الحازمي قوله قال رضي الله عنه
إلى آخره هذا من كلام المصنف وقوله ولم يبلغنا
عن أحد منهم أنه استعملها قد نازعه النووي في ذلك
وقال إن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها
وهذا يقتضي تصحيحها وإلا فلا فائدة لها يريد أن فائدة
الإجازة الرواية بها فإذا لم يستعمل فأي فائدة
بجوازها لكن هذا لا ينافي كلام ابن الصلاح لأنه
لم يدع عدم الجواز بل ذكر أنه لم يسمع وقوع ذلك
وحجة الجواز على ما ذكره النووي لا يستلزم الوقوع
وقد وقعت ولم يبلغ ابن الصلاح ويساعد ما قاله
ما رأيته في أجوبة مسائل سئل عنها الحافظ عبد الغني
المقدسي وهي بخط الحافظ المنذري فقال وسألته عن
الإجازة العامة والرواية بها فقد روى بها غير
واحد من الحفاظ وجوزها ولست أرى الرواية بها

ولا المعرج عليها انتهى وقد حكى ابن دحيه ان الحافظ السلفي
حدث عن ابن خيرون بها وان دحيه حدث بها في تصانيفه
عن ابي الوقت والسلفي وابو الحسن الشيباني المقنطي
حدث في كتابه تاريخ النحاه عن السلفي بها وعن الحافظ المنذري
انه دعى الناس الى قراءه البخاري على ابي العباس ابن تاميت
بالاجازه العامه فسمعه عليه خلق كثير ولذا الحافظ الدمياطي
حدث باجازته العامه من المويد الطوسي وسمع بها الحفاظ
المزي والذهبي والبرزالي على الركن الطاوسي باجازته
العامه من ابي جعفر الصيدلاني وعمم قوله او
يقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي
جماعه من كتب السنن المعروفه بذلك انه لا يعين منه
اجازه فاسده انتهى وقد سبقه النووي على ذلك وجزم
به في زوائده من الروضه في اوايل القضاء وهو مشكل
ولم لا يصح حملا له على العموم اذ اللفظ صالح ولا مانع
من جمله عليهم وبقوى ذلك ما اذا ورد كلامه جوابا
عن شخص بانه يسئل له اجزت لي روايه سنن ابي داود
فقال اجزت لك روايه السنن فالظاهر الصحه ويترك
على السؤال عنه فقط حملا للامر على العهد وقد ذكر ابن الصلاح
في فتاويه فيما اذا قال الامام اذنت للعاقد ببلد ا
للبلاد ان يزوجني ولم يقم قرينه على اراده واحد معين فانه

فيها

يجوز لكل عاقد

203

٢٢

كون لها عاقل ان يروجها وهذه المسله اولى بذلك قوله
ولهذا اجاز بعض ايمه الشافعيه في السع ان يقول بعتك
هذا اكذا ان شيت فيقول قبلت فيه امران احدهما انه
يقتضي انه وجه في المذهب وليس كذلك بل هو الصحيح في
المذهب الثاني انه لا يحسن تشبيهه لمن شا بعني الروايه
بهذا لان قوله بعتك ان شيت ليس تعليقا على الايجاب
على ما عليه يتفرع بل هو تصريح بمقتضى الاطلاق فان
المشتري بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل لتوقف
تمام البيع على قبوله وليس كذلك في الاجازه فانها لا تتوقف
على القبول ولا يلزمون قوله اجزت لمن شا الروايه تعليقا
لان قبل مشيه الروايه لا يكون مجازا وبعد مشيته يكون
وحينيذ فلا يصح لانه يودي الى تعليق وتجهيل وذلك
مبطل ونظيره من الوكاله وكلت في بيع هذه العين
من شا بيعها وفي الوصايا وصيت بهذه العين لمن
شا ان يقبلها واذا بطلت الوصيه مع احتمالها ما لا
يحتمل في غيرها فلان تبطل هذه اولى نعم نظير
فرع البيع ان يقول اجزتك ان شيت على معنى ان
تروي اذا شئت وذلك صحيح لما بيناه ه قوله

اما اذا قال اجزت لفلان كذا ان شا او لك ان شئت فالاظهر
جوازه قلت هذا لطيرمة له الشيخ كما سبق وبها تعتضد
ترجيح الصحة هنا وقد حكى ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
في هذه الحالة خلافا قال فمنع منها قوم لانها تحمل
فيعتبر فيه تعيين المتحمل قال وهذا هو الاحوط بالاحتياط
والاولى بحال المحدث وحفظه قوله ومثل ذلك
اجازة اصحاب الشافعي في الوقف الى اخره ولا حاجة الى هذا
فالشافعي نفسه اجازه ونص عليه في وصيته المكتتبة في
الام فاوصى بها اوصيا على اولاده الموجودين ومن
يحدثه الله له من الاولاد قوله قال الخطيب سالت
القاضي ابا الطيب عن الاجازة للطفل الصغير هل
يعتبر في صحتها سنه او تمييزه الى اخره وهذه المسئلة
منصوصة للشافعي فيما سبق عن الحافظ السلفي بسنده
الى الربيع ان الشافعي اتاه رجل يطلب الاجازة لابنه
فقال كم لابنك قال ست سنين قال لا تجوز الاجازة
له حتى يتم له سبع سنين قال ابن زنبر وهو مذهبي
في الاجازة قال السلفي وعلى الذي ادركنا عليه الشيوخ
في البلاد والحفاظ ان الاجازة تصح لمن يجاز له صغيرا

بياض بمكانه

كان

كان او كبيرا قوله في السادس سبغي بنا وهما على ان الاجازه
في حكم الاخبار بالمجاز حمله او هي اذن الى آخر فيه امران
احدهما ما صححه من بطلان هذه الاجازه قال النووي
انه الصواب الثاني تنظيره ببيع الذي سيملكه ليس
بجيد بل نظيره ان يوكل في بيع ما في ملكه وما سيجري
في ملكه وحينئذ يقرب الصحه في الاجازه على قياس
ما سبق في الوقف والوصيه وقد خرجها ابن ابي الدم
على مسئله الوكاله في البيع وبها اذا وكله في عتق اذا
اشتراه وفي طلاق زوجته التي يريد ان يتزوجها
والخلاف في الكل موجود قوله واما اذا قال
اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي
الى آخره قيل وحينئذ فلا فرق بين هذا القسم وبين
القسم الاول الذي لم يتحمله المجيز بعد لان العرض
من الروايه روايه ما صح عند الراوي سماع المجيز
سوا سمع المجيز عند اجازته للمجاز له او لا الا
نرى ان شروط الروايه اكثرها يعتبر عند الاداء
لا عند التحمل حتى لو تحمل الصبي والفاسق واداها
بعد البلوغ والعداله صح وكذلك لو تحمل الروايه المعلقه

اليه يحملها المجيز عند الاذن ثم سمع تحمله وقد اذن له ان يروي
عنه ما يتحمله بعد فلا فرق بين قوله اجزت لك ان تروي عني
ما صح عندك من مسموعاتي او يقول اجزت لك ان
تروي عني ما اتحمله بعد لان الغرض من العبارتين تجويز
رواية ما جاز روايته عند الاذن ولا يقال هذا توكيل
بما لم يملك لان الرواية غير التوكيل فانها في الحقيقة
اذن للاخبار عن المجيز بما صح رواية المجيز وقد تحقق
الاذن وسمع السماع من المجيز فيصح ما قلنا لا فرق
بين العبارتين بالنسبة الى المقصود من الرواية والعلم
عند الله قوله في السابع اجازة المجاز منع منه
بعض المتاخرين ممن لا يعتد به انتهى واشار به الى
عبد الوهاب ابن المبارك الانماطي احد شيوخ ابن
الجوزي وكان يجوزها وجمع في ذلك جزءا وكان من
خيار اهل الحديث وذلك لان الاجازة ضعيفة
فيقوى الضعف باجتماع الاجازتين فينبغي ان يكون
الخلاف عند الاستقلال اما لو جعله تابعا للمسموع
فلا ياتي الخلاف كما يشترط في الاجازة للحمل ونحوه

با

ويجي

وبقي من الانواع التي لم يذكرها المصنف الاذن في الاجازه
مثل ان يقول له اذنت لك ان تجيز عني من شيت وقد وقع
ذلك في عصرنا والظاهر فيه الصحه كما لو قال وكل عني
ويكون مجازا من جهه الاذن وينعزل الماذون
له في ان يجيز بموت الاذن قبل الاجازه كما ينعزل
الوكيل بموت الموكل واذا قال اجزت لك ان تجيز
عني فلانا كان اولى بالجواز من اذنت ان تجيز عني من شيت
وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسله في قسم الكتابه
وستاتي ومنها الاجازه لمن ليس اهلا اذ ذاك
وهو يشمل صورا منها الصبي وقد سبق في اخر المعدوم
ومنها المجنون وهي صحيحه ذكرها الخطيب ومنها الاجازه
للحمل ولم ار من ذكرها غير ان الخطيب قال لم نرهم
اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا
وقع يصح ام لا ولا شك انه اولى بالصحه من المعدوم ويشهد
له صحه الوصيه للحمل وايجاب النفقه على الاب
للام المطلقه تنزيلا له منزله الموجود ويحتمل بناوه
على ان الحمل يعلم ام لا فان قلنا يعلم صحت الاجازه
له وان قلنا لا يعلم فهو كالاجازه للمجهول فيجري فيه

الخلاف لكن قد يفرق بان المجهول موجود قطعا اما الاجازه لابويه هو
له تبعا فلا شك فيه ومنها الكافر وقد سبق ان تحمله صحيح ولم
يتعرضوا الحكم الاجازه له وقد وقعت هذه المسله زمن
الحافظ ابي الحجاج المزي وذلك ان شخصا من الاطبا يقال له
ابن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله
محمد ابن عبد المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع
السامعين واجاز ابن عبد المومن لمن سمع وهو من جملتهم
وكان السماع والاجازه بحضور المزي وبعض السماع
بقراته ولولا انه راى الجواز لانكره ثم هدى الله بن عبد
السيد المذكور للاسلام وحدث ومنها الاجازه
للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر
وتحولهم روينا عن ابي الحسين بن فارس يعني
في كتاب ماخذ العلم وقد سبق الكلام في صحة الاجازه
على وزنها من جهة التصريف وذكر ابو عبد الله محمد
ابن سعد بن الحجاج في معنى الاجازه يعني بالنظر ما جاوز
المصنف فعالا من مصدر اجزت اجيز اجازه واستقامها و
من المجاز فكان القراه والسماع هو الحقيقه في باب

الرواية

الرواية وما عداه مجاز والاصل الحقيقة والمجاز محمول
عليه قوله انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما
الى اخره اما ما حكاه عن الوليد بن بكر فقد ذكر في كتاب
الوجازة في صحة القول بالاجازة فقال ولمالك
رحمه الله شرط في الاجازة وهو ان يكون الفرع معارضا
بالاصل حتى كانه هو وشرط اخر وهو ان يكون عالما
بما يجيز ثقة في دينه وروايته معروفا بالعلم وشرط
ثالث وهو ان يكون المستجيز من اهل العلم او
متسما بسمته حتى لا يوضع العلم الا عند اهله وكان
يكره الاجازة لمن ليس من اهل العلم ولا ممن طلبه
وكان يقول الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما ما حكاه عن ابن عبد البر فقد ذكره في كتاب
بيان جامع العلم ولفظه لا تجوز الاجازة الا لماهر بالصناعة
حاذق فيها يعرف كيف يتناولها ويكون في شيء معروف
لا يشكل اسناده وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان
يحدث الذي اجيز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص منه

[illegible]

[illegible]

من اسناده الرحل والرحلان وقد رايت قوما وقعوا في مثل
هذا وانما كره من كره الاجازه لاجل هذا انتهى وفي هذا الشرط
نوع تضييق مناف لما جوزت الاجازه وهو التوسع وبقا
سلسله الاسناد على ان هذا الشرط لا معنى له فان المجاز
له لا يروي الا عن اهل المجيز سوا كان اسناده مشكلا ام
لا وقد توسط القاضي ابو الوليد الباجي فقال فيما حكاه
ابن العربي عن الطرطوشي عنه الاجازه على قسمين احدهما
ان يستدعي المجيز الاجازه للعمل والثاني ان يستدعيها
للروايه فان كان انما يطلب الاجازه ليعمل بما يكتب
به اليه فيجب ان يكون من اهل العلم بذلك والفهم
بالشان والا لم يحل له الاخذ به فربما كان في مسئلته
فصل او وجه لم يعلم به المجيز ولو علمه لم يكن جوابه ما
اجاب به وان كان انما يطلب الاجازه للروايه
خاصه فيجب ان يكون من اهل المعرفه بالنقل والوقوف
على الفاظ ما اجيز له ليسلم من التصحيف والتحريف
ممن لم يكن بها لما يخشى من ذلك وانما يريد علو الاسناد
بالاجازه ففي نقله بالاجازه ضعف انتهى وقد سيل الحافظ
ابو الفتح اليعمري عن الشيخ اذا كان خاليا من العلم
وعاري من شروط الاجازه فهل تصح الاجازه ام

فاجاب

لما كان اصل الاجازه مختلفا فيه من اجازها فهي قاصره
عن رتبه السماع وحينيذ فينبغي ان لا يجوز من كل من
يجوز منه السماع وان يرخص مترخص ويجوزها من
كل من يجوز منه السماع فاقل مراتب المجيز ان يكون
عالما بمعنى الاجازه العلم الاجمالي من انه روى شيا
وان معنى اجازته لغيره اذنه لذلك الغير في روايه
ذلك الشي عنه بطريق الاجازه المعهوده من اهل
هذا الشان لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق
باحكام الاجازه وهذا العلم الاجمالي حاصل بما رايناه
من عوام الرواه فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجه
ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف
به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازه ولا سماع
قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازه
هو طريق الجمهور وقد راى بعض الناس الامر فيها
اضيق من ذلك وقال لا بد في المجيز ان يكون عالما
بما يجيز وحكى ما سبق عن مالك وابن عبد البر وقوله
معنى المجيز اذا كتب الى اخر ما قال ان ناى الذم بعقد
هذا انه قد تقوم الافعال مقام الاقوال في نقل الملك

يلي قوله صح المعاطاه قوله المناوله المقرونه بالاجازه قد
الكو بعض الاصوليين ايراد المناوله عن الاجازه وقال هي
راجعه اليها وقال ابن سعيد هي بمعنا ها لكن بينهما فارق
في ان المناوله تفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره
قال وممن راى استعما لها مالك وغيره وقد استدل
الحاكم على صحة المناولة بعض قراه بما اسنده عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله
ابن حذافه وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ويدفع عظيم
البحرين الى كسري قوله وهي اعلى انواع الاجازه هكذا
حكاه الغزالي في المستصفى عن اصحاب الحديث قال
وهي عندهم اعلى درجه منها وعكس ابن الاثير فقال
الظاهر انها اخفض من الاجازه لان اعلى درجاتها انها
اجازه مخصوصه في كتاب بعينه بخلاف الاجازه قوله
منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا
مقابلا به تنبيه يدل على ان الشيخ لو سمع نسخةً من
كتاب مشهور فليس له ان يشير الى نسخة اخرى
من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا لان النسخ تختلف
ما لم يعلم اتفاقهما ما لمقابله قوله وهذه المناوله

المفتريه

المقرونة بالاجازة حالة محل السماع الى اخر فيه امور احدها
ان القاضي عياض في الالماع حكى الاجماع على صحة هذه
المناولة وهو مقتضى كلام ابن الصلاح فانه لم يحك الخلاف
الا في كونها موازنة للسماع ام لا لكن في القنية من كتب
الحنفية اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه
ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا
يجوز روايته الثاني ما نقله عن الحاكم عن المتقدمين
من تنزيلها منزلة السماع معارض بما اسند الرامهرمزي
عن اسماعيل ابن ابي اويس قال سالت مالكا عن اصح
السماع فقال قراءتك على العالم او قال المحدث
ثم قراءة المحدث عليك ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول
اروه هذا عني انتهى وهذا مصرح من مالك بانحطاط
درجة المناولة عن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ
على الطالب وعد الحاكم في ذلك ما اسنده عن
ابن ابي اويس قال سئل مالك عن حديثه اسماع هو
فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا
بادنى من السماع وهذا يمكن حمله على عرض القراءة
وفي رواية الرامهرمزي ما يقتضي تسمية عرض
المناولة ثم اعلم ان الترتيب جواب عن اصح السماع

عندك وكان هولا الايمه المحكي عنهم جوزوا الروايه بها الا
انهم نزلوها منزله السماع في كل شي وقد قال الحاكم
في هذا العرض الى اخره فيما حكاه عن هولا الايمه نظر اما
الشافعي وصاحباه

واما الاوزاعي فقد سبق الزام هو منزي روي عنه روايات
واما ابو حنيفه فحكى ابو سفيان بن الحنفيه عنه وعن ابي يوسف
ان الاجازه والمناوله لا يجوز اصلا فضلا عن كونها دون
السماع واما احمد فحكى الخطيب عن المروذي قال ابو عبد الله
اذا اعطيتك كتابي وقلت اروه عني وهو من حديثي
فما تبالي سمعته او لم تسمعه فاعطانا المسند ولابي
طالب مناوله وقال ابو اليمان اجازني احمد بن حنبل
فقال كيف حدث عن شعيب فقلت بعضها قراءه وبعضها
اخبرنا وبعضها مناوله فقال قل في كل اخبرنا ومما احتج
به الحاكم لقوله قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع
مقالتي فوعاها حتى يوديها الى من لم يسمعها وقوله

تسمعون

[illegible]

سمعون ويسمع منكم وهذا لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة
على ما تقدم منزلة السماع في القوة قوله وقد صار
غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا اثر لها حكاه
القاضي عياض عن اهل النظر قوله الثاني المناولة
المجردة عن الاجازة الخ قوله وعابها غير واحد من
الفقهاء والاصوليين على المحدثين كانه يشير الى قول
العراقي المستفيض مجرد المناولة دون قول حدث
به عني لا معنى له واذا قال حدث به عني فلا معنى
للمناولة بل هو زيادة تكلف احدثه بعض المحدثين
بلا فائدة وسيذكر المصنف بعد ذلك ترجيح المنع
ولهذا قال النووي في التقريب لا يجوز الرواية بها
على الصحيح الذي قاله الفقهاء واهل الاصول انتهى
وفيما قاله نظر وانما هذا قول القاضي ابي بكر واتباعه
من الاصوليين وقد خالفهم كثير من الاصحاب منهم
ابن الصباغ ولذلك لم يشترط الرازي في المحصول
الاذن بل ولا المناولة فقال اذا اشار الشيخ الى
كتاب فقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه
موثوقا به الى اخره هذا استدراك حسن وقد روى الخطيب

[illegible] المحققين

[illegible]

عنه سوا انا وله ام لا خلافا لبعض المحدثين وسوا قال له اروه عني ام لا وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الروايه بها ترجح على الروايه بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناوله فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الروايه وقال بعض المتاخرين هذا القسم من المناوله دون سماع من الشيخ بقراه عن الشيخ مع عدم الاذن بالروايه لان هذه المناوله مشاركه مع ذلك السماع في كونها من مسموعات الشيخ الذي يجوز له روايه ذلك الحديث واذا صح عند الراوي بان هذا من مسموعات فلان فيقول اروي عن فلان بانه يروي عن شيخه فلان الى منتهاه ٥ قوله

ومنها ان يقول الطالب حكي عن قوم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالمناوله والاجازه الى اخره قصته جوازه مقيدا بالاطلاق لكن حكى ابن الحاجب في مختصره قولا انه لا يجوز مقيدا ايضا وقال الحافظ السلفي نقله لا يستقيم كا لمذهب ابي عمر بن عبد البر وعامه حفاظ الاندلس ان يقول فيما يجاز حدثنا واخبرنا وما شك المجاز فيما يرويه منها ومذهب علما الشرق اظهار السماع والاجازه وتمييز احدهما عن الاخر بلفظ

لا اشكال فيه وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
لا اصل التاسع والستين والمائتين يجوز اطلاق اخبرني
وحدثني في الاجازة والمناولة ويدل له قوله تعالى من
انباك هذا قال نباني العليم الخبير وانما صار نبا وخبرا
لوصول علم ذلك اليه وكذلك يجوز له ان يقول حدثني
لانه قد احدث اليه الخبر سوا احدث شفاها او كتاب
او مناولة قال وليس للمستمع ان يمتنع من هذا تورعا
ويشدد الالفاظ مستقصيا في تحري الصدق في قوله
حدثني واخبرني ويزعم انه ما سمع ذلك حتى يحدثه شفاها
فهذا رجل قليل المعرفة باللغة يتوهم ان احدثني في حكي
معنى الشفاه وليس كذلك فان مدلول التحدث لغة
القا للمعاني اليك سوا القاه لفظا او كتابا وقد سمى
الله تعالى القران حديثا حدث به العباد وخاطبهم
فكل محدث احدث اليك شفاها او كتاب فقد حدثك
به وانت صادق في قولك حدثني وسمى الذي يحدث
في المنام حديثا قال تعالى وليعلمه من تاويل الاحاديث
انتهى قوله وكان الحافظ ابو نعيم يطلق حدثنا فيما يرويه
[illegible] الاجازة قلت من اجل هذا ادخل ابن الجوزي في الضعفا

ابا نعيم وحكى عن ابي بكر الخطيب فيما حكاه ابن طاهر رايت لابي نعيم
اشياء يتساهل فيها منها ان يقول في الاجازة اخبرنا من غير ان
يبينه قال ابن دحيه رحمه الله وجه من يذكر مثل ابي نعيم الامام
عالم الدنيا وقد صح عن ابن وهب انه قال كنت عند مالك بن انس
فجاءه رجل يحمل موطاه في كسايه فقال يا ابا عبد الله هذا موطاك
قد كتبته وقابلته فاجزه لي قال فعلت قال فكيف اقول
حدثنا او اخبرنا فقال له مالك قل ايهما شئت انتهى وحكى الذهبي
في الميزان كلام الخطيب ثم قال هذا مذهب رآه ابو نعيم
وغيره وهو ضرب من التدليس انتهى على انه قد نوزع من
ادعى على ابي نعيم ذلك فانه انما يفعله نادرا فانه كثيرا ما يقو
كتب الي جعفر الخلدي وكتب الي ابو العباس الاصم واخبرنا
ابو الميمون ابن راشد في كتابه ولكنه يقول اخبرنا عبد الله
ابن جعفر فيما قري عليه والظاهر ان هذا اجازة وقال الحافظ
المنذري هذا لا يستصحه شيئا اذ ابو نعيم يقول في معظم
تصانيفه اخبرنا فلان اجازة وعلى تقدير ان يطلق الاجازة
اخبرنا من غير تبيين فهو مذهب جماعة من العلماء كابن جريج
وغيره وهو مذهب مالك واهل المدينه فلا يبعد ان

يكون مذهبا له ايضا قوله وروينا عن الحاكم انه قال الذي
اختاره الى اخره وفيه ايهام لما تقرر ان قول الراوي قال
لي فلان او سمعته منه اطلاقه لا يستعمل الا في السماع فكيف
يقال مطلقا في الكل من غير تقييد ويكون مناولة وعرضا
الا انه اصطلاح قوله وبلغنا ذلك عن الخطابي انه اختاره
او حكاه قلت يشير الى قول الوليد بن بكر في كتاب الاجازة
بلغني عن الخطابي انه قال المحكم في الاجازة ان يقول فيها اخبرنا
فلان ان فلانا حدثه كانه جعل دخول ان دليلا على الاجازة
في مفهوم اللغة وغاب عني اذ ذاك اختيار الخطابي ام حكاه
عن غيره وقد تاملته فلم اجد له وجها صحيحا لان ان المفتوحة
التي اشترطها الخطابي اصلها التاكيد ومعنى اخبرنا فلان
ان فلانا حدثه اي بان فلانا حدثه فدخول الباء ايضا
للتاكيد فان صح عنه هذا المذهب كانت الاجازة
اقوى من السماع لانه خبر قارنه التاكيد وهذا لا يقوله
احد انتهى قلت قد سبقت حكايته عن قوم وعلى ان
ما حكاه عن الخطابي نقل ابن القاضي عياض حكاه عن
اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكره بعضهم وحقه ان
ينكر فلا معنى له يفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع

في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قوله في الملخ تبه اجاز الرواية
بها غير واحد من الشافعيين قلت منهم الشيخ ابو حامد الاسفرايني
وال[illegible] المحاملي وصاحب المحصول قوله والى ذلك الخروج
قلت منهم الغزالي في المستصفى وقال السيف الامدي
لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت
لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالمكاتبة
قال لم يصح حديث جابر بن سمرة المذكور في مسلم ورد عليه
ابو بكر بن المواق في كتاب بغية النقاد ووقع في صحيح
مسلم احاديث رويت كتابة فوق العشرة واختلف
العلماء في اتصال ذلك قال القاضي عياض والجمهور
على العمل بذلك وعدوه متصلا وذلك بعد ثبوت
صحتها عند المكتوب اليه ووثوقه بانها عن كاتبها فهو
لم يكتفي في ذلك ان عرف المكتوب اليه خط الكاتب الى
اخره قال ابن ابي الدم ذهب بعض المحدثين وغيرهم الى
انه لا يجوز الاعتماد على الخط من حيث ان الخط يشتبه اخذا
من الحاكم فانه لا يجوز له العمل بما يرد عليه من المكاتبات
الحكمية من قاض اخر اذا عرف الخط على القول الصحيح
وهذا وان كان له اتجاه على الحاكم فالاصح الذي عليه العمل

بجواز

[illegible]

جواز الاعتماد على الخط لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
كتبه الى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها واعلم
انا حيث قلنا بصحة المكاتبة فهي انزل رتبة من السماع
حتى يرجح ما روي بالسماع على ما روي عليها ووقع في مثل
ذلك مناظرة بين الشافعي واسحق ابن راهويه بحضرة احمد
ابن حنبل في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها
طهورها قال اسحق ما الدليل فقال حديث ابن عباس
عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني الشاة الميتة
فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم
قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته
بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال
اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر
وكان حجة عليهم فسكت الشافعي واسلم وقطع
به الشيخ ابو حامد الطوسي يعني به الغزالي فانه قال
في المستصفى اما اذا اقتصر على قوله هذا سماعي من
فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية

[illegible]

ولعله لا يجوز الروايه لخلل يعرفه فيه وان سمعه وهذا ما يع فيه
العراقي والقاضي ابو بكر ابن الطيب وقد حكاه عن الخطيب في الكفاية
وقول المصنف في توجيه انما هذا كالشاهد يشهد بالشي فليس
لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده
فهذا الاستدلال منه لا يستقيم وما اطلقه من اشتراط
الاذن في الشهاده ليس على وجهه وانما اشترطا في بعض
الصور بان سمعه يقول ذلك عند قاض او لاشهد
غيره او لا بين السبب اما لو سمعه يشهد عند قاض
فله الشهاده عليه وان لم ياذن له وكذا لو سمعه يشهد
غيرها او سمعه قال ان ذلك ولكن بين السبب وحينئذ
فيرد على المصنف سوال الاستفسار ونقال ان اردت
باشتراط الاذن فيما اذا سمعه في غير مجلس الحكم لم يصح
القياس اذ ليس هو نظير الروايه لان الروايه لا يتوقف
على مجلس الحكم فانها شرع عام وانما يصح النظير اذا سمعه
في مجلس الحكم فان الشهاده حينئذ موثره وذلك نظير قول
الراوي اروي عن فلان فانه موثر في ايجاب العمل مع الثقه
وحينئذ فلا يصح الاستشهاد لانه لا اشتراط اذن الاصل
في هذه الحاله فظهر ان الحاق الروايه بالشهاده في هذه

الصورة

٢٣
213

الصوره بعض جواز الروايه بها من غير اذن عكس مقصود المصنف
وايضا فالفرق بينها واضح فان الشهاده على الشهاده نيابه فاعتبر
فيها الاذن ولهذا لو قال الشاهد للمتحمل لا تؤد عني امتنع عليه الاداء
بخلاف الروايه وقد احتج الخطيب وغيره للجواز بالقياس على
الشهاده فيما اذا سمع المقر يقر بشي له ان يشهد عليه وان لم
ياذن له وهذا اصح من قياس المصنف وحمل بالادن
المعتمد الجواز قوله في السابع وعونه بعيد جدا الى اخره
قال ابن ابي الدم رادا على ابن الصلاح بعد ان نقل استبعاده
ان هذا مذهب لها لمن بالوقوف او متأول الى اخر ان الروايه
بطريق الوجاده لم يختلف الائمه في انه لا يجوز الروايه بها وقد نقلنا
الخلاف في جواز الروايه بالوصيه فالوصيه بالكتب ارفع رتبة
من الوجاده بلا خلاف فالقول بان من اجاز الروايه بالوصيه
موول على اراده الروايه بالوجاده مع كونه لا يقول بصحه
الروايه بالوجاده غلط ظاهر انتهى وذكر قبل ذلك ان القاضي
عياض قال لهذا طريق قد روي فيه عن السلف المتقدم اجازه
الروايه بذلك لانه في دفعها اليه نوعا من الاذن وشبها
من العرض والمناوله وروى بسنده عن حماد بن زيد عن
ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه

اقا حدث عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال ابو داود وكان ابو قلابه قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها قوله القسم الثاني الوجاده الى اخره اعلم ان لوجد مصدران اخران لم يذكرهما وهما جده في الغضب وفي الغنى واجدان بكسر الهمزه حكاهما ابن الاعرابي وليس لنا شي منها ليس له مصدر واحد الا الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير قاله ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق قوله فله ان يقول وجدت بخط فلان الى اخره هذا اتفق في مسند الامام احمد قال ابنه عبد الله وجدت بخط ابي حدثنا فلان وذكر الحديث وهو من باب المنقطع والمرسل وهكذا قال الحافظ رشيد الدين القرشي في الغرر المجموعه الوجاده داخله في باب المقطوع عند علما الروايه وقد يقال بل علاه من التعليق اولى من المرسل والمنقطع قوله فروينا عن بعض المالكيه ان المعظم على انه لا يعمل بها هذا البعض الذي ابهمه هو القاضي عياض وقوله في جواز العمل بها انه الذي لا يتجه

غير

عمر قال النووي انه الصحيح ايضا قال شيخنا عماد الدين ابن كثير
وقد ورد ما يقويه في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اي الخلق اعجب اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا
يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبيا قال وكيف لا
يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا
تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال
قوم ياتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها وهو
استنباط حسن قال ولم يبق في زماننا الا مجرد الوجادات
٣٢ النوع الخامس والعشرون قوله وممن روينا عنه كراهة
ذلك عمر انتهى هكذا قاله ابن شاهين في كتاب الناسخ
وقد جاء عن عمر الجواز قال الحاكم في مستدركه قد صحت
الرواية عن عمر بن الخطاب انه قال قيدوا العلم بالكتاب
ثم ساقه عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن ابي سفيان
عن عمه عمرو بن ابي سفيان انه سمع عمر بن الخطاب يقوله
قال وكذلك الرواية عن انس بن مالك الصحيح من قوله وقد
اسند من وجه قلت قد اسندها ابن شاهين
في كتابه من حديث ثمامة بن انس عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب

ساقه الخطيب في كتابه من طرق وقال هذا حديث موقوف
صحيح رفعه وهم في روايه عبد الصمد بن سليمان وقد حدث به
مرة موقوفا وقوله بالكتاب اي بالكتابه وهما مصدران لكتب
قوله وروينا عن ابي سعيد الى اخره بل جا عن ابي سعيد انه
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث فلم ياذن له رواه
الخطيب في كتاب تقييد العلم قوله ولعله صلى الله عليه وسلم
اذن في الكتابه لمن خشي عليه النسيان الى اخره حاصله الجمع
بين ... بوجهين احدهما ان الاذن لمن يخاف النسيان
والنهي لمن وثق بحفظه كيلا يعتمد العالم على الكتاب والثاني
ان النهي في حاله خوف اختلاط القران بغيره والاذن
حين امن ذلك ويدل للاول ما خرجه الترمذي عن الخليل
ابن مره عن يحيى ابن ابي صالح عن ابي هريره قال كان رجل من
الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
لا اسمع منك الحديث فيعجبني ولا احفظه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك واومى بيده الى الخط

قال الترمذي

قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا حديث
ليس اسناده بذاك القائم سمعت البخاري يقول الحارث
منكر الحديث انتهى وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه
الحاكم في مستدركه وصححه وذكر غير المصنف وجوها
اخرى في الجمع بين الاحاديث احدها ان النهي عن الكتابة مخصوص
بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ يطرا في كل وقت
فيختلط الناسخ بالمنسوخ ويشهد له حديث ابي شاه
لما اذن له في كتابة الخطبة التي خطب بها النبي صلى الله عليه
وسلم لانها كانت مواعظ ووصايا لا تشتبه وكانت على
نحو من الكلام الذي لا يختلط مثله بالقران والثاني
ان النهي منسوخ وهو الذي رجحه ابن شاهين في كتابه
الناسخ واحتج عليه بما روي ان اهل مكة يكتبون والثالث
ان النهي لئلا يتكل الكاتب على ما يكتب ولا يحفظ فيقل
الحفظ كما قال الخليل ليس العلم ما حوى القمطر ۞ ما العلم
الا ما حواه الصدر ۞ الرابع ان لا يتخذ مع القران كتابا
مضاهيا به ذكر هذين الاخيرين ابن عبد البر في كتاب جامع
العلم قال ومن ذكرنا قوله في هذا الباب في الحث على

الحفظ فانما هو على مذهب العرب لانهم كانوا مطبوعين على
الحفظ مخصوصين به وليس احد اليوم على هذا وفي المسئلة مذهب
بالر... لم يحكه المصنف وحكاه الرامهرمزي والخطيب وهو
جواز الكتابة حتى يحفظ فاذا حفظ محاه روي ذلك عن محمد بن
سيرين وعاصم بن ضمرة وغيرهما وفي سؤالات البغداديين
للحاكم ابي عبد الله ان جماعة دفنوا كتبهم منهم محمد بن يحيى
واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وعبد الله بن المبارك
وفي كتاب تقييد العلم للخطيب كان غير واحد من السلف
اذا حضرته الوفاة اتلف كتبه او اوصى باتلافها خوفا
من ان تصير الى من ليس من اهل العلم فلا يعرف احكامها
ويحمل جميع ما فيها على ظاهره وربما زاد فيها ونقص
فيكون ذلك منسوبا الى كاتبها في الاصل ثم حكى ذلك عن
طاوس وعبيدة وشعبة وابو قلابة ثم ساق الى
المروذي قال سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم لدفن
الكتب معنى قال الخطيب لا معنى فيها الا ما ذكرنا قال
ثم اتسع الناس في كتابة العلم وتدوينه بعد الكراهة اصدرا

بقاه

ثقاته وصار علم الكاتب في هذا الزمان اثبت من علم الحافظ
ثم اسند الى الربيع قال خرج علينا الشافعي ذات يوم فقال
لنا اعلموا رحمكم الله ان هذا العلم يند كما تند الابل فاجعلوا
الكتب له حماة والاقلام عليه رعاة وقال ابن المبارك لولا
الكتاب ما حفظنا وقال ابو المليح الرقي يعيبون علينا
ان نكتب العلم او ندونه وقد قال الله تعالى علمها عند ربي في كتاب
قال وهذا انما يحفظ عن ابي المليح الهذلي وهو من اهل
البصرة وقيل لابن المبارك يا ابا عبد الرحمن لو خرجت
فجلست مع اصحابك قال اني اذا كنت في المنزل جالست
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النظر في الكتب
وقيل لبعضهم اما تستوحش فقال يستوحش من معه
الانس كله يعني الكتب ثم اسند الى الحاتم ابن ابي بكر
القفال الشاشي قال انشدنا الى نفسه

خليلي كتابي لا يعاف وصاليا وان قل مالي او ولى جماليا
وفي لي على حالي شباب وكبرة ولم يتجهمني بشيب قذاليا
على حين خانتني الحسان عهودها وقطعن من بعد اتصال حباليا
تجافينني اذ بان شيبي وانكرنني لما سكرت طاليا

كأني عشقت حسنا لم يبق معشوق اغازله لو كان يدري غزاليا
كما بات بروا شقيقه هما إذا الهواز لا اباليا
كأني دليل لا أخاف ملاله محدث صدق لا أخاف ملاليا
يحدث أخبار القرون التي مضت كأني أرى تلك القرون الخواليا
فهم هكذا لا يهام بريع حمير سدى ما يخطرون بباليا
كأني بحر لا يغيض عطاؤه ينض على المال ان غاض ماليا
ويلفظ لي أفلاذ أكباد كنزه لجينا وعقيانا ودرا لآليا
أدل بعيني ان ذا [illegible] حامل ويعقل عقلي ان يحل عقاليا
كأني دليل على خير غاية فمن ثم ادلالي ومنه دلاليا
اذا زغت عن قصد السبيل أقامني وان ضل ذهني ردني عن ضلاليا
فهذا خليلي إن أطال ليله وخير جليس لي إن أدم خلاليا
فإن قيل أصح ابن فارس في كتاب ما حد العلم على الكتابة
بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى
فاكتبوه فجعل كتابة الدين في أجله ولثبته من التفريط عنه
وجعل ذلك قيما للشهادة ونفيا للارتياب فان زاد على
ما احتج به في ذلك قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون
قال الحسن النون الدواة والقلم القلم واعلم انه لا ينبغي لما يتصل

على الة به

على الكتابة حتى لا يصير له تصور ولا يحفظ شيا وهذا
وجه ما روي عن ثعلب انه قال اذا اردت ان يكون
عالما فاكسر القلم قوله واول ناس اول الناسي فهذا
عجز بيت لابي الفتح البستي وكان يلثغ من البحث فيه شعر
قوله ثم لا سعي ان يعتني بتقييد الواضح الى اخره
قد ذكر القاضي الماوردي في كتاب ادب الدنيا والدين فصلا
نافعا في الكتابة سعي ذلك هنا لكثرة فوائده فقال
يحتاج من حفظ العلم بالخط امران احدهما تقويم الحروف
على اشكالها الموضوعة لها والثاني ضبط ما اشتبه
منها بالنقط والاشكال المميزة لها ثم ما زاد على هذين
من تحسين الخط وملاحة نظمه فانما هو زيادة حذق
بصنعته وليس بشرط في صحته ومحل ما زاد على ذلك
محل ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحة الالفاظ
ولذلك قالت العرب حسن الخط احدى الفصاحتين
فاما من تصرف العناية الى هذا حتى صارت
صناعة براسها لكن العلما اطرحوا لما يقطعهم ذلك
عن التوفر على العلم ولذلك تجد خطوط العلما في الاغلب

ردية لا يلحظ الا من اسعفه التقفا وقال الفضل ابن سهل
من سعادة المرء ان يكون ردي الخط لئلا يكون الزمان الذي
يفنيه بالجادة يشغله في الحفظ والنظر واستجادة
الخط في السعادة ولهما السعادة ان لا يكون له صارف
عن العلم قال وقد تعرض للخط موانع لفهم ما يتضمنه وذلك
من ثمانية اوجه احدها اسقاط الفاظ من اثنا الكلام
يصير الباقي بها مبتورا لا يعرف استخراجه ولا يفهم معناه
وهذا اما من سهو الكاتب اوقتا ونقله وهذا يسهل
استنباطه بان يستدرك بحواشي الكلام وما سلم منه على
ما سقط او فسد لا سيما اذا علل ان الكلمة يستدعي
ثانيتها والثاني زيادة الفاظ في اثنا الكلام تشكل بها
معرفة الصحيح عن الزايد من معرفة السقيم الزايد فيصير
الكل مشكلا وهذا لا يكاد يوجد كثيرا الا ان يقصد
الكاتب تعمية كلامه فيدخل في اثنائه ما يمنع من فهمه
فيصير رمزا يعرف بالمواضعة فاما وقوعه سهوا
فقد يكون بالكلمة والكلمتين وذلك لا يمنع من فهمه
على المرتاض وغيره الثالث اسقاط حرف من الكلمة

يمنع من استخراجها على الصحة ثم قد يكون سهوًا فيقل
وقد يكون من ضعف الهجا فيكثر الرابع زيادة حرف
في الكلمة ثم قد يكون سهوا فيقل وهو لا يمنع من استخراج
الصحيح وقد يكون لتعمية ومواضعة يقصدها الكاتب
اخفا غرضه فيكثر كالتراجم وهو كالثاني الخامس
وصل الحروف المفصولة وفصل الموصولة مما يدعو الى الاشكال
ثم قد يكون سهوا فيقل ويسهل استخراجه وقد يكون لعلة معرفة
الخط فيكثر ويصعب استخراجه الا على المرتاض ولذلك قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
السادس تغيير الحرف عن اشكالها وابدالها بغيرها كالمعمى
فلا يوقف عليه الا بالتوقيف السابع ضعف الخط عن
تقويم الحروف على اشكالها الصحيحة حتى لا تتميز عن غيرها
حتى تصير العين الموصولة كالفاء والمفصولة كالكاف وهذا
من رداءة الخط وضعف اليد واستخراجه ممكن ولذلك
قيل الخط الحسن يزيد الحق وضوحا الا من اسقاط
النقط والاشكال التي تتميز بها الحروف المشتبهة
وهذا امر سهل لا يمنع من استخراجه بل قد استقبح
ذلك في المكاتبات وراوه من نقص الكاتب لانه يتهم

في ممارسة الرياضيات فاما غير الرياضيات من العلوم فلم يروه
مستحسنا لا سيما في كتب الادب التي يقصد بها
حفظ الالفاظ وتصحيح مخارجها وكما افترقا في هذا النحو فكان
في ان مشق الخط في الرياضيات مستحسنا وان كان في سائر
العلوم مستقبحا وسبب ذلك انهم لفرط ادلالهم بالصنعة
يكتفون بالاشارة ويقتصرون على التلويح انتهى واستحسن
بعضهم كتابة المضاف والمضاف اليه في سطر واحد نحو
دار عمرو وكذلك احد عشر ونحوه لانهما بمنزلة اسم واحد
وكرهوا جعل بعض الكلمة في سطر وبعضها في اول
سطر ويكون مفصولة ويستحسنون المشق في السين
والشين الا في اواخر الكلام نحو الناس والناس واصل
المشق في اللغة الخفة ويستحسنون كتابة الكاف
غير مشقوقة لا سيما اذا كانت طرفا وقوله
او يحملونه خط الغير قد استنكر بعض اهل اللغة
ادخال الالف واللام على غير قوله وقد احسن من
قال انما نشكل ما نشكل ثم قال ومن عن قوم
انه ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل قلت

نعله القاضي عياض في الالماع وقال انه الصواب لا
سيما للمبتدى وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز المشكل
من غيره الا الاعراب وقد يقع النزاع بين الرواة
فيها فاذا جا عند الخلاف وسيل كيف ضبط هذا
الحرف وقد اهمله بقي متحيرا وقد وقع الخلاف بين
العلما بسبب اختلافهم في الاعراب كاختلافهم في
قوله ذكاة الجنين ذكاة امه فالحنفية يرجح النصب
لاشتراطهم تذكيته وغيرهم يرجح الرفع لاسقاطهم ذكاته
وكذا للنصب لا نورث ما تركناه صدقه الجماعة يروونه
برفع صدقه على خبر المبتدا لان الانبيا لا تورث
والامامية يروونه بالنصب على التمييز لما تركوه صدقة
انه لا يورث دون غيرهم ما تركونه صدقة ولو كان كما
قالوا لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم ولم يكن لتخصيص
الانبيا فايده وايضا فللنصب وجه غير ما ذكروه
وهو الحالية كما قاله النحاس وكذلك قوله في الحديث
هو لك يا عبد بن زمعة رواية الجماعة برفع عبد على
الندا واتباع ابنه على وجه من في نعت المنادى
المفرد من الضم والفتح وبعض الحنفية يرويه بتنوين

عبد على الابتدا اى هو لك عبد ورفع ابن على النداء المضاف

ويؤيده رواية هو لك يا عبد بالتصريح بحرف النداء قوله

الثاني يستحب في الالفاظ المشكلة ضبطه في المتن ثم

كتابته في الحاشية قال صاحب الاقتراح تبعا للقاضي

في الالماع من عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح

المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها

حرفا حرفا فلا يبقى بعده اشكال قوله الثالث يكره

الخط الدقيق من غير عذر انتهى كذا قال ابن السمعاني

في ادب الاملاء فسر العذر كما قاله المصنف بان

يكون في سفر لا يجد من الكاغد ويكون سفريا فيريد

خطه ليخف حمل كتابه عليه قوله عن بعضهم كان

اذا راى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف

من الله تعالى الخلف يشير ما يخلف من بعد يشير الى

ان داعيه الحرص على ما عنده من الكاغد اذ لو كان يعلم انه

مستخلف لوسع قوله دون المشق اصل المشق في اللغة

الخفة قوله فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحتها

امثالها من المهملات تخرج بقوله فوق المعجمات ما اذا

كان النقط تحت المعجمات فلا يستحب [illegible] ذلك كالكاف

فانها لو نقطت من تحتها لالتبست بالجيم ورايت من
يورد هذا على المصنف وهو ظاهر من هذا الموضع من
كلامه واما البا والتا فلا تلتبس بالبا لانها لو اخره
قوله كالاثافي هي عشر بعد التا وقد كثف جمعه
اثفيه وهي الحجارة التي تنصب وتجعل القدر عليها
والهمزة فيها زايده كذا قاله صاحب نهاية الغريب
وكلام الجوهري يقتضي انها اصليه قوله الثامن
يكره له في مثل عبد الله بن فلان ان فلان الى اخره قيل
ان الخطيب في الجامع جزم بتحريم هذا قوله التاسع
ينبغي المحافظة على كتبه الصلاه والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذكره قال النجيبي في كتاب انوار
الاثار في فضل الصلاه على النبي المختار وكما تصلي على سيدنا صلى
الله عليه وسلم بلسانك كذلك تخط الصلاه عليه ببنانك
مهما كتبت اسمه المبارك في كتاب فان لك بذلك اعظم
الثواب فقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب عني
علما وكتب معه صلاته علي لم يزل في اجر ما قرئ ذلك
ذلك الكتاب وعن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكه
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وكذلك قال سفيان
الثوري لو لم يكن لصاحب الحديث فايده الا الصلاه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه ما دام في
ذلك الكتاب ثم حكى مناماث وبشارات عن محمد بن
ابي سليمان وعن عبد الله الفزاري وعن سفيان بن عيينه
وعن عبد الله بن عبد الحكم لما راى الشافعي في المنام وقد
جا باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب عن انس رفعه اذا كان يوم القيامه جا
اصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله عز وجل
اليهم جبريل عليه الصلاه والسلام فيسالهم من انتم
وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث فيقول الرب
جل وعلا ادخلوا الجنه فطالما كنتم تصلون على نبيي في
دار الدنيا صلى الله عليه وسلم وهذا نعم صلاتهم
بلسانهم وبنانهم قوله وهكذا الامر في الثنا على الله
سبحانه وتعالى زاد النووي في مختصره وكذا الترضي
والترحم على الصحابه والعلما وساير الاخيار وفي تاريخ

اربل

اربل لان المتوفى عن بعضهم انه كان يسال عن
خصيصة علي كرم الله وجهه ثم راى في المنام من
قال له لانه لم يسجد لصنم قط قوله وما وجد بخط
احمد بن حنبل الى اخره فقد مال السخي في الافراح
الى ما فعله احمد تعالى والذى يميل اليه ان يسع الاصول
والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان
يكون في الاصل ينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذالك
من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه
انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره قوله العاشر
على الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه الى اخره
في الباب حديثان احدهما رواه ابو بكر ابن السني
في كتاب رياضة المتعلمين اخبرنا كهمس ابن عمرو
الجوهري حدثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح
قال وجدت في كتاب خالي ابي رجا عبد الرحمن
ابن عبد الحميد بن سالم المهدي عن عقيل حدثني
سعيد بن سليمان عن سليمان ابن زيد عن
جده زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتب وهو يملي

كتاب الفرع ... ويمكن ...

[illegible]

على فاذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم
اخرج به الى الناس والذي ذكره ابن السمعاني في ادب
الاملا من حديث عطا ابن يسار قال كتب رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت
قال قال لم قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح وهذا مرسل قوله
عن الرافعي ويحيى ابن ابي كثير من كتب ولم يعارض كمن
دخل الخلا ولم يستنج هذا اسنده القاضي عياض في الالماع
عن الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير فلينظر قوله ثم افضل
المعارضه ان يعارضه مع الشيخ حال تحديثه اياه
قد ظنه ابن دقيق العيد كالسبب المقابله على
القراه على الشيخ اولى لانه اذا قوبل اولا كان زمان
السماع ايسر وايضا فان وقع اشكال كشف عنه
وضبط فقرا على الصحه وكم من جزء قرى بعجله ووقع
فيه اغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها الا بعد
الفراغ فاصلحت وربما كان ذلك على خلاف ما
وقع القراه وكان كذبا اذا قال قرات لانه
لم يقراه على ذلك الوجه قوله ان المعارضه مع

الشيخ

الشيخ افضل من معارضته مع نفسه خلافا للهروي
في قوله اصدق المعارضة مع نفسك قد توسط
صاحب الاقتراح فالعدل ان ذلك يختلف باختلاف
حال الشخص فمن كان من عادته ان لا يسهو عند نظره
في الاصل والفرع فهذا يقابل بنفسه ومن كان من
عادته لقلة حفظه ان يسهو فمقابلته مع الغير
اولى واوجب قوله وكذلك اذا قابل باصل
اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ الى اخره قال في
الاقتراح اذا قابل باصل شيخ نسخة لا باصل سماعه
من شيخ فهل يكفي بذلك تسامح فيه قوم من المغاربة
وبعض المشارقة واباه المحققون من مشايخنا
لانه يحتمل ان يكون الذي يريد ان يرويه غير مسموع
له وان كان في اصل شيخ الشيخ فيكون في روايته له
مبلغا ما لم يحمل وقد روى كتاب الصحيح للبخاري ثلثه
مشايخ عن الفربري واخذه عنهم الحافظ الهروي
وضبط اختلافهم وكان كثيرا على ما هو موقوف
في روايته وكلهم عن شيخ واحد فلو كان اكتفى بالمقابلة

على اصل الغريري مثلا لان قد حمل كل واحد من شيوخه
ما لم يروه له قوله ولا بد من شرط ثالث وهو ان
يكون ناقل النسخه من الاصل غير سقيم النقل الى اخره
قال ابن ابي الدم بعد ان نقل عن المصنف اشتراط
هذا الشرط قلت الذي عندي في هذا انه لا يجوز له
الروايه مما نقله بخطه ولا نقل غيره بخطه من كتاب
داخل في رواياته ما لم يكن مقابلا اما بالاصل المسموع
على الشيخ او بفرع مقابل بالاصل المسموع على الشيخ لان
الغالب انه لا يخلو نقله من غلط وان قل وهذا
معروف بالعرف والتجربه قلت فيجوز له ان يروي
عن شيخه شيا سمعه عليه من كتاب لا يعلم هل هو كل
الذي سمعه او بعضه وهل هو على وجهه او غير وجهه
قوله اما التضبيب ويسمي التمريض الى اخره
قال الشيخ في الاقتراح يكتب عليها صوره ض مقصوره غير
ممدوده كانها نصف صح ابدا بان الصحه لم تكمل فيه
قوله وقد بلغنا عن ابي القاسم بن الافليلي هو
بكسر الهمزة بعدها فا من صدور اهل الاندلس

في علم الادب

في علم الادب واللغة من اصحاب الزبيدي ذكره ابن حزم في رسالته
في فضل الاندلس وقال شرح ديوان المتنبي شرحا حسنا
جدا وهذا الذي قاله المصنف بلاغا عنه ذكره الحافظ
ابو الحسن علي بن فاضل بن صمدون الصوري في جزء جمعه
قال كتب الي ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن ميمون العبدري
القرطبي ان ابا محمد عبد الرحمن بن محمد القرطبي انباهم قال
اجاز لنا ابو مروان عبد الملك بن زيادة الله التميمي الملك
الطبني قال سمعت ابا القاسم ابراهيم بن محمد ابن زكريا
الزهري الافليلي يقول كان شيوخنا يتجعلون ان
الحرف اذا كتب عليه صح بصاد وحاء ان ذلك
علامة لصحة الحرف لئلا يتوهم عليه خلل ولا نقص
فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد
ممدودة دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه
حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف
ويسمى ذلك الحرف ضبة اي ان الحرف مقفل لا يتجه
لقراءة كما ان الضبة مقفل بها انتهى قوله
في الضرب انه خير من الحك والمحو رايت بخط الحافظ
اليغموري قال بعض العلماء قراءة السطر المضروب خيانة

قوله روينا عن ابراهيم النخعي من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد وانما كان هذا من المروة لانه يدل على غلبة اشتغاله بالتحصيل قال ابن العربي وهكذا اخبرني اصحاب الشيخ الفقيه ابي اسحاق الشيرازي ان ثيابه كانها امطرت مدادا وجاء عن الحسن بن واضح قال سمعت ابن المبارك يقول اذا كان يوم القيامة وزن حبر العلما ودم الشهدا فيرجح حبر العلما على دم الشهدا وحكى الماوردي في الادب ان عبد الله بن سليمان راى على ثوبه اثر صفرة فاخذ من مداد الدواة وطلاه به ثم قال المداد بنا احسن من الزعفران وانشد

انما الزعفران عطر العذارى ومداد الدوى عطر الرجال

وللارسولي الحسن الفنجكردي

مداد الفقيه على ثوبه احب الينا من الغاليه ومن طلب الفقه ثم الحديث فان له همة عاليه

ولو يشترى الناس هذا العلوم بارواحهم لم تكن غاليه

رواة الاحاديث في عصرنا نجوم وفي العصر الخاليه

فايدة مما اهمله المصنف انه اذا اصلح شيا فيشر

بخانه

سحاته التراب وبقي التراب قاله الخطيب قال ابن السمعاني
في ادب الاملا وسعي للطالب ان يلبس الحديث بالسواد
ثم بالحبر خاصه دون المداد لان السواد اصبغ الالوان
والحبر ابقاها على ممر الدهور والازمان قال وقد
سال رجل ابا عبيده ان يكتب كتاب الاموال بصنيقه
بما الذهب فقال اكتبه بالحبر فانه ابقي وقال الحسن
ابن سهل لما سمي الحبر حبرا الا ان البليغ اذا احسن الفاظه
ونمنم بنانه اضحى من معاني الحلم انق من حبرات البز وموشيات
الوشي وقال الشافعي من حضر مجلس العلم بلا محبره كان
كمن حضر الطاحونه بلا طعام قال واما القلم فلا ينبغي
ان يكون قلم صاحب الحديث اصم صلبا فان هذه الصفه
تمنع سرعه الجري ولا يكون رخوا فيسرع اليه الحفا
ويتبدل بابين العود من الا العقود بوسع فتحته
وتطال جلفته وتحرف قطته وذكر الغزالي في كتابه
نصيحه الملوك يكون براية القلم على شكل منقار الكركي
محرفا من الجانب الايمن وحكى صاحب تاريخ اربل
انه حضر بعض مشايخه ومعه قلم في اخره عقده

فقال لاحدهما من القلم تعهد فقيل انه يورث الفقر قال ابن
السمعاني وينبغي ان لا يستعمل سكين الاقلام الا في بريها
ويكون دقيقة الشفرة ماضية لحدها فانه اجود وقد اهدى
الحسن ابن وهب سكينا وكتب معها قد اهديت لك
سكينا امضى من الوصل واقطع من البين وينبغي ان يكون
الحبر براقا جاريا والقرطاس نقيا صافيا

قوله وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف
انتهى قيل فيه ابهام على القول بالمنزه بينهما قوله
واذا كان للحديث اسنادان فانهم يكتبون عند الانتقال
من اسناد الى اخر ما صورته ح الى اخره وجدت بخط بعض
الفضلا عن نسخة الحافظ شرف الدين الدمياطي انه قال
لفظه ح يستعملها المحدثون عند فراغ السند والشروع
في سند اخر ويعنون بها تحول من سند الى سند ويريدون
حاجز قال وقد قرا على بعض المغاربه فصار كلما وصل الى
ح قال حاجز هذا في ح مهمله وقال ان بعض المحدثين
يستعملها بالخا المنقوطه يريد بها اخرا وخبر قال
الدمياطي واول من تكلم في هذا الحرف فيما علمنا ابن الصلاح
قوله روينا ان رجلا ادعى على رجل بالكوفه سماعا منعه
اياه فتحاكما الى قاضيها الى اخره قوله لان خط صاحب
الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه انتهى
كذا وقع في اصل المصنف باسماع وعليه كذا واظهر
منه ان يقول باثبات اسم صاحبه وقد حكى القاضي
عياض في الالماع هذه الحكايه ثم قال لا فرق بين سماعه
في كتاب هذا بخط صاحب الكتاب او بخطه اذا كان الكتاب

فيه بمعرفته وادنه اذا جهل رضاه بذلك دليلا على اباحته
للانتساخ وان كان المعرف عندهم منذا منهما اونفي احدهما
فنعم والا فالقول ما قال غيرهما اذا حكم للسماع في
الكتاب بالكثر من شهادتهم بصحة سماعه واما زايد على
ذلك فلا الا ان ينضاف الى ذلك عرف فيحكم به على
ما تقدم قوله وروى الخطيب عن اسماعيل ابن اسحاق
الى اخره قلت وذكره الحافظ محب الدين ابن النجار
في ذيل التاريخ بسنده الى الامير ابي محمد عبد الله بن عثمان
ابن عمر بن عبد الرحيم ابن ابراهيم ابن الواثق بالله بن
المعتصم بالله بن الرشيد بن المهدي بن المنصور
قال سمعت جدي يقول قدم الى اسماعيل ابن اسحق
القاضي رجلان فادعى احدهما على الاخر سماعاً له في
كتاب وانه يلتمسه منه ليكتبه فيمنعه عنه
فسال القاضي المدعى عليه فاعترف بسماعه وامتنع
من اخراج الكتاب اليه فقال لاسماعيل القاضي

ان كان

226

ان كان سماعه في كتابك بخطه فانت بالخيار في دفعه ومنعه وان كان سماعه في كتابك بخطك فعليك ان تخرجه اليه فقال انه يعدني في كتبي اذا دفعتها اليه فقال لا اخرج اليه ما الزمك بالحكم وقال للاخر اذا اعارك اخوك كتبه لتنسخها فلا تعذبه فانك بطرق على نفسك منعك ما تستحق نرضيا بذلك وطابا قلت وهذه الروايه تخالف ماحكاه المصنف ترجمه ان قول المصنف بخط غيرك يشمل صورتين ما اذا كان السماع بخط المدعي وبخط غيرهما والمدرك فيهما واحد فان سماع الطالب متى كان بخطه امكن اعتقاد التهمة فلا نظهر استحقاقه لما يدعيه من ذلك بخلاف ما اذا كان بخط غيره لا سيما التهمه اذ ذاك وسعى ايضا ان يفصل فيما اذا كان السماع بخط غيرهما من خط الثقه وخط غيره فيلزم الاعطا في الاول دون الثاني كما اذا كان السماع بخط صاحب الكتاب لظهور

ينبغي اذا كان فيما اذا كان بخط غيرهما ما اذا كان مختلف

الاستحقاق قوله وقد كان لا يسنح لي وجهه
ثم وجهته الى اخره قد وجهه غيره بان مثل ذلك
من المنافع العامة المحتاج اليها مع وجود علقة
بينهما يقتضي الرواية باشعافه في تحصيله اصله
اعاره الجدار لوضع جذوع الجار وقد صح الحديث
فيه واوجبه جمع من العلماء وهو احد قولي الشافعي
واذا الزمنا الجار بالعاريه مع دوام الجذوع
في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم
دوام العاريه اولى وقد ذكر ابن الصلاح في النوع
الثامن والعشرين الترغيب في العاريه والتحذير
من منعها قوله ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل
سماعه الا بعد مقابلته الى اخره واذا قابله
على علامه ذلك وان كان في السماع مكتب بلغ في
المجلس الاول او الثاني هكذا

النوع السادس والعشرون قوله ذكر عن يحيى ابن ابي كثير
الى اخره قال الحافظ المزي هذه الحكاية فيها نظر لان

ابرهيم

[illegible]

ابن لهيعه من الائمه الحفاظ لا بماد وكفى عليه بمثل هذا
وانما تكلم فيه من تكلم بسبب من الرواه عنه فمنهم
من هو عدل كابن المبارك ونحوه ومنهم من هو غير
عدل فان كان الذي روى عنه عدل فحديثه جيد
وان كان غير عدل. قال البلامين اخذ عنه قوله
ومثل هذا واقع في شيوخ زماننا الى اخره اكاقه
شيوخ زماننا ممن سلف عنه نظرا ان المقصود
منهم بقا السلسله فقط واما الاسناد فغير
منظور اليه في هذا الزمان وقد تقدم من كلام
المصنف ما يرشد اليه وذكر السلفي في كتاب
شرط القراه على الشيوخ انه هل على التلميذ ان
يري الشيخ صوره سماعه الجزو او يقتصر على علامه
قال السلوطاهرهما سيان على هذا عهدنا علمانا
عن اخرهم ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون
للشيوخ من الاصول فتصير تلك الفروع بعد
المقابله اصولا وقد كانت الاصول الا فروعا

قوله نقلا عن الخطيب ان السماع من الاعمى والبصير الامي اللذين لم يحفظا منعه بعضهم وجوزه بعضهم
قلت هما وجهان لاصحاب الشافعي حكاهما الرافعي في كتاب الشهادات وقال ان الجمهور على القبول
قال وهذا الخلاف فيما سمعه بعد العمى فاما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف وذكر الخطيب ان علة
المانعين هي جواز الادخال عليهما ما ليس من حديثهما قال وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب وسماعه
صحيح فيها غير انه لا يحفظ ما تضمنت قال الخطيب فمن احتاط في حفظ كتابه وسلم من ان يدخل عليه غير
سماعه جازت روايته قوله ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك الى اخره اهمل من كلام الخطيب
قوله والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان الاحاديث التي يتضمنها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له
ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحة النقل والسلامة
من دخول الوهم فيها

قوله الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه
فان كان انما حفظ من كتابه رجع اليه اي شرط ان يكون محفوظا
عنده وسواء في هذا ما اختلف معناه وما لم يختلف واختلف
اللفظ وقد روى همام حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
حلة بسبع وعشرين ناقة وقال هكذا في حفظي وفي كتابي ثوبان
واحترز المصنف بقوله اولا الحافظ عن من لا يحفظ او كان
سيئ الحفظ فلا يعتمد الا اصل كتابه الموثوق به وقوله
هكذا فعل شعبة اي حيث روى حديث عبد الله بن مسعود
في التشهد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال هكذا في حفظي
وهو ساقط في كتابي قوله الرابع اذا وجد سماعه في كتابه
وهو غير ذاكر لسماعه الى اخره اعلم ان الراوي اما ان يتذكر
المروي بنفسه سماعا او قراءة ولا اشكال في جوازه وروايته
كما قاله ابو الحسين البصري في المعتمد واما ان يظن انه سمع
ما في الكتاب او يجوز سماعه ونفيه على السواء فليس له
التحديث به لانه ليس له ان يخبر بما يعلمه انه كاذب فيه
او ظان او شاك قاله ابو الحسين ايضا واما ان لا يتذكر

لكن وجد سماعه في كتابه اي اما بخطه او بخط شيخه او خط موثوق
قال ابو الحسن بهذا الذي سعى ان يكون موضع الخلاف
وقد حكى المصنف فيه مذهبين احدهما المنع ونسبه لابي حنيفه
وبعض الشافعيه وكانه يريد به الصيدلاني وقد سبق منه
في اول الباب حكايته عنه وعن مالك ايضا وقال الخطيب
سالت القاضي ابا الطيب الطبري عمن وجد سماعه في كتاب
من شيخ قد سمي ونسب في الكتاب غير انه لا يعرفه فقال
لا يجوز له روايه ذلك الكتاب وبلغني عن الشيخ زين الدين
الكناني بن الماجرين انه احاز وكان يقول الذي لا يحل
لي ان اروي لا احدث انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
لا في من حين سمعته لم انسه والثاني الجواز وقال انه مذهب
الشافعي اي الصحيح عند اصحابه ونقله ابو الحسن البصري
عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفه وان كانوا لا يعدون
الخط في الشهاده لان باب الروايه اوسع لكن شرط
اصحابنا ان يكون الخط محفوظا عنده كما سياتي ونقل القاضي

حسين

حسين في فتاويه عن المدرس لجواز ثم قال ولا يجوز من طريق
الفقه ما لم يذكر سماعه قال وعلله لو تحقق وعلم سماع
ذلك الجزء لكن اسمه غير مكتوب عليه لم يجز للمحدث نقل
روايته ويجوز من طريق الفقه كالشهادة وقال ابن
دقيق العيد في شرح العنوان الذي استقر عليه عمل
المحدثين جواز ذلك اذا لم يظهر منه قرينة التغيير
لكن الضرورة دعت الى ذلك بسبب انتشار الاحاديث
والرواية انتشارا يتعذر معه الحفظ لكله عادة واللازم
احد امرين اما ان يعتمد على الخط كما ذكرناه واما ان يبطل
جملة من السنة او اكثرها والثاني باطل لانه اعظم مفسدة
من الاتكال على الخط فوجب دفعه لدرء اعظم المفسدتين
ثم منهم من يتحرى بزيادة شرط اخر وهو ان لا يخرج الكتاب
عن يده بعارية او غيرها وهو احتياط حسن وقد كان
المتقدمون اذا ارسلوا احاديثهم اجازة الى غائب
عنهم يختمونه بالخاتم اما كلهم او بعضهم قوله لكن هذا
له شرط وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به

وعسر امور احدها دخل في قوله من يثق به خط الشيخ الذي سمع عليه
الكتاب وقد اشتهر خطه بين اصحاب الحديث فهو اعلى الحالات
كما قاله ابو الفتح محمد بن اسماعيل الفرغاني في كتاب الرعاية
لاهل الرواية قال ويلتحق به ما وجد بخط حافظ مشهور الحفظ
او مستمل او قارئ او وراق معروف الخط وخرج به ما اذا
كان بخط من لا يعرف وسياتي ما فيه الثاني اطلق اعتماد
كون التسميع بخطه وفصل فيه الفرغاني بين ان يكون مع
جمله الاسانى اثبت من هو مشهور بين اصحاب الحديث
والتاريخ يدل على صحته وفيه بعض التطويل وان لم يكن
له سماع غيره فسطو فان كان الكتاب كبيرا بحيث لا
يمكن قراءته في مجلس اعتبر فيه مواضع البلاغات وشق
الدارات والتصحيح والالحاقات بانه يستحيل قراءته
في مجلس واحد وان سلم مع كبره من الغلط والتصحيف
والاسقاط وان كان صغيرا بحيث يمكن قراءته في مجلس
واحد اعتبر فيه ايضا الدلائل المذكورة لان الفروع وان

محز

صحت ولطفت لابد لها ان يخرج عن الاصول ولو بحرف
او اعراب قال لغا فان كان الراوي مشهورا بكتب الحديث
والرحلة الى المشايخ وكان حافظا اخذ عنه ما اورده
من حفظه لاشتهاره بذلك وكذا لما حدث به من اصل
اذا كان ذلك بعلمه حصينا ولم يكن بخطه بعد
ان يعود علمه عن السحب المالك فضته انه لو تحقق
سماعه ولم يوجد بخطه ولا خط غيره انه لا يرويه وقد
سوى القاضي حسين نقله عن المحدثين وان مقتضى
العمه الجواز وقال المرغاني الديانة لا توجب روايته
والعمل لا يجوز اذاعته لانه في صورة كذاب وان كان
صادقا في نفس الامر قال والراوي ان يعلم فيه اذا
احتاج اليه وعلم حفظه لما فيه الا انه يجوز له ان يكتب
سماعه على كتابه لئلا يوهم الحزم بصحت قوله وهذا
اذا لم تتشكك فيه ولهذا لم يجز انتهى فيه بحث لانه ان
كان المراد بالشك في السماع فلا يجوز وان كان الشك
في تطرق التزوير ونحوه فغلبة ظن السلامة تخرجه وشبهه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعضهم بما اذا نسي الراوي سماعه فانه يجوز لمن سمعه
الروايه ولا يضره نسيان شيخه ولا يصح هذا التشبيه
لان الراوي فيما نحن فيه غير متذكر وفي الصورة المذكورة
متذكر ولكن اصله ناسي قوله الخامس اذا اراد روايه
ما سمعه على معناه دون لفظه الى اخره حاصله حكايه
خلاف في العارف بالمعنى هل له العدول عن اللفظ
الى معناه والاصح الجواز وقد قال سفيان الثوري لو
اردنا ان نحدثكم ما نحدث كما سمعناه ما حدثنا كم
بحرف وقال يحيى بن سعيد القطان اعظم من الحديث ورخص
ان يقرا على سبعة احرف وفي المسئله حديث اخرجه
ابن منده في معرفه الصحابه من جهة محمد بن عبد الله بن
اسحق بن سليمان ابن اكيمه الليثي عن ابيه عن جده انه
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع
ان ارويه كما اسمع منك يزيد حرفا فقال عليه السلام
اذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس
قال فذكرت ذلك للحسن ابن ابي الحسن فقال لولا هذا

[illegible]

ما حدثنا

ما حدثنا واما الجورقاني فذكره في الموضوعات وقال
انه حديث باطل وقال انه في كتاب الوصيه حديث
محمد بن اسحاق اخرجه ابو بكر ابن مردويه في كتاب العلم
وحدثنا اسحاق ابن يعقوب ابن عبد الله بن اكينه عن
ابيه عن جده به اخرجه ابراهيم بن احمد بن داود المستملي
البلخي في كتابه وقد تلقاها الناس كلهم بالقبول والاستعمال
وتركه بعضهم لاختلاف الاسناد والالفاظ واما
الجورقاني فذكره في الموضوعات وقال انه حديث
باطل وفيه اضطراب وقد فات المصنف خامسه
مذاهب احدها انه يجوز للصحابي دون غيره حكاه
الماوردي والثاني يجوز للصحابي والتابعي دون غيرهما
وبه جزم حفيد القاضي ابي بكر في كتاب ادب الرواية
قال وليس ذلك لمن بعدهم فان الحديث اذا قيد
بالاسناد وجب ان لا يختلف لفظه فيدخله الكذب
والحفيد هذا كان معاصرا للخطيب والثالث
ان كان يحفظ اللفظ لم يجز ان يرويه بغيره لان في كلام
النبوه من الفصاحه ما لا يوجد في غيره وان لم يحفظه

جاز لانه قد يحمل اللفظ والمعنى ويعجز عن احدهما فلزمه ادا الاخر
واختاره الماوردي في الحاوي والرابع ان يسئل عن حكم ما في
معنى الحديث او ناظر فاحتج بمعناه جاز واما عند قصد
التبليغ ابدا فلا كذا لو سد تمثل القطع لظاهر حديث البرا ورسولك
الذي ارسلت قاله ابن حزم في كتاب الاحكام قوله
ثم ان هذا الخلاف لا يجري الى اخره ذكر ابن دقيق العيد كلام
المصنف هذا ثم قال وهذا فيه ضعف واقل ما فيه انه يقتضي
تجويز هذا فيما نقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا
فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا
جاريا على الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء
الى الكتب المصنفة سوا رويناها فيها او نقلناها منها
قوله السابع هل يجوز اختصار الحديث الى اخره فيه
امور احدها ان النووي تبعه على حكايته قول بالجواز مطلقا
وبالمنع مطلقا ثم التفصيل وفي كلام امام الحرمين في
البرهان ما يقتضيه وفيه اشكال بانه يقتضي ان لنا
قولا بجوازه مطلقا حتى نترك الاستثنا والشرط والغاية
وهذا لا نقوله احد وانما يحمل التفصيل على جمله حالاته بيان للمحذوف
وسعيد القولان قبله بما اذا لم يكن المحذوف يتعلقا بالمروي

ولهذا

ولهذا قال مسلم في مقدمة الصحيح او ان يفصل ذلك المعنى
من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن قال القاضي عياض
وهذا اختلف فيه المحدثون والفقهاء والاصوليون
فاجازه على الجملة قوم وهو مذهب مسلم ومنعه على
الجملة اخرون وهو تحري البخاري كذا وقع في الاكمال
قال ابن رشيد والظاهر صوابه وهو مذهب البخاري وهو
تحري مسلم ويؤيده قوله بعده وعلى هذا كافة الناس
ومذاهب الائمة وعليه صنف المصنفون كتبهم في
الحديث على الابواب وفصلوا الحديث عليها واحسن
ابن الحاجب في مختصره حيث قال حذف بعض الخبر
جائز عند الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه واشار
الى ذلك صاحب المقتصر فقال رواية بعض الخبر
ممتنع عند اكثر من منع نقل الحديث بالمعنى ومن جوزه
شرط هنا ان يرويه مرة بتمامه ولم يتعلق المذكور
بالمتروك تعلقا يغير معناه فاما اذا تعلق به كالشرط
والغاية او ركنها فنقل البعض تحريف وتلبيس واعلم
ان من مسوغات الاختصار انه لو ذكر بطوله لم يفهم
منه موضع الغرض قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة
وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله

لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته
لذلك الثاني ما نقله عن الخطيب وغيره قد ذكر في المستصفى
فانه شرط للجواز ان يرويه مرة اخرى تامه ثم قال
اما اذا روى الحديث مرة تاما ومرة ناقصا نقصانا لا
يضر فجائز بشرط ان لا يتطرق اليه سوء الظن بالتهمة
فان علم انه متهم باضطراب النقل وجب له الاحتراز عنه
الثالث قد احتج عبد الغني بن سعيد في كتابه ادب
المحدث على الجواز بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
ليلة باية يرددها حتى اصبح قال فاذا ان يسند الناس
قد فعل هذا في سند الحديث وهو القران فنقل بعضه
من بعض كان غيره بذلك اولى وفي حديث عبد الله بن السائب
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فافتتح بسورة حتى
بلغ ذكر موسى او عيسى اخذته سعلة فركع وفي الاستدلال
بهذا نظر لان علة المنع في مثلنا الالتباس وهذا مفقود
الثاني وهذا مامون في القران لحفظه في الصدور
الرابع انه يلحق بما ذكر المعنى عند الحذف ما اذا لم يكن

المحذوف

للمحذوف يعلم بالمذكور اصلا ولكن يخاف من عدم ذكره
تعيير الحكم الشرعي ومن امثلته ما ذكره امام الحرمين
عن الشافعي في خبرين احدهما ان ابن مسعود روى انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فنحى الروثة
وقال انها رجس واسند بعض الرواة عن ابن مسعود
انه قال ابغ لي ثالثا فالسكوت عن ذكر الثالث
لا يحل برمي الروثة وانها رجس ولكن يوهم الاكتفاء
بحجرين وقال الامام ان قصد الراوي الاحتجاج على منع
استعمال الروث ساغ له الاقتصار وان استفتح
الرواية غير متعلق بغرض خاص فليس له الاقتصار
لئلا يوهم الاكتفاء بحجرين وخالفه الشارح الابياري
وقال يحتمل الثالث لا بالنظر الى اقتصار المروي
اليه لكن بالاضافة الى الحاجة الى ذكر الخبر ليتلقى منه
الحكم الثاني ما روي انه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم
يذكر الجلد وفي حديث اخر الثيب بالثيب جلد مائة
والرجم قال الشافعي هذا منسوخ بحديث ماعز قيل

فلعله جلد ولم ينقل فما كل مفصل يجب نقله ولا يقابل
التصريح بالسكوت فان الحق ان يقطع بانه لا يعارض
السكوت الصريح ولولا انه قد روي انه رجم ولم يجلده
لم نقل بالنسخ قال القاضي والاجماع على ترك الجلد
قال الامام تحكى في السلف من يجمع بين الجلد والرجم
قال القاضي من روى الجلد مع الرجم غلط اذ لا معنى
للجلد معه قال الامام لا يسوغ تغليط النقلة بالاستبعاد

سهـ

234

قوله واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه
في الابواب الى اخره فيه امور احدها ما اشعر به من الخلاف
صرح به الحافظ رشيد الدين القرشي فقال في كتاب الغرر
المجموعة اختلفوا فمنهم من اجاز تقطيع الحديث الواحد
وتفريقه في الابواب اذا كان مشتملا على عدة احكام
كل منها مستقل بنفسه كحديث جابر الطويل في الحج ونحوه
ومنهم من منع ذلك واختار ايراد الحديث كاملا
كما سمعه قال والظاهر من مذهب مسلم رحمه الله ايراد
الحديث بكماله من غير تقطيع له ولا اختصار اذا لم يقل
فيه مثل حديث فلان ونحوه واعلم ان مالكا فعل ذلك
في الموطا في حديث جعفر بن محمد في الحج قال عبد الغني بن سعيد
فصله في مواضع وترك منه اكثره فلم يذكره وذكر منه
فصلا اخر خارج الموطا انتهى وكذلك فعل البخاري وفرقه
على الابواب واما مسلم فساقه بسياقه واحدة الثاني
ان ما قاله من الكراهة نازعه فيه النووي في مختصره
قال وما اظن ابن الصلاح موافق على الكراهة وهو كما قال

وقد بالغ عبد الغني بن سعيد في كتابه ادب المحدث وكاد
ان يجعله مستحبا والتحقيق التفصيل فان قطع بانه لا يخل المحذوف
بالباقي فلا كراهة وان نزل عن هذه الرتبة ترتبت الكراهة
بحسب مراتبه في ظهور الارتباط بعضه ببعض وخفائه
وجلائه لاحتمال ان يكون من باب الجمع في الاخبار او من باب
الاخبار عن الجمع وبينهما فرق تعرض له شارح الالمام
واما ما يفعله مالك والبخاري ومسلم وغيرهما لانهما انما فعلاه
لقصد صحيح بظهور رجحانه والثالث اهل حذف زيادة
مشكوك فيها وهو سائغ كان مالك يفعله كثيرا بل كان
يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله ونقله عبد الغني
عن اسماعيل ابن علية ومحل حذف الزيادة المشكوك
فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك
لتعلم كقول داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فشك ولكن لما
كان المشكوك فيه حالا يسوغ حذفه ذكره على الشك
ومنها التقديم والتاخير وقد بوب له عبد الغني

ابن سعيد

ابن سعيد وحكى فيه الجواز اذا لم يغير المعنى عن الحسن
والمعتمر بن سليمان عن ابيه قوله يبغي ان لا يروي
حديثه بقراءة كان اشهى وتفسيره باللحان بحسفه فقال
تقتضي تصويره بالكثير وهو كذلك اذ لا يسلم من اللحن
احد وكان عبد العزيز الدراوردي يلحن في الحديث
وروي عنه الناس وفي اللقط للبرقاني عن عبد الملك
ابن عبد الحميد سالت احمد بن حنبل عن اللحن في الحديث
قال لا باس به فاسله قال صاحب المقاييس اللحن
بسكون الحا اماله الكلام عن جهته الصحيحه في العربيه
يقال لحن لحنا وهو عندنا من الكلام المولد لان اللحن
محدث لم يكن في العرب العاربة واللحن بالتحريك
الفطنة يقال لحن لحنا فهو لحن ولاحن وفي الحديث
لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض قوله
الناسع اذا وقع في روايته لحن الى اخره فيه امور
احدها ما حكاه من التغيير والاصلاح قال ابن ابي خيثمة
في كتاب الاعراب له سيل الشعبي وابو جعفر محمد بن علي

[illegible]

ابن حسن وعطا والقاسم عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن
ااحدث كما سمعت او اعربه قالوا لا بل اعربه وقال
للآجري في سؤالاته سمعت ابا داود يقول كان احمد بن صالح
يقوم كل لحن في الحديث الثاني اختلف في المسأله قولين
عن سحنون احدهما حكاه القابسي في الملخص وقال واما اللحن
في الحديث فشديد وقد سمعت ابا الحسن محمد بن هاشم
البصري وكان من علما الناس وخيارهم يقول سئل
ابو عمران يعني الفسوي عن اللحن يوجد في الحديث
فقال ان كان شيا تقوله العرب وان كان في غير لغة
قريش فلا يغير لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس
بلسانهم وان كان مما لا يوجد في كلام العرب فرسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن انتهى واختاره ابن حزم في
كتاب الاحكام قال واما اللحن فان كان يجوز ولو على
لغة بعض العرب اداه كما سمعه وان كان لا وجه له
في الكلام البتة حرم عليه تاديته ملحونا لتيقننا انه
عليه السلام لم يلحن قط الثاني حكاه صاحب الاقتراح

عن نسخة

عن شيخه الشيخ عز الدين قال سمعت ابا محمد بن عبد السلام
وكان احد سلاطين العلما كان يرى في هذه المسله بما لم
اره لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب
ولا على الخطا اما على الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ
كذلك واما على الخطا فلانه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك
انتهى وهذا نظير قول اصحابنا فيما لو وكله ببيع فاسد
انه لا يستفيد الفاسد لان الشرع لم ياذن فيه ولا
الصحيح لان المالك لم ياذن فيه الثالث انه يشترط
في روايته على الصواب العلم بالعربيه كما قاله ابن فارس
في كتاب ماخذ العلم وكان لتردد في ذلك وبحث شديد
فان اللغه واسعه واختار الجواز قال واما قوله صلى
الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فبلغها كما سمع
فالمراد كما سمع من صحة المعنى واستقامته من
غير زياده ولا نقص واحتج ابن المنير ايضا على الجواز
بقوله فرب حامل فقه الى من هو افقه منه قوله
واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه الى اخره ماذكر

المصنف انه الصواب حكاه ابن فارس عن شيخه ابي الحسن
علي ابن ابراهيم القطان قال وكان يكتب الحديث على
ما سمعه لحنا ويكتب على حاشيه كتابه كذا قال يعني
الذي حدثه والصواب كذا قال ابن فارس وهذا
احسن ما سمعت في هذا الباب وقال ابو حفص
الميانشي في ايضاح ما لا يسع المحدث جهله صوب
بعض المشايخ هذا وانا استحسنه وبه اخذ قوله
وهكذا الحاكم في استثبات الحافظ ما شك فيه
قد فعل ابو داود ذلك في سننه عقب حديث
الحكم ابن حزم الكلفي فقال ثبتني في شي منه بعض
اصحابنا قلت وهذا مما يفترق فيه الروايه والشهاده
قوله الحادي عشر اذا كان الحديث عند الراوي
الى اخره مثاله قول البخاري حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشه وحدثني ابن مقاتل اخبرني عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا محمد بن ابي حفصه عن الزهري عن عروة

عن عائشة

عن عائشة انها قالت كانوا يصومون عاشورا قبل
ان يفرض رمضان وكان يوما يستر فيه الكعبه
فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شا ان يصوم فليصم ومن شا ان يتركه فليترك
ⓒ فخلط السندين ولم يقل عندا انهما بسند بن ابي حفصة
قالا وانما اختصره لكون اللفظ للثاني وهو والاول
اشتركا في المعنى وقد افصح مسلم بن الحجاج في الصحيح
وقال اذا روى مثل هذا واللفظ لفلان قال
لان اسماعيلي وليس في حديث عقيل ستر الكعبه
وانما هو في حديث بن ابي حفصه ولاسماعيلي حافظ
فلا يقول هذا الا بعد تتبع والبخاري كان احفظ منه
واكثر تثبتا فيحتمل انه روى من طريق البخاري
الستر في روايه اخرى قوله فاعادته ثانيا
ذكر احدهما مشعر بان اللفظ له قيل ويحتمل
انه اراد باعادته شان التصريح فيه بالتحديث
وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث قوله

وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم ابن ابراهيم
وموسى ابن اسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا ابان
انتهى وهذا الاحتمال الثاني عجيب اذ يلزم منه ان
لا يكون رواه بلفظ لواحد من شيخيه وهو بعيد
وكذلك اذا قال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في
اللفظ فليس هو منحصرا في ان روايته عن كل منهما
بالمعنى وان الماتي به لفظ فالث غير لفظهما والاحتمالات
كلها ايلة في الغالب الى انه لا بد ان يسوق الحديث
على لفظ مروي له برواية واحد والباقي بمعناه
قوله اما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في
المعنى الى اخره في الارشاد للخليلي ذاكرت يوما بعض
الحفاظ فقلت البخاري لم يخرج حماد بن ابي سلمة في
الصحيح وهو زاهد ثقة فقال لانه يجمع بين حديث
اصحاب انس فيقول حدثنا قتادة وثابت وعبد
العزيز بن صهيب وربما يخالف في بعض ذلك فقلت
اليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين اسانيد

فيقول

يقول حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث ابن سعد
والاوزاعي في احاديث ويجمع بين غيرهم فقال ابن وهب
اتقوا لما يرويه واحفظ له انتهى وفي هذا ما يجاب
به عن ما ذكره ابن الصلاح انه عيب على البخاري قوله
واذا سمع كتابا مصنفا من جماعة الى اخره بقيت
حالة اخرى وهو ان يكون قد روى بعضه عن جماعة ورواه
كله عن غيرهم وكيف يصنع لم يتعرضوا له وقد تعرض
ابن الصلاح لشئ منه في الحادي والعشرين وهو موجود
في رواية الزهري في حديث الافك وقد قال الزهري
اخبرني عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة
ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن حديث عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله
مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعضهم
يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض الذي
حدثني به عروة عن عايشة وساق الحديث وهو
في الصحيح وهذا استعمله اصحاب المغازي والسير

ولا يعلم منه القدر الذي رواه عن كل واحد من الذين حدثوه
لكا نقه منهم واغرب من ذلك ما صنعه البخاري في كتاب
الرقاق في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وتخليهم من الدنيا حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف
هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد ان ابا هريرة
كان يقول فساق حديثا مجي اهل الصفة وشرب اللبن
ووجه الغرابة فيه انه قال حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف
هذا الحديث ولم يذكر من روى عنه النصف الاخر
ويحتمل ان المراد بما ساقه بالسند اوائل الكلام
دون اواخره وقوله الثالث عشر قولهم قال
لا بد من ذكره حالة القراة لفظا انتهى وقد سئل
ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال وقال
هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا تبطل
السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد
جاء به القران العظيم وهكذا قال النووي في التقريب
وتركها خطا والظاهر صحة السماع وقد انكر الشيخ
شهاب الدين ابن المرحل النحوي اشتراط المحدثين

التلفظ

التلفظ بقال ابنى انا بالاسناد لان القول يحذف كثيرا
وهو كثير في القران قوله في اخر الرابع عشر وهكذا
فعل كثير من المولفين وما يفعله بعضهم من اعادة ذكر
الاسناد في اخر ما يقرؤ ولا يرفع الخلاف لكونه لا
يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا ويتضمن
اجازة من اعلا انواع الاجازة واعلم ان البخاري
رحمه الله قد يقع ما يقتضي الاحتياط في ذلك
فاشكل على الناس قال في ترجمة لا يبولوا في الما
الدايم حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا
ابو الزناد عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده
قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم
يغتسل منه فان البخاري سمعه من ابي اليمان
في اول الاسناد مرويا عليه قايلا وباسناده
حديث البول فاورده كما سمعه ولو ذكر حديث
البول بالسند لاوهم انه سمعه بالسند ولم يقع
ذلك ويدل لهذا انه ذكر حديث نحن الاخرون السابقون

في باب الجمعة بالسند من عمران بذكر حديث البول في الماء الدائم اذ لا حاجة له به هناك وهذا الاحتياط يحتمل ان يكون للورع وللخروج من الخلاف المذكور ويحتمل ان يكون مذهب البخاري انه لا يجوز ومثله في علامات النبوة اخرج حديث شبيب ابن غرقدة عن الحي في قصة الشاة والدينار وليست من شرطه قوله في الكاشف عشر فينبغي ان يكون فيه خلاف من الخلاف في تقديم بعض من الحديث الى اخره فيه امران احدهما تصيحه انه قدم الخلاف في جواز تقديم بعض الحديث على بعض ولم يتقدم له ذلك الثاني ان هذا التخريج مردود لظهور الفرق بينهما وهو ان تقديم بعض الالفاظ على بعض يودي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحوه بخلاف السند فان تاخير بعضه او كله عن المتن في حكم المتقدم ولذلك جاز تقديمه ولم يخرج على الخلاف وقد اشار الى ذلك الشيخ محيي الدين في مختصره فقال الصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه

240

قد سعر به المغني بخلاف هذا قوله في السادس
عشر فلا يظهر المنع من ذلك شي والظاهر خلاف
ما رجحه لا سيما إذا قال كما يقول مسلم مثله سوا
ويدل لذلك أن البيهقي قد صنع ذلك حتى في الموضع
المحتمل وذلك أن الدارقطني في سننه خرج من
طريق أبي هريرة حديث تقول المرأة انفق علي وإلا
طلقني ثم خرج من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما
ثم أخرج من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله فهذا مع احتماله أن يكون
مثل الموقوف وأن يكون مثل المرفوع كله خرجه
البيهقي بطريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع فروى
باسناده إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما ولم نقع
ذلك في كتاب الدارقطني ولا في كتاب من أخذ عن
الدارقطني إلا بلفظ مثله المحتمله وحينئذ فإذا زال
الاحتمال كان أن يأتي بذلك اللفظ بالسند الذي

فيه لفظه مثله لكن الذي فعله البيهقي معترض كما بينته
في الذهب الابريز قوله الثامن عشر الظاهر انه
لا يجوز تغيير عن النبي الى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه امران احدهما ما قال انه الظاهر ممنوع
وقد خالفه النووي فقال الصواب جوازه لان
معناهما واحد وهو مذهب احمد وحماد بن سلمة
والخطيب وهو كما قال لان المقصود اسناد الحديث
الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حاصل
بكل واحد من الصيغتين وليس الباب باب تعبد
ما للفظ لا سيما اذا قلنا ان الرسالة والنبوة بمعنى
واحد وقال بعضهم لو قيل يجوز تغيير النبي الى
الرسول دون عكسه لما بعد لان في الرسول
معنى زائدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول
نبي دون عكسه فان قيل يرد عليه حديث البراء بن عازب
في الصحيح لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ونبيك الذي
ارسلت ثم استعاده فقال ورسولك الذي ارسلت
فقال لا ونبيك الذي ارسلت فانه يدل على
انه لا يبدل النبي بالرسول فعكسه اولى قلت

لا حجة

لا حجة فيه لان الفاظ الاذان توقيفيه وربما كان
في اللفظ معنى لا يحصل بغيره او لما في الجمع بين
النبوه والرساله او لاختلاف المعنى لان برسولك
الذي ارسلت يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة
الذين ليسوا انبياء الثاني ان ما قاله المصنف من
ان المعنى يختلف في هذا لا يمنع الجواز لانه وان اختلف
معناهما فلا اختلاف المعنى في نسبه ذلك القول القايله
باي وصف وصفه اذا كان يعرف به قوله اذا
كان السماع على صفة فيها بعض لو من فعلته ان يذكرها
ظاهره الوجوب وعبارة الخطيب استحبابا ان يقول
حدثناه في المذاكره قوله بعدا عن الخطيب ولا
فايده في ذلك الا ان كما قال بل له فايده وهو الاعلام
بانه رواه عن رجلين وان المذكور لم ينفرد وفيه
اعلام بتعدد الطرق قوله في الحادي والعشرين
ما ذكره في حديث الافك قد تقدم ان الزهري
قال فيه بعد ان ذكر ما ذكر الذي حدثني عروة عن
عايشه وساقه من طريق عروة وقد تقدم انه فيه

النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث ...

تناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وتنافرمساوي
الاخلاق ومساوي الشيم قلت هذه مقابله معنويه
والافالذي تقابل الحسن الذي (لا المحاسن) قال
في الصحاح الشين خلاف الزين يقال شانه لشينه
والمشاين المعايب والمقابح انتهى وقد كرر الشيم
ثلاث مرات مرتين باللفظ ومره بالمعنى وهو
الاخلاق قوله وهو من علوم الاخره لا من علوم
الدنيا مراده انه عباده لذاته لا صناعه واما
ماجا عن سفيان الثوري انه قال ليس طلب الحديث
من عدة الموت ولكنه علة يتشاغل به الرجال
وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ
لقد صدق فيما قال لان طلب الحديث شي غير الحديث
وطلب الحديث اسم عرفي لامور زايده على تحصيل ماهية
الحديث وكثير منها مراقي الى العلم واكثرها امور
يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحه وتطلب
الاسناد العالي وتكثير الشيوخ والفرح بالالقاب
وتمني العمر الطويل ليروي وحب التفرد الى امور عديده

لازمه

لازمه للاغراض النفسانيه لا للاعمال الربانيه فاذا
كان طلبك الحديث النبوي محفوفا بهذه الافات فمتى
حاصل منها الى الاخلاص واذا كان علم الاثار مدخولا
فما طلبك بعلوم الاوايل التي تنكس الايمان وتورث
الشكوك التي لم تكن في عصر الصحابه والتابعين
بل كانت علومهم القران والحديث والفقه انتهى
قوله ومنهم عمر واحد حدث بعد استيفا مايه سنه
منهم الحسن بن عرفه والبغوي والهجيمي والقاضي
الطبري انتهى وظاهره انه وقع ذلك لغيرهم وقد رايت
في فوايد رحله المصنف بخطه اخبرني بنيسابور
الشيخ ابو الحسن المويد بن محمد الطوسي بقراتي
عليه عن الحافظ ابي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني
المروزي رحمه الله قال لا نعرف في الاسلام محدث
حدث بعد استيفا مايه سنه الا ابو القاسم البغوي
وابو اسحق الهجيمي وابو الطيب الطبري قال
الشيخ ابو عمرو قلت هذا الحصر مردود فهذا الحسن

ابن عرفه عاش مايه وعشرا وكتب عنه خمسه قرون
وسماع اسماعيل ابن الصفار منه مستفيض سنه لا يكون
الا بعد المايه من سن الحسن واما قول ابن خلاد
في كتابه لا يعرف رجل في الاسلام حدث بعد استيفا
مايه سنه الا ابو اسحق الهجيمي فانا لا نستدرك
عليه وذلك انه اراد من حدث بعد المايه ولم
يحدث قبلها وذلك لا يعرف لغير الهجيمي فانه
آلى ان لا يحدث الا بعد ان يستوفي المايه فتم له
ذلك ولم يشاركه في ذلك البغوي والطبري وغيرهما
انتهى كلام الشيخ وما ذكره من ان الحسن ابن عرفه
عاش مايه وعشرا هو قول بعضهم والمشهور ان
مولده سنه خمسين ومايه ووفاته سنه سبع وخمسين
ومايه ووافقه في المولد الساجي واشهب على
قول وقال شيخنا عماد الدين ابن كثير حدث جماعه
بعد استكمال المايه لكن اذا كان الاعتماد على
حفظ الشيخ الراوي فينبغي الاحتراز من اختلاطه
اذا طعن في السن واما اذا كان الاعتماد على حفظه

وضبطه

وبصره وضبطه وخطه فمهما كلما كان الشيخ عاليا
كان الناس ارغب في السماع عليه كما اتفق لشيخنا
الحجار فانه جاوز المائة محققا سمع على الزبيدي
سنة ثلاثين وستمائة صحيح البخاري واسمعه في سنة
ثلاثين وسبعمائة وكان شيخا كبيرا عاميا لا يضبط شيئا
ولا يتعقل لسنا ومع هذا تداعى الناس الى السماع
منه عند تفرده على الزبيدي فسمع منه نحو المائة
الف او يزيدون والله اعلم ومن الفوائد ان ابا
اسحق الهجيمي كان رأى في منامه انه قد تمم ورد
على رأسه مائة وثلاث دورات فعبر له انه يعيش
سنين بعددها فحدث بعد مجاوزته المائة وقرئ
حتم عليه القارئ يوما شعرا وهو ان الحيا تخلفه من
من فوقه كالكلب يحمي ظله بروقه وابدل القاري
لفظ الثور بالكلب لتحير للذهنه وحشة
فقال له الهجيمي قل يا ثور كالثور فانا الكلب لا
روقه ففرح الناس بصحة عقله وحضور فهمه

وقد عاش حكيم بن حزام من الصحابه مائه وعشرين سنه والظاهر
انه لم يتوقف عن التحديث بعد مجاوزه المايه وكذلك من
التابعين شريك بن عبد الله النمري وممن عمرهم الحافظ
ابو طاهر السلفي وقد صنف الذهبي جزءا فيمن عاش
المايه فما عدا قوله ولا ينبغي ان يحدث بحضره
من هو اولى منه سيل ابن المبارك وسفيان بن عيينه
حاضر فقال نهينا ان نتكلم عند اكابرنا قلت الا باذنه
وقد بوب لبس عبد البر بابا في فتوى الصغير بين يدي
الكبير باذنه واستشهد بحديث معاذ لما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال وقال ابي بكر وعمر
اشيرا علي فيما اخذ من اليمن فقالا يا رسول الله قد نهى الله
ان نتقدم بين يدي الله ورسوله وليس نقول وانت حاضر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكما فلم تتقدما
بين يدي الله ورسوله وقال عبد الرحمن بن غنم فقلت لمعاذ
فللرجل العالم ان يقول ومعه عداده من الناس
في الامر لا بد منه قال لا بل ان شا قال وان شا امسك حتى
تكمه اصحابه وقال التابعي قال ابو عمر هذا احدث

[illegible]

لا يصح مثله لضعف اسناده ولكنه حديث حسن مثله
الناس يقولونه ولا يمنع من عدّه شاهدا لكونه غير
صحيح السند فانه يوضح له حصول السند من بعد رويناه
عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير
الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله قلت قال الغزالي
في الاحيا هذه الكلمة اغتر بها قوم في تعليم العلم لغير
الله ثم رجوعهم الى الله قال وانما العلم الذي اشار
اليه هذا القايل هو علم الحديث وتفسير القران
ومعرفة سير الانبيا والصحابه فان فيه التخويف
والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان
لم يوثر في الحال اثر في المآل فاما الكلام والفقه المجرد
الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات
المذهب منه والخلاف فلا يرد الراغب فيه للدنيا
الى الله تعالى بل لا يزال متماديا في حرصه الى اخر
عمره واعلم ان هذا اسنده القاضي عياض في الالماع
من جهة يحيى بن اسحاق عن سماك بن حرب قال طلبنا
هذا الامر نريد به الله فلما بلغت منه حاجتي دلني

[illegible]

على ما ينفعني وجرني عن ما يضرني قال القاضي وروي نحوه
في حديث سفين ابن عيينه ومجاهد والحسن ومحمد
وغيرهم بمعناه انتهى وروي عبد الله بن احمد في زياداته
من طريق مالك ابن مغول عن الشعبي قال قال علي تعلموا
العلم صغارا تنتفعوا به كبارا تعلموا العلم لغير الله تصير
لذات الله واعلم ان ما قاله المصنف اولا فيه اجمال
وقال القاضي الماوردي في ادب الدنيا والدين ان
كان الباعث للطلب دينيا وجب على الشيخ اسعافه
وان لم يكن فان كان مباحا كرجل دعاه طلب العلم حب
النباهه وطلب الرياسه فهو قريب مما قبله لان
العلم يعطفه الى الدين في ثاني الحال وقد حكي عن سفيان
الثوري تعلمنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وان
كان الداعي محظورا كرجل دعاه طلب العلم الى شر
كامن يريد ان يستعمله في شبه دينيه وحيل فقهية
لا يجد اهل السلامه منها مخلصا ولا عنها مدفعا فينبغي
للشيخ ان يمنعه من طلبته ويصرفه عن بغيته ولا يعينه
على امضا مكره واعمال شره ففي الحديث واضع العلم
في غير اهله كمقلد الخنازير اللولو والجوهر والذهب انتهى

245

قوله كان ملك اذا اراد ان يحدث توضا الى اخره قال
بعضهم هذه الامور التي حكاها عن ملك رضي الله عنه لا ينبغي
اساعة فيها الامن صحت نيته في خلوص هذه الافعال تعظيما
للحديث لا لشئ لان للسلطان دسايس في مثل هذه
الحركات فاذا عرفت ان سلكها كسبه ملك فافعله
ولا تطلع على نيتك غير الله وقال ان ملكا لم يبتدع هذه
الكيفيه وانما اخذها عن سعيد بن المسيب قوله
ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه
قلت في الصحيحين عن عايشه قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان
يتكلم بكلام بين وفصل يحفظه من جلس اليه وتفسير السرد
بهذا هو المعروف وقال النحاس في صناعة الكتاب
قولهم سرد الكتب قراته معناه احكمها مشتق من
سرد الدرع اذا احكمها وجعل حلقها ولا غير مختلفه
واحسن صنعه المسامير وقوله تعالى وقدر في السرد
قال مجاهد قدر المسامير لا تكن دقيقا فتسلس ولا غليظا
فتفصمها قوله ومن ابلغ ما يستحب ان يقول الحمد لله
الى اخره اعلم ان الماثور في التحميد والصلاه افضل من هذا

[illegible]

وقد ورد في التحميد سير مشهوره فينبغي اتباعها وكذلك
سمع السنه الصحيحه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سه عمل هذا النووي رحمه الله قوله ويستحب للمحدث
العارف عقد مجلس لاملا الحديث فانه من اعلى مراتب
الراوين الى اخره واتماه ازكيه لذلك لان السمع تعلم ما يملى
ويتدبره والكاتب يحصر ما يسمعه ويكتبه وقد
املى النبي صلى الله عليه وسلم الكتب الى الملوك وفي المحاكمه
يوم الحديبيه وغير ذلك قال ابن السمعاني واملا
النبي صلى الله عليه وسلم على كاتبه كثير قال وفي اتباع التابعين
ومن دونهم ويليهم جماعه كانوا يعقدون المجالس
للاملا منهم شعبه ويزيد بن هارون ووكيع ابن الجراح
وعاصم ابن علي وعمرو بن مرزوق الباهلي ومحمد بن اسماعيل
البخاري وابو مسلم الكجي والفريابي وغيرهم ومن المتاخرين
طول كثير نذكرهم وكان بعضهم يجعل في كل اسبوع
يوما للاملا وبقية الايام للقراءه وكان الحافظ البلقيني
واظب على كتب الامالي حافظا ان للشر الحفاظ والفضلاء
فاجل انواع الحديث باسرها ما يكتب الانسان في الاملا و

وقرأته

وقد اسنده الرافعي في اخر اماليه وقال املا الحديث طريقه
مسلوكه في القديم والحديث وبسببه ينال فضل التبليغ
والروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو
ايه وفيه فايده اخرى وهي تقييد العلم بالكتاب قال
وهاتان الفايدتان الحسنتان تحصلان بالاملا متعاونين
لا كالتبليغ والسماع بلا كتابه او الكتابه بلا استماع ثم
يختص الاملا بفوايد اخرى احداها وهي اعظمها صحه
السماع وبعده عن الخطا والتحريف وقد يصحف فيما
يقرا اما عن خطا او جهل والثانيه ان الاملا يشتمل
غالبا بعد روايه الحديث على بعض اما من جمع طرقه
وشواهده او ذكر احوال رواته او الفوايد المتعلقه
بمتنه فيكون نشاط النفس لاخذها والانتفاع بها اكثر
واتم الثالثه ما فيه من زياده التفهيم والتفهم للمذاكره
والمراجعه في تضاعيف الاملا والكتابه والمقابله
ويدعوا الهمم الى التامل والتفكر في تلك المهله هذا اخر
كلام الرافعي فايده قال النحاس في صناعه الكتاب
يقال امليت الكتاب املا وامللت املالا جا القران
بهما جميعا قال تعالى فليملل وليه فهذا من امل وقال

تعالى فهي تملى عليه فهذا من املى فيجوز ان يكون اللغتان بمعنى
واحد ويجوز ان يكون اصل املت امللت فاستثقلوا الجمع
بين حرفين على لفظ واحد فابدلوا من احداهما يا كما قالوا
تظنيت وكانه من قولهم املى الله له اي طال عمره بمعنى
امليت الكتاب على فلان اطلت قراتي عليه قوله
مثل ما روينا ان يزيد بن هارون الى اخره حكى ابن السمعاني
هذه الحكايه وسمى هذا المستملي بزيع قال ويستحب
كون المستملي جهوري الصوت قال ابو عقيل الدروي مثل
المستملي في المجلس كمثل الطبال في العسكر قوله
وليستملي على موضع مرتفع قيدا بن السمعاني ذلك بما
اذا كثر عدد من يحضر السماع وكانوا بحيث لا يرون
وجه المستملي فيستحب له ان يجلس على منبر او غيره
حتى يرى الجماعه وجهه ويبلغهم صوته قوله
وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيوديه على وجهه عبارة
الخطيب ويجب له ان لا يخالف وكذا قال ابن السمعاني
في ادب الاملا ثم صرح بالوجوب فقال ويجب للمستملي
ان لا يخالف لفظ المملي في التبليغ عنه بل يلزمه ذلك
خاصه اداه فان الراوي من اهل الدرايه والمعرفه

ما حكام

[illegible]

باحكام الروايه قوله ويستحب افتتاح المجالس بقراة قارى
لشي من القران العظيم اسنده ابن السمعاني عن ابي نضرة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا
تذاكروا العلم قراوا سورة وظاهر كلام المصنف ان
القارى غير المستملي والمملي وقال الرافعي اخرا ما ليه
استحبوا للمملي ان يقرا قبل الاملا سورة خفيفة من
القران وكتبها في نفسه واستحبه ابن السمعاني
للمستملي ايضا قوله فاذا فرغ استنصت المستملي
اهل المجلس اي وهكذا ذكر الرافعي ان ذلك من وظيفة
المستملي وقال ابن السمعاني هو من وظيفة المملي
قال ولو فعله المستملي لكان حسنا قلت وفي حديث
جرير لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
امره ان يستنصت له الناس رواه البخاري ه
قوله ثم يبسمل ويحمد ويصلي قال ابن السمعاني
ويدعو للشيخ ولوالديه ولجميع المسلمين فيقول
رضي الله عن الشيخ وعن والديه وعن جميع المسلمين فلو
قال رضي الله عن سيدنا جاز لان عرف المملي وقدر شيخه
قال وبعضهم كره ذلك قال وكنت اقرا بنسابور على
الشيخ ابي القاسم علي بن الحسين العلوي وكان شيخا صالحا

من اهل بيت فقلت رضي الله عن الشيخ الامام فلان فنهاني عنه
وقال قل ورضي الله عنك وعن والديك وحرم شيبتك على
النار فقلتها وهو يبكي وجرى ذلك لاخر فقال لا تعظمني
عند ذكرنا في قوله ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت
او ما ذكرت رحمك الله انتهى وهكذا قال الرافعي ثم يقول
من ذكرت رحمك الله ولا يقول من حدثك او اخبرك او من سمعت
فانه لا يدري باي لفظه يبتدي انتهى لكن قال صاحب
الاقتراح الاحسن ان يقول من حدثك او من اخبرك لان لم
يعلم الشيخ ذكر احد وكذا قال ابن السمعاني يقول
من ذكرت او من حدثك رحمك الله فيقول المملي فلان
و يثبت شيخه الذي يريد ان يروي عنه حتى يبلغ سمعه
منتهاه قوله وذكر الخطيب انه يرفع صوته بذلك
وكذلك قال ابو سعد السمعاني وغيره قوله واذا
انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه انتهى فان كان ابوه
صحابيا كابن عباس وابن عمر قال رضي الله عنهما وان كان
ابوه وجده صحابيين وذكرهما كعايشة قال رضي الله
عنهم قال ابن السمعاني والاصل في ذلك حديث جابر

او من اخبرك

مع

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابي بكر فقال
يا ابا بكر اعطاك الله الرضوان الاكبر قوله ولا بأس
بذكر من يروى عنه بما يعرف من لقب كغندر انتهى
وساق في الماتن والخمسين استحقاق هذا اللقب
وذكر الملقبين به وانما لوين فقال الطبري انما لقب
به لانه كان يبيع الدواب ببغداد ويقول هذا الفرس
له لوين هذا الفرس له قديد فلقب بلوين قال لوين
لقبتني امي لوينا وقد رضيت به وانما قيل له المصيصي
لانه استعمل اليها ونسب اليها وهو كوفي الاصل يروى
عن مالك ابن انس وطبقته وروى عنه من البغداديين
يحيى ابن صاعد ومات باذنه محلة منها ودفن بالمصيصة
والمصيصي بالتشديد والتخفيف بمرتبة الميم خفيف
الصاد قوله او نسب الى ام عرف بها كيعلى ابن منية
وكذلك عبد الله بن مالك ابن بحينة الصحابي وبحينة ام عبد الله
وغلط بعضهم فجعلها ام مالك فعلى الاول يقال عبد الله
ابن مالك بالجر منونا ويكون بحينة صفة لعبد الله لا
لمالك فيرفع ان كان عبد الله مرفوعا ويجر ان كان مجرورا
وينصب ان كان منصوبا ويكتب ابن بالالف لانه ليس بين

قسم الالقاب

القسم السادس

سلول
عليه فانه صفه وكذلك ما اشبهه من عبد الله ابن ابي ابن
ومثله محمد بن حبيب لا ينون حبيب لانه اسم امه فيه النار
والعلميه وكذلك محمد بن شرف القيرواني الاديب فان
شرفا اسم امه وعند ذلك قوله الاما يكرهه من ذلك
كما في اسماعيل بن ابراهيم قلت وكذلك سعيد بن المسيب

وكذلك ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن
وابو الزناد لقب ذكره الحافظ ابو الفضل الفلكي في الالقاب
وقال انه كان يغضب من ابي الزناد وكان عالما مفتيا
ومنهم اسحاق ابن راهويه ولدا بوه في طريق مكه فقال
المراوزه راهوي لانه ولد في الطريق قال اسحق وكان
ابي يكره هذا واما انا فلست اكرهه وقال احمد بن
جعفر الجعدي ذكر لاحمد اسحاق ابن راهويه فكره احمد
ان يقال له راهويه ومنهم مسلمه ابن علي الخشني ليس في
الروايه وقد صغر اسم ابيه فقال علي وكان يكره ذلك
ومنهم علي ابن رباح الامام التابعي قال الحافظ ابو الوليد

الوقشي

249

الوقشي ادخل البخاري علي ابن رباح في باب علي مكبرا وبعال علي والصحيح علي والاشهر في اسمه علي مصغرا وقيل كان يغضب منه ويقول لا احعل في حل من قال علي وكرح علي من سماه عليا بالتصغير واسه موسى ابن علي كان ابضا بحداد ايضا له ابن علي بالتصغير وقال الليث ابن سعد سمعته يقول لا احعله في حل ومنهم الاستاذ ابو القاسم الاصبهاني قوام السنه تعالى له جوزي وكان يكره ذلك حكاه ابن السمعاني في الانساب ومنهم ابو سلمه موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي سمي به لانه اشترى دارا بتبوذك وكان يقول لا جزى الله خيرا من سماني تبوذكيا انما نزل داري قوم من تبوذك فوقه وكان من عادة غير واحد ختم الاملاء بشي من الحكايات الى اخره قال الرافعي في الامالي يستحب ان يملي المملي ما يراه ابلغ واعم فايده وان يفسر ما يحتاج الى تفسيره وبيانه فعن ابي اسامه ان تفسير الحديث ومعرفته خير من سماعه وان يختم المجلس بالحكايات والانشادات

وعن الثوري قال السبب احعلوا في حل رالعسي عي الله

الموقه وان لا يطيل الاملا الا اذا عرف ان الحاضرين لا
يتبرمون به وان يدعوا ويستغفر عند تمامه سرا
وجهرا انتهى وذكر ابن السمعاني مثله وروي عن بعضهم
المستمع اشرع ملالة من المتكلم وقال الزهري اذا طال
المجلس كان للشيطان فيه نصيب قال ولا يروي ما لا يحمله
عقول العوام ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهية
التي يستفيد معرفة الاحكام الشرعية من العبادات وما
يتعلق بحقوق المعاملات وفي الحديث يا عبد الله كن
افضل من فقه في دين وسمع املا الترغيب في فضايل
الاعمال والحث على الخير والذكر والزهد في الدنيا
قال ولا يحدث الا من كتابه فان الحفظ خوان قال
ابن درستويه اقعد علي بن المديني ثنا ثم رقي على منبر
فقال يقبح لمن جلس هذا المجلس ان يحدث من كتاب
فاول حديث حدث من حفظه غلط فيه وقال يحيى ابن معين
دخلت على احمد بن حنبل فقلت اوصني فقال لا تحدث
المسند الا من كتاب وفي جامع الخطيب عن علي ابن المديني
قال لي سيدي احمد بن حنبل لا تحدث الا من كتاب وقال
محمد بن ابراهيم ابن بزيع الحافظ قدم علينا ابو بكر بن ابي شيبه

فانقلبت

فانه لما قدم بغداد ونصب له المنبر في مسجد الرصافة
يجلس عليه فقال من حفظه حدثنا شريك ثم قال هي بغداد
واخاف ان يزل بعدم بعد ثبوتها يا ابا شيبه هات الكتاب
قال السمعاني ويستحب ان يكون المملي في حال الاملاء
على اكمل حال وافضل زينه ويتعاهد نفسه قبل ذلك
باصلاح اموره التي تجمله عند الحاضرين كالتطهير
والتنظيف والتطيب وتسريح اللحيه وليكن
جلوسه في المجلس تجاه القبله قال وليبكر المستملي
الحضور قيل لشريك ما بال حديثك منتقد قال
لترك العصايد والغدوات قال السمعاني
والتبكير انما يستعمل في الصيف فاما في الشتا
فالاولى ان يصبر ساعه حتى يرتفع النهار وقال
سفيان الثوري من غاب خاب واكل نصيبه الاصحاب
ولم يعد له حديثا ودخل بعض اصحاب الحديث على الشيخ
وقت الانصراف فانشا الشيخ يقول
ولا يردون الما الا عشيه اذا صدر الوراد عن كل منهل
قوله واذا نجز الاملا اي فرغ بالجيم بمعنى انقضى ولما
بالفتح كما تقول العامه فمعناه حضر وكسر هذا موضعه

النوع الثامن والعشرون قوله اول ما عليه تحسين الاخلاص
قلت قد سبق تحقيق هذا في النوع الذي قبله فاستحضره وعن
عن حماد بن سلمه من طلب الحديث لغير الله مكر به انتهى ونحوه
ما جاء عن ابي عاصم قال من استخف بالحديث استخف به الحديث
قال ابن منده في كتاب الوصيه الاستخفاف بالحديث طلبه
للحجه على الخصم لا للايمان به والعمل قوله عن سفيان الثوري
ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن اراد الله به انتهى
قد سبق في النوع الذي قبله عن سفيان انه ما يوهم مخالفه لهذا
وهو مؤول والمذكور هنا حكاه صاحب شرف الحديث
عن وكيع وبشر بن الحارث ايضا قال وقد اختلف الناس
في طلب الحديث والتحدث به وفي ثوابه هل هو من
العبادات فذهب من علماء عنهم الى ذلك وقال
قوم الحديث معلم لدرس القران وقال قوم بمثابه
الصلاه وقد اجمعوا على انه افضل من صلاه النافله
ومن صوم التطوع واما انكار عمر الحديث على طايفه
احتياطا للدين وحسن النظر للمسلمين لانه خاف من
الاتكال والتساهل في الادا وان يتكل الناس على
ظاهر الاخبار وليس كل الاحاديث على ظاهرها

ولا كل من تمسها

ولا لمن سمعها فقهها وادرك معناها فخشي من دخول
التحريف وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ من لقي الله لا
يشرك به شيا دخل الجنة فقال يا نبي الله افلا ابشر
الناس قال لا اني اخاف ان يتكلوا ومما وقع به السوال
انه هل يتعلق بقراءة متون الاحاديث ثواب خاص بقراءة
كما يتعلق بالقران وهل يثاب على مجرد سماعها من كان
عارفا بها كما يثاب المستمع للقران على مجرد الاستماع
ادعى بعضهم حصول الثواب ونازع فيه اخرون واسندوا
الى ان المسلة مسطورة في شرح اللمع للشيخ ابي اسحق الشيرازي
فقال ان قراءة متون الاحاديث لا يتعلق بها ثواب
خاص واستدل على ذلك بجواز قراءتها وروايتها بالمعنى
بشرطه وهو استدلال ظاهر لانه لو تعلق بنفس الفاظه
ثواب خاص لما جاز تغييرها لنا ظه وروايتها بالمعنى
لان ما يتعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره كالفاظ القران
فانه يتعبد في نفسه واذا كانت قراءة الحديث المجردة لا
ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرد عن المعاني السابقة
ثواب من باب اولى وهذا كله للثواب المخصوص من
حيث خصوص اللفظ اما باعتبار ادا السنة ونشرها

[illegible]

وسل الوجه عند ذكرها والقيام بتبليغها المامور به فلا
شك في حصول الثواب على اللفظ من هذه الحيثية الخارجة
عن نفس اللفظ لانه وسيلة الى هذه المقاصد قوله
وسدا باب الشماع من اسند شيوخ مصر ومن الاولى
فالاولى احتج ابو نعيم في كتابه رياضة المتعلمين لهذا
بحديث سهل بن ابي حثمة تعلموا من قريش ولا تعلموها
وحديث شبل بن عباد عن عمرو بن دينار عن جابر ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس
اعلم قال من يجمع علم الناس الى علمه وكل صاحب علم
غرثان قوله عن ملك عن بركة الحديث افاده
بعضهم بعضا انتهى ونحوه ما رواه ابن مندة عن جبير
ابن ابي السري قال سمعت وكيعا يقول اول بركة
الحديث اعارة الكتب وقد سبق عن ابي عبد الله الزبيري
وحوه العاريه فيمن ذكر سماعه في كتاب غيره وسبقت
حكاية ايضا عن العاصي اسماعيل على تفصيل فيه قوله وتفسيره
وعز عمروا بنه من رق وجهه رق علمه ونحوه قول
بعضهم من رق وجهه عند السوال رق علمه عند
الرجال ومنه قول علي رضي الله عنه قرنت الهيبة بالخيبة

[illegible]

والحيا

252

والحيا بالحرمان قوله ولا باس ان يكتب عمن دونه
فلقد في صحيح مسلم عن ابن عباس قال كنت اقرئ رجالا من
المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف وقد كان حكيم
ابن حزام يقرأ على معاذ بن جبل فقيل له تقرأ على هذا
الغلام الخزرجي فقال انما اهلكنا التكبر وحديث عمرو
ابن سلمة في امامته قومهم وهو صبي لم يبلغ اشارة
عليهم بتلقف القران من الواردين والاصل في ذلك
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على ابن مسعود قالوا
وانما قرأ عليه لتواضع الناس ولئلا يستنكفون اخذ
العلم عمن دونهم مع ما في ذلك من رغبة الصغير
اذا راى الكبير ياخذ عنه كما حكي عن بعضهم انه سمع
صبيا في بعض مجالس العلم يذكر شيئا فطلب القلم وكتبه
منه ولما فارقه قال والله اني اعلم منه مما قال وانما
قصدت ان اذيقه حلاوة رياسة العلم لتبعثه
على الاستكثار قوله وليس من ذلك قول ابي حاتم
الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش
انتهى وممن حكاه عن ابي حاتم الخطيب في الجامع ورواه
ايضا في تاريخه عن عباس الدوري قال قال يحيى بن معين

في الهامش: [illegible]

اذا كتبت فقمّش واذا حدثت ففتش والتقميش والتقميش جمع الشي من هاهنا وهاهنا وذلك الشي قماش وقماش البيت متاعه وذكر ابن حزم في باب الزكاة من المحلى بسنده الى احمد بن الاسود ذكرت لمالك ان انس حدث ان جماش المتاع يزكى عن يحيى بن سعيد فقال مالك يحيى قماش قال ابن حزم معناه انه يجمع القماش وهو الكناسة اي يروي عن من لا قدر له ولا يستحق انتهى ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد كتب الفايده ممن سمعها ولا يوخر ذلك حتى ينظر ممن حمله اهو اهل ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل به فيفتش حينئذ ولهذا قال عبد الله ابن المبارك حملت عن اربعة الاف ورويت عن الف وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان يكون مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه اواستيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك وقد جاء عن ابي حاتم انه قال

لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه قوله
منهم ابراهيم ابن أذمه هو بضم الهمزه واشكان الدال وتقال
ادهم بزياده واو قوله ثم لا ينبغي لطالب الحديث
ان يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه مراده
بمعرفته بالنسبه الى صحته وضعفه وفهمه بالنسبة
الى معناه ولغته واعرابه واسما رجاله محققا كل
ذلك معتنيا باثبات مشكلها حفظا وكتابه وما
ذكره هنا من ذم المقتصر على السماع سبق في اول
الكتاب تقريره وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان
حدثنا ابراهيم حدثنا احمد حدثنا ابو الصلت حدثنا
علي بن موسى عن ابيه عن جده عن ابائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كونوا دراه ولا تكونوا رواه حديث
تعرفون فقهه خير من الف تروونه وفي سنده نظر
قوله وكتاب العلل للدارقطني قلت هذا الكتاب
نرويه القاضي ابو بكر ابن العربي عن المبارك ابن عبد
الجبار قال حدثنا البرقاني اذنا عن الدارقطني قال
القاضي واصل هذا الكتاب الشريف ان البرقاني
كان يسأل الدارقطني عن علل الاحاديث فاذا اجابه
بما يفتحه الله تعالى عنده وكتبه تمام الدارقطني

وقد امتلا قمطر له من صكوك الجوابات استخرجها البرقاني
وعمل فيها تاليفا نسبه الى الدارقطني ذكر ذلك الحافظ ابو الوليد
محمد بن خيرة في برنامجه قال وهذا مثل ما ذكر في البارع في
اللغة لابي علي البغدادي فانه جمعه بخطه في صكوك
فلما توفي اخرجه اصحابه ونسبوه اليه ولم يذكر المصنف
كتاب العلل لابن ابي حاتم الرازي وهو من اجودها ولكن
علل الدارقطني اوسع منه قوله ومن افضلها تاريخ
البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
قال الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة شيخه الحافظ ابي احمد
الحاكم سمعته يقول كنت بالري وهم يقرؤن على ابن ابي حاتم
كتاب الجرح والتعديل فقلت لابن عبدويه الوراق
هذه ضحكة اراكم تقرؤن كتاب التاريخ للبخاري على شيخكم
على الوجه وقد نسبتموه الى ابي زرعة وابي حاتم فقال
يا ابا احمد اعلم ان ابا زرعة وابا حاتم لما حمل اليهما تاريخ
البخاري قالا هذا علم لا يستغنى عنه ولا يحسن بنا ان
نذكره عن غيرنا فاقعدا عبد الرحمن فسالهما عن رجل
بعد رجل وزادا فيه ونقصا قوله ثم ان المذاكرة
بما يحفظه من اقوى اسباب الامتاع ه قلت

وكان ابن ابي حاتم [illegible]

واصله

واصله معارضه جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم
القران في كل رمضان وفي كتاب الترغيب للاصبهاني
حديث ان المومن يتاسا اذا ذكر ذكر وقيل حُبُّ
المذاكره انفع من حب البلاذر وقيل حفظ سطرين
خير من كتابه وقرين وخير منهما مذاكره اثنين وقوله
وللعلما بالحديث في تصنيفه طريقان احدهما التصنيف
على الابواب هذه اجود من الثانيه واسهل تناولا
وقد ذكر ابن الاثير في مقدمه جامع الاصول طرق
الناس في التصانيف اكثر من ذلك يوقف عليها
في كلامه قوله ثم بالنسا اي بادئا بامهات
المومنين

النوع التاسع والعشرون قوله وطلب العلو

فيه سنه ايضا يشير الى ما اخرجه مسلم عن انس قال
كنا نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي فكان
يعجبنا ان ياتي الرجل من اهل الباديه فيساله ونحن نسمع

فاتاه رجل فقال يا محمد اتانا رسولك انك تزعم ان الله ارسلك
قال صدق قال ومن خلق السما قال الله الحديث قال الحاكم
فيه دلاله على جواز طلب العلو في الاسناد وترك النزول
فيه فان هذا السايل لم يقنعه ما قاله رسول النبي صلى
الله عليه وسلم حتى سمعه منه ولو لم يستحب ذلك لانكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولامره بامتثال امر رسوله فقط
وقال ابن شاهين في جزء ما قرب سنده من رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوا بعض الاحاديث ان يكون من حاله من قال
النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم اسند الى زرارة ابن اوفى قال القرن
مايه وعشرون عاما قلت وذكر ابن منده في معرفة
الصحابة من حديث عبد الله بن بسر قلت يا رسول الله
كم القرن قال مايه سنه قوله ولذلك استحب الرحله
فيه يعني لان في الاقتصار على النازل اهمال الرحله وتركها
وهي مسنونة وهذا بنا على تفضيل العالي على النازل وهو
المشهور وفيه خلاف حكاه الامام ابو الحسن علي بن الخير
ابن محمد الانصاري في كتاب شرف الحديث فقال كل طلب الناس

في الاصل بلغ

تحويله ولكن لكثرة الوسايط فيه يعني لا يرى الافضليه على النازل
لكمال الوسطه وتركها لكثرة الوسطه مشبوه وهذا انما على تفضيل
العالي على النازل وهو المشهور ومن خالف الطرف فمنهم الامام
ابو الحسن سعد الخير ابن محمد الانصاري في كتاب شرف الحديث
قال اختلف الناس في الاسانيد العاليه والنازله فمنهم
من يكتفي بسماع الحديث نازلا مع وجود من يرويه عاليا
ومنهم من لا يقنع بذلك وهو كثير العلو واهل النظر
انما يحملون في ذلك فمنهم من يرى ان السماع النازل
افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح
من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة
النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر ومنهم من يرى
ان السماع العالي افضل لان المجتهد مخاطر وسقوط
بعض الاسناد يسقط بعض الاجتهاد وذلك
اقرب الى السلامه فكان اولى ثم استند الى يحيى
ابن معين انه قال الحديث بنزول كالقرحه في الوجه
والى علي ابن المديني انه قال النزول شوم وذكر عن
احمد وقد قيل له ما تختار يا امام فقال سند

عال وبين خلل وهذا حكاه المصنف عن يحيى ابن معين وقوله
العلو يبعد الاسناد من الخلل الى اخره هذا ذكره الاصوليون
في ترجيح ما قلت وسايطه على ما كثرت لان احتمال الغلط
فيما قلت وسايطه اقل وقال صاحب الاقتراح لا اعلم
وجها جيدا لترجيح العلو الا انه اقرب الى الصحة وقلة
الخطا فان الطالبين سفا وبون في الاتقان والغالب
عدم الاتقان فاذا كثرت الوسايط ووقع من كل
واسطة تساهل ما كثر الخطا والزلل واذا قلت
الوسايط قل وبنى على هذا انه ان كان النزول
ما يعارض العلو بضده ولا تردد في ان النزول اولى
قوله ثم العلو المطلوب على خمسة اقسام حاصلها
يرجع الى قلة العدد وقد قال ابن برهان الاصولي
في كتابه الاوسط علو الاسناد يعظمه اصحاب الحديث
ويشددون في البحث عنه قال وعلو الحديث عندهم ليس
عبارة عن قلة الرجال وانما هو عبارة عن الصحة ولهذا
يقولون اصحاب الحديث رجلا طلبا للصحة بالحديث

يبعد

بيان

يتنزلون

الذي سنده

الذي يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة رجال
مثلما اذا طريقا اخر اصح منه وهو بشر رجال
يرجحون هذا على ذاك طلبا للصحة وقال صاحب شرف
الحديث تبعا للحاكم والخليلي فاما معرفة العالي من
الاسناد فليس على ما يتوهمه عوام الناس يعدون
الاسانيد فما وجدوا منها اقرب عددا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوهمونه اعلى كنسخة الخضر
ابن ابان عن ابراهيم عن انس ابن مالك ونسخة
خراش ابن عبد الله وكسر بن شليم ونعيم ابن سالم
ابن قيس عنه وهذه لا يحتج بشيء منها ولا يوجد في
مسانيد العلماء منها حديث واحد قالوا واقرب ما
يصح من الاسانيد بعدد الرجال نسخة يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي عن انس وعن حميد عن انس وانما
الغرض من الاسناد قربه من الامام الذي يرويه
وهو معروف به انتهى وكذلك في سد اسبابات
الرازي باستقاء التكلفي ليس العلو في الحديث
قرب الاسنا دبل كما قال عبد الله بن المبارك
صحة الرجال فان اجتمعا في خبر فنا هيك به رفعة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم وفي حديث اخر لا تقوم الساعه الا على شرار الناس
وعلى بعض هذين الحديثين ادرك اسناد اعالياني الصغر
رجا عند الشيوخه والكبر ان يكون من قرن افضل ان يكون
من القرن الذي هو فيه والذي بعده ويليه وقسم بعض
المتاخرين من محققي المغاربه العلو الى قسمين علو صفه
وعلو مسافه وعلو المسافه عباره عن قله الوسايط
وعلو الصفه باب متسع ومداره على وجود المرجحات
وكثرتها وقلتها وبحسب ذلك يقع الاختلاف بين
ايمه الشان في ان يصح بعضهم ما لا يصح الاخر اذ
قطب دايرته الظن واهمه ما يرجع الى صفه الراوي
كان يكون افقه او احفظ او اضبط او اكثر مجالسه
وغيره وتقدم السماع او تقدم وفاه الراوي
اذا قرن بها او اخر مشاركه في الشيخ متاخر الوفاه
عنه قال وعلو الصفه عند ايمه الحديث ما لا تدلس
ارجح من علو المسافه خلافا لمن رقه وروينا باسناد
صحيح عن علي ابن خشرم قال لنا وكيع اي الاسناد

احب اليكم

قال البخوعه

ه

257

احب الىكم الاعمش عن ابى وايل عن ابن مسعود او سفيان
الثورى عن منصور عن علقمه عن ابن مسعود فقالوا الاعمش
عن ابى وايل فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وايل
شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه
وعلقمه فقيه وحديث تداوله الفقها خير من ان
تداوله الشيوخ فاذا قال وكيع هذا فى مثل هذا
الاسناد المعتبر فكيف فى غيره قال الوقاد استحا
الامام ابو عبد الله بن رشيد الفهرى رحمه الله
انما عنى وكيع رحمه الله حيث كان الفقها محدثين
واما حيث صار الفقها لا علم لهم بالحديث ولا حجه
فيما يودعونه كتبهم الا ان ينسبوا ذلك الى ايمه الحديث
قلت فالاعمش عن ابى وايل عن ابن مسعود علو مسافه
وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود
علو صفه ولا يخفى مزيه هذا الاسناد الثانى على الاول
وان نزل بدرجه او بدرجتين قوله اولها
العرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد
نظيف غير ضعيف احترز بذلك ممن قرب

نعم ضعف الاسناد فلا عبره به كما سبق في نسخة خراش
ونعيم وغيرهما قال الذهبي في الميزان متى رايت المحدث
يفرح بعوالي هولا فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم هو
اعلى العوالي واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان
من الاحاديث الصحاح المتصله ما هو تساعي الاسناد
ولا يقع ذلك الا في الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء
الغطريف قلت ومن اجل اعتبار هذا النوع من
العلو لم يخرج البخاري عن الشافعي عن مالك لانه لو
روى عنه لاحتاج الى ان يروي عن من اخذ عنه فيكون
بينه وبين مالك رجلان وهو قد استغنى عن ذلك
بادراكه لاصحاب مالك كالقعنبي وغيره فلم ير
النزول وقد امكنه العلو قال الاسماعيلي ولهذا
اعتمد البخاري في كثير من حديث الزهري على شعيب
اذ كان من احسن ما ادركه من الاسناد واقل
من الروايه عن معمر لان اكثر حديث معمر وقع له
بنزول فاسده وللبخاري ثلاثيات بلغت نيفا

وعشرين

بنكتة ١٢ الاماثه ٢٣ طعون ٣
[illegible]

258

وعمر بن و وقع لمسلم وابي داود من الثلاثيات في سننه
حديثا واحدا في باب الحوض قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم
قال اخبرنا عبد السلام ابن ابي حازم قال سمعت
ابا برزة دخل على عبد الله بن زياد فذكر حديثا في الحوض
ووقع للترمذي منها حديث واحد حدثنا اسمعيل
ابن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي حدثنا عمر
ابن شاكر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان الكابر على
دينه كالقابض على الجمر هذا حديث غريب من هذا
الوجه وعمر بن شاكر روى عنه غير واحد من اهل الحديث
وهو شيخ بصري ووقع في سنن ابن ماجه من الثلاثيات
خمسة احاديث لها بهذه النسخة حدثنا جبارة
ابن المغلس حدثنا كثير بن سليم قال سمعت انس
ابن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا
حضر غداؤه واذا رفع وبه قال ما رفع من بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شوا قط ولا حملت

معه طنفسة وبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمرا سرع الى الله الذي يغشى من الشعر على سنام
البعير وبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت
ليلة اسري بي بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة
وبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه امة
مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى
كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا
فداوك من النار وفي ابن ماجه ايضا اربعون حديثا
رباعيا قوله وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا
وهذا غلط انتهى وما نقله عن [illegible] فيه امران
احدهما ما نقله عن كلام الحاكم ليس كذلك بل كلامه
يوهم خلاف ذلك وهذا شان حديث زعم رتوله
كما سبق واحتج به على جواز طلب الاسناد العالي
الموقع للمصنف في ذلك قوله فاما معرفة العالية
من الاسانيد فليس على ما يتوهمه عوام الناس يعدون
الاسانيد فما وجدوا منها اقرب عددا الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ستوهمونه اعلى ومراد الحاكم مجرد
العدد من غير معرفه بالفهم يعني ولا نظر الى صحيح
وضعيف وذلك واضح من كلامه وقول المصنف
وكان الحاكم الى اخره لا حاجه الى كان بل هو كذلك
قال الحاكم والعالى من الاسانيد الذي يعرف بالفهم
لا بعد الرجال لقرب اسناد من بعد عدده على السبعه
والثمانيه الى العشره وهو اعلى من النسخ الضعيفه
التي قل عددها ومثله بحديث اربع من كن فيه كان
منافقا وعدد رواته سبعه اولهم ابو العباس محمد
ابن يعقوب والصحابي منها بعضهم عبد الله بن عمرو
قال وكل اسناد يقرب من ابن جريج والاوزاعي
ومالك والثوري وشعبه وزهير وحماد بن زيد
وغيرهم من ائمه الحديث فانه عال ولم يقل الحاكم
ان غيره ليس بعال بل اراد بيان ان هذا مما يعد
عاليا ردا على من يعتقد القصور على مجرد العدد
كما تقدم وقد تابع الحاكم على ذلك الحافظ ابو نعيم

في كتابه الذي ذكره عليه وقال الاسناد العالي ما ثبت
عن الثقات والائمه الاعلام ومن كثرت رواته مما يروي
عن المجاهيل والمناكير وان قلت رواته ~~وبعضهم~~
الثاني ان انكار الخلاف في العلو اذا صح عجيب وقد
حكاه في اخر هذا النوع ايضا وسبق من كلام صاحب
شرف الحديث التصريح بالخلاف فيه وكذلك حكاه
الرامهرمزي والخطيب عن بعض اهل النظر ان النزول
في الاسناد افضل لازدياد الاجتهاد في الناقل
وتعديله فيكون اكثر ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب
من يزعم ان الخمر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهو
مذهب ضعيف قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقه ليست مطلوبه لنفسها قال ومراعاة
المعنى المقصود من الروايه وهو الصحه اولى
قوله الثالث العلو بالنسبه الى المعتبر
ثم قال وذلك ما اشتهر اخرا من الموافقات
والابدال والمصافحه جعل ابن دقيق العيد هذين

نوعين

260

نوع من مقال الثالث العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي
الكتب المشهوره ورابعها علو التنزيل وهو الذي
يولعون به بان يكون سنا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
سبعه انفس ويكون احد هو لا المصنفين بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم سبعه مثلا فيصير هذا
المصنف منزله شيخ شيخنا قوله اما الموافقه
الى اخره من غير سنذ لكونا دره حديث في موافقه
للبخاري ومسلم معا مع ان كل واحد منهما روى عن شيخ
غير شيخ الاخر وهو حديث ابي بكر بن ابي شيبه عن خلد
ابن مخلد عن سليمان بن بلال عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد في فضيله الصوم فان مسلما رواه عن ابي بكر
ابن ابي شيبه والبخاري رواه عن خلد بن مخلد فوقع
موافقه لهما مع اختلاف شيخيهما وهو عزيز قال
في الاقتراح واما الموافقه معا في شيخ واحد برويان
عنه فموجود كثير وقد صنف فيه الاكثر ومن اوسعها
كتاب الحافظ ابي القاسم ابن عساكر وهو كتاب
ضخم انبا عن تبحره في هذا الفن قوله

ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع للنزول الى اخره
وليس كما قال فقد يحصل لا بالنزول بان يتاخر وفاه
من سمعه من شيخ مسلم مثلا وسمع منه من تاخر
وفاته فيحصل لك شبه الموافقه وان لم يكن هناك
لمسلم نزول وقوله الرابع الى اخره قد ذكره الخليلي
في الارشاد وابن طاهر المقدسي في جزء العلو والنزول
ومثله برواية الحسن عن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعه الى جنب خشبه وذكر اتخاذ
المنبر قال الحسن سمع من انس توفي في رجب سنه عشر
ومايه ورواه عن انس حميد الطويل وتوفي سنه
ثلاث واربعين ومايه ولا يكون الاسناد الى الحسن
مثل الاسناد الى حميد وان استويا في الرتبه
بل الطريق الى الحسن اعلى واجل لان الراوي عن الحسن
المبارك بن فضاله وتوفي سنه ست وستين ومايه
والراوي عن حميد يزيد بن هارون وتوفي بواسط
سنه ست ومايتين قال وقد يقع في طبقات
المتاخرين ما هو اعجب من هذا فان البخاري حدث

في كتابه

فيحصل
وفاته
بيان

261

في كتابه عن احمد بن ابي داود عن روح حديث قوله صلى الله
عليه وسلم لابي ابن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك القران
وحدث بهذا الحديث بعينه ابو عمرو بن السماك
عن ابن ابي داود هذا وبين وفاته ووفاة البخاري
ثمان وثمانون سنة فان البخاري توفي سنة ست وخمسين
ومائتين وتوفي ابو عمرو سنة اربع واربعين وثلاث مائة
والبخاري توفي قبل ابن ابي داود لست عشرة سنة فلو
ولد مولود بعد وفاة البخاري احتمل ان يسمع من ابن
ابي داود وقيل فيهما وان جمعهما في المنزلة فقد افترقا في
الجلالة وتقدم السماع فلا يكون الطريق الى البخاري
كالطريق الى ابن السماك واعلم ان ابن ابي الدم قد
نازع في عد هذا النوع وقال يلزم على هذا انه اذا
روى صحابيان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم رواه
عن كل صحابي جماعة واتصلت سلسلة كل جماعة ممن
روى عنه وتساوى الصحابيان مع العدالة في تقبل الصفات

لاحد

وتساوى الاسناد فى العدد وصفات الرواية الا ان
الصحابى يتوفى قبل الاخر فان اسناد من يتقدم وفاته
اعلى من اسناد من تاخرت وفاته قال وهذا لم اجده
منقولا كذلك وهو لازم لا محالة انتهى ولم يذكر صاحب
الاقتراح هذا فى انواع العلو فدل على انه لم يرتضه
ايضا لكنه ذكر بدله علو التنزيل وجعل الخليلى من انواع
العلو تساوى السندين وامتياز احدهما بكون رواته
حفاظا علما فهو اعلى من الاخر ومما ينبغى ان يعد العلو
الى عالم اولى من العلو الى شيخ مثاله رواية صحيح البخارى
فى هذه الاعصار عن ابى اليمن ابن عساكر اولى من الرواية
عن ابن النجار لان ابن عساكر عالم والنجار شيخ فكانت وفاتهما
عن البرهدى فى تاريخ واحد وايضا فابن عساكر يتقدم
موته على النجار بثلثين قوله فقد حكى بعض
اهل الشام بخمسين سنة قال الحافظ جمال الدين
المزى لا حسن والذى اختاره ان من مات شيخه
شيخه قبل ان يولد فسماعه من شيخه عال قوله

دما رويناه

كما رويناه عن الوزير نظام الملك عجبت في اقتصاره
على حكايته عنه وقد سبق من كلام ابن برهان حكايته
عن اهل الحديث وحكاه غيره عن عبد الله بن المبارك
قوله واما النزول الى اخره قد عد الحاكم وابو نعيم
هذا نوعا اخر خلاف الذي مر وقالا ان الضرورة
قد تودي الى سماع النازل ولقصد التبحر بجمع الطرق
قلت ومنه غرابة الشيخ المروي عنه وقد قال الحافظ
السلفي سمعت ابا نصر المؤتمن بن احمد الساجي الحافظ
ببغداد يقول كتب ابو بكر الخطيب بالقدس عن
شاب اسمه وني عن نصر بن ابي حافظ الساجي الفقيه
وكان نصر في قيد الحياة حينئذ تسمع من الخطيب
وانما كتب عنه لغرابة اسمه او نسبة او كنية بذكره
في معجم شيوخه وذكر النسائي في سننه انه لا يعرف
في الحديث الصحيح اسنادا اطول من هذا وهو ما اخبره
به محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن زائدة عن منصور عن
هلال عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى

عن ابن ابى عمر ابى ايوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله
احد تعدل ثلث القران وذكر ذلك فى الاخلاص عن الربيع
ابن خثيم بما يسمع للانسان ان يراعى حال الليه قوله
ما كان فى ذم النزول مخصوص سعضهم فان النزول اذا تعين
فهو مختار وفيه نظر لانه اذا اشتمل النزول على فايده رجحه
فلا يسمى نازلا مطلقا قوله النوع الموفى بلس
عدم فى العشرين وجه الحكم فى تعبيره بالموفى بلس على
قوله النوع الكون قوله ومعنى التسميه مفهوم لم
يتعرض لحده لذلك وقد نقل الكيا الطبرى فى كتاب التلويح
عن الفقها ان المشهور عندهم هو خبر الواحد الذى
اجمعت الامه على العمل به لاجله قال وهو الذى يكون
وسطه واخره على حد التواتر واوله منقول عن الواحد
فمنهم من يعبر عنه بالمستفيض وقال الميانشى فيما
يشبع المحدث حمله المشهور ما اشتهر عند العلما
واستفاض بينهم بالنقل وتلقى بالقبول ولم يرد
لامور اعتقدها من علل انه الصحابه وموافقه الاحاد
الصحيحه وذكر غيره ان المشهور ما يكون غير خاف
على احد من الخواص سوا كان صحيحا او غيره وسوا فى الصحيح

المتواتر

المتواتر وغيره قوله وهو منقسم الى صحيح كقوله
انما الاعمال بالنيات والى غير صحيح كحديث طلب العلم
فريضة على كل مسلم قلت في هذا التمثيل نزاع اما الاول
فلان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واول
الاسناد فرد كما سبق في الشاذ وقد نبه المصنف
لهذا في اخر النوع الحادي والثلثين وكان ينبغي التمثيل
بحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث رفع
اليدين في الصلاة وغيره واما الثاني فقد نازعه فيه
الحافظ المزي وقال قد يكون حسنا فانه روي من
وجوه كثيرة ضعيفة ويرتقي بالمجموع الى الحسن قلت
واحد طرقه في سنن ابن ماجه وليس فيها غير حفص
ابن سليمان وقد قال عبد الله بن احمد سالت ابي عنه
فقال صالح وعنه تضعيفه وقال البزار في مسنده
روي عن انس باسانيد واهية واحسنها ما رواه
ابراهيم بن سلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي عن انس بن مالك ولا نعلم اسند النخعي عن
انس سواه وابراهيم بن سلام لا نعلم روى عنه الا ابو عاصم
واخرجه ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه في

كتاب العلل حدثنا يحيى بن عبدك حدثنا خلف بن الوليد حدثنا
سلام الطويل عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ان طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال هذا حديث
غريب حسن للاسناد د قوله وكما بلغنا عن احمد بن حنبل
انه قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاسواق ليس لها اصل الى اخره فيه امران احدهما
انه ادخل هذا في قسم المشهور الذي ليس بصحيح وانما
يصح اذا عني به مطلق الشهرة لا المشهور عند اهل
الحديث الثاني قد نظم هذه الاربعة الحافظ شهاب الدين
ابو شامة المقدسي فقال اربعة عن احمد شاعت ولا اصل
لها من الحديث الواصل ه خروج اذار ويوم صومكم يوم اذى
الذمي ورد السايل ه وفي صحة هذا عن احمد نظر فقد
اخرج الحديث الرابع في مسنده عن وكيع وعبد الرحمن
ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب ابن محمد عن يعلى
ابن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسايل حق وان جا
على فرس او قال على فرسه ه مصعب وثقه يحيى
وغيره ويعلى قد جهله ابو حاتم الرازي ولكن ابن حبان
في الثقات فالحديث حسن على رايه وقد اخرجه ابو داود

انتهت في سنه
٤٧٢

~~في سننه من جهة الثوري ثم وسكت عنه فهو عنده~~
صالح وقد اثبت جماعة سماع الحسين من النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يكن كذلك فهو مرسل صحابي والجمهور
على قبوله ولهذا اخرجه ابوداود في سننه من جهة
الثوري وسكت عنه فهو عنده صالح وقال الحافظ
ابو سعيد بن العلائي انه حسن الاسناد وان ابن الجوزي
ذكره في الموضوعات وقد اخرجه ابوداود ايضا
من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زيد
وذكر الضيا في احكامه ان ابا داود رواه عن علي
ايضا واخرجه مالك في الموطا مرسلا عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل
ولو جا على فرس قال ابن عبد البر لا اعلم في ارساله
خلافا عن مالك وقد روي مرفوعا من حديث الحسن
ابن علي واسناده ليس بالقوي واخرجه ابن عدي
في كامله من جهة عمر بن يزيد المدايني عن عطا عن ابي هريرة
مرفوعا وعمر منكر الحديث وقد سئل النووي في فتاويه
عن المشهور عن هذا الحديث فقال لم يثبت
ولو ثبت كان معناه انه له حق الضيافة ولا يمنع من ذلك

كونه على قريش او كونه غنيا واما حديث من اذى ذميا فقد
رواه بهذا اللفظ الخطيب في تاريخه في ترجمة داود بن علي
الظاهري وقال والحمل فيه على الراوي عنه العباس بن احمد
ابن المذكور وقد رواه بنحو ابو داود من طريق صفوان
ابن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ابائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ
منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة
واسناده جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء
الصحابة يبلغون حد التواتر لا يضر جهالة
من لم يسم من ابناء الصحابة فانهم عدد كثير وقد رواه
البيهقي في سننه وقال فيه عن ثلثين من ابناء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه صاحب مسند الفردوس
من جهة يعلى بن الاشدق عن عبد الله بن جراد رضي الله
عنه مرفوعا بلفظ اما الحديثان الاخران فلا يعرفهما
بسند قاله الحافظ المزي وغيره قال الشيخ قوله
ثم قد يكون المشهور الى اخره هذا التقسيم فيه نظر
فانه ان اراد بالشهرة المميزة فالاول صحيح والثاني كذلك
من غير حاجة الى ذكر ما في السند وان اراد كما في التقسيم

فلا فرق

فلا فرق بين الحديثين قوله ومن المشهور المتواتر الذي
يذكره اهل الفقه واصوله الى اخره ماذكره من ان الحديث
لا يذكرونه باسمه الخاص بحث وقد ذكره الحاكم وابن عبد
البر وابن حزم وغيرهم وفات المصنف حكاية قول
بانكار وجوده وهو راي ابي حاتم بن حبان فانه صرح في
اول صحيحه بان الاخبار كلها اخبار احاد ولانه يستحيل
التواتر بين الطرفين والواسطة وتبعه الحازمي في كتاب
الشروط فقال المتواتر في الاحاديث عسر جدا لا سيما
على من لم يعتبر العدد في تحديده وقال ان الاهم معرفة
المتواتر والاحاد والناسخ والمنسوخ وان يتعلق بعلم
الحديث فان المحدث لا يفتقر اليه لان ذلك هو من
وظيفة الفقيه لانه يستنبط الاحكام من الاحاديث
فيحتاج الى معرفة ذلك واما المحدث فوظيفته
ان ينقل ويروي ما سمعه من الاحاديث كما سمعه
فان تصدى لما رواه فزيادة في الفضل وكمال في
الاختيار قوله لا بد في اسناد المتواتر من استمرار
شروط المتواتر من اوله الى منتهاه وهذا فيه نظر

لانه حينئذ لا فرق بين حديث انما الاعمال بالنيات وبين
حديث من كذب على متعمدا لان هذا الحديث ان وجد
شرط التواتر في اول الطبقة لكن لم يتحقق الشرط فيما
بعد الصحابة وحديث انما الاعمال بالنيات وان
وجد شرط التواتر في اخره لكن عدم شرطه في اول الطبقة
كما عرفت في زمان الصحابة والتابعين واتباعهم الا اذا
قلنا ان حديث انما الاعمال بالنيات ما تواتر في عصر
من الاعصار بخلاف حديث من كذب على متعمدا فانه
تواتر في زمان الصحابة لكن عند التحقيق لا فرق بينهما
في عدم ثبوت التواتر فيهما وربما حصل شروط التواتر
في حديث انما الاعمال بالنيات في اخر الزمان والظاهر
ان مراد المصنف في ثبوت التواتر في حديث من
كذب على متعمدا في زمان التابعين عن الصحابة بحسبه
ثبت التواتر فيه في بعض الاعصار واما حديث انما
الاعمال فقد ثبت انه من المشهور لكن ليس كل مشهور
متواتر قوله وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه
صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا هذا ذكره ابن الجوزي

في مقدمه

في مقدمة الموضوعات انه رواه احد وستون من الصحابة
ثم روى بعد ذلك ما وراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب
الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة
غيره ثم قال ابن الجوزي ولم اقف الى الآن على رواية
عبد الرحمن ابن عوف ووقع في نسخة اخرى من الموضوعات
رواه من الصحابة ثمانية وسبعون وجمع الحافظ ابو الحجاج
يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم
مائة واثنين قوله ولا نعرف حديثا يروى عن
اكثر من ستين صحابيا هذا ممنوع فلنا احاديث
شاركته في الكثرة منها حديث المسح على الخفين فقد
رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة كما
قاله ابن منده في المستخرج وقال ابن المنذر روينا
عن حسن البصري انه قال حدثني سبعون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وجعله
ابن عبد البر متواترا ومنها حديث الوضوء من
مس الذكر فانه بلغ عدد رواته ستين صحابيا

وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه وكذلك حديث
رفع اليدين عن اه عشر واحد الى روايه العشر منهم
الحاكم ابن منده قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم
سنه اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا
الاربعه ثم العشره فمن بعدهم من اكابر الصحابه غيرها
قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ومنها حديث
الحوض والشفاعه يزيد عدد رواتهم على اربعين وحديث
النزول وشبهه

النوع الحادي والثلثون قوله الحديث الذي
ينفرد به بعض الرواه يوصف بالغريب وكذا انفرده
بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده
الى اخره وهذا يحتاج الى الطرفيه مع ما سبق في النوع

التاسع

السابع عشر في معرفه الافراد وقال الشيخ ابو الفتح القشيري
اذا قيل تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون منفردا
مطلقا واحتمل ان يكون تفرد به عن هذا المعين
ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك
فانه قد يقع فيه المواخذه على قوم من المحدثين
على الاحاديث ويكون له وجه كما ذكرناه الا ان
انتهى والاحسن في تعريف الغريب ما قاله المايشي
انه ما شذ طريقه ولم يعرف رواته بكثره الروايه
وذكر الترمذي في احكامه ما حاصله ان الغرابه
تارة تاتيه من جهه زياده في متنه تفرد بها امام
كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر في زكوه الفطر
على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين وتاره
من جهه اسناده اما بان يستغرب من حديث
صحابي او كبير معين وان كان معروفا من روايه
غيره كحديث ابي برده بن ابي موسى عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعه امعا

والمومن باكل في معا واحد وهو غريب من حديث الى موسى
وهو معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عمر
واما ما لا يعرف الا من حديث امام ثم تشتهر لكثره
نقلته عنه كحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته لا يعرف الا من
حديث ابن دينار ثم رواه عنه عبد الله بن عمر وشعبه
وسفيان الثوري وابن عيينه ومالك وغير واحد
والكامل اذ الغريب من الحديث كالغريب ان الغريب
من الناس فكما ان غربه الانسان في البلد يكون حقيقه
كحيث لا يعرفه فيها احد بالكليه وقد يكون اضافيا بان
يعرفه البعض دون البعض ثم قد تشتد وتخف معرفه
الاول منهم باره وليس الاخر كذلك وقد يستويان وكذا
الحديث والغرابه لا تنافي الصحه ولا الحسن ولهذا
يجمع الترمذى بينهما وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم
عن النعمان بن عبد السلام قال قلت لسفيان الثوري
ما الحديث الغريب قال الذي يأخذه عن ثقه قلت

وكان ما

وكان هذا باعتبار ان المروي عن عمر النيات كان
مشهورا في زمانه فلهذا سمي مروي الثقه غريبا وقال
القاضي شمس الدين الخويي في كلامه على حديث ابن مسعود
في طرق اللطفه المراد بالغريب ما انفرد فيه
بالروايه واحد اما في متنه وهو الذي يكون رجاله
كلهم افرادا اعني لا روايه له الا صحابي واحد لا روايه
عن ذلك الصحابي الا تابعي واحد لا روايه عن ذلك
التابعي الا واحد وهلم جرا وهذا تاره يقع في جميع
المتن وتاره يقع في زياده منه فهذا هو الغريب
في متنه واما الغريب بالنسبه الى اسناده مثل
ان يكون الحديث قد رواه جماعه من الصحابه ورواه
عن كل واحد منهم جماعه ثم يرويه واحد عن صحابي
اخر لم يروه عنه غيره وهكذا اذا كان في رجاله
من لم يروه عنه الا واحد وقال ابن الاثير رب حديث
مخرج في الصحيح وهو غريب من جهه طريقه كحديث
جابر في حفر الخندق وعصب النبي صلى الله عليه وسلم
بطنه وذكر اهل الصفه وهو حديث طويل اخرجه البخاري

وقد تفرد به عبد الواحد بن ايمن عن ابيه وهو من غرايب
الصحيح وله الحديث عن عمر لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم
الطايف وقوله انا قافلون اخرجه مسلم وهو غريب
تفرد به الناس بن فروخ عن ابن عمر ومن الغريب
غرايب الشيوخ لقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبع حاضر لها دروايه الربيع بن سليمن عن الشافعي
عن ملك عن نافع عن ابن عمر ولم يروه عن ملك غير الشافعي
ولا عن الشافعي غير الربيع ومنها غرايب المتون
لحديث ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ومن الغرايب
الافراد وقد سبق قوله وينقسم الى صحيح الى اخره
الغريب هو الذي لا يحدث به الا واحد ثم ان كان عدلا
فهو صحيح غريب كحديث انما الاعمال بالنيات لم يروه
الا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن
عمر وكلهم ثقات ثم رواه عن يحيى طايفة وكذلك نهيه
عن بيع الولا وهبته صحيح غريب لم يروه الا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر وكذلك دخل مكة وعلى راسه

المغفر

المغيرة صحيح غريب لم يروه الا الزهري عن انس
وحديث الاستخارة رواه البخاري قال الدارقطني
غريب من حديث عبد الرحمن ابن ابي الموالي عن محمد
عن جابر قال وهو صحيح عنه قوله فانه يصير غريبا
مشهورا الى اخره يشير الى انه لا يمتنع ان يجتمع في
الحديث الواحد ان يكون مشهورا غريبا وان كانا
كالمتضادين لان ذلك بوجهين واعتبارين كما يجتمع
في الحديث الواحد كونه حسنا وصحيحا والحاصل
ان الغريب والشاذ والمنكر والافراد وزيادة
الثقة متقاربة المعنى ولا بد من تمييز كل عن
الاخر لئلا يتداخل النوع الثاني والثلثون
معرفة غريب الحديث قد يورد في عد هذا النوع
في علوم الحديث لان غرائب الحديث هي اللغات
البعيدة عن الاستعمال المشهور في الاشتراء ومباحث
هذا الفن ما يتعلق بمتن الحديث او باسناده
واما ما يتعلق بلغات غريبة فهو من المباحث
اللغوية وجوابه انه راجع الى معرفة المتن

قوله

قوله عن مصنف ابي عبيد وابن قتيبه والخطابي امهات
العرب ثم جمعها ابن الاثير في كتاب النهايه وزاد الاشغري
عليها ايضا في غايه مجمع الغرايب وبالغ الحافظ ابراهيم
الحربي فقال لا يصح مما اورده ابو عبيده في غريب الحديث
الا اربعون حديثا قوله ولا ينبغي ان يتكلم منها الا
ماكان مصنفوها ائمه جله انتهى وشرطه بعضهم
اطلاعه على اكثر استعمالات الفاظ الشارع حقيقه
او مجازا قال ولا يجوز له حمل الالفاظ الغريبه من الشارع
على ما وجد في اصل كلام العرب بل لابد من سمع كلام الشارع
ومعرفته بانه ليس مراد الشارع من هذه الالفاظ
الا ما في لغه العرب واما اذا وجد في كلام الشارع
قراين بان مراده من هذه الالفاظ معان اخترعها
هو فيحمل عليها ولا يحمل على الموضوعات اللغويه كما هو
في اكثر الالفاظ الوارده في كلام الشارع

قوله وراوي ما يعتمد عليه في بعض طرقه اكثر شأنا ان
يظفر به مفسرا في بعض رواياته الى اخره ما نقله عن
الحاكم والنكره فقد احسن فيه وكذلك وهم فيه اخر
وهو الخطابي يزعم انه نبت موجود بين النخل
والبساتين ورد فاكه لا معنى للدخان ههنا لانه
ليس مما يمكن ان يخبى في كف او كم الا ان يحمل قوله
خبات لك اي اضمرت لك اسم الدخان فيجوز
والصواب ما قاله ابن الصلاح انه الدخان وكذا
فسره الزمخشري في الفائق والدخ لغة فيه
حكاها ابن دريد والجوهري وحكى ابن السيد
فتح الدال ايضا وقيل انه اراد ان يقول الدخان
فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع تمامه
قال ابو موسى المديني والسر في انه صلى الله عليه
وسلم خبا له اي لابن صياد الدخان ان عيسى صلى الله
عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فيحتمل ان يكون اراده
تعريضا بقتله لان ابن صياد كان يظن انه الدجال
بل روى احمد في مسنده من حديث ابي الزبير عن

جابر مرفوعًا المصرح بانه الرجال وما ذكره المصنف من الاستشهاد على صحة
ما قاله بحديثه مفسرًا في حديث الترمذي وغيره يشهد له ما اخرجه الطبراني
في معجمه والبزار في مسنده من جهة ابي الطفيل عامر بن واثلة عن اسامة بن
حارثة وفيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خبأ له سورة الدخان
ولفظ الطبراني وقال لاصحابه اني قد خبأت له سورة الدخان فقال سورة الدخان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ ما شا الله كان ثم انصرف فوائد الاولى
ما ينبغي ان يعتمد في تفسير الراوي ولا يخرج على الخلاف في تفسير اللفظ باحد
محتمليه لان هذا اخبار عن مدلول اللغة وهو من اهل اللسان وخطاب الشارع
يحمل على اللغة ما امكن موافقته لها

الثانية من نوع الغريب ما لا يعرف تفسيره الا من الحديث نفسه وقد جمع
في ذلك ابن الانباري فمما حكاه عنه صاحبه القاضي ابو الفرج النهرواني
قال في حديث نزول عيسى بن مريم في دمشق عند منارة البيضاء بين مهرودتين
قال ابو بكر حفظناه بالدال يعني بين ممصرتين والممصرة من الثياب التي
فيها صفرة خفيفة قال وهذا انما فسر في الحديث لم يعرف الا فيه كالحروف
التي جاءت مفسرة في الحديث منها من اطلع في صير باب فقد فقئت
عينه يعني شق الباب ومنها ان سالم بن عبد الله راى رجلا معه صير

وداق منه وقال كيف تسعه فالصبر الاول الشق والثاني الصحاه
ومنها ان عمر رضي الله عنه سأل المفقود التي استهوته الجن ما شرابهم
فقال الجدف وهو نبات باليمن لا يحتاج الذي ياكله ان يشرب عليه
وقال كل ما لم يذكر اسم الله عليه ثم يارعه العاضي في جعله الصبر مما لا
يعرف الا فيه وهو مشهور بين الخاصه والعامه


النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل من الحديث **قوله** التسلسل
من نعوت الاسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم
فيه واحدا بعد واحد على صفة او حالة واحدة **قلت** ومصدر التسلسل
بفتح السين فسرها بعض اهل اللغة باتصال الشي بالشي وبذلك سميت سلسلة
الحديد لانها ممتدة بالاتصال حكاه صاحب المقاييس **قوله** وينقسم ذلك الى
ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة للرواة يلتحق بذلك ما زاده
النووي في مختصره التسلسل باتفاق اسما الرواة واسماء ابائهم او كناهم
وانسابهم وبلدانهم لحديث ابي ذر يا عبادي كلكم ضال الا من هديته قال
الحديث في صحيح مسلم ووقع لي مسلسلا بالبلد رويناه باسناد كلهم دمشقيون
وانا دمشقي قال وهذا نادر في هذه الازمان ومنها المسلسل بالفقه فقيه
عن فقيه لحديث المتبايعان بالخيار **قوله** وتنوع الحاكم الى ثمانية انواع
الى اخره لم ينقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع وانما قال بعد ذكره الثمانية وهذه
انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع
بين الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل
على الاتصال **قوله** ومن ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان
الى اخره وكذلك صمتت اذناي ان لم اكن سمعته منه الى اخره
قوله ومثال ما يرجع الى صفات الرواة واقوالهم الى اخره ليس في المثال
الاول الا ذكر الاقوال والافعال وليس فيه ذكر صفة تتعلق بالرواة والمثال
الجيد حديث المتبايعان بالخيار فانه مسلسل بالفقها وحديث التشبيك باليد

272

الذي اشار اليه هو حديث ابي هريرة في تفضيل ما خلق الله عز وجل في ايام
الاسبوع وحديث العدني الذي هو في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه خمسة اوجه من الصلاة والدعاء له عدها رواته باليد قوله
في اشباه لذلك يرويها وتروى كثيرة نحو في كثير الحرصفة
لاشباه والنصب على المفعول له قوله ومنها ما ينقطع تسلسله في
وسط اسناده كاول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك يعني
انه متصل بالاولية الى عبد الرحمن بن بشر وقال ثنا سفيان وهو اول حديث
سمعته من سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى لعبد الله بن
عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن الحديث رواه ابو المظفر محمد بن علي
الطبري الشيباني عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري عن جعفر
السراج مسلسلا بالاولية الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي
وما كفى الشيباني حتى تواقح ووضع بنفسه بان ارخ سماع بن عيينة للحديث
من عمرو بن دينار في سنة ثلاثين ومائة وعمرو مات قبل ذلك بالاجماع
وارخ سماع عمرو له من ابي قابوس سنة ثمانين والحديث قد رواه ابو القسم
بن عساكر والمبارك بن علي الطباخ عن ابي المعمر الانصاري مثل
الناس ما تقدروا بالاولية سماع عبد الرحمن بن بن عيينة







272

عز وجل في ايام
صلى الله عليه وسلم
قوله
الحرصفه
نسلسله في
ذلك يعني
وهو اول خرس
لعبد الله بن
ن رسول الله
لفر محمد بن علي
ي عن جعفر
لم قال الزهري
ع بن عسه للحرس
ذلك بالاجماع
رواه ابو القسم
لا انصار ك مثل



